







GENERAL
LIBRARY










Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

IR-AR-84-931208

(13)

↑



مَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجّر الامام المحقّق العلامة

الشيخ فخر بن الحسين الخراساني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الأخ الميرزا سعيد الرحيم الرباني

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة من التصحيح والتعليق والتفريق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة

مكتبة الاسلاميّة بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

١٣٩٦ قمرى

Gen Lib

BP

1973.25

.H87

1977

V.8

روى عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت (امام أهل السنة :)

لولا جعفر بن محمد عليه السلام ما علم

الناس مناسك حجهم.

الفقيه : المجلد الاول : باب نواذر الحج .

PL-498 ACM 88105112

فهرس هذا الجز . من الكتاب

((كتاب الحج))

- | | |
|--|--|
| <p>٣- باب وجوب الحج مع الشرائط
مرة واحدة في العمر وجوباً عينياً فيه ثلاثة
أحاديث . ١٢</p> <p>٤- باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن
الحج فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما
مضى ويأتي . ١٣</p> <p>٥- باب وجوب اجبار الوالي الناس
على الحج وزيارة الرسول ﷺ والاقامة
بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم
من بيت المال ان لم يكن لهم مال فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٥</p> <p>٦- باب وجوب الحج مع الاستطاعة على
الفور وتحريم تركه و تسويفه فيه أحد
عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
جملة من الاحكام الآتية . ١٦</p> | <p>أبواب وجوبه و شرائطه</p> <p>١- باب وجوبه على كل مكلف
مستطيع فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة
إلى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها
وإلى ما يأتي وفيه وجوب العمرة ووقوف
عرفة والطواف والاحرام ورمي الجمار
وان القبلة هي الكعبة ومدح السفر
والاجتماع والتفقه ونقل الحديث
والتجارة ومعرفة الناس . ٣</p> <p>٢- باب انه يجب الحج على الناس
في كل عام وجوباً كفايياً فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي في عدم جواز تعطيل
الكعبة وفي اجبار الوالي الناس على الحج
وان لم يكن لهم مال وغير ذلك وفيه كفر
من انكر وجوب الحج . ١٠</p> |
|--|--|

٧- باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج

وتسويغه استخفافا او جحودا فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي مقدمة
العبادات وغيرها وفيه جملة من المحرمات
التي يكفر فاعلها تأتي . ١٩

٨- باب اشتراط وجوب الحج بوجود

الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج
اليها وتخليية السرب والقدرة على المسير
وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج
إليه من أسباب السفر فيه ثلاثة عشر حديثاً
وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه ان من عرض
عليه ما يحج به فهو مستطيع . ٢١

٩- باب اشتراط وجوب الحج بوجود

كفاية عياله حتى يرجع إليهم والآن لم يجب
وحكم الرجوع إلى كفاية وتقديم الحج
على التزويج فيه خمسة أحاديث وفيه
اشتراط الرجوع إلى كفاية وليس بصريح
مع احتمال ارادة كفاية يوم واحد وفيه
ان تقديم الحج على التزويج يأتي في
النذور والعهد . ٢٤

١٠- باب وجوب الحج على من بذله زاد

وراحلة ولو حمارا ووجوب قبوله وان
استحى وتجزيه عن حجة الاسلام فيه عشرة
أحاديث وفيه ولو حمارا اجدع مقطوع

الذنب .

٢٦

١١- باب وجوب الحج على من أطاق
المشي كلاً أو بعضاً وزكوب الباقي من غير
مشقة زائدة فيه حديثان وإشارة إلى ما
مر . ٢٨

١٢- باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ

والعقل فيه حديثان وإشارة إلى مامر في
مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي . ٢٩
١٣- باب ان الصبي إذا حج أو حج به لم
يجزئه عن حجة الاسلام ووجب عليه عند
البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثان وإشارة
إلى مامضى ويأتي . ٣٠

١٤- باب أن من مات ولم يستقر الحج

في ذمته لم يجب القضاء عنه فيه حديث
وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٣١

١٥- باب اشتراط وجوب الحج والعمرة

بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى
يعتق ويستحبان له مع اذن المالك فيه
خمس أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
انه يجوز ان يودع الجوارى عند الثقة
وان المملوك ليس عليه جهاد ولا يسافر
الآن بالذن مالكة . ٣١

١٦- باب ان المملوك إذا حج مرة أو

مرارا ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام

- مع الشرائط فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه ان الصبي كذلك . ٣٣
- ١٧- باب ان المملوك إذا حج فادرك احد الموقفين معتقاً اجزاه عن حجة الاسلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة . ٣٥
- ١٨- باب ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها و لزمها الحج مع الشرايط فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٦
- ١٩- باب ان غير المستطيع إذا تكلف الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج إذا استطاع فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٦
- ٢٠- باب انه يستحب أن يحج غير البالغ او يحج به ويحرم به وليه ولو اما فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٧
- ٢١- باب ان من حج عن غيره لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاجزاء عن الميت وعن النائب الى ان يستطيع . ٣٨
- ٢٢- باب ان المستطيع إذا حج جهلاً او أجراءً أو مجتازاً بمكة أو تاجراً اجزأه
- ذلك عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر غير الحج أو الحج وغيره فيه تسعة أحاديث وفيه معارض حمل على الأفضلية . ٤٠
- ٢٣- باب ان المسلم المخالف للحق إذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب إلا ان يخل بركن منه فيجب الاعادة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي . ٤٢
- ٢٤- باب وجوب استنابة المومر في الحج إذا منعه مرض أو عدو أو غير ذلك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٣
- ٢٥- باب ان من اوصى بحجة الاسلام وجب إخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى أن يحج عنه رجل معين تعيين ان امكن فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الوصايا وفيه ان الدين من الاصل . ٤٥
- ٢٦- باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه وان مات قبل ذلك وجب ان تقضى عنه حجة الاسلام المستقرة من أصل المال فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

و فيه ان الدين و الوصية مقدمان على الميراث وان الوصية من الثلث . ٤٧

٤٧ - باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر فيه ثلاثة أحاديث فيها انه يجزي فيهما و حملت على من نذر حجة الاسلام و نذر حجا مطلقاً ولو عن غيره لعامضى و يأتي . ٤٨

٤٨ - باب ان من مات و لم يحج حجة الاسلام و هو مستطيع و جب ان تقضى من اصل المال وان لم يوص بها فيه تسعة احاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتي هنا وفي الوصايا و فيه ان النائب يكون ضرورة لا مال له ٤٩

٤٩ - باب أن من مات و عليه حجة الاسلام و حجة اخرى مندورة و جب اخراج حجة الاسلام من الاصل و المندورة من الثلث و من حلف ليحجن ولده و جبت على الاب فان مات فمن الثلث الا ان يتطوع بها الولد فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي ٥١

٥١ - باب ان من اوصى بحج و عتق و صدقة و جب الابتداء بالحج فان بقى شيء صرف في العتق و الصدقة فيه حديثان و اشارة

الى ماتقدم و يأتي هنا و في الوصايا ٥٢

٥٢ - باب ان من وجب عليه الحج فمات و لم يحج ف تبرع احد بالحج عنه اجزاء فيه حديثان و اشارة الى ماتقدم و يأتي ٥٣

٥٣ - باب استحباب اختيار المشى في الحج على الركوب و الحفا على الانتعال إلا ما استثنى فيه احد عشر حديثاً و اشارة الى ما يأتي و فيه المشى الى الطاعات و استحباب السكوت و ان حسنات الحرم مضاعفة و ان المشى تقادمه دابته ٥٤

٥٤ - باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشى إذا كان يضعفه عن العبادة او لمجرد تقليل النفقة او استلزم التأخر في قدوم مكة فيه عشرة احاديث بعضها مطلق حمل على المقيّد لعامر و فيه أنه ينبغي أن تساق مع المشى المحامل و الركاب حال ٥٧

٥٧ - باب أن من نذر الحج ماشياً او حافياً او حلف عليه و جب فان عجز اجزاء أن يحج راكباً و يسوق بدنة استحباباً و أن كل من نذر شيئاً و عجز سقط عنه فيه تسعة احاديث و اشارة الى ما يأتي ٥٩

٥٩ - باب ان من نذر الحج ماشياً جازان

- يركب بعد الرمي فيه احد عشر حديثا
واشارة الى مامر في اختيار الركوب ٦٢
- ٣٦ - باب أن الوالد هل يجوز له ان ياخذ
من مال ولده ما يحج به ام لافيه حديث
تضمن الجواز وحمل على القرض وعلى
مساواة نفقة الحج للنفقة الواجبة للاب
وغير ذلك ٦٣
- ٣٧ - باب أن من نذر الحج ماشيا فمر
في المعبر وجب عليه القيام فيه فيه حديث
٦٤
- ٣٨ - باب استحباب التطوع بالحج
و العمرة مع عدم الوجوب فيه ثمانية
واربعون حديثا واشارة الى مامضى ويأتي
٦٤
- ٣٩ - باب استحباب الحج بالمؤمنين
فيه حديث واشارة الى ماتقدم ويأتي ٧٥
- ٤٠ - باب وجوب الاخلاص في نية الحج
و بطلانه مع قصد الرياء فيه حديثان
واشارة الى مامر في مقدمة العبادات
و غيرها والى ما يأتي ٧٦
- ٤١ - باب استحباب اختيار الحج
المندوب على غيره من العبادات المندوبة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ماتقدم
- ويأتي ٧٦
- ٤٢ - باب استحباب اختيار الحج
المندوب على الصدقة بنفقته و باضعافها
وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب
فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ماتقدم
ويأتي ٧٩
- ٤٣ - باب استحباب اختيار الحج
المندوب على العتق فيه تسعة احاديث
واشارة الى ماتقدم ويأتي وفيه عدم جواز
تعطيل الناس الحج ٨٤
- ٤٤ - باب استحباب اختيار الحج على
الجهاد مع غير الامام فيه حديثان واشارة
الى مامضى ويأتي ٨٦
- ٤٥ - باب استحباب تكرار الحج
والعمرة بقدر القدرة فيه اربعة وثلاثون
حديثا واشارة الى ماتقدم ويأتي وفيه
استحباب النزول بين المازمين و البول
هناك والحج ماشيا والتصدق بنصف المال
٨٧
- ٤٦ - باب استحباب الحج والعمرة عينا
في كل عام وادمانها فيه تسعة احاديث
واشارة الى ماتقدم ويأتي ٩٤
- ٤٧ - باب كراهة التأخر عن الحج

بتحريمها عينا فيه عشرة احاديث و اشارة
إلى ما مر في الزكاة وغيرها ويأتي في
التجارة وغيرها وفيه تحريم انفاق المال
الحرام في الطاعات ١٠٢
٥٣ - باب استحباب تسهيل الحج على
النفس بتقليل الانفاق والاقتعاد فيه ثلاثة
احاديث و اشارة الى ما مر ١٠٤
٥٤ - باب حكم هدية الحج فيه ثلاثة
أحاديث في ان هديه الحج من الحج
ويحتمل ان يراد به ان الهدية التي من يخاف
شره شرط الوجوب وجزء من الاستطاعة
و ان يراد ثواب الهدية ثواب الانفاق في
الحج ١٠٥
٥٥ - باب استحباب كثرة الانفاق
في الحج فيه حديث و اشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه أن الله يبغض الاسراف الآ في
الحج و العمرة ١٠٦
٥٦ - باب استحباب التهيئة للحج في
كل وقت فيه حديثان ١٠٦
٥٧ - باب استحباب نية العود الى الحج
عند الخروج من مكة و كراهة نية عدم
العود و تحريمها مع الاستخفاف بالحج
فيه ستة احاديث و اشارة إلى ما مر ١٠٧

المندوب و عدم جواز الاستخارة في تركه
فيه خمسة احاديث و اشارة إلى ما تقدم
ويأتي ٩٦
٤٨ - باب عدم جواز المشورة بترك
الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال
المستشير فيه حديثان و اشارة إلى ما تقدم
ويأتي ٩٧
٤٩ - باب تأكد استحباب عود الموسر
إلى الحج في كل خمس سنين بل اربع
سنين و كراهة تركه اكثر من ذلك فيه
اربعة احاديث و اشارة إلى ما تقدم ويأتي
٩٨
٥٠ - باب استحباب التطوع بالحج ولو
بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء و عدم
وجوب الحج على من عليه دين الا ان
يفضل عن دينه ما يقوم بالحج فيه عشرة
احاديث و اشارة إلى ما تقدم ويأتي ٩٩
٥١ - باب استحباب عزل التاجر شيئا
من الربح لنفقة الحج كلما ربح فيه
حديث و اشارة إلى ما يأتي ١٠١
٥٢ - باب وجوب كون نفقة الحج
والعمرة حلالا واجبا و ندبا و جواز الحج
بجوايز الظالم و نحوها مع عدم العلم

ابواب النيابة في الحج

- ١ - باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة فيه فيه ثمانية احاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ١١٥
- ٢ - باب ان من اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب أن تقضى عنه من بلده فان لم تبلغ التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات وكذا من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات فيه تسعة احاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي في الوصايا و فيه معارض حمل على قصور التركة جمعا ١١٧
- ٣ - باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد عن سنته بحجة واحدة فيه حديثان ١١٩
- ٤ - باب ان من اوصى ان يحج عنه و فهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث فيه حديثان تضمن احدهما التعبير بالمال و حمل على الثلث جمعا ١٢٠
- ٥ - باب انه يشترط في النائب ان

- ٥٨ - باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الامن على نفسها ولا يجوز لوليها مع ذلك ان يمنعها فيه ثمانية احاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ١٠٨
- ٥٩ - باب انه لا يشترط اذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحج الواجب ويشترط اذنه في المندوب و استحباب استئذان الولد ابويه في الحج المندوب فيه سبعة احاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ١١٠
- ٦٠ - باب جواز حج المطلقة في عدتها ان كان الحج واجبا و عدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون اذن الزوج فيه أربعة احاديث و إشارة إلى ما يأتي ١١٢
- ٦١ - باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة فيه ثلاثة احاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ١١٣
- ٦٢ - باب استحباب الدعاء في تلك الجبال و المشاعر فيه حديثان و إشارة إلى ما مضى و يأتي ١١٣
- ٦٣ - باب استحباب قراءة الحج كل ثلاثة أيام و عم كل يوم مرة و قول ما شاء الله الف مرة متتابعة لمن اراد أن يرزقه الله الحج فيه ثلاثة احاديث ١١٤

١٠- باب أن من اعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحج فيه أربعة أحاديث
١٢٦

١١- باب ان من اعطى مالا يحج به من بلد فحج به من آخر اجزاء فيه حديث ١٢٧

١٢- باب ان من اعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزاء الا ان يكون الافراد واجبا متعينا أو مخيرا بينه وبين القران فيه حديثان مختلفان وجد الجمع ما ذكر لما يأتي .
١٢٨

١٣- باب ان من اودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده المال ان يحج منه و يرد الباقي على الورثة فيه حديث وإشارة إلى ماضى ويأتي .
١٢٨

١٤- باب حكم من اعطى حجة هل له ان يعطيها غيره ام لا فيه حديث يدل على الجواز وحمل على الاذن .
١٢٩

١٥- باب ان النائب إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزات عن المنوب عنه وإذا افسد الحج اجزا عن الميت ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم مالومات

لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه فيه ثلاثة احاديث وإشارة إلى مامر وفيه اجزاء نيابة المستطيع وحمل على جهل الوصي مع عدم التفريط فلا يضمن و على كون المال دون قدر الاستطاعة
١٢١

٦- باب جواز استنابة المضرورة مع عدم وجوب الحج عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على المستطيع وعلى التقية وعلى الانكار وعلى الجهل بأفعال الحج وغير ذلك .
١٢٢

٧- باب حكم من اشرك في حجته جماعة فيه حديث مضمونه جواز ذلك وان كانوا ضرورة لم يجز عنهم .
١٢٣

٨- باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل و استحباب اختيار الانسان الحج من ماله على النيابة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .
١٢٣

٩- باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين ١٢٥

- قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى مامر وإلى ما يأتي في
الاجارة من استحقاق الاجرة بالنسبة
١٢٩
- ١٦- باب استحباب تسمية النائب المنوب
عنه في المواطن والدعاء له وعدم وجوب
ذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
و فيه ما دل على الوجوب وحمل على
تأكد الاستحباب جمعا . ١٣١
- ١٧- باب ان من حج عن غيره اجزاء
هدى واحد فيه حديث وإشارة إلى ما
يأتي . ١٣٣
- ١٨- باب عدم جواز النيابة في الطواف
عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب
عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الطواف . ١٣٣
- ١٩- باب عدم جواز أخذ النائب حجتي
لعام واحد وان كانت الواحدة لا تكفيه
فيه حديثان نهى ورخصة حملت على الندب
مع رضاها باهداء ثواب الحج و على
الضرورة مع ضمان الحج في القابل . ١٣٤
- ٢٠- باب عدم جواز الحج عن الناصب
الا ان يكون ابا النائب و عدم جواز
- الحج فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي .
١٣٥
- ٢١- باب جواز طواف النائب عن
نفسه وعن غيره بعد الفراغ من
الحج الذي استنيب فيه فيه حديثان
١٣٥
- ٢٢- باب حكم من اعطى مالا ليحج عن
انسان فحج عن نفسه فيه حديثان في
انها تجزى عن صاحب المال و خصا
بالمندوب وحملا على عدم اجزائها عن
النائب . ١٣٦
- ٢٣- باب حكم النائب إذا مات قبل
الحج و لم يخلف شيئا او انفق الحجة
واقتر فيه ثلاثة أحاديث فيها ان لصاحب
المال ثواب الحج وان على النائب الحج
إذا قدر . ١٣٦
- ٢٤- باب ان من دفع إليه مال وخير بين
ان يحج به وان ينفقه لم يلزم أن يحج به
فيه حديث . ١٣٧
- ٢٥- باب استحباب التطوع بالحج
والعمرة و العتق عن المؤمنين الاقارب
احياء و أمواتا و عن المعصومين عليهم السلام
احياء و أمواتا فيه أحد عشر حديثا وإشارة
إلى مامر في الدفن وقضاء السلوات وغير

- شك الولد في انه حج ام لا فيه حديث
 وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٤٥
- ٣٢- باب جواز اعطاء غير المستطيع من
 الزكاة ما يحج به فيه حديث وإشارة إلى
 مامر في الزكاة . ١٤٦
- ٣٣- باب ان من اوصى بحجة فجعلها
 وصية في نسمة وجب ان يغرمها ويخرجها
 كما اوصى فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
 في الوصايا . ١٤٦
- ٣٤- باب انه يستحب للحج ان يستنيب
 في الحج المندوب وان قدر عليه و جواز
 تعدد النائب في عام واحد فيه حديثان
 وإشارة إلى مامر . ١٤٧
- ٣٥- باب ان النائب إذا اشرف على
 الموت ولم يحج وجب ان يوصى بالحجة
 من ماله فيه حديث وإشارة إلى مامر .
 ١٤٧
- ٣٦- باب جواز نيابة الوصي في الحج
 عمّن اوصى إليه فيه حديث وإشارة إلى
 مامر من العموم . ١٤٨

أبواب اقسام الحج

- ١- باب ان الحج ثلاثة اقسام تمتع
 وقران وافراد لا يصح الحج الاعلى احدها

- ذلك وإلى ما يأتي وفيه ترجيح حج التمتع
 وجواز النيابة عن الناصب وتقدم تخصيصه
 بالاب وفيه المنع من النيابة عن الحي
 وحمل على الواجب . ١٣٨
- ٣٩- باب استحباب الطواف عن المعمومين
 احياء وأمواتاً فيه حديث وإشارة إلى ما
 يأتي هنا وفي الطواف وفيه انه ينبغي
 ان يطوف كل يوم عن واحد منهم عليه السلام
 مرتباً . ١٤٢
- ٤٧- باب جواز نية الانسان عمرة التمتع
 عن نفسه وحج التمتع عن أبيه فيه حديث
 وإشارة إلى ما يأتي . ١٤٢
- ٤٨- باب جواز التشريك بين اثنين على
 جماعة كثيرة في الحجة المندوبة فيه
 تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه انه
 يجوز ان يشرك ألفاً في حجته . ١٤٢
- ٤٩- باب جواز اهداء ثواب الحج إلى الغير
 بعد الفراغ فيه حديثان . ١٤٤
- ٤٠- باب استحباب التطوع بطواف
 ور كعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم
 يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف
 وصلى وزار عنه فيه حديث وإشارة إلى
 ماتقدم ويأتي . ١٤٤
- ٣١- باب استحباب الحج عن الاب إذا

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما ياتي ١٤٨
 ٢- باب كيفية أنواع الحج وجملته من
 أحكامها فيه ثمانية و ثلاثون حديثاً و
 إشارة إلى ما ياتي وفيه ان القارن عليه
 طواف ور كعتان و سعى و طواف النساء
 وان المتمتع عليه ثلاثة أطواف وسعيان
 وان التمتع أفضل وان المفرد كالقارن
 وليس عليه هدى ولاضحية وينبغي ان
 يشترط في احرامه و فيه غسل الاحرام
 وسياق الهدى وكثرته إلى ست وستين
 بدنة أو مائة بدنة ووجوب الاحرام وان
 المفرد إذا طاف و سعى ينبغي له العدول
 إلى عمرة التمتع دون القارن فاذا عدل
 قصر واحلّ وانّه يجوز ان يحرم كاحرام
 فلان وان المتمتع بحرم بالحج يوم التروية
 ثم ياتي منى فيبيت بها ثم يغدو إلى عرفة
 فينزل بطن عرفة بنمرة ثم يغتسل ويقطع
 التلبية ويقف من الزوال إلى الغروب
 ثم يفيض إلى المشعر فيبيت به حتى يطلع
 الفجر ثم يفيض بعد طلوع الشمس إلى
 منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم
 يحلق ثم ياتي مكة فيطوف ويسعى ويطوف
 طواف النساء ثم يرجع إلى منى فيرمي
 الجمار الثلاث كل يوم وبيت ليالي التشريق

ثم ينصرف وانّه يدخل من اعلى مكة
 ويخرج من اسفلها وان القارن والمفرد
 يؤخران العمرة عن الحج وانهما سواء
 الا ان القارن يسوق الهدى وان الحاج
 يصلّي لكل طواف ركعتين عندالمقام وان
 المتمتع يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة
 وانهما يلبيان بعد كل طواف لثلاثيلا
 وان كلام من الطواف والسعى سبع وأنه
 يبدأ بالصفا قبل المروة ويستحب الشرب
 من زمزم وكون الاحرام بعدالظهر وان
 ميقات المدينة مسجدالشجرة وانّه ينبغي
 الاكثر من التلبيات في كل حالة خصوصاً
 لبنيك ذا المعارج لبنيك و فيه استلام
 الحجر وطول الوقوف على الصفا وتحريم
 الصوم أيام التشريق وان لا يصوم إلا باذن
 و التعلق باستار الكعبة وان كل جمرة
 ترمى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة
 وتحريم النساء على المحرم قبل طوافهن
 إلا في عمرة التمتع والامر بغسل دخول
 الحرم وبلااحرام والتلبيات الأربع وانّه
 اذا كثر الهدى قطع من كل واحد جذوة
 و طبخها ثم أكل منها و حسامن مر فيها
 وإذا سلك طريقاً رجع في غيره ووجوب
 الحج و العمرة وارتباط عمرة التمتع

بحجته فلا يفترقان ووجوب التمتع عينا على البعيد وغيره على حاضري المسجد الحرام وأنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تأخيرها إلا لمرض أو تقيية وأنه لا سعى بعد طواف النساء وأنه لا يجوز في الهدى الخصى ويجوز الم وجو، إلى غير ذلك من الاحكام والآداب . ١٤٩

٣- باب وجوب حج التمتع عينا على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه العدول عن حج الافراد إلى عمرة التمتع و تحريم العمل بالرأى ووجوب العمل بالكتاب والسنة خاصة و تحريم المسكر ومسح الخفين وان التمتع أفضل وفيه معارض حمل على الحج المندوب وعلى التقيية ١٧١

٤- باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه وان حج ألفا ألفا وان كان قد اعتمر في رجب أو رمضان وان كان مكيا أو مجاوراً سنين واستحباب اختيار القران على الافراد إذا لم يجزله التمتع فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز حج الافراد ندبا وترك العمرة وفيه

لكل شهر عمرة وفضل عمرة رجب وفيه معارض غير صريح حمل على التقيية وغيرها . ١٧٦

٥- باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدى ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدد النوافل وجملة من الاحكام الآتية . ١٨٣

٦- باب وجوب القران او الافراد عينا على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه التحديد بمادون المواقيت وحمل على ما دونها كلها وعلى التقيية وفيه معارض آخر غير صريح . ١٨٦

٧- باب جواز التمتع للمكي و نحوه إذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت فيه حديثان . ١٨٩

٨- باب جواز حج التمتع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل أن يتعين عليه غيره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقيية . ١٩٠

٩- باب حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران والافراد ومن اين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب و بعيد فيه تسعة أحاديث وفيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه معارض غير صريح وانه يحرم من الحرم أو من التنعيم أو الجعرانة أو ادنى الحل وللحج من مكة و ان ذا المنزلين يعمل بالاغلب . ١٩١

١٠- باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في أشهر الحج واختصاص وجوب الهدى بالتمتع فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. ١٩٥

١١- باب ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع إلا فيها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الاحرام دون الميقات وان من احرم بالحج في غير هذه الاشهر يجعلها عمرة وان شهر العمرة رجب. ١٩٥

١٢- باب استحباب التقليد و الاشعار وجملة من أحكامهما فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان

البدن تشعر معقولة وتنحر قائمة تشعر من جانبها الأيمن ويشق سنأما حتى يدميها ويقلدها بنعل قد صلى فيها وان كثرت البدن دخل بينها واشمرها يميناً وشمالاً وانه يعقد الاحرام بالاشعار و التقليد كالتلبية وان التقليد للبقر والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط أوسير وانه يجوز سباق الهدى بغير اشعار و لا تقليد فان قدمها على الميقات اعادها فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السباق بعد الاحرام وتجاوز الميقات قبل دخول الحرم. ١٩٨

١٣- باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الطواف . ٢٠٢

١٤- باب جواز تقديم القارن و المفرد طواف الحج والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه إلا في الضرورة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٢٠٤

١٥- باب ان من اعتمر في أشهر الحج ثم اقام إلى وقت الحج جاز أن يجعلها متعة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الطواف وفيه لا متعة إلا في أشهر الحج ٢٠٥

١٦- باب جواز طواف القارن و المفرد
تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب
تجديد التلبية بعد كل طواف فيه حديثان
وإشارة إلى ما ياتي وفيه احرام المجاور
من الجعرانة . ٢٠٦

١٧- باب كيفية حج السببان والحج
بهم وجماعة من أحكامهم فيه ثمانية أحاديث
وفيه أنه يحرم عنه ويحجر دويوقف به المواقف
ويرمى عنه ويحلق رأسه ويطاف به ويذبح
عنه ومن نسي منهم الاحرام إلى عرفات
اغتسل و احرم فيها و من لم يجد الهدى
صام عنه وليه و يقبض على يد الصبي
والسكين فيها عند ذبح الهدى وإن قدر
على التلبية أمر بها و يتقى به محرمات
الاحرام فان قتل صيدا فعلى أبيه . ٢٠٧

١٨- باب عدم جواز القران في النية بين
الحج والعمرة فان فعل جاز له العدول
إلى التمتع ان لم يسق الهدى فيه حديثان
وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٠٩

١٩- باب اشتراط جواز عدول المفرد
إلى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف
والسعى قبل التقصير فيه حديث وإشارة
إلى مامر . ٢٠٩

٢٠- باب استحباب كون احرام المتمتع

بالحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث
يدرك المناسك فيه سبعة عشر حديثاً
وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه الجماع
بعد تقصير العمرة قبل احرام الحج وفيه
اختلاف وجهه الامكان والتعدد . ٢١٠

٢١- باب وجوب عدول المتمتع إلى
الافراد مع الاضطرار خاصة كضييق الوقت
وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول
فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما ياتي
في الطواف . ٢١٤

٢٢- باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع
وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج
من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج
وعاد بعد شهر أعاد العمرة فيه اثني عشر
حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي في العمرة
وغيرها . ٢١٧

ابواب المواقيت

١- باب تعيين المواقيت التي يجب
الاحرام منها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن ميقات المدينة
ذوالحليفة وهو مسجد الشجرة ولأهل
المغرب الجحفة وللشام ومصر أيضاً لاهل
اليمن يللمم ولأهل الطائف قرن المنازل

- ولا هل نجد والعراق والكوفة وخراسان العقيق و من كان منزله خلف المواقيت إلى مكة فميقاته منزله وانه لا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام ولا يحرم قبلها . ٢٢١
- ٢- باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن آخره بريد اوطاس دون غمرة بيريدين وأوله المسلخ وأوسطه غمرة و آخره ذات عرق و ان اوطاس خارج منه و أن أوله أفضل و انه يجوز الاحرام من وجرة . ٢٢٥
- ٣- باب استحباب الاحرام من أول العقيق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٢٧
- ٤- باب حد مسجد الشجرة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه الذي كان خارجاً من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه . ٢٢٨
- ٥- باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٢٨
- ٦- باب ان من كان به عدة من أهل المدينة
- أوممن مر بها جازله تأخير الاحرام إلى الجحفة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٢٨
- ٧- باب ان من سلك طريقاً لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند مجازاة الميقات على رأس ستة أميال فيه ثلاثة أحاديث . ٢٣٠
- ٨- باب ان من مر بالمدينة لم يجزله ترك الاحرام من الشجرة اختياراً والعدول إلى العقيق ونحوه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٣٠
- ٩- باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات إلا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبي وأشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير أشهر الحج فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المواقيت ٢٣١
- ١٠- باب ان من أحرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم تلزمه كفارة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٣٣
- ١١- باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف

- تفضيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٣٣
- ١٢- باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب وخاف تفضيه فيه حديثان . ٢٣٦
- ١٣- باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك و ان كان الاحرام بالحج وجب كونه في أشهر الحج فيه ثلاثة أحاديث . ٢٣٦
- ١٤- باب ان من ترك الاحرام ولو نسيانا أو جهلا وجب عليه العود إلى الميقات و الاحرام منه فان تعذر أو ضاق الوقت فالى ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في حج الصبيان . ٢٣٧
- ١٥- باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير أهله فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٤٠
- ١٦- باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام فان خاف على نفسه أخره إلى الحرم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٢٤١
- ١٧- باب ان من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٤٢
- ١٨- باب استحباب تجريد الصبيان الذين احرم بهم وليهم من فح فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٤٣
- ١٩- باب وجوب خروج المقيم بمكة إلى أحد المواقيت إذا لزمه التمتع ومع التعذر إلى ادنى الحل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٤٤
- ٢٠- باب حكم ترك الاحرام أو التلبية نسياناً أو جهلا ولم يذكر حتى أكمل مناسكه أو اغمى عليه في الميقات فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه صحة حج تارك الاحرام و انه يحرم عن المغمى عليه وان التارك إذا ذكر بعرفات يحرم بها . ٢٤٥
- ٢١- باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة و أفضله المسجد و أفضله عند المقام أو تحت الميزاب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤٦
- ٢٢- باب ان من كان بمكة وأراد العمرة يخرج إلى الحل فيحرم من الجعرانة أو الحديدية أو ما اشبهها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تكرار العمرة . ٢٤٧

أبواب آداب السفر الى الحج وغيره .

١- باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في صلاة المسافرين وغيرها وإلى ما يأتي وفيه سر سنتين بروالديك سر سنة صل رحمك سر ميلاعد مريفاً سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال اجب دعوة سر أربعة أميال زراخافي الله سر خمسة أميال اجب الملهوف سر ستة أميال انصر المظلوم .

٢٤٨

٢- باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه العبادة في أماكن متعددة . ٢٥٠

٣- باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه ينبغي التفرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه الخروج يوم الخميس وفيه معارض تضمن الخروج يوم الأحد وحمل

على الجواز وعلى التقية . ٢٥٢

٤- باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج إلا أن يقرء في الصبح هل أتى و استحباب اختيار الثلثا لذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في الصوم و إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الجواز وعلى التقية .

٢٥٤

٥- باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصاً في آخر الشهر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الثورة يوم الأربعاء وعن الحجامة فيه .

٢٥٦

٦- باب ما يستحب اختياره من أيام الاسبوع للحوائج فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه السبب يوم مكر والاحد يوم غرس وبناء والاثنين يوم سفر وطلب قضاء و الثلثا يوم حرب و دم والاربعاء يوم شوم و الخميس يوم طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة وتكاح وفيه مدح السبت والأحد ودم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلثا وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز والتقية .

٢٥٨

- ٧- باب استحباب اختيار يوم الخميس أوليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة للسفر فيه إثنى عشر حديثاً. ٢٥٩
- ٨- باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الأربعاء وغيره خلافاً على أهل الطيرة و توكتلاً على الله فيه خمسة أحاديث وفيه النهي عن العمل بالظن. ٢٦٢
- ٩- باب ما يستحب أن يقوله من تطير أوضحت له اشارة الصوم فيه حديث في أنه يقول اعتممت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك. ٢٦٣
- ١٠- باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشي و كراهة السير في أول الليل فيه عشرة أحاديث. ٢٦٣
- ١١- باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب. ٢٦٦
- ١٢- باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء فيه حديث. ٢٦٦
- ١٣- باب استحباب الوصية لمن أراد السفر والغسل والدعاء فيه أربعة أحاديث ٢٦٧
- ١٤- باب تحريم العمل بعلم النجوم و تعلمه إلا ما يهتدى في بر أو بحر فيه عشرة أحاديث. إشارة إلى ما مر في الصوم
- و إلى ما يأتي في التجارة و فيه الأمر باحراق كتب النجوم و تحريم تصديق المنجم والكهانة والسحر والقبافة. ٢٦٨
- ١٥- باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة و استحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصدقة وفيه آية الكرسي واحتجم إذا بدالك. ٢٧٢
- ١٦- باب استحباب حمل العصا من لوزمر في السفر وما يستحب قرائته حينئذ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه يقرأ « ولما توجه تلقاء مدين » إلى قوله والله على ما نقول وكيل. ٢٧٤
- ١٧- باب استحباب حمل العصا في السفر و الحضر والصغر والكبر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ٢٧٥
- ١٨- باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة المندوبة ٢٧٥
- ١٩- باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه

- و عن شماله و آية الكرسي كذلك
والمعوذتين والاحلاص كذلك والدعاء
بالمأثور فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى
مامر في المساكن . ٢٧٦
- ٢٠- باب استحباب التسمية عند الركوب
والدعاء بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدعاء
و الامساك بالركاب للمؤمن فيه ثمانية
أحاديث و فيه ذم الغناء و انه لا يختص
بمجلس الشرب . ٢٨١
- ٢١- باب استحباب ذكر الله و تسبيحه
وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط
والتكبير عند الصعود والتسهيل والتكبير
على كل شرف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي . ٢٨٥
- ٢٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور في
المسير فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم و يأتي . ٢٨٥
- ٢٣- باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب
بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في
المخاوف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي . ٢٨٧
- ٢٤- باب استحباب التسمية عند كل
جسر و الاستعاذة من الشيطان و تلاوة
آية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة
- القدر حال المشي وعند الركوب وحين
يسافر فيه أربعة أحاديث . ٢٨٨
- ٢٥- باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن
سافر وحده أو بات وحده وتقديم الرجل
اليمنى عند دخول المبيت واليسرى عند
الخروج فيه ثلاثة أحاديث . ٢٨٩
- ٢٦- باب كراهة وقوف أمير الحاج
وخصوصاً بعد الافاضة من عرفات و كراهة
كونه مكياً فيه أربعة أحاديث . ٢٩٠
- ٢٧- باب ما يستحب اختياره للسفر
وقضاء الحوائج من أيام الشهر وما يكره
فيه ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه ذم الثالث
والخامس والثالث عشر والسادس عشر
والحادي والعشرين والرابع والعشرين
والخامس والعشرين ومدح باقي الأيام
وفيه تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحتمل
الجواز والتخيير واجتماع سعد و نحس
وغير ذلك . ٢٩١
- ٢٨- باب استحباب تشييع المسافر
و توديعه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
و يأتي . ٢٩٧
- ٢٩- باب استحباب الدعاء للمسافر عند
وداعه فيه سبعة أحاديث . ٢٩٧
- ٣٠- باب كراهة الوحدة في السفر

واستحباب رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر في المساكن وفيه استحباب كونهم أربعة وذم ما زاد على سبعة وذم ضرب العبد . ٢٩٩

٣٧- باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق به ومن يعرف حقه فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠١

٣٢- باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث . ٣٠٢

٣٣- باب أنه يستحب للمسافر أن يمحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره أن يصحب من دونه و من فوجه في ذلك و ان يذل المؤمن بالاكرام ويجوز إن طابت نفسه فيه ستة أحاديث . ٣٠٢

٣٤- باب استحباب كون الرفقاء أربعة و كراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة و كراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر فيه حديثان . ٣٠٤

٣٥- باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٠٥

٣٦- باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض و زفاقها حتى تطهر و تقضي

مناسكها فيه حديثان وإشارة إلى مامر في الدفن وفيه أن من تبع الجنائز ليس له ان يرجع حتى يأذن له وليها . ٣٠٥

٣٧- باب استحباب الاستعانة على السفر بالجداء والشعردون الغناء و ما فيه خنا فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠٦

٣٨- باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقوقه وان كان محرماً فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في ترك الاحرام . ٣٠٧

٣٩- باب استحباب صلاة كعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث ٣٠٧

٤٠- باب استحباب اتعاذ السفر في السفر والتنوق فيها و كون حلقها حديداً اصفراً فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٠٨

٤١- باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوا في طريق زيارة الحسين و استحباب الاقتمار فيه على الخبز واللبن ونحوه فيه حديثان . ٣٠٩

٤٢- باب استحباب حمل المسافر إلى الحج و العمرة و غيرهما طيب الزاد كاللوز و السكر ونحوه و الاكثار من حمل الماء فيه خمسة أحاديث . ٣١٠

٣٩- باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق به ومن يعرف حقه فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠١

٣٢- باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث . ٣٠٢

٣٣- باب أنه يستحب للمسافر أن يمحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره أن يصحب من دونه و من فوجه في ذلك و ان يذل المؤمن بالاكرام ويجوز إن طابت نفسه فيه ستة أحاديث . ٣٠٢

٣٤- باب استحباب كون الرفقاء أربعة و كراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة و كراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر فيه حديثان . ٣٠٤

٣٥- باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٠٥

٣٦- باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض و زفاقها حتى تطهر و تقضي

- ٤٣- باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والالات والادوية وخصوصاً السيِّف والترس ورماح القنا والقسي العربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣١١
- ٤٤- باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر و تقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الزيارات . ٣١٣
- ٤٥- باب استحباب استصحاب الخواتيم والعقيق والفيروزج في السفر فيه حديث وإشارة إلى ما أمر في الملابس . ٣١٤
- ٤٦- باب استحباب معونة المسافر وخدمة الرقيق في السفر فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣١٤
- ٤٧- باب أنه يستحب ان يخلف الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣١٥
- ٤٨- باب كراهة التعريس على ظهر الطريق و النزول في بطون الاودية والاختلاف في اربياذ المنزل فيه خمسة أحاديث . ٣١٦
- ٤٩- باب خصال الفتوة والمروة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه اطعام الطعام والكرم وكف الاذى وتلاوة القرآن و لزوم المساجد وقضاء حوائج الاخوان و الانعام على الخادم هذا في الحضر وكثرة الزاد وطيبه وبذله والكتمان لأمر الرِّفقاء وكثرة المزاح في غير سخط الله في السفر والصدق والاعطاء والمكافات و أداء الأمانة و صلة الرحم والتودد والحياء وحفظ الدين واصلاح المال وإفشاء السلام ولين الكلام والعفاف والتقدير والصبر والتفقه ومجالسة العلماء وصلاة الجماعة وكثرة ذكر الله مطلقاً وغير ذلك . ٣١٧
- ٥٠- باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع فيه حديث . ٣٢١
- ٥١- باب استحباب النسل في المشى فيه سبعة أحاديث وفيه السفر بالليل . ٣٢٢
- ٥٢- باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب فيه حديثان وفيه المشورة والكرم والمعونة والصمت وكثرة الصلاة والشهادة بالحق والتأمل في المشورة وموافقة الرِّفقاء وطاعتهم

والتوقف عند الشك وترك استرشاد الواحد والاثنين إلا مع الاعتماد وتعجيل الصلاة أول وقتها وترك نوم الراكب إلا في محمل وخدمة الدابة أولاً عند النزول وارتياذ بقعة حسنة للنزول كثيرة العشب وصلاة ركعتين قبل الجلوس وكذا عند الارتحال والتصدق من كل طعام والتلاوة ركباً والتسبيح والدعاء والسير في آخر الليل لا في أوله وترك رفع الصوت وغير ذلك . ٣٢٣

٥٣- باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق وان ينادى يا صالح ارشدونا وفي البحر يا حمزة فيه أربعة أحاديث . ٣٢٥

٥٤- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول فيه أربعة أحاديث . ٣٢٦

٥٥- باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبييل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم وتهنيتهم والدعاء لهم فيه تسعة أحاديث . ٣٢٧

٥٦- باب انه يستحب لمن أراد سفراً ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم فيه ثلاثة أحاديث

وإشارة إلى ما يأتي في النكاح . ٣٢٩

٥٧- باب كراهة الحج والعمرة على الأبل الجلالات فيه حديث . ٣٣٠

٥٨- باب استحباب سرعة العود إلى الأهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلاً إلا مع كون الأرض مجدبة فيه سبعة أحاديث . ٣٣٠

٥٩- باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج إلى السفر فيه ثلاثة أحاديث ٣٣٢

٦٠- باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة . ٣٣٣

٦١- باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر فيه حديث وإشارة إلى ما أمر في الاستخارات . ٣٣٤

٦٢- باب كراهة معونة الإنسان ضيفه على الارتحال عنه فيه حديثان . ٣٣٤

٦٣- باب كراهة سرعة المشى ومدّ اليدين عنده والتبختر فيه فيه حديثان . ٣٣٥

٦٤- باب استحباب إقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثة أحاديث . ٣٣٦

٦٥- باب استحباب العود في غير طريق الذهاب

٢- باب استحباب اقتناء الخيل وكرامها
فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي. ٣٤١

٣- باب استحباب التوسعة في الانفاق
على الخيل فيه حديثان وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي. ٣٤٤

٤- باب استحباب ارتباط الفرس العتيق
والهجين والبرزون واختيار الأول على
الآخرين والثاني على الثالث فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي. ٣٤٤

٥- باب استحباب استسمان الدواب
وفراحتها وحسن وجه المملوك واتخاذ
الفرس السرى فيه حديث ٣٤٥

٦- باب استحباب اختيار اقتناء
البرزون والبغل على اقتناء الحمار فيه
حديثان وإشارة إلى ما مر. ٣٤٦

٧- باب ما يستحب اختياره من الران
الخيل والبغال والحمير وما يكره منها
فيه احد عشر حديثاً وفيه مدح الجمل
الاشوه والاسود القبيح والابل الضانية وذم
الابل الحمرة ومدح الفرس الاوضح والاشقر
والكميت والاقرح الارثم محجل الثلاثة تطلق
اليمين والأغر سيما سايل الغرة به وضح

وخصوصاً من عرفات إلى منى فيه حديث
وإشارة إلى مرتبة في صلاة العيد وكيفية
الحج. ٣٣٦

٦٦- باب حكم قول الراكب للماشي
الطريق فيه ثلاثة أحاديث اثنان منها أن
ذلك من الجور وواحد انه من الحق
فالاول معناه انه لا يكلف الراكب الماشي
العدول عن الطريق بل يعدل الراكب
والثاني معناه انه يحذره لئلا يصيبه ضرر
مع تعذر العدول. ٣٣٧

٦٧- باب استحباب استصحاب المسافر
هدية لاهله إذا رجع فيه حديث ٣٣٧

٦٨- باب الخروج إلى النزهة وإلى
الصيد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما
مر في صلاة المسافر وفيه جواز الخروج
إلى النزهة ومرجوحية الصيد. ٣٣٨

ابواب احكام الدواب

في السفر وغيره

١- باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها
لنصرة الحق وقضاء الحوائج وكرهه
تركها خوفاً من نفقتها فيه عشرة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الجهاد. ٣٣٩

في قوايمه و ذم الاسود البهيم من الدواب
الا الجمل والبغل و شية الاوضح في
الحمار والبغل والاقرح في البغل بغير
غرة سايلة و مدح البغلة الدهماء بيضاء
البطن والاحفاج والحفلة. ٣٤٧

٨- باب استحباب اختيار المركب
الهنى و كراهة الاقتصار على المركب
السوء فيه حديثان. ٣٥٠

٩- باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة
فيه عشرة احاديث و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي وفيه الابتداء بعلفها إذا نزل و عرض
الماء عليها إذا مر به ولا يضرب وجهها
ولا يقف على ظهرها ولا يحملها ما لا تطيق
من الحمل و المشى ولا يتخذ ظهرها
مجالس يتحدث عليها ولا يشتمها و يضربها
على العثار لا النفار ولا يتورك عليها.
٣٥٠

١٠- باب كراهة ضرب الدابة على
وجهها و غيره و لعنها فيه ثلاثة عشر حديثا
و فيه كراهة و سبها و فيه رخصة فيه
و في الضرب. ٣٥٢

١١- باب جواز و سم البهائم في آذانها
و غيرها و كراهة و سبها في وجوهها

فيه ستة احاديث و إشارة إلى ما مر
٣٥٥

١٢- باب انه يكره ان يقال للدابة عند
العثار تعست فيه حديثان. ٣٥٦

١٣- باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها
في المشى مع قدرتها و حكم ضربها عند
العثار والنفار و استحباب الدعاء عند
العثار بالمأثور فيه ستة احاديث و إشارة
إلى ما مر و فيه اختلاف في الحكم
الثاني حمل على الجواز والنهي عن
الافراط. ٣٥٦

١٤- باب استحباب التسواضع عند اختيال
الدابة و وضع الرأس على القربوس فيه
حديث. ٣٥٨

١٥- باب ما يستحب أن يقول من استمعبت
عليه دابته او نفرت أو أراد ان يلجمها
فيه خمسة احاديث و فيه انه يقرء إذا
استصعبت «افغيردين الله تبغون» الآية وإذا
نفرت قرأ آية الكرسي و إذا أراد لجمها
قال بسم الله و انه يقرء في اذن الحرون
«اولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت ايدينا
انعاما» الآيتين. ٣٥٨

١٦- باب استحباب ركوب الحمارة
تواضعا فيه حديث و إشارة إلى ما مضى

- ويأتي. ٣٦٠
- ١٧- باب استحباب تاديب الخيل وسائر الدواب و اجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو و جواز أخذ السابق ما يجعل له بشرطه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٣٦٠
- ١٨- باب كراهة المشي مع الركاب لغير حاجة و خفق النعال خلف الرجل لغير حاجة فيه حديثان. ٣٦٢
- ١٩- باب جواز التعاقب على الدابة و ركوب اثنين عليها مترافقين و كراهة ركوب ثلاثة فيه ثلاثة أحاديث. ٣٦٣
- ٢٠- باب كراهة ركوب النساء السروج فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في النكاح. ٣٦٣
- ٢١- باب جواز استعمال السرج واللجام و فيهما فضة مموهة و اتخاذ البرة من فضة و جواز الركوب على جلود السباع و القטיפنة الحمراء على كراهية فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم في الصلاة. ٣٦٤
- ٢٢- باب عدم جواز الركوب على دابة عليها جلجل له صوت و جوازه ان كان اصم فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي من تحريم
- الملاهي و سماعها. ٣٦٥
- ٢٣- باب كراهة المغالات في اثمان الابل و سائر الدواب فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٦٥
- ٢٤- باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة و التجمل و كراهة اكثارها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي. ٣٦٦
- ٢٥- باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور و الضان من الغنم على المعز فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي. ٣٦٨
- ٢٦- باب استحباب امتهان الابل و تذليلها و ذكر اسم الله عليها فيه سبعة أحاديث. ٣٦٨
- ٢٧- باب كراهة تخطى القطار و الحج و الممر على الابل الجلالة و عدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء فيه حديث و إشارة إلى ما مر في السفر و ما يأتي في الاطعمة. ٣٧٠
- ٢٨- باب كراهة الحذر من العدوى و كراهة السفر للدابة و غيرها فيه خمسة أحاديث و فيه لاطيرة و لاهامة و لا شوم و لاصفر و لارضاع بعد فصال و لاتعرب

- بعد الهجرة ولاصمت يوما إلى الليل
ولاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك ولا
يتم بعد إدراك. ٣٧٠
- ٢٩ - باب استحباب اقتناء الغنم
واكرامها واختيارها على الابل فيه
خمس أحاديث وإشارة إلى ما يأتي .
٣٧١
- ٣٠ - باب استحباب اتخاذ شاة حلوب
في المنزل أو شاتين أو بقرة فيه أربعة
عشر حديثا وفيه ان الله انزل ثلاث بركات
الماء والنار والشاة ٣٧٣
- ٣١ - باب استحباب اتخاذ الحمام في
المنزل فيه خمسة عشر حديثا وإشارة
إلى ما يأتي. ٣٧٦
- ٣٢ - باب استحباب اكرام الحمام
والبقر والغنم فيه حديث وإشارة إلى ما
تقدم و يأتي. ٣٧٩
- ٣٣ - باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام
الرابعي في المنزل وقت الخبز للحمام
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
و يأتي. ٣٧٩
- ٣٤ - باب استحباب اختيار الحمام الاخضر
والاحمر للامساك في البيت وان من قتل الحمام
غضا استحب له الكفارة عن كل حمامة
- بدينار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي. ٣٨٠
- ٣٥ - باب جواز تزويج الذكر من الطير
والبهائم بابتها وامه واستحباب الاعراض
عنها وقت السفاد فيه حديثان. ٣٨١
- ٣٦ - باب جواز اخفاء الدواب وكرهه
التحريش بينها الا الكلاب فيه ستة
أحاديث. ٣٨٢
- ٣٧ - باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج
في المنزل فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدح
السخاوالقناعة ومعرفة اوقات الصلاة
وكثرة الطروقة والغيرة. ٣٨٣
- ٣٨ - باب استحباب اكرام الخطاف وهو
الصنونو فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
٣٨٣
- ٣٩ - باب تأكد استحباب اتخاذ الديك
الابيض الا فرق واختياره على الطاووس
واختيار الحمام النمر عليهما فيه أربعة
أحاديث. ٣٨٤
- ٤٠ - باب استحباب اتخاذ الورشان وسائر
الدواجن في البيت فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما مر. ٣٨٥
- ٤١ - باب كراهة اتخاذ الفاخته في
الدار واستحباب ذبحها واخراجها فيه

- ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر. ٣٨٥
- ٤٢- باب كراهة اتخاذ المصلل في البيت و استحباب اخراجه فيه حديث. ٣٨٧
- ٤٣- باب كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطر إليه و يغلق دونه الباب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي النجاسات و مكان المصلى و غير ذلك و إلى ما يأتي. ٣٨٧
- ٤٤- باب تاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض فيه ثلاثة أحاديث. ٣٨٨
- ٤٥- باب كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم أو يطرد فيه حديث وإشارة إلى مامر في الصدقة و غيرها ٣٨٩
- ٤٦- باب جواز قتل كلاب الهراش فيه حديث وإشارة إلى مامر في السمائل و إلى ما يأتي في الصيد. ٣٨٩
- ٤٧- باب جواز قتل الحيات والنمل والذر و سائر المؤذيات و كراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامر في قواطع الصلاة و إلى ما يأتي وفي تروك
- الاحرام و في كتاب الصيد وفيه النهي عن قتل الهدهد. ٣٩٠
- ٤٨- باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل و كل منها على لاحقه فيه خمسة أحاديث. ٣٩٢
- ٤٩- باب كراهة كون الابل محملة معقولة فيه حديث و إشارة إلى مامر. ٣٩٤
- ٥٠- باب استحباب اعتدال حمل الدابة و تأخره و كراهة ميله فيه حديث وإشارة إلى مامر. ٣٩٤
- ٥١- باب استحباب دفن الدابة التي تكرر عليها الحج و كراهة ضربها فيه خمسة أحاديث و فيه كثرة الصلاة و كثرة البكاء على الحسين عليه السلام. ٣٩٥
- ٥٢- باب انه يكره ان تعرق الدابة ان حرنت في ارض العدو بل تذبج ويكره ان ينزى حمار على عتيقه فيه حديثان و إشارة إلى مامر في اسباغ الوضوء. ٣٩٦
- ٥٣- باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة إلا ما استثنى فيه حديثان. ٣٩٧

أبواب احكام العشرة في السفر والحضر

١- باب وجوب عشرة الناس حتى
العامّة بآداء الامانة واقامة الشهادة
والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود
الجنائز وحسن الجوار والصلاة في
المساجد فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدّم ويأتي وفيه جملة من الوصايا
والمواعظ. ٣٩٨

٢- باب استحباب حسن المعاشرة
والمجاورة والمرافقة فيه عشرة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه كف
الغضب والورع والحلم وحسن الجوار
وحسن الخلق. ٤٠١

٣- باب كيفية المعاشرة مع اصناف
الاخوان فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
وفيه انه ينبغي ان يبذل الاخوان الثقة
ماله ويده ويصافي من صافاه ويعادي
من عاداه ويكتم سره ويعينه ويظهر
محاسنه وان يبذل الاخوان المكاشرة ما
بذلوا له من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان
٤٠٤

٤- باب استحباب توسيع المجلس خصوصاً
في الصيف فيكون بين كل اثنين
مقدار عظم الذراع صيفاً ومعونة المحتاج
والضعيف فيه حديثان وإشارة إلى ما
يأتي. ٤٠٥

٥- باب استحباب ذكر الرجل بكنيته
حاضراً وباسمه غائباً وتعظيم الاصحاب
ومناصحتهم فيه حديثان وإشارة إلى
ما تقدّم ويأتي. ٤٠٦

٦- باب كراهة الانقباض من الناس
فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
٤٠٦

٧- باب استحباب استفادة الاخوان
والاصدقاء والالفة بهم وقبول العتاب فيه
تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
٤٠٧

٨- باب استحباب صحبة العاقل الكريم
واجتناب الاحمق اللئيم فيه حديث وإشارة
إلى ما يأتي. ٤٠٩

٩- باب استحباب مشورة العاقل فيه
حديث وإشارة إلى ما مرّ في الاستخارة
وإلى ما يأتي. ٤٠٩

١٠- باب استحباب اجتماع الاخوان

- ومحادثتهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في فعل المعروف . ٤١٠
- ١١- باب استحباب صحبة خيار الناس و القديم من الاصدقاء و اجتناب صحبة شرارهم و الحذر حتى من أوثقهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤١١
- ١٢- باب استحباب قبول النصح وصحبة الانسان من يعرف عيبه نصحا لا من يستره عند غشافيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤١٣
- ١٣ - باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه فيه حديثان . ٤١٣
- ١٤ - باب استحباب موااة الاخوان بعضهم لبعض فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصدقة و يأتي في فعل المعروف وجهاد النفس . ٤١٤
- ١٥ - باب كراهة موااة الفاجر والأحمق والكذاب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤١٦
- ١٦- باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة و الفجار في الأمر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤١٨
- ١٧- باب تحريم مصاحبة الكذاب
- والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في النهي عن المنكر . ٤١٩
- ١٨ - باب كراهة مجالسة الانذال والأغنياء ومحادثة النساء فيه حديثان ٤٢١
- ١٩- باب كراهة دخول موضع التهمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٢٢
- ٢٠- باب استحباب توقي فراسة المؤمن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٣
- ٢١- باب استحباب مشاوراة أصحاب الرأي فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٢٤
- ٢٢- باب استحباب مشاوراة التقى العاقل الورع الناصح الصديق واتباعه وطاعته و كراهة مخالفته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٥
- ٢٣- باب وجوب نصح المستشار فيه حديثان وإشارة إلى ما مر و فيه رد المطلاق إذا خطب . ٤٢٧
- ٢٤- باب جواز مشاوراة الانسان من دونه

- فيه خمسة أحاديث . ٤٢٧٠
- ٢٥- باب كراهة مشاورة النساء إلا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النبكاح . ٤٢٩
- ٢٦- باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعييد والسفلة والفاجر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٩
- ٢٧- باب تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النهي عن المنكر . ٤٣٠
- ٢٨- باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي آداب الحمام وإلى ما يأتي وفيه اجتناب من لا ينتفع به و من لا يعرف حقه والمجنوم والابرس والمجنون وولد الزنا والاعرابي وانه لا يسلم على السكران ومن يعمل التماثيل أو يلعب بالنرد أو الأربعة عشر أو الشطرنج أو البربط أو الطنبور واليهود والنصارى والمتغوط وعلى موائد الخمر والشاعر الذي يقذف والذي يسب الامهات والمجوس وعابد
- الوثن والمصلّى وأكل الربا والذي في الحمام والفاسق المعلن وفيه ان السلام سنة والرد فريضة . ٤٣١
- ٢٩- باب استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٣٣
- ٣٠- باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٣٤
- ٣١- باب انه يستحب لمن احب مؤمناً ان يخبره بحبه له فيه خمسة أحاديث . ٤٣٤
- ٣٢- باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك دعاء من لم يسلم إلى الطعام فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٣٥
- ٣٣- باب تأكيد استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب رد جواب الكتاب . ٤٣٧

٣٣ - باب استحباب افشاء السلام و اطابة الكلام فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي اسباغ الوضوء وغيره وإلى ما يأتي وفيه فضل صلاة الليل والنهي عن الغضب والأمر بالتسبيحات الأربع عشرأ صباحاً و مساءً و الصوم و الجماعة و الدعاء و الانصاف و ترك المرأة ٤٣٨

٣٥ - باب استحباب السلام على الصبيان فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه خصال محمودة . ٤٤١

٣٦ - باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل تجب المساواة فيه حديثان وفيه اكرام الشريف وانه صاحب المال . ٤٤٢

٣٧ - باب استحباب التّحميد على الاسلام و العافية عند رؤية الكافر و المبتلى من غير أن يسمع المبتلى فيه حديثان . ٤٤٢

٣٨ - باب انه لا بدّ من الجهر بالسلام و بالرد بحيث يسمع المخاطب فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٤٤٣

٣٩ - باب كيفية السلام و ما يستحب اختياره من صيغه فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه انه يقول

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته أو يحذف الأخيرة أو الأخيرتين و انه يكره ان يقول حياك الله حتى يقول بالسلام و ان المرأة تقول عليكم السلام و ان جواب السلام و عليكم السلام ورحمة الله و بركاته . ٤٤٤

٣٥ - استحباب اعادة السلام ثلاثا مع عدل ردّ و الاذن و يجزى المخاطب ان يرد مرة واحدة فيه حديثان . ٤٤٥

٣٦ - باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه و الدعاء له عند العطاس و غيره و قصد الملائكة الذين معه فيه حديثان ٤٤٥

٣٧ - باب عدم استحباب تسليم العاشي مع الجنائز و إلى الجمعة و في الحمام لمن لا ازار له فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٤٤٦

٣٨ - باب كيفية رد السلام على الحاضر و الغائب فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه ردّ الحاضر كما مرّ هنا و ردّ الغائب و عليه السلام أو عليك و عليه السلام ٤٤٦

٤٤٩ - ٤٥٠ باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ولا اشعار ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه إذا لم يكن في البيت أحد فيه ثلاثة أحاديث . ٤٥٤

٤٥١ - باب من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم فيه حديث فيه أبواب الملوك و العلماء وأهل الجود والسفها والأشراف وأهل الرأى والمشورة و الإخوان والاعداء و أهل الادب و فيه تخصيص ذلك بقدر الحاجة و دفع الضرر . ٤٥٥

٤٥٢ - باب استحباب التسليم عند القيام من المجالس فيه حديثان . ٤٥٦

٤٥٣ - باب جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة إليه فيه حديثان ٤٥٦

٤٥٤ - باب جواز مكاتبه المسلم لأهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبه مع الحاجة فيه حديثان ٤٥٧

٤٥٥ - باب استحباب السلام على الخضر عليهم السلام كلما ذكر فيه حديث و فيه انه يحضر كلما ذكر فمن ذكره فليسلم عليه ٤٥٨

٤٥٦ - باب استحباب الاغضاء عن الاخوان

٤٤٤ - باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما فيه حديث و اشارة إلى ما تقدم . ٤٤٩

٤٤٥ - باب استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمرء على القاعد و الرّاكب على الماشي و راكب البغل على راكب الجمل و راكب الفرس على راكب البغل فيه خمسة أحاديث و اشارة إلى ما يأتي . ٤٤٩

٤٤٦ - باب انه إذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم و اذارد واحد من الجماعة اجزأ عنهم فيه أربعة أحاديث . ٤٥٠

٤٤٧ - باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية فيه حديث . ٤٥١

٤٤٨ - باب جواز تسليم الرّجل على النساء و كراهته على الشابّة و جواز ردهن عليه فيه حديث . ٤٥١

٤٤٩ - باب تحريم التسليم على الكفار و أصحاب الملاهي ونحوهم إلا لضرورة و كيفية الردّ عليهم فيه تسعة أحاديث و فيه انه يقال في الردّ عليهم و عليكم أو يقال سلام أو عليك . ٤٥٢

لمن عطس أو سمعه فيه أربعة أحاديث
 وإشارة إلى ما يأتي . ٤٦٤
 ٦٥- باب انه لا تكره الصلاة على
 النبي ﷺ عند العطاس ولا عند الذبايح
 ولا عند الجماع بل تستحب فيه حديثان
 أحدهما ظاهره الوجوب . ٤٦٥
 ٦٥- باب جواز تسميت الذمي إذا عطس
 والدعاء له بالهداية والرحمة فيه حديث
 وإشارة إلى ما مضى . ٤٦٦
 ٦٦- باب جواز الاستشهاد على صدق
 الحديث باقترانه بالعطاس فيه حديثان
 ٤٦٦
 ٦٧- باب استحباب اجلال ذي الشيعة
 المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلاثة عشر
 حديثاً . ٤٦٦
 ٦٨- باب استحباب اكرام الكريسم
 والشريف فيه أربعة أحاديث . ٤٦٨
 ٦٩- باب كراهة اباة الكرامة كالوسادة
 و الطيب والمجلس فيه سبعة أحاديث
 وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام
 ٤٦٩
 ٧٠- باب استحباب مشى صاحب البيت
 مع الداخل إذا دخل وإذا خرج وجعل

و ترك مطالبتهم بالانصاف فيه ثلاثة
 أحاديث . ٤٥٨
 ٥٧- باب استحباب تسميت العاطس المسلم
 وان بعد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
 ما يأتي . ٤٥٩
 ٥٨- باب كيفية التسميت و الرد فيه
 ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه انه
 يقال له يرحمك الله فيقول يغفر الله لك
 ولنا أو يغفر الله لكم ويرحمكم . ٤٦٠
 ٥٩- باب تسميت السبي المرأة إذا عطست
 فيه حديث . ٤٦١
 ٦٠- باب استحباب العطاس و كراهة
 العطسة القبيحة و ما زاد على الثلاث فيه
 أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
 ٤٦١
 ٦١- باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا
 عند توالي العطاس من غير زيادة فيه
 ثلاثة أحاديث . ٤٦٢
 ٦٢- باب استحباب التحميد لمن عطس
 أو سمعه و وضع الاصبع على الانف فيه
 ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
 ٤٦٣
 ٦٣- باب استحباب الصلاة على عهد وآله

- صاحب البيت الداخل أميراً فيه حديث .
٤٧١
- ٧١- باب ان من جالس أحداً فائتمنه
على حديث لم يجزله ان يحدث به إلاّ
بأذنه إلاّ ثقة أو ذكراً له بخير أو شهادة
على فعل حرام بشرطها فيه أربعة أحاديث
٤٧١
- ٧٢- باب انه إذا اجتمع ثلاثة كره ان
يتناجى اثنان دون الثالث فيه حديثان
٤٧٢
- ٧٣- باب كراهة اعتراض المسلم في
حديثه فيه حديث .
٤٧٢
- ٧٤- باب ما يستحب من كيفية الجلوس
وما يكره منها فيه أربعة أحاديث وفيه
جلوس القرفصاء أو يثنى رجلاً واحدة
و يبسط عليها الاخرى أو يجثو على
ركبتيه وفيه ذم التربع وجواز التورك
٤٧٢
- ٧٥- باب استحباب جلوس الانسان دون
مجلسه تواضعاً و الجلوس على الأرض
وفي ادنى مجلس إليه إذا دخل فيه ستة
أحاديث .
٤٧٣
- ٧٦- باب استحباب استقبال القبلة في
كل مجلس فيه ثلاثة أحاديث .
٤٧٥
- ٧٧- باب كراهة استقبال الشمس فيه
ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في
التجارة .
٤٧٥
- ٧٨- باب استحباب الجلوس في بيت
الغير حيث يأمر فيه حديث .
٤٧٦
- ٧٩- باب جواز الاحتباء و لو في ثوب
واحد يستر العورة فيه حديثان وإشارة
إلى ما مرّ في المساجد .
٤٧٦
- ٨٠- باب استحباب المزاح و الضحك
من غير اكثار ولا فحش فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي .
٤٧٧
- ٨١- باب كراهة القهقهة و استحباب
الدعاء بعدها بعدم المقت و استحباب
التبسم فيه ثلاثة أحاديث .
٤٧٩
- ٨٢- باب كراهة الضحك من غير عجب
فيه أربعة أحاديث وفيه كراهة الأكل
على الشبع .
٤٧٩
- ٨٣- باب كراهة كثرة المزاح و الضحك
فيه ستة عشر حديثاً في بعضها نهى عن
المزاح و الضحك و حمل على الكثرة
لما مر .
٤٨٠
- ٨٤- باب استحباب التبسم في وجه
المؤمن فيه ثلاثة أحاديث .
٤٨٣

- ٨٥- باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلاثة عشر حديثاً . ٤٨٤
- ٦٨- باب وجوب كف الاذى عن الجار فيه سبعة أحاديث . ٤٨٧
- ٨٧- باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٨٩
- ٨٨- باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصدقة ويأتي في فعل المعروف والاطعمة . ٤٩٠
- ٨٩- باب كراهة مجاورة جار السوء فيه ثلاثة أحاديث . ٤٩١
- ٩٠- باب ان حدّ الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً من كلّ جانب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٩١
- ٩١- باب استحباب الرفق بالرقيق في السفر و الاقامة لاجله ثلاثاً إذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٩٢
- ٩٢- باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذمياً والمشى معه هنيئة عند المفارقة فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٤٩٣
- ٩٣- باب استحباب التكتب في السفر ووجوب ردّ جواب الكتاب فيه ثلاثة أحاديث . ٤٩٤
- ٩٤- باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يمدّ الباء حتى يمدّ السين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٩٤
- ٩٥- باب انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان و في داخله إلى فلان و كراهة العكس فيه حديثان . ٤٩٥
- ٩٦- باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه ان كان مؤمناً فيه حديثان . ٤٩٦
- ٩٧- باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كلّ موضع يناسب فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الايمان وغيره . ٤٩٦
- ٨٩- باب استحباب ترتيب الكتاب فيه أربعة أحاديث . ٤٩٧
- ٩٩- باب عدم جواز احراق القرطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله إلاّ في الضرورة و الخوف و جواز غسلها وتحريقها ومحوها لحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم و كراهة محوها بالبزاق فيه

- ثمانية أحاديث . ٤٩٧
- ١٠٠- باب انه يستحب للانسان ان يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية وان لا يمدّ رجله بينهم و ان يترك يده عند المصافحة حتّى يقبض الاخر يده فيه أربعة أحاديث . ٤٩٩
- ١٠١- باب استحباب سؤال الصّاحب والجلس عن اسمه و كنيته و نسبه وحاله و كراهة تركه فيه ثلاثة أحاديث وفيه ذم خلف الوعد للطمع و ذم الاستعجال عند الجماع و ترك الملاعبة قبله . ٥٠٠
- ١٠٢- باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية و الاسترسال و المبالغة في الثقة فيه ثمانية أحاديث . ٥٠١
- ١٠٣- باب استحباب اختيار الاخوان بالمحافظة على الملوات عند موافقتها و البرّ باخوانهم و مفارقتهم عند الخلوّ منهما فيه حديث ٥٠٣
- ١٠٤- باب استحباب حسن الخلق مع الناس فيه ستة وثلاثون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي وفيه عدة خصال ممدوحة . ٥٠٣
- ١٠٥- باب استحباب الالفة بالناس فيه ثلاثة أحاديث . ٥١٠
- ١٠٦- باب استحباب كون الانسان هينا
- لينا فيه أربعة أحاديث . ٥١٠
- ١٠٧- باب استحباب طلاقة الوجه و حسن البشر فيه سبعة أحاديث . ٥١٢
- ١٠٨- باب وجوب الصدق فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٥١٣
- ١٠٩- باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة فيه خمسة أحاديث . ٥١٥
- ١١٠- باب استحباب الحياء فيه اثني عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي . ٥١٦
- ١١١- باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي . ٥١٨
- ١١٢- باب استحباب العفو فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٥١٨
- ١١٣- باب استحباب العفو عن الظالم و صلة القاطع و الاحسان إلى المسىء و اعطاء المانع فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ . ٥٢٠
- ١١٤- باب استحباب كظم الغيظ فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي . ٥٢٣
- ١١٥- باب استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٥٢٥

يحب لنفسه ويناصحه ويحبه ولا يفتابه
ولا يخدعه ولا يكذبه ويطعمه ويسقيه
ويكسوه ويقضى دينه ويخلفه بعد موته
ولا يخلف وعده ولا يسخطه بل يطيعه
وبعينه ويخدمه خادمه ويجب دعوته
ويعوده ويشهد جنازته ويقضى حاجته
قبل سؤاله ويساله اذا احتاج ويزوره
ويكرمه ويسلم عليه ويقاسمه ماله الى
غير ذلك ٥٤٤

١٢٣ - باب مايتا كد استحبابه من حق
العالم فيه حديثان وإشارة إلى مايتي
في جهاد النفس وفيه انه لا يكثر عليه
السؤال ولا ياخذ بثوبه والتسليم عليه
خصوصاً ولا يجلس خلفه وترك الغمز
والإشارة ونقل اقوال مخالفه وترك
التضجر بصحبه وترك مسارته ولا يفشى
سره ولا يغتاب عنده إلى غير ذلك ٥٥١

١٢٤ - باب استحباب التراحم والتعاطف
والتزاور والالفة فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى مايتي في الزيارات ٥٥٢

١٢٥ - باب استحباب قبول العذر فيه
ثلاثة أحاديث ٥٥٣

١٢٦ - باب استحباب التسليم والمصافحة

١١٦ - باب استحباب الصبر على الحساد
ونحوهم من اعداء النعم فيه خمسة
أحاديث . ٥٢٦

١١٧ - باب استحباب الصمت والسكوت
إلا عن الخير فيه أحد وعشرون حديثاً
وإشارة إلى مايتي وفيه خصال محمودة
٥٢٧

١١٨ - باب استحباب اختيار الكلام في
الخير حيث لا يجب على السكوت فيه
حديثان . ٥٣١

١١٩ - باب وجوب حفظ اللسان عما
لا يجوز من الكلام فيه أربعة وعشرون
حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
مدح خصال اخر . ٥٣٢

١٢٠ - باب كراهة كثرة الكلام بغير
ذكر الله فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى
ما أمر . ٥٣٧

١٢١ - باب استحباب مداراة الناس فيه
عشرة أحاديث . ٥٣٩

١٢٢ - باب وجوب أداء حق المؤمن
وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة فيه
ستة وعشرون حديثاً وفيه ترك ظلمه
وخذلانه وخيانتة والأمر بالتواصل
والتعاطف والمواساة وان يحب له ما

- عند الملاقاة ولوعلى الجنابة والاستغفار
عندالتفرق فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة
إلى ماتقدم ويأتي ٥٥٤
- ١٣٧ - باب استحباب المماحة مع قرب
العهد باللقاء ولو بقدر دور نخلة و عدم
جواز مصافحة الذمي وكيفية المسافحة
فيه ثمانية أحاديث ٥٥٧
- ١٣٨ - باب آداب استقبال القادم وتشيعه
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي
وفيه القيام إليه و استقباله اثنتى عشر
خطوة و معانقته و تقبيل ما بين عينيه
و المشى معه إذا خرج إلى الباب و فيه
ان القيام من المجلس مكروه الأ لرجل
فى الدين و فيه النهى عن القيام كما
تقوم الاعاجم و حمل على الدوام ٥٥٩
- ١٣٩ - باب حكم تقبيل البساط بين ايدي
الاشراف و الترجل لهم و الاشتداد بين
ايديهم عند المسير فيه حديثان وفيه
انكار الاخيرين دون الاول ٥٦٠
- ١٤٠ - باب تحريم حجب الشيعة فيه
خمسة أحاديث ٥٦١
- ١٣١ - باب استحباب المعانقة للمؤمن
والالتزام و المسايلة فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى مامر ٥٦٣
- ١٣٢ - باب استحباب استفادة الاخوان
فى الله فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدم
و يأتي ٥٦٤
- ١٣٣ - باب استحباب تقبيل المؤمن
للمؤمن و موضع التقبيل فيه ثمانية
أحاديث و إشارة إلى مامر وفيه تقبيل
الاخ على الخد و الجبهة و الزوجة
والولد الصغير على الفم و كراهة تقبيل
الرأس واليد إلا لمن اريد به رسول الله ﷺ
و المنع من تقبيل الرجل و فيه جواز
تقبيل القرابة ٥٦٥
- ١٣٤ - باب كراهة التكفير للناس حتى
الامام فيه حديث و إشارة إلى مامر
فى قواطع الصلاة وغيرها ٥٦٧
- ١٣٥ - باب كراهة المرء و الخصومة
فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم
و يأتي ٥٦٧
- ١٣٦ - باب استحباب اجتناب شحناء
الرجال و عداوتهم و ملاحاتهم و مشارتهم
و التبغض فيه تسعة أحاديث و إشارة
إلى مامر ٥٦٩
- ١٣٧ - باب تحريم المسكر و الحسد
والغش و الخيانة فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي ٥٧٠

- ١٣٨ - باب تحريم الكذب فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي ٥٧٢
- ١٣٩ - باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٧٥
- ١٤٠ - باب تحريم الكذب في الصغير والكبير و الجد و الهزل عندما استثنى فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٧٦
- ١٤١ - باب جواز الكذب في الإصلاح دون المتدق في الفساد فيه أحد عشر حديثا وفيه ذم الخطر في الطرقات وفيه معارض حمل على الاستحباب ٥٧٨
- ١٤٢ - باب أنه لا يجوز ان يقال للمؤمن زعمت و حكم اللقب والكنية اللذين يكرهان فيه حديث التزعم وإشارة إلى حديث الاخيرين أنه يأتي في أحكام الاولاد ٥٨١
- ١٤٣ - باب تحريم كون الانسان ذا وجهين و ذالسانين فيه عشرة أحاديث ٥٨١
- ١٤٤ - باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب و كراهته بعد الثلاث معه واستحباب
- المسابقة إلى الصلوة فيه اثني عشر حديثا ٥٨٤
- ١٤٥ - باب تحريم ايذاء المؤمن فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه تحريم حبس الحقوق وإذاعة الاسرار ٥٨٧
- ١٤٦ - باب تحريم اهانة المؤمن و خذلانه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٥٨٨
- ١٤٧ - باب تحريم اذلال المؤمن واحتقاره فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٩٠
- ١٤٨ - باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٥٩٢
- ١٤٩ - باب تحريم قطيعة الارحام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وغيره ٥٩٣
- ١٥٠ - باب تحريم احصاء عشرات المؤمن و عوراته لاجل تعبيره بها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٩٤
- ١٥١ - باب تحريم تعبير المؤمن و تأنيبه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٥٩٦

و ان يروى عليه ما يعيبه وعدم جواز
تصديق ذلك ما امكن فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي وفيه تكذيب السمع
والبصر وخمسين شاهداً ٦٠٨

١٥٨ - باب تحريم سب المؤمن وعرضه
وماله ودمه فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما مضى ويأتي ٦١٠

١٥٩ - باب تحريم الطعن على المؤمن
واضرار السوء له فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما مضى ويأتي ٦١١

١٦٠ - باب تحريم لعن غير المستحق
فيه حديثان ٦١٣

١٦١ - باب تحريم تهمة المؤمن
وسوء الظن به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما مضى ٦١٣

١٦٢ - باب تحريم اخافة المؤمن ولو
بالنظر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي ٦١٤

١٦٣ - باب تحريم المعونة على قتل
المؤمن و أذاه ولو بشرط كلمة فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦١٥

١٦٤ - باب تحريم النميمة والمحاكاة
فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى

١٥٢ - باب تحريم اغتياب المؤمن ولو
كان صدقاً فيه اثنان و عشرون حديثاً
وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدة أحكام
تأتي ٥٩٦

١٥٣ - باب تحريم البهتان على المؤمن
والمؤمنة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى
٦٠٣


١٥٤ - باب المواضع التي تجوز فيها
الغيبة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما
يأتي وفيه اظهار ما اقيم عليه الحد فيه
وذكر العيب الظاهر كالحدّة و العجلة
وما عرفه الناس و غيبة المجاهر بالفسق
و صاحب البدعة و تارك الجماعة و ان
من اساء الضيافة فللضييف ان يذكر سوء
فعله ٦٠٤

١٥٥ - باب وجوب تكفير الاغتياب
بما تحلل صاحبه او الاستغفار له فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦٠٥

١٥٦ - باب وجوب رد غيبة المؤمن
و تحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما مضى ٦٠٦

١٥٧ - باب تحريم إذاعة سر المؤمن

ذرية النبي ﷺ فيه حديث وإشارة الى ما يأتي ٦٢٠	و فيه تحريم الغيبة و العيب و فعل ذى الوجهين والخمر و الدياثة والكهانة والدين لمن ليس عنده وفاء و التهاون بالبول ٦١٦
١٦٦ - باب استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم فيه حديث وإشارة الى ما تقدم وياتي ٦٢١	١٦٥ - باب استحباب النظر الى جميع



وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجهر الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليلي

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الاغا ميرزا سعيد الرحيم الرياني

تمت هذه النسخة بزيادة كثير من التصحيح والتعليق والتفويض والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة

مكتبة الاسلامية بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

١٣٩٦ قمرى

كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أنواع الابواب اجمالا :

- ١- ابواب وجوبه وشرائطه . ٢- ابواب النسيابة ٣- ابواب أقسام الحج
- ٤- ابواب الموافقت . ٥- ابواب آداب السفر ٦- ابواب أحكام الدواب
- ٧- ابواب العشرة . ٨- ابواب الإحرام . ٩- ابواب ترك الإحرام .
- ١٠- ابواب كفارات السيد . ١١- ابواب كفارات الاستمتاع . ١٢- ابواب بقية
- كفارات الإحرام . ١٣- ابواب الاحصار والمد . ١٤- ابواب مقدمات الطواف
- ١٥- ابواب الطواف . ١٦- ابواب السعى . ١٧- ابواب التقصير ١٨- ابواب
- إحرام الحج ووقوف عرفة . ١٩- ابواب الوقوف بالمشر . ٢٠- ابواب رمي
- الجمرة العقبه . ٢١- ابواب الذبح . ٢٢- ابواب الحلق والتقصير . ٢٣- ابواب
- زيارة الكعبة . ٢٤- ابواب العود إلى منى والرمي والنفر . ٢٥- ابواب العمرة
- ٢٦- ابواب المزار ومايناسبه .

تفصيل الابواب

أبواب وجوب الحج وشرائطه

١- باب وجوبه على كل مكلف مستطيع

١٤١١١ ١- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: هما مفروضان.

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عز وجل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل: «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: يعني بتمامهما أداهما، واتقاء ما يتسقى المحرم فيهما، وسألته عن قوله تعالى: «الحج الأكبر»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على حبيبه ونبيه محمد، وعلى عترته المنتجبين للولايه و بعد فهذه تعليقه وجيزة على كتاب الحج من كتاب وسائل الشيعة، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتمامها وأن يجعلها نافعاً وخالفاً لوجهه الكريم انه خير موفق وقدير:

أبواب وجوب الحج وشرائطه، فيه ٦٣ باباً:

الباب ١ - فيه ٢١ حديثاً:

(١) ب ج ١ ص ٥٧٨، أورده أيضاً في ١/١ من العمرة.

(٢) فروع الكافي ١: ٢٣٩، أورده قطعة منه أيضاً في ١٩/٩ من احرام الحج و ٤/١ من

العود الى منى. وأورد مثله عن كتاب اللعل وتفسير العياشي في ٩ و ٧ و ١/١١ من العمرة

ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان « ابن عثمان » ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن عبد ربه بن عامر ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ابن عثمان ، عن عقبه بن بشر « بشير » عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) إن إبراهيم أذن في الناس بالحج ، فقال : أيها الناس إنني إبراهيم خليل الله ، إن الله أمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه ، فأجابه من يحج إلى يوم القيامة ، وكان أول من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحج إبراهيم هو وأهله وولده .

٥- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لأن الله عز وجل يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما أنزلت العمرة بالمدينة ، قال : قلت له : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم .

(٣) فروع الكافي ١ : ٢٣٩ .

(٤) فروع الكافي ١ : ٢٢١ ، الحديث هكذا : قال : إن الله عز وجل أمر إبراهيم (ع) ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ، ويرى الناس مناسكهم ، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافراً حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود ، قال أبو جعفر (ع) : فنادى أبو قبيس إبراهيم إن لك هندی وديمة ، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ، ثم إن إبراهيم أذن إلى آخر ما في الكتاب ، وفي آخره : فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق فمن هنا كان ذبحه . أورد المصنف قطعة منه في ٤ / ١١١ من مقدمات الطواف .

(٥) فروع الكافي ١ : ٢٣٩ ، أورده أيضاً ومثله عن زرارة في ٢ و ٣ / ١ من العمرة ، والاسناد في المصدر مبدوبين أبي عمير ، معلق على ما قبله وهو علي بن إبراهيم عن أبيه ، ومحمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير .

٦- و بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة ، فقالت : يا آدم برّ حجك أما أننا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام . ورواه الصدوق مرسلًا .

٧- و عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم ، وتتسع أرزاقكم ، وتكفون مؤنات عيالاتكم ، وقال : الحاجّ مغفور له و موجب له الجنة ، و مستأنف له العمل ، و محفوظ في أهله و ماله .

٨- و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففروا إلى الله إنسي لكم منه نذير مبين » قال : حجّوا إلى الله عزّ وجلّ . و رواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله .

٩- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببناء البيت و تمّ بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلمّ الحجّ ، فلو نادى هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ إلا من كان يومئذ إنسيًا مخلوقًا ، ولكنه نادى هلمّ الحجّ فلبّ الناس في أصلاب الرجال : لبيك داعي الله عزّ وجلّ لبيك داعي الله ، فمن لبى عشرًا يحجّ عشرًا ، و من لبى خمسًا يحجّ خمسًا ، و من لبى أكثر من ذلك فبعد ذلك ، و من لبى واحدًا حجّ واحدًا ، و من لم يلبّ لم يحجّ . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه أيضًا مرسلًا مع زيادة في اللفظ ،

(٦) فروع الكافي ١ : ٢١٨ ، الفقيه ١ : ٨١ ، و فيه : تلقته الملائكة بالابطح ، أورده أيضًا في ٣٨ / ٢٠ .

(٧) فروع الكافي ١ : ٢٣٥ . (٨) الفروع ١ : ٢٣٦ ، معاني الأخبار : ٦٦ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، الفقيه : ج ١ ص ٨٢ و ٧٠ عال الشرائع : ص ١٤٥ ، أورده صدره أيضًا في ١١ / ٦ من مقدمات الطواف .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

١٠١٣٠- وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسير ، عن داود بن عبدالله ، عن عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث) انه قال : وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحشهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محل أنبيائه ، وقبله للممليين له ، فهو شعبة من رضوانه ، وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال وجمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفى عام ، فأحق من أطيع فيما أمر و انتهى عما نهى عنه . و زجر الله المنشيء للارواح والصور . ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس ، ورواه في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام ، وعلي بن عبدالله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل ابن يونس ، ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن الفضل بن يونس ، ورواه في (التوحيد) عن علي بن أحمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن داود بن عبدالله مثله .

١١- قال الكليني : وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في خطبة (إلى أن قال :) ألا ترون أن الله اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار ما تضر ولا تنفع ، ولا تبصر ولا تسمع ، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً (إلى أن قال :) ثم أمر آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه ، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم ، وغاية لملقى رحالهم ، ثم قال : حتى يهزوا منا كبهم ذلالاً لله حوله ،

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٢١٩ ، الفقيه : ج ١ ص ٨٩ ، باب ابتداء الكعبة ، العلل : ص ١٤٠

المجالس : ص ٣٦٧ ، التوحيد : ص ٢٥٧ ، أورد قطعة منه في ج ٢ في ٢/٥ من القبلة

(١١) الفروع ج ١ ص ٢١٩ ، نهج البلاغة : ص ٤٠٥ ، والنعبة طويلة ، وفيها : لا تضر ولا تنفع ،

وفي النهج نسخة من الكافي : وشوهوا بأعفا. الشعور معاً من خلقهم ، بدل قوله : وحسروا .

ويرملوا على أقدامهم شعناً غيراً له ، قد نبذوا القنع و السراويل وراء ظهورهم ،
و حسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم الحديث . و رواه السيد الرضي في
(نهج البلاغة) مرسل نحوه .

١٢- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين ، عن أخيه
زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين
عاماً فتفتيني ، فقال : يا زرارة بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتي مسائله
في أربعين عاماً .

١٣- و بإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) و حجوا تستغنوا .

١٤- و بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن
الصادق عليه السلام قال : الحج جهاد كل ضعيف .

١٥- وفي (العلل و عيون الأخبار) بإسناد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن
الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال : إنما أمروا بالحج لعلمة الوفادة إلى الله عز وجل
و طلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائباً ممتاضياً ، مستأنفاً لما يستقبل
مع ما فيه من إخراج الأموال ، و تعب الأبدان ، و الاشتغال عن الأهل و الولد ، و حظر
النفس عن اللذات شاخصاً في الحر و البرد ، ثابتاً على ذلك دائماً ، مع الخضوع

(١٢) الفقيه: ج ١ ص ١٥٩ من الحج .

(١٣) الفقيه: ج ١ ص ٩٤ ، فيه : روى السكوني بإسناده قال : قال رسول الله . أوردتاه في
٢/١ من آداب السفر .

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٩ ، فيه : صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير .

(١٥) علل الشرايع: ص ١٠١ ، عيون أخبار الرضا: ص ٢٣٦ ، في العلل: مع ما في ذلك لجبج
الخلق من النافع ، كل ذلك لطلب الرغبة إلى الله و الرهبة منه ، و ترك قساوة القلب ، و خسارة
الانفس ، و نسيان الذكر ، و انقطاع الرجاء و الأمل ، و تحديد الحقوق ، و حظر الانفس ، لجبج
من في شرق الارض .

والاستكانة والتدليل ، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج ، من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير ، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية ، كما قال الله عز وجل : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذون » وليشهدوا منافع لهم .

١٦ - في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان إن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله عليه السلام : « علة وضع البيت في وسط الأرض (إلى أن قال :) ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء .

١٧ - وبالإسناد عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علة الحج الوفاة إلى الله عز وجل ثم ذكر نحو حديث الفضل بن شاذان إلا أنه ترك ذكر التفقه ونقل الأخبار . ورواه في (عيون الأخبار) أيضاً بالأسانيد الآتية وكذا الذي قبله .

١٨ - وعن علي بن أحمد بن محمد ، و محمد بن أحمد السناني ، والحسين بن

(١٦) علل الشرايع : ص ١٣٨ ، عيون أخبار الرضا : ص ٢٤٢ .

(١٧) علل الشرائع : ص ١٣٨ ، عيون أخبار الرضا : ص ٢٤٢ ، الحديث هكذا : « علة وضع البيت في وسط الأرض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض ، وكل ربيع نهب في الدنيا فانها تخرج من تحت الركن الثاني ، وهي أول بقعة وضعت في الأرض ، لانها الوسط ، ليكون الفرض ٨١ . وفي العيون في ذيل الحديث : « وسببت مكة مكة لان الناس كانوا يسكنون فيها ، وكان يقال لمن قصدها قد مكأ ، وذلك قول الله عز وجل : « وما كان صلاتهم عند البيت الا مكأ ، وتصدية » فالمكأ والتصدية صفت اليد .

(١٨) علل الشرائع : ص ١٤١ ؛ فيه علي بن عباس ، عن عمر بن عبد العزيز . وفيه : خلق الله الغلق لالعة ، انه شاء . ففعل ، فجعلهم الى وقت مؤجل وأمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة .

إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعاً ، عن محمد بن أبي عبد الله السكوني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن - م بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت ؟ فقال : إن الله خلق الخلق (إلى أن قال :) وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ، ومصالحتهم من أمر دنياهم ، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ، ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ، ولينتفع بذلك المكاري والجمال ، ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ، ويذكروا ينسى ولو كان كل قوم « إنما » يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد ، وسقطت الجلب والأرباح ، وعميت الأخبار ، ولم تقفوا على ذلك ، فذلك علة الحج .

١٩- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعلي بن الحسين بن علي بن فضال ، عن أبيهما ، عن غالب بن عثمان ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله لما أمر إبراهيم ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس ، فناده في الناس بالحج ، فسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة .

٢٠- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن اسباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : حجوا واعتمروا تصح أجسامكم ، وتتسع أرزاقكم ، ويصلح إيمانكم ، وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالاتكم .

٢١- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له : فرض عليكم حج بيته الذي جعله قبلة للأنام يردونه ورواد الأنام ويألهون إليه ولوه الحمام ، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته ، وإذعانهم لعزته

واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته ، وصدّ قوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه . يحرزون الأرباح في متجر عبادته ، ويتبادرون عنده موعد مغفرته ، جعله سبحانه للإسلام علماً ، و للعائدين حرماً ، فرض حجّه وأوجب حقّه ، و كتب عليكم وفادته ، فقال سبحانه : «و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين» . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها ، ويأتني ما يدلّ عليه .

٢- باب انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفايياً

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وعن محمد بن يحيى ، عن العمر كميّ بن عليّ جميعاً ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام ، و ذلك قوله عزّ وجلّ : « و الله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً و من كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين » قال : قلت : فمن لم يحجّ منّا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله .

٢- وعنهم عن سهل ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في الباب الاول من مقدّمة العبادات ، وفي ٧ و ٨ / ٦٦ من آداب الحمام ، وفي ١٤ / ١٤ من الجنابة ، وفي ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ / ٥ من صلاة الجنائز ، وفي ج ٢ في ١٣ / ١٣ من أعداد الفرائض ، و يأتي ما يدلّ عليه في الابواب الاتية و في ب ١ من العمرة . وفي ج ٦ في ١ / ٤ من النفقات ، و الرواية الدالة عليه كثيرة ، وحيث ان الحكم من ضروريات الدين لا يحتاج الى ذكر جميع موارد .

الباب ٢- فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ ، التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ ، الاستبصار : ج ٢ ص ١٤٩ ط ٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ .

ابن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحج على الغني والفقير؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله .

١٣١٣٤ ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن السفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أيوب بن يقطين ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج (والعمرة) على أهل الجدة في كل عام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أسد بن يحيى عن شيخ من أصحابنا قال : الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام .

٧- وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل الله : والله على الناس حج البيت في

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ (٤) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ ، علل الشرائع : ص ١٤١

فيه : محمد بن أيوب عن ابن يقطين ، يب : ج ١ ص ٤٥٠ ، صا : ج ٢ ص ١٤٨ ،

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ ، يب : ج ١ ص ٤٥٠ ، صا : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٦) علل الشرائع : ص ١٤١ فيه : محمد بن القاسم .

(٧) علل الشرائع : ص ١٤١ فيه : محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار .

كلّ عام من استطاع إليه سبيلاً . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب ، وجوز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل ، وأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب في الثانية فإن لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا ، والاقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي ، ويأتي ما يدلّ عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج ، و في وجوب إجبار الناس عليه ، و إن لم يكن لهم مال و غير ذلك .

٣- باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوباً عينياً

١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات (إلى أن قال :) و كلفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الحديث . ورواه الصدوق في (الخصال) كما مرّ في مقدمة العبادات .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل و عيون الأخبار) بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك ، لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوّة ، كما قال : « فما استيسر من الهدى » يعني شاة ليسع القويّ و الضعيف و كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوّة ، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم .

راجع الباب الاثني ، قال : ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٤ و ٥ .

الباب ٣- فيه ٣ أحاديث :

(١) المحاسن : ص ٢٩٦ ، أخرج تمامه في ج ١ في ١ / ٣٧ من مقدمة العبادات وبإسناد آخر في ١ / ٢٧ هنالك .

(٢) علل الشرائع : ص ١٠١ عيون أخبار الرضا ، ص ٢٦٣ .

٣- وبالإسناد الآتي عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال : علة فرض الحج مرة واحدة ، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم . قال الصدوق في (العلل) : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي أعتمده وأفتى به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة ، ثم استدلت بالأحاديث السابقة ، وعلى ما قلنا لا تنافي بينهما ، والظاهر أنه مراد الصدوق .

٤- باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب ، أو قال : انزل عليهم العذاب .
- ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .
- ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا . ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله .

(٣) علل الشرائع : ١٤١ ، عيون أخبار الرضا : ٢٤٢ .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ٢٧ و ١/٣٧ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٢ في ٢ / ٥ من الذكر وفي ج ٤ في ١/١٩ من أحكام شهر رمضان راجع الباب الثاني .

الباب ٤- فيه ١٠ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٤١ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٤١ ، الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ .

١٣١٣٥ ٤- ثم قال : (وفي حديث آخر) لنزل عليهم العذاب .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة . ورواه الصدوق مرسلاً ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي المعز ، مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى و محمد عليه السلام ، فقالت : يا رب مالي قلّ زوّاري ؛ مالي قلّ عوادي ؛ فأوحى الله إليها أني منزل نوراً جديداً على قوم يحنون إليك كما تحن الأنعام إلى أولادها ، ويزفون إليك كما تزف النسوان إلى أزواجهن يعني أمة محمد عليه السلام .

٧- وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما إن الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا .

٨- وعن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن ربعي ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون : إذا حجّ الرّجل حجّة ثم تصدّق ووصل كان خيراً له ، فقال : كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ، إن الله عز وجل جعل هذا البيت قياماً للناس .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٤١ ، الفقيه : ج ١ ص ٨٧ من الحج ، علل الشرائع :

ص ١٣٨ . (٦) الفقيه : ج ١ ص ٨٧ . (٧) علل الشرائع : ص ١٧٧ .

(٨) علل الشرائع : ص ١٥٥ ، أخرج صدره أيضاً في ٤٢/١٤ .

١٦١٥ ٩- و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا ، وقال : من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن القداح مثله .

١٠- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن والحسين عليهما السلام أوصيكما بتقوى الله (إلى أن قال) والله الله في بيت ربكم لا تخاوه ما بقيتم فأنه إن ترك لم تناظروا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب وجوب اجبار الوالي الناس على الحج ، وزيارة الرسول والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب الاتفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال

١. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يببرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنما وضع للحج . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٩) عقاب الاعمال : ص ٢١ ، المحاسن : ص ٨٨ . (١٠) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٧٩

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٦ و ٢٢ و ١ / ٣٦ من مقدمة المبادات ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ٧ ، بل فيما تقدم من روايات الوجوب و فيما يأتي في الابواب اللاحقة دلالة على ذلك .

الباب ٥ - فيه حديثان

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٤١ ، علل الشرائع : ص ١٣٨ ؛ ب : ج ١ ص ٤٥٢ ،

٢- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بأسانيدِهِ عن حفص بن البختري ،
 وهشام بن سالم ، ومعاوية بن عمّار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس
 تركوا الحج لكان علي الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا
 زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان علي الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن
 لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين . ورواه الكليني عن علي
 ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم
 ومعاوية بن عمّار وغيرهم ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن
 ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحماد
 وغير واحد ومعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على
 ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور ، وتحريم تركه وتسويفه

١- محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن
 فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى
 «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة
 وإن كان سوقه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام
 إذا هو يجد ما يحج به الحديث .

أقول : هذا متن الحديث في الموضع الأول ، وأما متن الموضع الثاني من الكافي ومتن التهذيب
 يأتي بشامه في ٤٣/١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ ، الفروع : ج ١ ص ١٤١ ، ب : ج ١ ص ٥٧٣ .
 قوله : تقدم لعله إشارة إلى روايات الباب السابق خصوصاً الغامس والثاني .

الباب ٦- فيه ١٣ حديثاً

(١) ب : ج ١ ص ٤٥١ ، أورد ذيله في ٧/٢ وقطعة منه في ١٠/٣ .

١٤١٥٥ ٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ ، قال : هو ممن قال الله تعالى : « ونحشره يوم القيامة أعمى » قال : قلت : سبحان الله أعمى ، قال : أعماه الله عن طريق الحق .
ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنّه قال عن طريق الجنة ، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنّه قال :
لهم يحجّ قطّ وله مال ، وقال في آخره : عن طريق الخير .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام و ليس يشغله عنه إلاّ التجارة أو الدين ، فقال : لا عذر له يسوّف الحجّ ، إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً » قال : ذلك الذي يسوّف نفسه الحجّ يعني حجة الاسلام ، حتّى يأتيه الموت .

(٢) يب : ج ١ ص ٤٥١ ، تفسير القمي : ص ٤٢٤ ، فيه : ابن أبي عمير وفضالة ، عن معاوية بن

عمار ، وقال في ص ٣٨٦ : قال أبو عبد الله (ع) الخ . الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) يب : ج ١ ص ٤٥١ و ٥٦٢ ، أورد بعده في ٢٤/٢ وذيله في ٢٥/٣ .

(٥٥٤) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ .

٦- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوف الحج قال : ليس له عذر ، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام . ورواه المفيد في (المقنعة) عن عبدالرحمن بن أبي نجران نحوه .

١٣١٦٠ ٧- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موسر لم تحج فهو ممن قال الله عز وجل : « ونحشره يوم القيامة أعمى » قال : قلت : سبحان الله أعمى ، قال : نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً » فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به ، فقال العام أحج ، العام أحج ، حتى يموت قبل أن يحج .

٩- وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له) عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام .

١٠- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، المقنعة : ص ٦٠ ، يب : ج ١ ص ٤٥٦ ، ألقاظ الحديث في المقنعة هكذا : قال قلت له : التاجر يسوف الحج ، قال : إذا سوفه و ليس له عزم تم مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، يب ج ١ ص ٤٥٦ ، رواء المحقق في المعتبر : ص ٣٢٦ نحوه .

(٩٠٨) الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ .

(١٠) المعتبر : ص ٣٢٦ .

١١- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن علي ، عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسيني ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : هذا لمن كان عنده مال و صحة فإن سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل ، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتز ، وهو قول الله : « و من كفر فإن الله غني عن العالمين » قال : و من ترك فقد كفر ، قال : ولم لا يكفر و قد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقول الله : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالفريضة التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله : الحج أشهر معلومات .

١٢- وعن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له : رجل له : مائة ألف فقال : العام أحج ، العام أحج فأدر كه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال : يا أبابصير أما سمعت قول الله : « و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » أعمى عن فريضة من فرائض الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٧- باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً أو جهوداً

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

(١٢ و ١١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على تحريم تركه وتسويفه فرب ٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ ، وتقدم ما يدل على الفور في الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة بظاهر الامر .

الباب ٧- فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، المقننة : ص ٦١ ، ب : ج ١ ص ٤٥١ و ٥٧٩ ، المحاسن :

صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً . ورواه المفيد في (المقنعة) عن ذريح المحاربي مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي ؛ عن موسى ابن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن ذريح مثل رواية الكليني ، ورواه المحقق في (المعتبر) عن ذريح ، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن موسى بن سعدان مثله ، و عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذه لمن كان عنده مال (إلى أن قال) : وعن قول الله عز وجل : « ومن كفر » يعني من ترك .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، والساحر ، والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرّم والساعي في الفتنة ، وبأبيع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات

ص ٨٨ ، المعتبر : ص ٣٢٦ ، الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ ، عقاب الاعمال : ص ٢٢ .

(٢) يب : ج ١ ص ٤٥١ ، أورد صدره في ٦/١ وقطعة منه في ١٠/٣ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٤٠ ، الغصال : ج ٢ ص ٦١ ، أوردته مع زيادة في ج ٦ في ب

ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً .

ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن أنس بن محمد مثله إلى قوله : فمات ولم يحج .

٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين

عليه السلام في احتجاجه على الخوارج قال : وأما فولكم إتي كنت وصياً فضيعة الوصية

فأنتم كفرتم وقد متم علي ، وأزلتم الأمر عني وليس علي الأوصياء الدعاء إلى

أنفسهم إنما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم و « أمّا » الوصي فمدلول

عليه مستغن عن الدعاء إلى نفسه وقد قال الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا » ولوترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم إياه ،

ولكن كانوا يكفرون بتركهم إياه لأن الله قد نصبه لكم علماً ، وكذلك نصبي علماً

حيث قال رسول الله ﷺ : يا علي أنت مني بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي .

٥- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن النبي ﷺ قال :

من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً . أقول : وتقدم ما يدل

على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها .

٨- باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع

الحاجة إليها ، وتخلية السرب و القدرة على المسير و ما يتوقف عليه ،

ووجوب شراء ما يحتاج إليه من اسباب السفر .

(٤) الاحتجاج : ص ١٠٠ ، فيه بعد قوله : إلى نفسه : وذلك لمن آمن بالله ورسوله

وفيه : يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، وأنت مني بمنزلة الكعبة .

(٥)المعتبر: ص ٣٢٦ . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ فب ٢١ و ٢٠ من مقدمة العبادات، وهناك في ٢/١ :

وتقدم ما يدل على تحريم الترك والتسوية في ج ٤ . ويأتي ما يدل عليه في ج ٦

في ج ٥ من جهاد النفس .

الباب ٨ - فيه ١٣ حديثاً :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : يكون له ما يحج به الحديث ٢- ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) عن أبيه و محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ؛ عن العلاء بن رزين ، قال : سألت أبا عبدالله وذكر مثله ، و زاد : قلت : فمن عرض عليه فاستحى ، قال : هو ممن يستطيع .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به الحديث .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلصاً سر به ، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ، أو قال : ممن كان له مال ، فقال له : حفص الكناسي فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلصاً في سر به له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٥- وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد

(٢١) يب : ج ١ ص ٤٤٧ ، ص : ج ٢ ص ١٤٠ ، التوحيد : ص ٣٥٩ ، يأتي
ذيله في ١٠/١ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ ، يب : ج ١ ص ٤٤٧ ، ص : ج ٢ ص ١٤٠ ، يأتي ذيله
في ١٠/٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، يب : ج ١ ص ٤٤٧ ، ص : ج ٢ ص ١٣٩ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ .

التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال :
يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلاً » أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة
الزاد والراحلة ، ليس استطاعة البدن الحديث

٦- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي ، عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وحج البيت فريضة على
من استطاع إليه سبيلاً ، والمسبيل الزاد والراحلة مع الصحة .

٧- وفي (كتاب التوحيد) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن
أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال :
من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة .

٨- وفي (الفصائل) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال :
إذا أردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقوينكم على السفر ، فإن الله
يقول : « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة » .

٩- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه
إلى المأمون قال وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، والمسبيل : زاد وراحلة .
١٠- العياشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : من كان صحيحاً في
بدنه مخلى سربه ، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج .

١١- قال : وفي رواية الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وإن كان يقدر على أن
يركب بعضاً ويمشي بعضاً فليفعل ، ومن كفر قال : ترك .

(٦) عيون أخبار الرضا : ص ٢٦٧ . (٧) التوحيد : ص ٣٦٠ .

(٨) الفصائل : ج ٢ ص ١٥٩ . (٩) تحف العقول : ص ٤١٩ ط ٢ .

(١٠ و ١١) تفسير العياشي : مخطوط .

١٢- وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : الصحة في بدنه ، والقدرة في ماله .

١٣- قال : وفي رواية حفص الأورعني عليه السلام قال : القوة في البدن ، واليسار في المال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩- باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع إليهم والا لم يجب ، وحكم الرجوع الى كفاية ، وتقديم الحج على التزويج

١٣١٨٥ - ٢٠١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد و الرأحلة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيمانهم لقد هلكوا إذا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من

(١٢ و ١٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ و ٢٤ و ٣٣ / ١ من مقدمة العبادات ، و ههنا في ب ٢ و ٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ و في ١٠١٠ ، وفي ب ٢١ اشعار الى ذلك ، و الروايات الواردة في ب ١٠ تدل على عدم لزوم الملكية بل يكفي انفاق الثبر ، راجع ب ١١/٥١٦ .

الباب ٩- فيه ٥ احاديث :

(٢٠١) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، ب ج ١ ص ٤٤٧ ، ص : ج ٢ ص ١٣٩ ، اللقيه : ج ١ ص ١٣٧ ، الملل : ص ١٥٥ فيه يقوت به عياله . المقننة : ص ٦٠ فيه اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها او مقدار ذلك مما يقوت به عياله وفيه أيضا : ويبقى بعض يقوت به نفسه و عياله .

يملك ما تبي درهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن أبي الربيع الشامي ، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي الربيع مثله إلا أنه زاد بعد قوله : ويستغني به عن الناس : يجب عليه أن يحج بذلك ، ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك إذا ، ثم ذكر تمام الحديث ، وقال فيه يقوت به نفسه وعياله .

٣- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخشعمي ، عن عبدالرحيم القصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله حفص الأعمور وأنا أسمع عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : ذلك القوة في المال ، واليسار ، قال : فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع ؟ قال : نعم الحديث .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث (شرايع الدين) قال : وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا ، وهو الزاد والرأحلة مع صحة البدن ، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجه .

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : المروي عن أئمتنا عليهم السلام أنه الزاد والرأحلة ونفقة من تلزمه نفقته ، والرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحة في النفس ، وتخلية الدرب «السرب» من الموانع وإمكان المسير . أقول : لا يبعد أن يكون فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد ، وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص ، وكذا رواية الخصال مع إجمالهما

(٣) المحاسن ص ٢٩٥ (٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ .

(٥) مجمع البيان : ٢ ص ٤٧٨

قوله : فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد ، أقول : يحتمل قويا أنه كانت أصول في يده غير

واحتتمال إرادة الرجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيام يسيرة، والله أعلم. و يأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في النذر والعهد.

١٠- باب وجوب الحج على من بذل له زاد و راحلة و لو حمارا،

ووجوب قبوله و ان استحيى و يجزيه عن حجة الاسلام

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فان عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج و لم يستحيى ولو على حمار أجدع أبتى، قال: فان كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا ليفعل. ورواه الصدوق في (التوحيد) كما مر.

١٣١٩٠ ٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة.

٣- و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فان كان دعاء قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فأنه لايسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتى.

ما هو الموجود عندنا، ورواية الفيد ظاهرة في الرجوع إلى الكفاية وكذا رواية الضمالي، واحتتمال يوم واحد أو أيام يسيرة احتتمال بعيد. والدرب: الطريق. يأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في ج ٨ في ب ٧ من النذر.

الباب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ٢ ج ١ ص ١٤٠ رواه الصدوق في التوحيد كما مر في ٨/٢ وتقدم

صدر الحديث في ٨/١ (٢) يب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ٢ ج ١ ص ١٤٣.

(٣) يب ج ١ ص ٤٥١ تقدم صدره في ٦/١ وذيله في ٧/٢.

٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعاً إليه السبيل .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : فان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه يستحى ولو يحج على حمار أجدع أبتد ، فان كان يستطيع « يطيق » أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

٦ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج ، قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة ، وليست بناقصة ، وإن أيسر فليحج الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حمل الشيخ الأمر بالحج هنا على الاستحباب ، واستدل بالتصريح في هذا الحديث وغيره بالأجزاء وهو جيد ، ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي كما مر في الحج الثاني ، وعلى كون الحج الأول على وجه النيابة عن الغير كما يأتي .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع متطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج ورواه الصدوق في (التوحيد) عن أبيه ، ومحمد بن

(٤) المقنعة ص ٧١ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ - ب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٠

تقدم صدره في ٨/٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - ب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٣ أورد ذيله من الكافي في ٢٢/٥ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - التوحيد ص ٣٦٠ فيه : فهو ممن يستطيع الحج .

الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم مثله .

٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى ، فقال : من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج .

٩ - العياشي في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من عرض عليه الحج فاستحى أن يقبله أهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : مره فلا يستحى ولو على حمار أبت ، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ، ويركب بعضاً فليفعل .

١٠ - وعن أبي أسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : سألته ما السبيل ؟ قال : يكون له ما يحج به ، قلت : أرأيت إن عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك ، قال : هو ممن استطاع إليه سبيلاً ، قال : وإن كان يطيق المشى بعضاً والركوب بعضاً فليفعل ، قلت : أرأيت قول الله «ومن كفر» أهو في الحج ؟ قال : نعم ، قال : هو كفر النعم وقال : من ترك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١ - باب وجوب الحج على من أطاق المشى كلا أو بعضاً وركوب

الباقي من غير مشقة زائدة

(٨) المحاسن ص ٢٩٦ (١٠ و ٩) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل عليه في ٦/١١ و لعله أراد أيضاً ما تقدم في ٨/١ و ما تقدم في ب ٨ من اشتراط الاستطاعة وأن بعد بذل النية هو مستطيع ، ويكون اللام في قوله «له» في الروايات للاختصاص لا الملكية ، و مثله قوله : إذ اقدر الرجل على ما يحج المتقدم في ٩ و ١٠ و ٦/١٠ ، راجع ما يأتي في ٥ و ٢١/٦ فانها يعارضه الا أن يكون المراد من قوله : أحبه أى يشه الى الحج نيابة .

الباب ١١ - فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال : نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان « أكثر » من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم .

١٤٢٠٠ ٢ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ، قلت لا يقدر على المشي قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك أعني المشي ، قال : يخدم القوم و يخرج معهم . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي عمرة ، عن أبي بصير والذبي قبله بإسناده عن معاوية بن عمّار . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكّد ، وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح ، واحتمال ما تضمّن اشتراط الزاد والرّاحلة (الإن) يكون مخصوصاً بمن يتوقّف استطاعته عليهما كما هو الغالب .

١٢- باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٥ من الحج ، فيه : فشكوا إليه الجهد والطاقة والاعياء . أورد صدر الحديث أيضاً في ٥٠/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٩ و ٥٢٨ - ص ج ٢ ص ١٤٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٥ في التهذيب : القاسم بن أحمد ، وفي الاستبصار : ان لم يكن عنده ما يركب .

تقدم ما يدلّ عليه في ٨/١١ وفي ٩٥١ و ٩٥٠ و ١٠/١٠ .

الباب ١٢ - فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ، قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن ابن عشر سنين يحج ، قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢- باب ان الصبي اذا حج او حج به لم يجزه عن حجة الاسلام ،

ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن الحكم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤٦ أورد قبله في ١٦١٨ و صدره في ١٧/٤ تقدم ما يدل عليه في ج ١ ص ١٣ في ب ٣ من مقدمة العبادات ، و يأتي ما يدل عليه في ١٣/٢ وما يدل على المشروعية في ب ٣ من الذبيح .

الباب ١٣- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ أورد تمامه في ١٦/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤١ و ١٤٦ يأتي ذيله في ١٦/٩ و صدره في ١٩/١ .

عليه فريضة الإسلام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب ان من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه

١٤٢٠٥ ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة ، قال : هم أحق بميراثه إن شاؤا أكلوا ؛ وإن شاؤا حجوا عنه . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ؛ عن صفوان بن يحيى ؛ عن سعيد بن يسار ؛ وعن معاوية بن عمارة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى اشتراط كفاية العيال ، ويأتي ما يدل على وجوب القضاء مع الاستقرار وإن قصر المال .

١٥ - باب اشتراط وجوب الحج و العمرة بالحرية فلا يجبان على

المملوك حتى يعتق ، و يستحبان له مع اذن المالك

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن

تقدم ما يدل عليه في ب ١٢ وروايات الباب الاول وغيره الدالة على الوجوب ظاهرة على وجوبه عليه عند البلوغ .

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - يب ج ١ ص ٥٦٣ - ص ج ٢ كل ٣١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠
أورد تمامه على ما في الكافي في ٢٥/٤
تقدم في ج ٤ في ٢٣/١٢ من احكام شهر رمضان ما يعتمد دلالة عليه بمومه ، وتقدم هنا ما يدل عليه في ب ٩٠٨ ويأتي ما يدل على وجوب القضاء مع الاستقرار في ب ٢٨ وذيله .

الباب ١٥ - فيه ٥ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - قرب الاسناد ص ١٣٠

يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : يكون عندي الجوارى و أنا بمكة فأمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو خلفهن بمكة ؟ فقال : إن خرجت بهن فهو أفضل ، و إن خلفتهن عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و باسناده عن العباس ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معن مماليك لنا وقد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم ؟ قال فقال : إن المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء . أقول : حمله الشيخ على عدم إذن مولاه له ، ويحتمل الحمل على نفي الوجوب .

٤ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ؛ عن آدم بن علي ؛ عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا بإذن مالكة .

١٤٣١٠ - ٥ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت : إن ابنتي توفيت و لم يكن بها بأس فأحج عنها ؟ قال : نعم ، قالت : إنسها كانت مملوكة ، فقال : لا ، عليك بالدعاء

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ و ٢٤٩ - ب ج ١ ص ٤٤٧ .

(٣) ب ج ١ ص ٥٨٤ أخرجه أيضاً في ٢/٦ من الذبح .

(٤) ب ج ١ ص ٤٤٧ (٥) ب ج ١ ص ٥٧٥ أورده أيضاً في ٢٥/٨ من النيابة .

فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٦- باب ان المملوك اذا حج مرة أو مراراً ثم اعتق وجبت عليه حجة الاسلام مع الشرائط

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يستق ، وإن اعتق فعليه الحج .

٢- وبإسناده عن أبان بن الحكم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : السبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا حج ثم اعتق فإن عليه إعادة الحج .

٤- وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج ، فإن أعتق أعاد الحج .

٥- وبإسناده عن مسمع بن عبد الملك : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن مملوكاً « عبداً » حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك

يأتي ما يدل عليه في ب ١٦ و ١٧ هنا ، و ما يدل على الاستعجاب أو المشروعية مع إذن مولاه في ب ٢ من الذبيح .

الباب ١٦ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ في نسخة : أبان ، عن العنكم ولعله حكم بن حكيم الاتي ، أورد صدره أيضاً في ١٣/١ (٤٠٣) ب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٧ .

(٥) ب ج ١ ص ٤٧٧ - ص ج ٢ ص ١٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

سبيلا . ورواه الصدوق بإسناده عن مسمع بن عبد الملك مثله .

٦- وبإسناده عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل ويكون قد أحجتها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجتها ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق ابن عمار مثله .

٧- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، عن أبان ، عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجة الاسلام . أقول : حملة الشيخ وغيره على من أدرك أحد الموقفين معتقاً لما مضى ويأتي ، ويمكن الحمل على الإجزاء في إدراك الثواب وعلى أنه ليس عليه حجّ مادام مملوكا .

٨- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . (في حديث) قال : قلت له : أمّ ولد أحجتها مولاها أيجزي عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجتها ؟ قال : نعم .

٩- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولو أن مملوكا حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله

١٠- عبد الله بن جعفر الحميري (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن

(٦) يب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٧ لعل المراد فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق ، كما في الخبر الثاني ، ويعتدل اتحاد الخبرين .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٨ يأتي صدره في ١٧/٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤١ تقدمت قطعة منه في

١٣/٢ ويأتي صدره في ١٩/١

(١٠) قرب الإسناد ص ١٠٤

عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاة في الحج هل عليه أن يذبح ؟ وهل له أجر ؟ قال : نعم ، فإن أعتق أعاد الحج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٧- باب ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقاً اجزأه عن حجة الاسلام

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفه عبد له ، قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحج . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٢- وباسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفه ، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج . ورواه الشيخ باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٣- قال الشيخ : وروي في العبد إذا أعتق يوم عرفه انه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفه عبداً له ، أيجزي عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

٥- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن معاوية بن عمّار

تقدم ما يدل عليه في ب ١٥

الباب ١٧ - فيه ٥ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - المحاسن ص ٦٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) يب رواه الصدوق أيضاً في الفقيه ج ١ ص ٧٥ مرسل مثله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ تقدم ذيله في ١٦/٨ رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٧

والاستبصار : ج ٢ ص ١٤٨ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٥)المعتبر ص ٣٢٧ أقول : الظاهر ان الحديث متحد مع ما رواه الصدوق والشيخ عن معاوية

عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج ، ويتم حجّه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨- باب ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمرها الحج مع الشرائط

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها ، فقال : أوليس قد أعتقت بولدها ؟ تحج عنها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

قبلا ، فالمظنون أن الزيادة وهي قوله : « وان فاته الموقفان اه » من كلام المحقق .

قوله : يأتي ما يدل عليه ، لعله أشار الى عمومات وردت فيمن أدرك الشعر يوم عرفة قبل الزوال فقد أدرك الحج راجع ب ٢٣ من الوقوف بالشعر .

الباب ١٨- فيه حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ أورده أيضاً في ٨/٩ من النياحة .

تقدم ما يدل عليه بسومه في ب ٣ وغيره مما يدل على وجوب الحج مع الشرائط ، ويأتي ما يدل عليه أيضاً في ب ١٩ .

باب ١٩- فيه حديث :

(١) اللروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - ما ج ٢ ص ١٤١ تقدمت قطعة منه في

١٣/٢ وذيله في ١٦/٩ .

الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأعمى عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداحجّ عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً (إلى أن قال :) ولو أن مملوكاً حجّ الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه

٢٠- باب انه يستحب أن يحج غير البالغ أو يحج به ويحرم به وليه ولو أماً

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاجّ فقامت إليه امرأة ومعه صبي لها ، فقالت : يا رسول الله أيججّ عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك أجره .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا انفرد . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

تقدم ما يدل على اشتراط الوجوب بالاستطاعة في ب ٨ و تقدم في ب ١٣ و ١٦ أن الصبي ، إذا بلغ والمملوك إذا اعتق عليهما الحج و ان حجبا قبل ذلك ، و يأتي في ب ٢١ أن من حج نأباً لم يجزه عن حجة الاسلام .

الباب ٣٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠ أوردته أيضاً في ١٧/٨ من أقسام الحج

راجع ب ١٣ و ١٢ هنا و ب ١٧ من أقسام الحج .

٢١- باب ان من حج نائبا عن غيره لم يجزه عن حجة الاسلام بل

يجب عليه الحج مع الاستطاعة

١١٤٣٣٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن

علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به
أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج

٢- وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه . أقول : حمله الشيخ
وغيره على الاجزاء مادام معسرا ، فاذا أيسر وجب عليه الحج لمامضى ويأتي .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن القاسم بن محمد

ابن الحسين الجعفي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عمرو بن إلياس (في حديث) قال : دخل
أبي علي أبي عبدالله عليه السلام وأنا معه ، فقال : أصلحك الله إنني حججت بابني هذا وهو
صرورة وماتت أمه وهي صرورة ، فزعم أنه يجعل حجته عن أمه ، فقال : أحسن
هي عن أمه أفضل وهي له حجة أقول : هذا محمول على أنه بعد ما حج أهدي
إلى أمه ثواب الحج صلة لها فاجزأه حجة .

الباب ٢١ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٤ و ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٤ و ٣٢٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٤٨ صدره هكذا : عمرو بن إلياس قال : حج بي أبي و انا صرورة و ماتت

امي وهي صرورة ، فقلت لا بى : انى أجعل حجتي عن امي ، قال : كيف يكون هذا وانت صرورة

و امك صرورة ؛ قال : فدخل على أبي عبدالله عليه السلام . ٨١ . أخرج الحديث باسناده آخر

واختلاف في متنه في ٢٨/٢ من النجاة .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير . أقول : المراد أنه يجزيه عن الحج المنذوب مع عدم الاستطاعة قاله الشيخ ، ويمكن عود ضمير يجزيه على المنوب عنه دون النائب .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحجته رجل كانت له حجته ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله .

٦- ١٤٢٣٥ و بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجته غيره ثم أصاب ما لا هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما جميعاً . أقول : يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة إلى من حج عنه مجازاً بالنسبة إلى النائب ، ويحتمل عود الضمير في قوله عنهما إلى الرجلين المنوب عنهما دون النائب ، ويحتمل الحمل على الانكار والله أعلم . و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - يب ج ١ ص ٥٧٨ و ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٤ يأتي ذيله في ٢٢/١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ تقدم ذيله في ج ١ ص ٣١/٢ من مقدمة المبادات ، و يأتي أيضاً في ٢٣/٥ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ . تقدم في أبواب الوجوب والاستطاعة أنه يجب على كل مستطيع أن يعج عن نفسه ، سواء حج عن غيره أم لا . و تقدم في ١٠/٦ ما حمل على ذلك ، راجع ب ٦/٥٥ من النياحة .

٢٢- باب - ان المستطيع اذا حج جمالا او اجيرا او مجتازا بمكة او تاجرا

اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ، وان نوى بالسفر غير الحج او الحج وغيره .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تاممة أو ناقصة ؟ قال : تاممة ، قلت : حجة الأجير تاممة أو ناقصة ؟ قال : تاممة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

٣- قال الصدوق : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمار مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكرها حجتته ناقصة أم تاممة ؟ قال : لا بل حجتته تاممة . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٥- و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وسئل عن

الباب ٣٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - الفروع ج ١ ص ٢٤١ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤٤

أورد صدره في ٢١/٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - الفروع ج ١ ص ٢٤٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - الفروع ...

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ أورد صدره في ١٠/٦ .

الرجل يكون له الأبل يكرهها فيصيب عليها فيحجّ وهو كرى تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحجّ فيصيب المال في تجارته ، أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة ، أولا يكون حتى يذهب به إلى الحج ، ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً ، أيقضي ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة .

٦- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة آدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر . ورواه الصدوق مرسلًا .

٧- العياشي في (تفسيره) عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » قال : يعني الرزق ، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبيع في الموسم .

٨- وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ؟ قال : جعلها الله لدينهم ومعاشرهم .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة ، وحجّ الاغنياء تجارة ، وحجّ المساكين مسألة . أقول : هذا غير صريح في البطلان ، ولا في الذم ، بل هو إخبار محض ، أو يراد به ذمّ المقتصر على هذه المقاصد ، أو الكراهة وإن كان مجزئاً

(٦) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٠ في الكافي المطبوع : علي بن إبراهيم النيباني .

(٩) يب ج ١ ص ٥٧٩ .

(٨٧) تفسير العياشي : مخطوط

٢٢- باب ان المسلم المخالف للحق اذا حج ثم استبصر ثم يجب عليه

اعادة الحج ، بل يستحب ، الا أن يغفل بركن منه فتجب الاعادة .

١٤٣٣٥ ١. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ،

عن عمر بن اذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام

أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكن أحب إلى ، قال : وسألته

عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله

عليه فعرف هذا الأمر ، يقضى حجة الاسلام ؟ فقال : يقضى أحب إلى . الحديث .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة قال : كتبت إلى

أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه

بمعرفته و الدينونة به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج

أحب إلى .

٣- ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن

اذينة مثله ، وزاد أنه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة

ناصر متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر ، أيقضى عنه حجة الاسلام ، أو عليه

أن يحج من قابل ؟ قال : يحج أحب إلى . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

يعقوب مثله .

٤- وباسناده عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت :

الباب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) ب ج ١٤٩ ص ٤٤٩ - ص ج ٢٤٥ ١٤٥ أورد ذيله في ج ١٤٥ في ٣١/١ من مقدمة العبادات ،
وفي ج ٤ في ٣/١ من المستحقين للزكاة .

(٢) الفقيه ج ١٤٩ ص ١٣٩ - الفروع ج ١٤١ ص ٢٤١ - ب ج ١٤٩ ص ٤٤٩ - ص ج ٢٤٦ ص ١٤٦
في التهذيبين : أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى .

(٤) الفقيه ج ١٤٩ ص ١٣٩ .

إنني حججت وأنا مخالف و حججتي « حججت » هذه ، وقد من الله علي بمعرفتكم
وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فماترى في حججتي ؟ فقال : اجعل هذه حجة الاسلام
وتلك نافلة

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج وإن كان
قد حج . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله .

١٣٢٥٠ ٦- وعنهم عن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران
الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام أنني حججت وأنا مخالف و كنت ضرورة فد خلت
متمتعا بالعمرة إلى الحج ، قال : فكتب إليه : أعد حجك . ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حمل الشيخ الأخيرين
على الاستحباب بدلالة الأولين ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات
و في الزكاة ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحج
وموجبات الاعادة .

٢٤- باب وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض أو كبر

أو عدوا وغير ذلك .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - ب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٥
تقدم أيضا في ج ١ ص ٣١٢ من مقدمة العبادات ، وأورد صدره في ٢١/٥ هنا .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - ب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤٥ أوردته أيضا في ج ١
في ٣١/٣ من مقدمة العبادات .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ ص ٣١ من مقدمة العبادات وفي ج ٤ ص ٣ من المستعفين للزكاة
ويأتي ما يدل على حكم الاخلال بالركن في أبوابه .

الباب ٣٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٥٠ .

عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ، ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، والحسن ابن علي جميعاً عن علي ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أتى علياً ولم يحج قط فقال : إنني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سنّي ، فقال : فتستطيع الحج ؟ فقال : لا ، فقال له علي عليه السلام : إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك .

٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضل بن العباس قال : أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إن أبي أدر كته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث علي دابته ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : فحجني عن أبيك .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - الفروع ج ١ ص ٢٤١ تقدم صدره في ٦/٣ ويأتي ذيله في ٢٨/٣ و ٢٥/٣ وهذا تمام الحديث في الفقيه والكافي .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٨ (٤) المقنعة : ص

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - يب ج ١ ص ٤٥٠ .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان ، ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وقوله : إن شئت لا يدل على نفي الوجوب لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط ، واحتمال أن يراد إن شئت أن تأتي بالحج الواجب ، وغير ذلك .

٢٥- باب ان من أوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل ، فان

كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالخصص ، وان أوصى

بغير حجة الاسلام كانت من الثلث ، و ان أوصى أن يحج عنه رجل

معين تعيين ان أمكن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - يب ج ١ ص ٥٢٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - يب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٢٦ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤١ قوله : ان شئت يحتل ان يكون معناه ان شئت أن تنتهي عن سعيانه تسالي .

قوله : يأتي لعله أشار الى ما يأتي في ب ٢٥ انه بمنزلة الدين الواجب و ما يأتي في ٢٨/٩

و ب ٢٩ فان تنزله بمنزلة الدين يقتضى ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فممن ثلثه .

١٣٣٦٠ - ٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ، وزاد فيه : فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل .

٣- وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، إنّه بمنزلة الدين الواجب ، وإن كان قد حجّ فممن ثلثه ، ومن مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة ، وله ورثة فهم أحقّ بما ترك ، فإن شاؤا أكلوا ، وإن شاؤا حجّوا عنه .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حارث يبياع الأنماط أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجّة ، فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله ، إنمّا هي دين عليه ، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث .

٦- وباسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان ضرورة حجّ عنه من وسط المال ، وإن

(٢) بب ج ١ ص ٥٦٢ أخرجه أيضا في ج ٦ في ٤١/٣ من الوصية (٢) بب ج ١ ص ٥٦٢ .

(٣) بب ج ١ ص ٥٦٢ أورده أيضا في ٢٨/٣ وصدّره في ٦/٣ وقبّله في ٢٤/٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ أورد ذيله أيضا في ١٤/١ .

(٥) الفقه ج ١ ص ١٤٢ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢٩/٢ .

(٦) الفقه ج ٢ ص ٢٨٠ رواه الشيخ والكليني كما يأتي في ج ٦ في ٤١/١ من الوصية .

تقدم في ج ٤ في ٢١/٢ من المستحقين للزكاة انه مقدم على الدين والزكاة ، ويأتي ما يدل على

أن حجة الإسلام من الاصل في ب ٢٦ و٢٨ و٢٩ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٤١/٢ من الوصايا

كان غير ضرورة فمن الثلث . ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في الوصايا .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا و في الوصايا ، و تقدم ما ظاهره المنافات
وذكرنا وجهه .

٢٦- باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودعول الحرم

أجزأ عنه ، و ان مات قبل ذلك وجب ان يقضى حجة الاسلام عنه من أصل
المال ، ولا يجب قضاء التطوع

١٤٢٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،
عن ابن رثاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة
الإسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ،
وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام .

٢- وبالإسناد عن ابن رثاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقته و زاد فمات في الطريق ، قال : إن كان
ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات وهو ضرورة
قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام ، فإن فضل من
ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرايت إن كانت الحجة تطوعاً
ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما معه ؟ قال :
يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى
عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من

وتقدم ما بنا في ذلك في ١٤/١ .

الباب ٣٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - بب ج ١ ص ٥٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ والتهذيب خال عن

قوله : ان لم يكن عليه دين .

ثله . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب نحوه .
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب وكذا الذي قبله .

٣ - وبالإسناد عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه « إلى أن قال : » قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ، قال : يحج عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه . ورواه الشيخ كالذي قبله . أقول : هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مرّ التصريح به .

٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق عليه السلام : من خرج حاجاً فمات في الطريق فأنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج ، وليقض عنه وليه . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النياحة .

٢٧- باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ ومن نذر

فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر؟

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ أخرج تمامه عنه و عن التهذيب في ٣/١ من الإحصار ، في الكافي المطبوع : عدة من أصعابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب .

(٤) المقنعة : ص ٧١ لم يصرح فيه بأن الرواية عن الصادق عليه السلام ، بل فيه : قال عليه السلام فلا يبعد كونه متعمداً مع العديت الأول .

تقدم ما يدل على أنه من الأصل في ب ٢٥ ويأتي في ب ٢٨ و ٢٩ قوله : يأتي في النياحة أراد الروايات الآتية في ب ١٥ منها ولكنها لا تدل عليه .

الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٧٨

يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

١٤٣٧٠ ٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمضي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

٣- وبهذا الإسناد عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمضي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن رفاعة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن رفاعة. أقول: حمله جماعة من الأصحاب على من نوى بالنذر حجة الاسلام، وعلى من نذر حجاً ولو عن غيره لما يأتي هنا، وفي النذر، ويمكن الحمل على الأجزاء المجازي أي يجزيه حتى يستطيع، وله نظائر كما مضى ويأتي

٢٨- باب ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان مستظماً وجب

أن يقضى عنه من أصل المال وان لم يوص بها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا، قال: عليه أن يحج من ماله رجلاً ضرورة لا مال له. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة نحوه.

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٠.

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٣ نوادر ابن عيسى. راجع فقه الرضا: ص ٦٠ وفي السألة الثانية فقط الفروع ج ١ ص ٢٤٢ يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢١ من النذر.

الباب ٢٨ - فيه ٩ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٥٠ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ اخرج من الكافي وعن التهذيب بإسناد آخر في ٥/٢ من النيابة.

٢ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ؛ عن محمد بن مسلم قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام يحجّ عنه ؟ قال : نعم .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(في حديث) قال : يقضى عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله .

٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد جميعاً ، عن سماعة بن

مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم

يوص بها وهو موسر ، فقال : يحجّ عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك .

٥ - وبإسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن

مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص

بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن

حميد مثله .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

سعيد ، عن فضالة ؛ عن رفاعه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ

حجّة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

٧ - و عنهم ، عن أحمد ؛ عن الحسن بن علي ، عن رفاعه قال : سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّا أيقضى عنهما حجّة الاسلام ؟

قال : نعم .

٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٢ اوردہ ایضاً فی ٢٥/٣ و صدرہ فی ٦/٣ و قبلہ فی ٢٤/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٢ و ٤٥٠ (٥) يب ج ١ ص ٥٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ .

(٧ و ٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ اورد قطعہ منہ ایضاً فی ٨/٣ من النيابة . فی المطبوع : و اجر

الذي أحجّه .

يحيى ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ، ويكون الحج لمن حج ، و يوجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجبه .

١٣٢٨٠ ٩- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول عن أبيه ، عن أبي عبد الله بن فضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن علي ديناً كثيراً ولي عيال ، ولا أقدر على الحج فعلمني دعاء أدعوه ، فقال : قل في دبر كل صلاة مكتوبة : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، واقض عني دين الدنيا ودين الآخرة » قلت « له خ » : أما دين الدنيا فقد عرفته ، فما دين الآخرة ؟ قال : دين الآخرة الحج . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا .

٢٩- باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى مندورة وجب اخراجه

حجة الاسلام من الاصل ، والمندورة من الثلث ، ومن نذر ليحجن ولده

وجبت على الاب ، فان مات فممن الثلث الا ان يتطوع بها الولد

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ، ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر ، قال : إن ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفي بالنذر ، وإن لم يكن

(٩) معاني الاخبار : ص ٥٤ فيه : عن عبد الله بن الفضل .

تقدم ما يدل عليه في ب ٢٥ و ٢٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ .

الباب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - ب ج ١ ص ٥٦٣ فيه : فانما هو دين عليه .

ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك ، ويحج عنه وليه حجة النذر ، إنما هو مثل دين عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس بن أعين نحوه .

٢- و بإسناده عن حارث بياع الأنماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة ، فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله ، إنما هي دين عليه ، وإن كان قد حج فهي من الثلث . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي المعز ، عن الحارث بياع الأنماط مثله .

٣- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله أن عافى الله ابنه من وجعه ليحجته إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب ، فقال : الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذرفيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب ان من اوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج

فان بقى شىء صرف فى العتق والصدقة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - ج ٢ ص ٣٤١ (باب وصية الانسان لعبده و عتقه) فيه : عن ابي المعز عن ابوب الحسن (العرخل) عن العارث . اخرجه ايضا فى ٢٥/٥ .

(٣) ج ٣ ص ٥٦٣

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ .

الباب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ أوردته أيضا عنه وعن الكافي والتهذيب فى ج ٦ فى ٦٥/٢ من الوصايا .

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ، فقال : ابدء بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء ، فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة .

١٣٢٨٥ ٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن زكريا المؤمن ، عن معاوية بن عمّار قال : إن امرأة هلكت وأوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك . (إلى أن قال :) فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ابدء بالحج ، فإن الحج فريضة ، فما بقي فضعه في النوافل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الرصايا .

٣١ - باب إن من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع أحد بالحج عنه أجزاءه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٣ تمام الحديث هكذا : فلم يسع المال ذلك ، فسألت أبا حنيفة و سفيان الثوري فقال كل واحد منهما : انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى به ، و رجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء . فيعتق و يتصدق بالبقية ، فأعجبني هذا القول ، و قلت للقوم يعني أهل المرأة : اني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء ، قالوا : نعم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، هـ . وفي ذيله : قال : فأتيت أبا حنيفة فقلت . اني قد سألت فلانا فقال لي : كذا وكذا ، قال : فقال : هذا والله الحق وأخذ به ، وألقى هذه المسألة على أصحابه ، وقعدت لراحة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم : يقول أبي حنيفة الاول فخطأ من كان يسع هذا وقال : سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة .

تقدم في ج ٤ في ٢١/١ من المستحقين للزكاة أن الحج من أقرب ما يكون . راجع ٢٦ / ٢ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٦٥ من الرصايا ، ولعله اشار بقوله : يأتي الى ما يأتي في ب ٤٣ و ٤٢ و ٤١ من اختيار الحج على سائر العبادات .

الباب ٣١ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٥٦٢ .

حجّة الاسلام فاحجّ « فحجّ » عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجّة تامّة . أقول : هذا محمول على أنّه لم يكن له مال حين الموت وكان الحجّ قد وجب عليه من قبل ، والقرائن على ذلك ظاهرة .

٢- محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك أنّك قلت : لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ، فقال : نعم ، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حجّ عنه فان ذلك يجزي عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عمّار بن عمير . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٢- باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على

الانتعال إلا ما استثنى .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام بن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٥٦٢ .

تقدم ما يدلّ عليه في ٢٦/٣ و ب ٢٨ والرواية الرابعة منه ينافيه بظاهره ، و يأتي ما يدلّ عليه باطلاه في ١/٧ و ٦/٣ من النيابة وفي ب ٦٥٥ منها وغيرها فتأمل .

الباب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ - صا ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٠ - صا ج ١ ص ٢٤٣ يأتي ذيله في ٣٣/٣ و أخرجه أيضاً عن ثواب

سالم قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و غنيسة بن مصعب و بضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا : جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي الحديث .

١٣٣٩٠ ٣- و بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي ، فقال : الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرآت حتى نعلا و نعلا ، و ثوباً و ثوباً ، و ديناراً و ديناراً ، و حج عشرين حجة ماشياً على قدميه .

٤- و عنه ، عن فضل بن عمرو ، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي (الزبيري) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين و إن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ، و من مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه و ركوبه و الحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى منتعل .

٦- و في (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشي إلى بيته .

٧- و في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن السفر عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت و المشي إلى بيته .

٨- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد

الاعمال في ج ٢ في ٢ / ٤ من احكام الساجد و هنا في ١١٧ / ١٢ من احكام العشرة .

(٣) يب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤١ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٥٢ / ١ من الصدقة .

(٤) يب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٧ (٦) ثواب الاعمال ص ٩٧ .

(٧) الخصال ج ١ ص ١٩ (٨) الاصول ص ٢٥٢ ذيله لا يتعلق بالباب .

عن محمد بن علي بن النعمان ؛ عن صندل ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
خرج الحسن بن علي عليه السلام إلى مكة سنة ماشيا فو رمت قدماه فقال له بعض مواليه
لور كبت يسكن عنك هذا الورم ، فقال : كلا إذا أتينا هذا المنزل فأنه يستقبلك
أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه ، الحديث ، وفيه أنه وجد الاسود ومعه الدهن
٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن بكر ، عن زكريا
ابن محمد ، عن عيسى بن سواده ، عن أبي المنكدر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال ابن
عبّاس : ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحج ماشيا ، لأنني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من
حسنات الحرم ، قيل : يا رسول الله ما حسنات الحرم ؟ قال : حسنة ألف حسنة
وقال : فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم ، و كان
الحسين بن علي عليه السلام يمشى إلى الحج ودابته تقادوراه .
١٠- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن المفضل بن عمر ، عن الصادق ،
عن آبائه عليهم السلام أن الحسن بن علي عليهما السلام كان أعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم في
زمانه ، وكان إذا حج حج ماشيا ، ورمى ماشيا ، وربما مشى حافيا .
١١- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي محمد الحسن بن محمد ،
عن جده ، عن أحمد بن محمد الرافعي ، عن إبراهيم بن علي ، عن أبيه قال : حج
علي بن الحسين عليه السلام ماشيا فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكة .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث تكرار الحج وغيرها ، ويأتي ما ظاهره
المنافات ونبيين وجهه .

(٩) المحاسن ص ٧٠ (١٠) عدة الداعي : (١١) الارشاد ص ٢٧٣ .

يأتي ما يدل عليه في ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ و ٤٥/٣٤ ويأتي ما ينافيه في ب ٣٣ .

٢٢- باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه

عن العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخر في قدوم مكة

١٦٣٠٠ ٢١١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي

عن رفاة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل : الر كوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الر كوب

أفضل من المشي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب . و رواه الكليني عن عدة

من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاة مثله ،

وزاد قال : سألته عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ؟ قال : من مكة

وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً .

٣- وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام

(في حديث :) أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي ،

أو نمشي ؟ فقال : الر كوب أفضل .

٤- وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاة وابن بكير

جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً ؟ فقال : بل

راكباً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً . و رواه الكليني ، عن علي بن

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاة بن موسى النحاس ، عن

أبي عبد الله عليه السلام ، وعن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه

عن ابن أبي عمير ، عن رفاة و عبد الله بن بكير جميعاً ، و عن علي بن حاتم ، عن

محمد بن حمدان ، عن عبد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاة مثله .

الباب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً :

(٢١) يب ج ١ ص ٤٤٩ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٠ - ص ج ٢ ص ١٤٣ تقدم صدره في ٣٢/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٣ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ - علل الشرائع : ١٥٣ .

٥- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه بلغنا و كنّا تلك السنّة مشاة عنك أنتك تقول في الركب فقال : إنّ الناس يحجون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أيّ شيء تسألني ؟ فقلت : أيّ شيء أحبّ إليك نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحبّ إليّ ، فإنّ ذلك أقوى على الدّعاء والعبادة . و بإسناده عن صفوان ، عن سيف التمار نحوه ، ورواه الكلينيّ عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، ورواه الصدوق في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن حمدان الكوفيّ ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ابن يحيى مثله .

٦- و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نريد الخروج إلى مكّة مشاة ، فقال : لاتمشوا واركبوا ، فقلت : أصلحك الله إنّه بلغنا أنّ الحسن بن عليّ حجّ عشرين حجّة ماشيا ، فقال : إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله . ورواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير نحوه إلّا أنّه قال : بلغنا عن الحسن بن عليّ أنّه كان يحجّ ماشيا . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير مثله .

٧- وعنه ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى ، عن سليمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاة ، فقال : لاتمشوا و اخرجوا ركبانا ، فقلت : أصلحك الله بلغنا عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه حجّ عشرين حجّة ماشيا ، فقال : إنّ الحسن بن

(٥) يب ج ١ ص ٤٤٩ و ٥٨٣ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ - علل الشرايع : ص ١٥٣ -

صا ج ٢ ص ١٤٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٤٩ - صا ج ٢ ص ١٤٢ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ - قرب الإسناد ص ٢٩ .

(٧) يب :

عليّ عليهما السلام كان يحجّ ماشياً وتساق معه الرّحال .

٨- محمد بن عليّ بن الحسين قال : الحجّ راكباً أفضل منه ماشياً لأنّ رسول الله ﷺ حجّ راكباً .

٩- قال : و كان الحسين « الحسن » بن عليّ عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرّحال .

١٠- و بإسناده عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن المشي أفضل أو الرّكوب ؟ فقال : إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أفضل لنفقته فالرّكوب أفضل . وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله إلاّ أنّه قال : ليكون أقلّ لنفقته ، وكذا في (العلل) .

١١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطيّ ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٢٤- باب ان من نذر الحج ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب ، فان عجز

اجزأه أن يحج راكباً ويسوق بدنة استحباً ، و ان كل من نذر شيئاً

وعجز سقط عنه

١٤٣١٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٧ (٩) الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - علل الشرائع ص ١٥٣ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ .

(١١) السرائر ص ٤٦٦ . تقدم في ب ٣٢ ما يتناقض بظاهره .

الباب ٣٤- فيه ١٣ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٥٦٢ - ص ج ٢ ص ١٥٠ .

قال : فليمش ، قلت : فأنه تعب ، قال : فاذا تعب ركب .

٢- و عنه ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج من ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه ، قال : فليركب وليسق الهدى .

٣- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي ، قال : فليركب وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد .

٤- و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركب . . . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .
أقول : هذا محمول على العجز أو على النسخ أو على منافاته لستر ما يجب ستره من المرأة لما مضى ويأتي .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى فاذا تعب ركب . قال : وروي أنه يمشي من خلف المقام .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ - ص ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٠ - ص ج ٢ ص ١٤٩ أخرجه أيضاً بطريق آخر في ج ٨ في ٢٠/١ من النذر ، وأخرج مثله الشيخ في الاستبصار ٣ : ٤٩ . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، إلا أنه قال : إما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب ، وليس بدمته إذا عرف الله منه الجهد .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣١

(٤) يب ج ١ ص ٤٥٠ - ص ج ٢ ص ١٥٠ .

١٤٣١٥ ٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عنبة بن مصعب قال : قلت له يعني لأبي عبد الله عليه السلام : اشتكى ابن لي فجعلت لله عليّ إن هو برى، أن أخرج إلى مكة ماشياً ، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت ، فهل عليّ شيء ؟ قال : فقال لي : اذبح فهو أحبّ إليّ ، قال : قلت له : أي شيء هو إلىّ لازم أم ليس لي بلازم ؟ قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه ، وكان الله أعذر لعبده .

٧- وعن أبي بصير قال : سئل عليه السلام عن ذلك ، فقال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه ، وكان الله أعذر لعبده .

٨- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن الحفص ، عن عثمان ابن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن أبيه ، عن يزيد بن بزيع ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يهاوى بين ابنيه وبين رجلين ، قال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يحجّ ماشياً ، قال : إن الله عزّ وجلّ غنيّ عن تعذيب نفسه فليركب وليهد .

٩- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : يحجّ راكباً .

١٠- وعن سماعة وحفص قال : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ، قال : فليمش فاذا تعب فليركب . وعن محمد بن فليس عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

١١- وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : فليحجّ راكباً .

(٧٠٦) السرائر ص ٤٦٦ .

(٨) أمالي ابن الشيخ : ص ٢٢٩ فيه : مروء فليركب وليهد .

(١٠٠٩) نوادر أحمد بن محمد - راجع فقه الرضا : ٥٩ فيه في العاشر : رفاه وحفص .

(١١) فقه الرضا : ص ٦٠ .

١٢ - وعن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حلف الرّجل أن لا يركب أو نذراً أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب ، قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في النذر وغيره .

٣٥ - باب ان من نذر الحج ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي

و يزور البيت راكباً

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام المكي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان عن جميل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً ، وليس عليه شيء .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته متى ينقطع مشي المشي ؟ قال : إذا رمى جمرة العقبة ، وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً .

٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المشي متى ينقضي مشيه ؟

(١٢) فقه الرضا : ص ٦٠ .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٧ هنا وفي ج ٨ في ب ٨ من النذر .

الباب ٣٥ - فيه ٧ أحاديث ، وفي الفهرست ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ (٢) ب ج ١ ص ٥٨٣ .

(٤٥٣) الفروع ج ١ ص ٢٩١ . (٥) السرائر ص ٤٦٦ .

قال : إذا رمى الجمره وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه وإن مشى فلا بأس .
٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : متى ينقطع مشي العاشي ؟ قال : إذا أفقت من عرفات . أقول : ينبغي حمله على من أفاض ورمى لما مر ، ويمكن الحمل على التطوع بالمشي وعدم وجوبه بنذر وشبهه .

٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن العاشي متى يقطع مشيه ؟ فقال : إذا رمى جمره العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في اختيار الركب .

٢٦- باب الوالد هل له أن يأخذ من مال ولده ما يحج به أم لا

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، يحج منه حجة الإسلام ، فلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن مال الولد لو السده ، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله ؛ ففضى أن المال والولد للوالد . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن حفص ، عن سعيد بن يسار مثله . أقول : حمله جماعة من الأصحاب على وجود الاستطاعة للوالد سابقاً ، واستقرار الحج في ذمته ، وكون الأخذ من مال ولده فرضاً ، ومنهم من عمل بظاهره ، ويأتي نحوه في التجارة ، ويمكن حمله على

(٧) المقنعة ص ٧١

(٦) قرب الاسناد ص ٧٥

تقدم ما يدل على الأخير في ٣٣/٢ .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٠ أخرجه عن التهذيب : باسناد آخر واختلف في المتن في ج ٦ في ٧٨/٤ مما يكتب به .

يأتي ما يدل على حكم اخذ الوالد من مال ولده في ج ٦ في ب ٧٨ مما يكتب به .

كون نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة ، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد لما يأتي في محله .

٢٧ - باب ان من نذر الحج ماشيا فمر في المعبر فعليه القيام فيه

١٤٣٣٠ - ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، إن علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبّر في المعبر ، قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٨ - باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعمى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجح من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، ثم قرأ « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قلت : ما الكبر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق ، قلت : ما غمص الخلق ، وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويظعن على أهله ، فمن فعل ذلك نازع الله رده . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك قوله عن سيف بن عميرة ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

الباب ٣٧ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٣ - ص ج ٣ ص ٥٠ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ - الفروع ج ٢ ص ٣٧٢

الباب ٣٨ - فيه ٤٨ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - ب ج ١ ص ٤٥٣ - الفقيه ج ١ ص ٧٣ أخرج ذيله بإسناد آخر في ج ٥ ص ٥٩ من جهاد النفس .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحججاج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتقد من النار ، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمته ، و صنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه في (نواب الأعمال) عن حمزة بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه ، قال : وكان متسكناً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ، إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا ، فلما انصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم وغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم . قال : و زاد غير الشمالي إنه قال : إلا أهل التبعات فإن الله عدل يأخذ للضعيف

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - يب ج ١ ص ٤٥٢ - نواب الاعمال ص ٢٧ أخرجه عن الاخير

في ٤٢/١٥ (٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ - الفقيه ...

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ...

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ - نواب الاعمال ص ٢٦ راجعه .

من القوي ، فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات ، فلما وقف بجمع قال لبلال : قل للناس : فليصمتوا ، فلما انصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم ، وشفع محسنكم في سيئكم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا . ورواه المشدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله ، وإن أماته أدخله الجنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحججة ثوابها الجنة ، و العمرة كفارة لكل ذنب .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً ، فقال : من يقف بهذين الموقفين : عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قال في نفسه ووطن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً .

٩- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - ب ج ١ ص ٤٥٣ الموجود في التهذيب المطبوع : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن اسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر بن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللذان لهما في ضمان الله إن أبقاه ٨١ والحديث بهذا الإسناد والمضمون أيضاً موجود في الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ (٨) الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - ب ج ١ ص ٤٥١ .

أبي أيوب ، عن سعد الاسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفًا ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه ، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن سعد الاسكاف نحوه .

١٠ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ، فقال : إن الله أباح للمشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » ثم وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه إلا أنه قال في أوّله أربعة أشهر من يوم حلق رأسه . ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن المسّاف ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد مثله .

١١ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ، قال : فقلت : بأي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال والحجّال

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٠ - علل الشرائع ص ١٥٢ - عيون الأخبار

ص ٢٣٧ (١١) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - يب ج ١ ص ٥٧٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد إلا من شاء الله ، ثم قال : من أمّ هذا البيت و هو يعلم أنّه البيت الذي أمره الله به ، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا .

١٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

١٤- وبالإسناد عن داود بن أبي يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الحاج لا يزال عليه نور الحجّ ما لم يلم بذنّب .

١٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا ١٤٣٤٥

المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفّعوا شفّعهم ، وإن سكتوا ابتدأهم ، ويعوضون بالدرهم ألف درهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله إلا أنّه قال : ألف ألف درهم .

١٦- و بالإسناد عن زكريّا المؤمن ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات محرماً بعثه الله ملتبساً ، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٧- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا

(١٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ فيه : إذا أخذ الناس .

(١٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - بب (١٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - بب ج ١ ص ٤٥٣ .

(١٦ و ١٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناديا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك ، واترعي في مثابك ، وينادى مناد : لو تدرؤن بمنى حللتهم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة .

١٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج جهاد الضعيف ، ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه ، وقال : نحن الضعفاء ، ونحن الضعفاء .

١٩- وعنه ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد ، فأغتم لذلك فقال : يا زياد لا عليك ، فإن المؤمن إذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع .

٢٠- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم برحمتك أما أنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بألفي عام . ورواه الصدوق مرسلًا

٢١- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة .

٢٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن غالب ، عن عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، العامل بهما في جوار الله ، إن أدرك ما يأمل غفر الله له ، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عز وجل . ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ (١٩) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٨١ : فيه : تلقته الملائكة بالابطح : أورده أيضاً في ١/٦

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

٢٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل
ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، الحاج ثلاثة : فأفضلهم
نصيياً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ، ووقاه الله عذاب القبر ، وأما الذي
يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ، و يستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأما
الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله . ورواه الصدوق مرسلًا ، ثم قال : وروى
أنه هو الذي لا يقبل منه الحج .

٢٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المعز ، عن
سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الورد : رحمك الله إنك
لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الورد اني
احب أن أشهد المنافع التي قال الله عز وجل : « ليشهدوا منافع لهم » إنه
لا يشهدا أحد إلا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، وأما غيركم فيحفظون
في أهاليهم وأموالهم .

٢٥- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
« فأصدق وأكن من الصالحين » قال : أصدق من الصدقة ، وأكن من الصالحين
أي أحج .

٢٦- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل نعيم مسؤل عنه صاحبه إلا ما كان
في غز وأوحج .

٢٧- قال : وروى أن الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً

(٢٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(٢٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ فيه ، سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه
رجل يقال له : أبو الورد ، فقال لأبي عبد الله (ع) : رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل
فقال أبو عبد الله عليه السلام .

(٢٧) الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(٢٥ و ٢٦) الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

لا ذنب له ، وعاش الآخر (آخر) ما عاش معصوماً .

٢٨- قال : و قال الصادق عليه السلام : الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

٢٩- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة

فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج للجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

١٤٣٦، ٣٠- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين

عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمي الحج حجاً؟ قال : حج فلان ، أي أفلح فلان .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى نحوه .

٣١- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل ليغفر للحاج ولأهل بيت الحاج ، ولعشيرة الحاج ، ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر .

٣٢- وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ،

عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال :

(٢٨) الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(٢٩) الفقيه ج ١ ص ٤٣ تقدمت قطعة منه في ج ١ في ١/٥ من الدفن .

(٣٠) علل الشرائع ص ١٤٣ - معاني الأخبار ص ٥٣ في المعاني المطبوع جديداً : قال : الحج الفلاح ، يقال : حج فلان أي أفلح .

(٣١) ثواب الأعمال ص ٢٥ .

(٣٢) ثواب الأعمال ص ٢٦ - المعاصن ص ٦٣ فيه : الحاج حملانه وضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكل . وفيه : وإذا كانت عشية عرفة ضرباً .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحاج إذا دخل مكة وكمل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه . فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ، ثم قال : أمّا ماضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٣٣- وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن موسى ابن عمران ، عن الحسن بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الحجّ جهاد الضعفاء وهم شيعتنا .

٣٤- وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يصنع الله بالحاج ؟ قال : مغفور والله لهم لا أستثنى فيه .

١٤٣٦٥ ٣٥- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له : ومن خرج حاجاً أو معتمراً فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة ، ويمحى عنه ألف ألف سيئة و يرفع له ألف ألف درجة ، و كان له عند الله بكل درهم ألف درهم ، و بكل دينار ألف دينار ، و بكل حسنة عملها في وجهه ذلك ألف الف حسنة حتى يرجع ، و كان في ضمان الله ، إن توفاه أدخله الجنة ، وإن رجع رجع مغفوراً له ، مستجاباً له ، فاغتنموا دعوته ، فإن الله لا يرد دعاه فأنه يشفع في مائة ألف رجل يوم القيامة ومن خلف حاجاً أو معتمراً في أهله بخير بعده كان له مثل أجره كامل من غير أن ينقص من أجره شيء .

٣٦- و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٣٣) نواب الاعمال ص ٢٦ وفيه : الحسين بن يزيد .

(٣٥) عقاب الاعمال ص ٥١ .

(٣٤) نواب الاعمال ص ٢٦

(٣٦) معاني الاخبار ص ٦٦ .

محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ففرّوا إلى الله » قال : حجّوا إلى الله .

٣٧- وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب الأسدي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيعتك تقول: الحاج أهله وماله في ضمان الله ، ويخلف في أهله وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث فقال : إنتما يخلف فيهم بما كان يقوم به فأما ما إذا كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا .

٣٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المعاسن) عن يحيى بن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا استقل لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا قضى حجّه مكث ذا الحجّة والمحرّم وصفر تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة .

٣٩- وعن الحسن بن علي الوشاء ، عن المثنى بن راشد الخياط ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله حتى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه و كل ملكان يكتبان له أثره ، ويضربان على منكبه و يقولان : أما ما قد مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل .

١٤٣٧٠ ٤٠- وعن الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أفاض الرجل من منى وضع يده ملك في كتفيه ثم قال : استأنف .

(٣٧) معاني الاخبار ص ١١٦ .

(٣٩) المعاسن ص ٦٤ .

(٣٨) المعاسن ص ٦٣ .

(٤٠) المعاسن ص ٦٦ .

٤١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال : إما يقال له : قد غفرك ماضى و ما بقى ، وإما يقال له : قد غفرك ماضى فاستأنف العمل ، وإما يقال له : قد حفظت في أهلك وولدك وهى أحسنهن .

٤٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج حماله وضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكمل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه وإذا كان عشية عرفه ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له : يا هذا أمامامضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم يعني ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمارة مثله .

٤٣- وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . ورواه الصدوق مرسلا .

٤٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب جميعاً عن الكنانى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر الحج فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .
١٤٣٧٥-٤٥- وعنه ، عن ابن بنت إلياس ، عن الرضا عليه السلام قال : إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد .

(٤١) قرب الإسناد ص ٥١ .

(٤٢) يب ج ١ ص ٤٥٢ - المحاسن ص ٦٣ .

(٤٣) يب ج ١ ص ٤٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٧٩ يأتي ذيله فى ٤٣/٧ .

(٤٤) (٤٥٤٤) يب ج ١ ص ٤٥٢ .

قال الصدوق : يعني لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشبهة ، و يرضى عنه خصماء بالعوض . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٠ - باب وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء .

١٣٣٨٠ ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن صندل الخادم ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج حجتان : حج لله ، وحج للناس ، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة .

٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد ، عن عبد الله بن وضّاح ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة . و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه .

٤١ - باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات

المندوبة الا ما استثنى

١ - محمد بن الحسن بن سنده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ،

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/١ و ٥ و ٢١/٦ فتأمل ، و يأتي ما يدل عليه في ٤٥/١٦ راجع ١/٢ من النيابة .

الباب ٣٠ - فيه حديثان :

(٢٠١) نواب الاعمال ص ٢٦ و ٢٧ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨ من مقدمة العبادات وذيله ، راجع ٥٢/٨ و ٥٨/٢٢ من جهاد النفس .

الباب ٣١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) بيج ١ ص ٤٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ أورده أيضا في ٤٢/١٢ .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : ود من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ؛ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو أحد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء ، أما إنّه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة ، وفي الحج ههنا صلاة ، وليس في الصلاة قبلكم حج ، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك ، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء ، وإنا نحن ههنا ونحن قريب و لنا مياه متصلة ما تبلغ الحج حتى يشق علينا ، فكيف أنتم في بعد البلاد ، وما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب ، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها ، و ذلك قوله عز و جل : « و تحمل أنقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم » ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن القاسم بن محمد ، عن الكاهلي مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من سبعين رقبة لي ، قلت : ما يعدل الحج شيء ، قال : ما يعد له شيء ، والدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله الحديث .

١٤٣٨٥ ٤- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - علل الشرائع ص ١٥٦ أورد قطعة منه في ج ٢ في ١٠ / ٣ من أعداد الفرائض .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ أورد تمامه في ٤٣ / ٣ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٨

ما من سفر أبلع في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الحج أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة ، وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، وإن الحاج يشخص بدنه ، ويضحى نفسه وينفق ماله ، ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة .

٦ - قال : وروي أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى . قال الصدوق : هذان الحديثان متفقان ، وذلك أن الحج فيه صلاة ، والصلاة ليس فيها حج ، فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة مجردة عن الصلاة .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : الحج أفضل من الصلاة والصيام وذكر مثله ، وزاد : وكان أبي يقول : وما أفضل من رجل يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يميناً و شمالاً ، لا يأتي بهم الفجاج ، فيسأل الله بهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه و على استثناء بعض العبادات .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٩ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ج ٢ في ١٠/٤ من أعداد الفرائض .

(٧) علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : يتعب بدنه ويضجر نفسه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات ، وهنا في ب ٣٢ و يأتي ما يدل

عليه في ب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ .

٤٢- باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها ، وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقاء أعرابي فقال له : يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : انظر إلي أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت «به» ما يبلغ الحاج ، ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفياً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ؛ فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ؛ فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ؛ فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ؛ قال : فمد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنتى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً واقتصر على صدره .

١٤٣٩٠ ٢- وعنه عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، وعثمان بن عيسى ، عن يونس بن

الباب ٤٣ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥١ - المقنعة ص ٦١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٢ أخرجه عنه بطريق آخر في ج ٢ في ١٠/٩٤ من أعداد الفرائض .

ظبيان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء .

٣- وعنه ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن نصر بن كثير ، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : درهم في الحج أفضل من ألفي درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله .

٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، وإن كان الحج أفضل حج به عنها ، فقال : إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد السمان أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : (في حديث) أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال ، ما أحسن الصدقة ثلاث مرات قال : قلت : أجل فأيهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق ؟ قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع ، قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب

(٤) ب ج ١ ص ٥٧٤ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٥٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ الاسناد في المطبوع هكذا : عنه ، عن عبد المؤمن ، عن علي بن أبي حمزة . وقبله : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن

ابراهيم بن صالح .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ تمام الحديث هكذا : سعيد السمان قال : كنت احج في كل سنة

الحجّ أنفق خمسة وتمدّق بخمسة ، أو قصر في شيء من نفقته في الحجّ فيجعل ما يحبس في الصدقة فإنّ له في ذلك أجرا ، قال : قلت : هذا لو فعلناه لاستقام ، قال : ثمّ قال : وأنسى له مثل الحجّ ؟ فقالها ثلاث مرّات إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ، ثمّ عدل مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين ، فيأتيه ملك فيقف عن يساره ، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول : يا هذا أمّا ما (قد) مضى فقد غفر لك ، وأمّا ما يستقبل فخذ فجده .

١٤٣٩٥ ٧- و عن عليّ ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال : لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابيّ بالأبطح فقال : يا رسول الله إنّي خرجت أريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميل يعني كثير المال ، فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ ، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إليّ أبي قبيس فقال : لو أنّ أبا قبيس لك زنته ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت «به» ما بلغ الحاجّ . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٨- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة . عن إبراهيم بن ميمون قال :

قلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد ، فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحجّ العام به فتصدقت به كان أفضل ، قال : قلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحجّ به وأقمت ، قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة ، وقلت : والله لا أعود ، والله لا أدع الحجّ ، قال : فلما كان من قابل حججت ، فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون ، فأتيتهم فقلت له : أخبرني عن الرجل ، وقصصت عليه قصتي وقلت : أيها أفضل ها . أخرج قطعة من الحديث أيضا في ٥٣/٣ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٧٩ - نواب الأعمال ص ٢٦ فيه : فماتني عائق .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ و٢٣٨ .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أحج سنة و شريكى سنة قال : ما يمنعك من الحج يا إبراهيم ؟ قلت : لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال : الحج أفضل قلت : ألف ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف وخمسمائة ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : في ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : في ألفيك سعي بين الصفا و المروة ؟ قلت : لا ، قال : في ألفيك وقوف بعرفة « عرفة » ؟ قلت : لا ، قال : في ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : في ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحج أفضل .

٩- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى .

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من أنفق درهماً في الحج كان خير له من مائة ألف درهم ينفقها في حق .

١١- قال : وروي أن درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره ، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حج .

١٢- قال : و قال الصادق عليه السلام : ود من في القبور لو أن له حجة بالدينار وما فيها .

١٣- وروي أن درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله .

١٤- و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن عبد الرحمن أبي عبد الله قال : قلت

(١١٠) الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٨٠ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤١/١

(١٤) علل الشرائع ص ١٥٥ أخرجه بتمامه في ٤/٨ .

لأبي عبد الله عليه السلام : إن ناساً من القصاص يقولون : إذا حجّ رجل حجّة ثم تصدّق ووصل كان خيراً له ، فقال : كذبوا الحديث .

١٥- وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتقون من النار ، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ، و صنف يحفظه في أهله و ماله ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ .

١٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحجّ ، و لدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألف درهم في سبيل الله .

١٧- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن جده قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيّما أفضل الحجّ أو الصدقة ؟ فقال : هذه مسألة فيها مسألتان ، قال : كم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحجّ ؟ قال : قلت : لا ، قال : إذا كان ما لا يحمل إلى الحجّ فالصدقة لا تعدل الحجّ أفضل ، وإن كانت لا تكون إلاّ القليل فالصدقة قلت : فالجهاد ؟ قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ، ولا جهاد

(١٥) ثواب الاعمال ص ٢٧ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٣٨/٢ .

(١٦) المحاسن ص ٦٤ .

(١٧) كامل الزيارات ص ٣٣٥ ذيله : قلت : فالزيارة قال : زيارة النبي ص وزيارة الاوصياء ، وزيارة حمزة وبالعراق زيارة الحسين ع قلت : فما لمن زار الحسين قال : يخوض في الرحمة ، ويستوجب الرضا ويصرف عنه السوء ، ويدبر عليه الرزق ، و تشبهه الملائكة و يلبس نورا تعرفه به الحفظة فلا يمر باحد من الحفظة الا دعاه .

الإمام الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه
وتقدم ما يدل على أن بعض أفراد الصدقة أفضل من الحج .

٤٣- باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي
إبراهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاها رجل فسأله فقال : ماترى في
رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ قال : لا بل يعتق رقبة ، فقال
أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله و أثم ، الحججة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى
عد عشر أثم قال : ويحه في أي رقبة طواف بالبيت ، و سعى بين الصفا والمروة ،
و الوقوف بعرفة ، و حلق الرأس ، و رمي الجمار ؟ ولو كان كما قال لعطل الناس
الحج ، ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤا وإن أبوا ، فإن
هذا البيت إنما وضع للحج . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه

٢- و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن
أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة
ورقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ، ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين الحديث .
ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) كما مر في أحاديث الصدقة .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ و تقدم ما يدل على أن بعض أفراد الصدقة أفضل في ج ٤ في ٢/١
من الصدقة .

الباب ٤٣ - فيه ٩ أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ - ب ج ١ ص ٤٥٢ تقدم ذيله في ٥/١ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٢ أخرجه بتمامه عنه وعن نواب الاعمال في ٢/١ من الصدقة .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ أورد صدره في ٤/٣

عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحجّة أفضل من عتق سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحجّ شيء ؟ قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ، ثمّ قال : خرجت على نيف وسبعين بغير اوبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ، ولقد اذاني أكل الخلّ والزيت حتّى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إلى نفسي

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ حجّة واحدة أفضل من عتق

سبعين رقبة .

١٣٣١ هـ - ٥ - وفي (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن الأشعث ، عن عمر بن يونس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحجّ أفضل من عشر رقبات حتّى عدّ سبعين رقبة والطواف (و ركعتي الطواف) و ركعتان أفضل من عتق رقبة .

٦ - و عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن أبي بشير ، عن منصور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل عليه رجل فقال له : قدمت حاجاً ؟ قال : نعم ، قال : وتدرى ما للحاج من الثواب ؟ قال : لا أدري جعلت فداك ! قال : من قدم حاجاً حتّى إذا دخل مكة دخل متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفّعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٧ فيه : عمرو بن يزيد .

(٧) يب ج ١ ص ٤٥٢ أورد صدره في ٣٨/٤٣ .

معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : حجة أفضل ، قلت : فثنتين ؟ قال : فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم ازل أزيد ويقول : حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال : حجة أفضل .

٨- وعنه ، عن معاوية بن وهب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من عتق تسعين رقبة .

٩- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام أنه سأله رجل فقال : أعتق نسمة أفضل أم حجة ؟ فقال : بل حجة قال فرقتين قال : بل حجة ؛ فلم يزل يزيد ويقول بل حجة حتى بلغ ثلاثين رقبة فقال : الحج أفضل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الطواف وغيره .

٤٤- باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام .

١٣٣١٥-١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله (عبد الله) قال : قلت للرضا عليه السلام إن أبي حدثني عن آباءك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين ، و عدو يقال له : الديلم ، فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه (إلى أن قال : فقال :) صدق أبو الحسن عليه السلام صدق (صدقه علي) وهو علي ما ذكر .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : جاء رجل إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال :

(٨) ب ج ١ ص ٤٥٢ في المطبوع : سبعين (ستين خل) (٩) المقنعة ص ٦١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢٥٤١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من الطواف .

الباب ٣٣- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ أخرج تنامه عن التهذيب في ١٢/٧ من الجهاد .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ في المطبوع : لهم الجنة الى آخرها وقال الصدوق بعد تمام الحديث :

قد آثرت الحج على الجهاد و قد قال الله عز وجل : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : فافره ما بعده ، فقال : « التائبون العابدون » إلى أن بلغ آخر الآية ، فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٥ - باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفراء قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر بن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أدّاه إلى عياله ، وإن أماته أدخله الجنة . و رواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر عليهما السلام مثله .

وروى أنه صلى الله عليه وآله قرأ : « التائبون العابدون » إلى آخر الآية . أقول : الرجل هو عباد البصرى الصوفى على ما يأتي فى ب ١٢ من الجهاد .

تقدم فى ب ٣٨ أن الحج جهاد الضعفاء ، ونحن - وفى حديث وشيعتنا - الضعفاء ، وفى ١١/٢ و يأتي ما يدل عليه فى ب ١٢ من جهاد العدو .

الباب ٤٥ - فيه ٣٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ فيه : اللّازم لهما من أضياف الله عز وجل ان ابقاه أبقاه لا ذنب له . والحديث موجود فى التهذيب ص ٤٥٣ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين «عن» وعلان عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن «أبي» الطيار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عليه السلام قال : لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدوم المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حججات .

٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حججات مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبوء . ورواه الصدوق مرسلا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله إلا أنه قال : عن ابن أبي يعفور أو زارة ، الشك من الحسن .

٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء مثله ؛ إلا أنه قال : عشرين حجة وكذا رواية الصدوق وإحدى روايتي الشيخ فإنه رواه مرتين . أقول : لا منافات بين الحديثين لعدم حجة مفهوم العدد ، وعدم ورود العشر بطريق الحصر ومن حج مائة حجة يمدق عليه أنه حج عشرأ .

٧ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع؟ قال : نعم عشرين حجة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ في الكافي : محمد بن الحسين زعلان .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٣ - يب ج ١ ص ٥٧٣ .

(٦٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨

أورده أيضاً في ٣/٢ من الوقوف بالشعر . (٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ .

٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ناقة قد حجّ عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قطّ الحديث .

٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سندي بن الربيع ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من حجّ ثلاث سنين متوالية ثم حجّ أولم يحجّ فهو بمنزلة مد من الحجّ .
١٠ - قال : وروي أن مدمن الحجّ الذي إذا وجد حجّ ، كما أن مد من الخمر الذي إذا وجد شر به .

١١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن سندي بن محمد ، عن عيسى بن عمران ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكيّ رواية عامر بن وائلة قال : قلت له : كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجة ؟ قال : عشرة ، أما تسمع حجة الوداع ، فيكون حجة الوداع إلا وقد حجّ قبل ذلك ؟ . وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ، عن يونس بن يعقوب مثله .

١٢ - و عنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله .

(٨) الاصول ص ٢٥٥ ذيله لا يتعلق بالباب .

(١٠ و ٩) الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

(١١) يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨ التهذيب المطبوع خال عن < عيسى بن عمران > .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨ - الفروع ج ١ ص ٢٣٣ .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه ، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حجّ ثلاث حجج متواليه ثم حجّ أولم يحجّ فهو بمنزلة من الحجّ .
١٤ - قال : وروي أن من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا ، و أيّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة .

١٥ - قال : وروي سبع سنين .

١٦ - قال : وقال الرضا عليه السلام : من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله ، من حلال أو حرام ، ومن حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا ، وإذا مات صور الله الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه ، يصلّي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ، ويكون ثواب تلك الصلاة له ، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الادميين ، ومن حجّ خمس حجج لم يعذب به الله أبدا ، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا ، ومن حجّ عشرين حجّة لم يرجه من ولم يسمع شقيقها ولا زفيرها ، ومن حجّ أربعين حجّة قيل له : اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له ، و من حجّ خمسين حجّة بني له مدينة في جنّة عدن فيها ألف قصر ، في كلّ قصر ألف خوراء من الحور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقائه عليهم السلام في الجنّة ، ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع عليهم السلام وصيّا ، وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى في كلّ جمعة ، و هو ممن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عزّ وجلّ بيده ، ولم ترها عين ، و لم يطلع عليها مخلوق ، وما أحد يكثّر الحجّ إلاّ بناها الله له بكلّ حجّة مدينة في الجنّة ، فيها غرف ، كلّ غرفة فيها حوراء من الحور العين ،

مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهن حسناً وجمالاً .

١٧- قال : وقال الصادق عليه السلام : من حج سنة وسنة لا فهو ممن أدمن الحج .

١٨- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتية على

قدميه ، منها سبعمائة حجة ، وثلاثمائة عمرة .

١٩- قال : واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع إلا وقبلها حج .

٢٠- وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن محمد بن عمر بن

علي البصري ، عن محمد بن عبدالله بن أحمد الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن

عامر الطائفي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آباءه عليهم السلام في حديث طويل

إن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام كم حج آدم من حجة ؟ فقال له : سبعمائة حجة

ماشياً على قدميه ؛ وأول حجة حجها كان معه الصرد يدلته على الماء ، وخرج معه

من الجنة ، وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف ، وسأله عن أول من حج من أهل

السماء ، فقال : جبرئيل عليه السلام .

٢١- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن

أبي الخطاب ، عن الحجّال ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان بن مهران الجمّال

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حج حجّتين لم يزل في خير حتى يموت .

٢٢- و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حج ثلاث حجج لم

يصبه فقر أبداً .

(١٧) الفقيه ج ١ ص ٧٧

(١٩ و ١٨) الفقيه ج ١ ص ٨١ .

(٢٠) علل الشرايع ص ١٩٨ - عيون الاخبار ص ١٣٤ - الخصال : لم نجده فيه : والحديث طويل اورد بعض أجزاءه فيه .

(٢١) الخصال ج ١ ص ٣١ .

(٢٢) الخصال ج ١ ص ٥٨ .

٢٣- و عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة .

١٣٤٣٠ - ٢٤- قال : و روي سبع سنين .

٢٥- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب ؟ قال : يا منصور من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، ثمّ ذكر كما مرّ عن الرضا عليه السلام إلى قوله : من صلاة الآدميين .

٢٦- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن يحيى المعاذي ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن حجّ خمس حجج ؟ قال : من حجّ خمس حجج لم يعدّ به الله أبداً .

٢٧- و بهذا الإسناد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً .

٢٨- و بهذا الإسناد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من حجّ عشرين حجّة لم ير جهنّم ولم يسمع شبيقتها ولا زفيرها .

٢٩- و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر الأ حول ، عن زكريّا الموصليّ كوكب الدم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : من حجّ

(٢٤ و ٢٣) الغصال ج ١ ص ٥٨ .

(٢٦) الغصال ج ١ ص ١٣٦ .

(٢٥) الغصال ج ١ ص ١٠٢ .

(٢٨) الغصال ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢٧) الغصال ج ٢ ص ٥٩ .

(٢٩) الغصال ج ٢ ص ١١٦ .

أربعين حجة قيل له : اشفع فيمن أحببت ، ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له .

٣٠- و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن سيف ، عن عبد الله المؤمن ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حج سبعين حجة بنى الله له مدينة في الجنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حوراء من حور العين ، وألف زوجة ويجعل من رفاقه عليه السلام في الجنة .

٣١- و في (الأماي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي ابن موسى الرضا عن آباءه ، عن الحسين بن علي عليه السلام قال : لما حضرت الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام الوفاة بكى ف قيل له : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أتبكي و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ؟ وقد حججت عشرين حجة ماشياً ، وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرآت حتى النعل والنعل فقال عليه السلام : إنما أبكي لخصمتين : هول المطلع ، وفراق الأوبة .

٣٢- الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عمن سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لما حضرت الحسن (الحسين) بن علي عليه السلام الوفاة وذكر مثله ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق عن الحسين بن سعيد نحوه إلا أنه ترك قوله : عشرين حجة ركباً .

٣٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام من بعده يقولان : حج رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٠) الخصال ج ٢ ص ١٣١ . (٣١) الامالي : ص ١٣٣ (م ٣٩) .

(٣٢) الزهد : مخطوط - الاصول ص ٢٥٢ قوله : عشرين حجة ركباً فيه تصحيف والمصحح

ماشياً ، ولم يترك الكافي أيضاً الجملة .

(٣٣) السرائر ص ٤٦٩ فيه : تسعة .

عشرين حجة مستترة ، منها عشر حجج ، أو قال : سبعة ، الوهم من الراوي قبل النسب .

١٤٣٥٠ ٣٤- سعيد بن عبدالله الرأوندي في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه ، عن ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : أتى آدم عليه السلام هذا البيت الف آتية على قدميه ، منها سبعة حجة ، وثلاثمائة عمرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٦- باب استحباب الحج و العمرة عينا في كل عام و ادماهما ولو بالاستنابة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر بن كليع ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي بمالي ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : فإن فعلت فأيقن بكثرة المال أو ابشر بكثرة المال والبنين . ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر بن اليسع (كليع) عن إسحاق مثله .

(٣٤) قصص الانبياء : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٣٤ من مقدمة العبادات ، و في ٣٢/٤٥٣ و ٦ و ١٧ / ٣٣ . وب ٣٨ وما بعده الى هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٦ / ٢ و ب ٥٧ هنا و في ب ١٠ و ٥١ من أحكام الدواب .

الباب ٣٦ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - نواب الاعمال ص ٢٦ .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبدالله ، عن الفضل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن داود بن أبي سليمان الجصاص ، عن عذافر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة ؟ قلت جعلت فداك العيال ، قال : فقال : إذا مت فمن لعيلك ؟ أطعم عيالك الخبز والزيت وحج بهم كل سنة .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي بن عبدالله ، عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج هذا البيت حمي ولا فقر أبدا .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن عبدالله ابن جندب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه ، فيقولون : اللهم إن كان حبسه دين فاد عنه ، أو مرض فاشفه ، أو فقر فاغنه ، أو حبس ففرج عنه ، أو فعل به فافعل به ، و الناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ فيه : عبد المؤمن بدل زكريا .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ - المحاسن ص ٧١ .

(٦) ب ج ١ ص ٥٧٣ فيه : علان (زعلان خل) .

جعفر بن محمد عليهما السلام : يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس ، فإذا فقد ارجلا قد عود نفسه بالحج قال أحدهما لصاحبه : يا فلان ما فعل فلان ؟ قال : فيقول : الله عز وجل أعلم ، قال : فيقول أحدهما : اللهم إن كان حبسه عن الحج فقر فأغنه ، وإن كان حبسه دين فاقض عنه ، وإن كان حبسه مرض فاشفه ، وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه .
٨- وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري قال : سمعته يقول : والله إن صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم ، ويرونه ولا يعرفونه .

٩- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن إسحاق بن محمد الصيرفي ، عن يحيى بن المثنى العطار ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٧ - باب كراهة التأخر عن الحج المندوب ، وعدم جواز الاستخارة

في تركه

١٤٣٦٠ - ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(٧) النقيح ج ١ ص ٧٥ (٩٠٨) إكمال الدين ص ٢٤٥ .
تقدم ما يدل عليه في ب ٤٥ و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٦/٢ و ٤٧ وقد تقدمت عمومات تدل عليه أيضاً .

الباب ٤٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) النقيح ج ١ ص ٧٨ و ١٣٧ .

سمعته يقول : ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تنقضي «تقضى» له تلك الحاجة .

٢- وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ماتخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله أكثر . ورواه أيضاً مرسلًا وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شبيب ، عن يونس بن عمران بن ميثم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحج في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال ، وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ، ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحجاج ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد الحج فتهيأ له فحرّمه فبذنب حرّمه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٨ - باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه و لومع

ضعف حال المستشار

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً استشارني

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ و ٧٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٠ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٤١ .

(٥) المحاسن ص ٧١ راجع ٤٦/٣ و ب ٤٨ و ٤٩ و ٥٧ .

الباب ٢٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - ب ج ١ ص ٥٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه ان لا يحجّ ، فقال : ما اخلقتك ان تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار مثله .
 ٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحجّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٩ - باب تأكد استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس

سنين، بل أربع سنين ؛ وكراهة تركه أكثر من ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد « يعد » إلى ربه و هو موسر انه لمحروم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريح مثله .

٢- وعن علي بن محمد بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله مناديا ينادي أي عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحروم .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الجبار جلّ جلاله يقول :

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ لم نجد فيها تقدم وماياتي ما يدل على ذلك ، نعم يحتمل دلالة الباب

السابق واللاحق على الكراهة

الباب ٤٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٥٧٩ و ٥٧٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ . (٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ .

إنَّ عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرنني في هذا المكان في كلِّ خمس سنين لمحروم .
 ١٣٤٧٠ ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه، عن
 الحسن بن يوسف ، عن زكريا بن محمد ، عن محمد بن مسعود الطائفي ، عن
 عبد الله بن الحسين قال : سمعت : أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اجتمع الناس بمنى
 نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن أحللتهم لا يقنتم بالمغفرة بعد الخلف ، ثم يقول
 الله تبارك وتعالى : إن عبداً أوسعت عليه في رزقي لم يقد إلى في كلِّ أربعة لمحروم .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٠ - باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه
 وفاء ؛ وعدم وجوب الحج على من عليه دين إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير
 عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني رجل ذو دين
 أفأدين وأحج ، فقال : نعم هو اقضى للدين . ورواه الصدوق مرسل نحوه .
 ٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ،
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : نعم الحديث .
 ٣- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفية (حقة) قال : جئني سدير الصير في
 فقال : إن أبا عبد الله يقرء عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج استقرض وحج .

(٤) المحاسن ص ٦٦ فيه : مسعود الطائفي ، عن عبد الحميد ، وفيه : في رزقه .

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ٤٥ و ٤٧ وغيرهما . ويأتي ما يدل عليه بالأولوية في ب ٥٠ .

الباب ٥٠ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ و ٧٨ - صا ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه في ١١/١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٣ - صا ج ٢ ص ٣٢٩ فيهما : حقة بدل حفية

٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٤٣٧٥ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ، قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة مثله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرّضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض ، قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج ، قال : يقضي سنة ، ويحج سنة ، قلت : أعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همام مثله .

٧ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٨ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام ،

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٩ فيه : أحمد عن « بن خل » محمد بن (عن خ) الحسين .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ رواه الشيخ في التهذيب : ص ٥٧٣ ، وفي الاستبصار : ج ٢ ص ٣٢٩ بإسناده عن أحمد .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - يب ج ١ ص ٥٧٣ - صا ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

قال: نعم إن الله سيقضى عنه إن شاء الله. ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب ابن شعيب مثله.

٩- وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قلت له: هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

١٠- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون على الدين فتقع في يدي الدراهم، فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء، فأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: تحج بها، وادع الله أن يقضى عنك دينك. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحسين بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٥١ - باب استحباب عزل التاجر شيئاً من الربح لنفقة الحج كالماربح

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء، فعزله فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحج جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٩ و ١٠) الفروع: ج ١ ص: ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص: ١٤١.

تقدم ما يدل على الحكم الأول باطلاله في الابواب المتقدمة فتأمل، وعلى الحكم الثاني في ب ٨.

الباب ٥١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣.

٥٢ - باب وجوب كون نفقة الحج و العمرة حلالا واجبا و ندبا ،

وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحریمها بعينها

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روى عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا : من حجّ بحرام نودى عند التلبية : لا لبيك عبدي ولا سعديك .

٢- قال : وروى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : إنا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نساءنا وأكفاننا من ظهور أموالنا .

٣- قال : وقال الصادق عليه السلام لما حجّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى عليه السلام : يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ فقال : لأدري حتى أرجع إلى ربّي عزّ وجلّ فلما رجع قال الله عزّ وجلّ : يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال : ياربّ قال لي : ما لمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ، قال الله عزّ وجلّ ارجع اليه وقل له : أهب له حقي وأرضي عليه خلقي ، قال : يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله تعالى إليه : قل له : أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين و الصدّيقين والشهداء والسّالحين وحسن اولئك رفيقاً . أقول : يأتي وجهه ، ويحتمل إرادة المال الحلال ظاهراً وهو في نفس الأمر حرام ، أو إرادة ما فيه شبهة كجوائز الظالم .

٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير و أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع لا يجزن في أربع : الخيانة و الغلول والسّرقة والرّبا لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة . و رواه في

الباب ٥٢ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٠ أخرجه بتامه في ج ١ ص ٣٤/١ من التكفين .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٢ - الفقيه ج ٢ ص ٥٣ رواه عن الكافي والتهذيب في ج ٦

في ٤/٥ مما يكتسب به .

(الفقيه) بإسناده عن أبان بن عثمان مثله .

٥ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب النخعي ، عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع : من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة .

٦ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في آخر خطبة خطبها : و من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا اعتقا ولا حجاً ولا اعماراً ، و كتب الله له بعدد أجزاء ذلك أو زاراً ، وما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النار .

٧ - و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حديد المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صونوا دينكم بالورع ، و قووه بالتقية و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان ، و اعلموا أنه أيما مؤمن خضع لماحب سلطان أولم يخالفه على دينه طلباً لما في يديه أحمله الله ومقتته عليه ، و وكله الله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه و صار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ، ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق .

٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته وقال : هذه حجة لاريا ، فيها ولا سمعة ، ثم قال : من تجهز و في جهازه علم حرام

(٥) المجالس ص ٢٦٥ (م ٦٨) في ذيله : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يقبل الله عز وجل حجا ولا عمرة من مال حرام .

(٦) عقاب الاعمال ص ٤٦ فيه : كان رده الى النار .

(٧) عقاب الاعمال ص ٢٧ أخرج نحوه بإسناده عن حرير في ج ٦ في ٤/٤٢ مما يكتب به .

(٨) المحاسن ص ٨٨ .

لم يقبل الله منه الحج .

١٣٢٩٠ - ٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن زرعة ، (سماعة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان فهو يصدق منه ، ويصل قرابته ، أو يحج ليفر له ما اكتسب ، وهو يقول : إن الحسنات ينهبن السيئات ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، ولكن الحسنات تحط الخطيئة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس . أقول : المراد أنه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه وأخرج خمسة كما مر في أحاديث الخمس .

١٠ - وقد تقدم (في حديث أبي همام) ، عن الرضا عليه السلام قال : يحج سنة ويقضى سنة ، قلت : أعطي المال من ناحية السلطان قال : لا بأس عليكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغير ذلك .

٥٢ - باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الاتفاق والاقتصاد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربعي بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه .

(٩) الفروع ج ١ ص ٣٦٣ أورده أيضاً عنه وعن كتب أخرى في ج ٦ في ٤/٢ ما يكتب به .

(١٠) تقدم حديث أبي همام في ٥٠/٦ .

راجع ج ٤ ب ٤٦ من الصدقة وهنا ٥٥/١ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٤ ما يكتب به .

الباب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له : يا فلان اقلد النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتملّ الحج . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد السمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق ؛ قلت : ما يبلغ ماله ذلك ، قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من الحج انفق خمسة ، وصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقة الحج فيجعل ما يجبس في الصدقة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥٤- باب حكم هدية الحج

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : هدية الحج من الحج .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحج .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن هدية الحاج من نفقة الحاج . أقول : يستفاد من ذلك أحد حكمين ، إما أن ثمن هدية الحاج التي لا بد منها ، أو إلى من يخاف شره شرط في الوجوب وجزءه من الاستطاعة ، أو أنه يستحب للحاج

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - بب ج ١ ص ٥٧٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ أوردنا تنامه في ٤٢/٦ . راجع ب ٥١ .

الباب ٥٢ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ . (٣) الفقيه . . .

أن يهدي إلى إخوانه مع إمكانه. وأن ثواب الإنفاق في ذلك كثواب النفقة في الحج .

٥٥- باب استحباب كثرة الاتفاق في الحج

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة ، فرحم الله مؤمنا اكتسب طيباً ، وأنفق من قصد ، أو قدم فضلاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٥٦- باب استحباب التهيئة للحج في كل وقت

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، و محمد بن أبي حمزة وغيرهما عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- ١٤٥٠٠ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن محمد بن الحسن بن زعلان ، عن عبد الله بن المغيرة وعن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : يا عيسى إنني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج .

الباب ٥٥ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ من المعاش ، و فيه : الا في الحج ، و رواه الصدوق في موضع آخر باختلاف وتبيعة أورده المصنف في ٣٥/١ من آداب السفر ، ورواه أيضاً عن المعاسن هناك .
راجع ٣٣/١٠ .

الباب ٥٦- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - المعاسن ص ٧١ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

٥٧- باب استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة ،

وكرهه نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .
٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه . أقول : قد علم مما مر سقوط الوجوب العيني هنا ، فيتعين حمل استحقاق العذاب على الاستخفاف ، إذ لا يكاد ينفك نية عدم العود عنه .
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ، و من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ، و من خرج من مكة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله ، و دنا عذابه .
٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علي ، عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال : من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد قرب أجله ، و دنا عذابه .

٥ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال :

الباب ٥٧ - فيه ٦ أحاديث :

- | | |
|----------------------|-------------------------------------|
| (١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ | (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٠ |
| (٣) الفقه ج ١ ص ٧٨ | (٤) يب ج ١ ص ٥٧٣ فيه الحسن بن علي . |
| (٥) يب ج ١ ص ٥٧٣ | |

إذا جعلنا ثافلا يمينا

للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وأماته قبل أجله

٦- و بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي حذيفة قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام ونزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلا؟ إن يزيد بن معاوية لما رجع من حجة مرتحلا إلى الشام أنشأ يقول :

إذا تركنا ثافلا يمينا

للحج والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله

و رواه الصدوق مرسلا . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٨- باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم

لها بل الامن على نفسها ، و لا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها ،

و يستحب لها استصحاب محرم مع الامكان

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرزنجي ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفتنى بعلمي تأتيني المرأة أعرها بإسلامها و حبسها إيتاكم ، و ولايتها لكم ليس لها محرم ، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » و رواه الشيخ بإسناده عن موسى القاسم ، عن عبد الرحمان ، عن صفوان بن مهران نحوه .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٥٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

لله أشار الى ب ٤٩ أو الى ماتقدم في مقدمة العبادات من استجاب نية الغير .

الباب ٥٨ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٥٦١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرّم هل يصلح لها الحج؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام مثله .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن المرأة تحجّ إلى مكّة بغير وليّ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار ، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنه قال : عن المرأة الحرة .

١٤٥١٠ ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير وليّ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها الحديث . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار نحوه .

٥ - وعنه ، عن عبد الرّحمان ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تحجّ بغير وليّها ، فقال : إن كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم .

٦ - وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تحجّ بغير محرّم ، فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرّم فلا بأس بذلك .

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين

(٣) يب ج ص ... - الفقيه ج ١ ص ١٤١ - الفروع ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦١ - الفروع ج ١ ص ٢٤٣ في التهذيب وليس لهم ان يمنعوها وفي الكافي: فان كان لها زوج او ابن أخ قادرين على ان يخرجوا معها وليس لها سعة اه اورد ذيله في ٦٠/٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦١ في المطبوع : نعم اذا كانت امرأة مأمونة .

(٦) يب ج ١ ص ٥٦١ (٧) قرب الاسناد ص ٥٢ .

ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يقول : لا بأس أن تحج المرأة الصّورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرّم ولا زوج .

٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عن المرأة أيجوز لها أن تخرج بغير محرّم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة فلا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥٩ - باب انه لا يشترط اذن الزوج للمرأة في الخروج الى الحج

الواجب ، ويشترط اذنه في المندوب ، واستحباب استئذان الولد
أبويه في الحج المندوب

١٤٥١٥ ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علاء عن محمد يعني ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها ، فهل لها أن تحجّ ؟ قال : لا اطاعه عليها في حجّة الإسلام .

٢ - وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها أحجني من مالي ، أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ، ويقول لها : حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنّه قال : تقول لزوجها احجني مرّة أخرى . ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري

(٨) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ وغيره بعمومه ، ويأتي ما يدلّ عليه في الباب اللاحق .

الباب ٥٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٦١ - ص ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٦١ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ - الفروع ...

عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ، ولم تحج حجة الاسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج فقال : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام ، ولا كرامة لتحج إن شاءت . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان مثله .

٥- وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام قال : تحج وإن رغم أنفه .

٦- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن المرأة تجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك ، أعليها الامتناع ؟ فقال عليه السلام : ليس للزوج منعها من حجة الاسلام ، وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج .

٧- جعفر بن الحسن بن سعيد في (المعتبر) قال قال عليه السلام لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على حكم الولد في الصوم المكروه .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٣ - الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

(٦) المقنعة ص ٧١ (٧)المعتبر ص ٣٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٨ ولعل روايات الباب الاول تدل عليه باطلاقها ، و يأتي ما يدل

٦٠- باب جواز حج المطلقة في عدتها مطلقا ان كان الحج واجبا

وعدم جواز التطوع منها به في الرجعية بدون اذن الزوج

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحج في عدتها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن ابن مسلم مثله.

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن ذكره عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال إن كانت ضرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها. وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا تحج المطلقة في عدتها. أقول: المراد لا تحج تطوعاً في عدتها الرجعية بدون إذن الزوج لما تقدم ويأتي.

٤- وعنه، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في السني يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة، ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول: «ولا يخرجن» إلا أن تكون طلقت في سفر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

عليه في ب ٦٠ وتقدم ما يدل على حكم الولد في ج ٤ في ب ١٠ من الصوم المكروه.

الباب ٦٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ - ب ج ١ ص ٥٦٢ - ص ج ٢ ص ٣١٧ فيه: صفوان عن العلاء.

(٢) ب ج ١ ص ٥٦٢ - ص ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) ب ج ١ ص ٥٦١ تقدم صدره في ٥٨/٤ - ص ج ٢ ص ٣١٧.

(٤) ب ج ١ ص ٥٦٢ - ص ج ٢ ص ٣١٧.

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٢٢ من العذر.

٦١- باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثقفى ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ، قال : تحج وإن كانت في عدتها .

٢- وعنه ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتت الحج؟ فقال : نعم . ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج في عدتها؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦٢- باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له ، فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم ، وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

الباب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٦٢ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٦٢ فيه : عن المتوفى عنها زوجها تحج قال : نعم - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ فيه عن التي يتوفى

(٣) قرب الإسناد ص ٧٨ فيه : عن التي يتوفى زوجها .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٠/٤ و يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٣ من المصدر .

الباب ٦٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

١٣٥٣٠ ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي بن الجهم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استجاب الله له ، أمّا البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، و أمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٢- باب استحباب قراءة سورة الحج كل ثلاثة أيام مرة، وعم كل يوم مرة، و قول: ماشاء الله ألف مرة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحج .

١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق في قراءة القرآن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم يخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام ، وإن مات في سفره دخل الجنة ، قلت : وإن كان مخالفاً ؟ قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه .

٢- وبالإسناد السابق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة عم يتسائلون لم يخرج سنته إذا كان يدمنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله .
٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال: وفي رواية قال أبو عبد الله عليه السلام من قال : ماشاء الله ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه ، فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ أخرجه وما قبله عنهما و عن الفقيه و قرب الإسناد في ١٧/٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة .
تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/٥ و ٣٨/٣٤ و ١٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة وذيله .

الباب ٦٣ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) ثواب الاعمال ص ٦١ .
(٢) ثواب الاعمال ص ٦٧ .
(٣) المعاسن ص ٤٢ .

(٢) أبواب النيابة في الحج

١- باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة و استحباب اختياره

على الاستنابة فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبد الرحمن بن سنان عن عبد الله بن سنان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه ، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ، ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم فقال لي : كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج ؟ فقال : لمن صلى بالحر والبرد .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب ؟ قال : للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج أقول : هذا محمول على من تبرع بالحج عن الغير ولم يأخذ اجرة لما تقدم .

٢- أبواب النيابة فيه ٣٦ بابا . باب ١ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - ب ج ١ ص ٥٧٦ فيه : عبد الرحمن عن ابن سنان ، وفيه ثلاثين ديناراً درهما و ترك في الكافي قوله : عن ابن سنان .

(٣٥٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ابنتي أوصت بحجّة ولم تحجّ قال : فحجّ عنها فإنّها لك ولها ، قلت : إن امرأتي ماتت ولم تحجّ ، قال : فحجّ عنها فإنّها لك ولها .

٥ - و باسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها ؛ فوقع بخطّه وقرأته : حجّ عنه بإنشاء الله ، فإنّ لك مثل أجره ، ولا ينقص من أجره شيء ، بإنشاء الله تعالى .

٦ - قال : و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحجّ عن آخر له من الأجر والثواب شيء ؛ فقال : للذي يحجّ عن الرجل أجر و ثواب عشر حجج ، و يغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته إن شاء الله واسع كريم .

٧ - وباسناده عن أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حجّ عن إنسان اشترى كاحتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشراكة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج . قال : وقال الصادق عليه السلام وذكّر مثله .

٨ - قال : و روي أنّ الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حجّ عن إسماعيل وافعل ولك تسع ، وله واحدة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ فيه ان امي ماتت .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ أوردته ايضاً في ٣٦/١ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٩ و ١٣٨ أوردته ايضاً في ٢١/٢ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٨ .

لعله اشار بقوله تقدم الى اطلاقات اختبار الحج على سائر العبادات ، و بقوله : يأتي الى ب ٢٥ .

٢- باب ان من اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب ان يقضى عنه من بلده ، فان لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ و لو من الميقات و كذا من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية ، وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . وباسناده عن علي ابن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابن محبوب مثله .

٢- وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده ، قال : فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه .

٣- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريا بن

الباب ٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٢ و ج ٢ ص ٣٩٦ (باب وصية الانسان لبعده) - ص ج ٢ ص ٣١٨ - قرب الاسناد ص ٧٧ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩٦ (٤٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .

آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس .

أقول : يجتمل كون المراد به غير حجّة الاسلام ، ويحتمل الحمل على قصور التركة ٥ - و عنهم ، عن سهل عن محمد بن سنان أو عن رجل ، عن محمد بن سنان ، عن

ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجّة ، قال : يحجّ بها (عنه) رجل من موضع بلغه . ورواه الشيخ

باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عمّن سأله وذكّر مثله (نحوه) ورواه الشيخ أيضا باسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة ، تجزي حجّته من دون الوقت .

٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن (محمد) بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أوصى بحجّة فلم تكفه قال : فيقدمها حتى يحجّ دون الوقت .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عمّن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين دينارا في حجّة ، فقال : يحجّ له رجل من حيث يبلغه .

٩ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - باب ج ٢ ص ٣٩٧ وج ١ ص ٥٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣

أورد صدره في ٣٣/١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ (٧) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ (٩) السرائر ص ١١٨ و ٤٧١ راجعه .

عبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمد الجوهري ، عن أحمد بن محمد بن محمد عن عدة من أصحابنا قالوا : قلنا لأبي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام : إن رجالات في الطريق و أوصى بحجته و ما بقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشيء ، أن يبقى عليه ، وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات . وقال ابن إدريس في الحج (من السرائر) بوجوب قضاء الحج عن الميت من بلده ، قال : وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا أقول : وتقدم ما يدل على أن من مات ولم يترك إلا قدر نفقة الحج لم يجب القضاء عنه وذكرنا وجهه ، والمراد به ما قبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدل على المقصود في الوصايا .

٢ - باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج

جعل ما يزيد عن سنة الحجة واحدة.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه علي بن محمد الحميني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة ، وليس يكفى ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام يجعل حجتي في حجة ، فإن الله تعالى عالم بذلك . محمد بن يعقوب ، عن محمد ابن يحيى ، عن حدثه ، عن إبراهيم بن مهزيار مثله .

٢- وبهذا الإسناد قال : وكتبت إليه عليه السلام أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن

تقدم ما يدل على أن من مات ولم يترك له في ب ١٤ . ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٣٧/٢ و ب ٨٧ من الوصايا .

الباب ٣ - فيه حديثان :

- (١) يب ج ١ ص ٥٦٣ و ج ٢ ص ٣٩٦ (باب وصية الانسان لعبد) - الفروع ج ١ ص ٢٥١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ فيه : لم يذكر ابن مهزيار ، وفي الكافي ارجع الضمير الى أبي محمد (ع) .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - يب ج ٢ ص ٣٩٦ قوله بهذا الإسناد أي محمد بن يحيى عن حدثه عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت الى أبي محمد (ع) . - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وإنه قد انقطع طريق البصرة ، فتضاعف المؤمن على الناس ، فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصي عدة من مواليك في حجهم ، فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجبتين إنشاء الله . ورواه الشيخ بالإسناد السابق ، ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم ابن مهزيار نحوه وكذا الذي قبله .

٤- باب ان من اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسن « الحسين » أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك ، فقال : هات ، فقلت : سعد بن سعد أوصى حجوا عنى مبهما ، ولم يسم شيئاً ، ولا يدري كيف ذلك ، فقال : يحج عنه مادام له مال . و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن اورمه ، عن محمد بن الحسن الأشعري مثله إلا أنه قال : مادام له مال يحمله .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن الحسين ابن أبي خالد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما ، فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء . أقول : ذكر الشيخ أنه لا تنافي بينهما لأن المراد من المال في الأول هو الثلث .

الباب ٤ - فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٥٦٤ - ما ج ٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧ .

(٢) بب ج ١ ص ٥٦٤ - ما ج ٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧ .

٥- باب انه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب ، وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه

١٤٥٥٥ ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام و له مال ، قال : يحج عنه صرورة لا مال له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به ، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزي عن الميت كان له مال أولم يكن له مال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، والاجزاء في الحديثين يحتمل الحمل على جهل الوصي بالرجال مع عدم التفريط ، وأنه لا يضمن ، ولا يجب استنابة نائب آخر ، ويحتمل أن يراد بالمال ما لا يمكن للحج كما ذكره بعضهم .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - ب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣١٩ .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - ب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٢٠ أخرجه عن الكافي والتهذيب بسند آخر في ٢٨/١ من وجوب الحج .
 (٣) الفقه ج ١ ص ١٣٨ قوله : وتقدم لعله أراد الحديث الثاني المتقدم قبلا .

٦- باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة .

٢- وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن مفضل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة الحديث .

٣- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام أولاً ، بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله ، فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك . أقول : حملة الشيخ على صرورة له مال لما تقدم ، وجوز حملة على نفى الاجزاء عن النائب إذا أيسر لما تقدم ، ويحتمل الحمل على الانكار ، وعلى عدم جواز ترك الحج اعتماداً على الاستنابة وعلى التقيية وعلى عدم معرفة الصرورة بأفعال الحج وعلى عدم اجزاء الحجة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهره .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام ؟ فكتب لا ، وكان ابنه صرورة ، وكانت أمه صرورة . أقول : تقدم الوجه في مثله .

الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٢٣ أورد تمامه في ٩/١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٢١ .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم لهم أجر ؛ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج ، قال : فقلت : أيهم أعظم أجراً ؛ فقال : الذي نابه الحر والبرد ، وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج . أقول : هذا غير صريح في النيابة على أن الذي لم يحج كيف يجزي عنه حج من حج عن غيرهما ، وعدم الاجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الاجزاء عن واحد ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٧- باب حكم من اشرك في حجته جماعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه فقال : إن كانوا ضرورة جميعاً فلم أجر ، ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام ، والحجة للذي حج . أقول : الظاهر كما مر أن المراد إهداء ثواب الحج لا النيابة في الحج .

٨- باب جواز استنابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل ، واستحباب اختيار الانسان الحج من ماله على النيابة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أورده عنه وعن الموضع الاخر في ٢٨١/٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ٢١ من وجوب الحج ، وهنا في الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في ٤ و ٨/٧ .

الباب ٧ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٥ أورده ايضا في ٢٨١/٥ .

الباب ٨ - فيه ٩ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .

أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنات أخوها فأوصى بحجة وقد حجّت المرأة ، فقالت : إن كان يملح حججت انا عن أخي ، و كنت أنا احقّ بها من غيري ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تحجّ عن أخيها وإن كان لها مال فلتحجّ من مالها ، فأنه أعظم لأجرها .

١٢٥٦٥ ٢- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن حكيم ابن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالهجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة « إلى أن قال : » فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً ، وأجزأ الذي أحجّه .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مصادف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة فقال : إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحجّ المرأة عن أخيها ، وقال : تحجّ المرأة عن أبيها « ابنها » . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٦- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ١ ص ٥٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ أورد تمامه في ٢٨/٨ من وجوب الحج . في المطبوع : وأجر الذي أحجّه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - صا ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٦) يب ج ٢ ص ٣٩٧ « وصية الانسان لبيده » .

أبي عبد الله عليه السلام قال: يحجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

٧- وعن ابن عباس، وعن الحسين (الحسن) اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتُحجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجَّت ربَّ امرأة خير من رجل.

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بشير النِّيبَال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ والدتي توفيت ولم تحجَّ، قال: يحجُّ عنها رجل أو امرأة، قال: قلت: أيهما أحبُّ إليك؟ قال: رجل أحبُّ إليَّ.

٩- وبإسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن أمَّ امرأة كانت أمَّ ولد فأرادت المرأة أن تحجَّ عنها، قال: أوليس قد اعتقت بولدها؟ تحجَّ عنها. أقول: و تقدِّم ما يدلُّ، على ذلك؛ ويأتي ما يدلُّ عليه ويأتي ما ظاهره المنافات وأنته محمول على الكراهية في المرأة الصَّوْرَةَ.

٩- باب كراهة استنابة المرأة الصَّوْرَةَ فِي الْحَجِّ.

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرِّحْمَنِ، عن مفضل، عن زيد الشَّحَّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: يحجُّ الرَّجُلُ الصَّوْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّوْرَةَ، وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّوْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّوْرَةَ.

(٧) يب ج ١ ص ٥٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٢٢. (٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٢.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ أوردته أيضاً في ١٨/١ من وجوب الحج.

تقدم ما يدلُّ على ذلك في ٢١/٣ و ٢٤/٤ من وجوب الحج و هنا في ١/٤ وعلى الاستنابة عن الطفل في ٢٠/١ و يأتي ما بنا في ذلك في ب ٩. راجع في ٢٨/٦ و ٢٦/١ و ٦/٤ و ب ٢٩ و ٣٠.

الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٢٣ أورد صدره أيضاً في ٦/٢.

٢- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه، هل يجزي عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة. أقول: هذا مخصوص بالصرورة لما مضى ويأتي.

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال: لا ينبغي. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك وعلى الجواز.

١٠- باب ان من اعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده، ويجوز له الاتفاق منه في غير الحج اذا ضمن الحج.

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنّي ففضل منها شيء، فلم يردّه عليّ فقال: هو له لعلّه ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة.

٢- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله القمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها ويوسع على نفسه فيفضل منها، أيردها عليه؟ قال: لا هي له.

(٢) يبج ٢ ص ٣٩٧ (٣) يبج ١ ص ٥٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٢٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٨ هنا، وعلى الجواز في ذلك الباب وفي ٢٤/٤ من وجوب الحج.

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يبج ١ ص ٥٦٥ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - يبج ١ ص ٥٦٥

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سألته عن الرجل يأخذ الدرهم ليحجّ بها عن رجل ، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّة فالدرهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إنني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار و خمسين ديناراً ليحجّوا بها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنّهم قد أنفق بعض الدنانير ، وبقيت بقيته ، وأنّه يرد على ما بقي ، وإنني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه ، فكتب عليه السلام : لا تعرض لمن لم يأتك ، ولا تأخذ ممن آتاك شيئاً ممّا يأتيك ، والأجر فقد وقع على الله عز وجل

١١- باب ان من اعطى مالا يحج به من بلد فحج به من آخر اجزاه

١٤٥٨٠ - ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حريز بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة ، فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - ج ١ ص ٥٦٥

الباب ١١ - فيه حديث :

(١) ج ١ ص ٥٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣٨ الكافي خال عن حريز .

١٢ - باب ان من اعطى مالا ليحج مفرداً فحج متمتعاً اجزأه الا ان يكون الافراد واجباً متعيناً أو مخيراً بينه وبين القران .

١- عُدَّ بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، قال : نعم إنَّما خالف إلى الفضل . ورواه الكليني ، عن عُدَّ بن يحيى ، عن أحمد بن عُدَّ عن ابن محبوب إلا أنه قال : أيجوز له ، وقال : إنَّما خالفه . ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب إلا أنه قال : إنَّما خالفه إلى الفضل والخير ، وفي إحدى روايتي الشيخ مثله .

٢- و باسناده عن عُدَّ بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم التستري ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدراهم .. أقول : حملة الشيخ على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لما يأتي .

١٣ - باب ان من أودع مالا فمات صاحبه و عليه حجة الاسلام و مخاف من الورثة أن لا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحج منه ويردا الباقي على الورثة

١- عُدَّ بن يعقوب ، عن عُدَّ بن يحيى ، عن عُدَّ بن الحسين ، عن علي بن النعمان

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - ص ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٢٣ .

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - ب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٢٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣

عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالا و هلك وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الاسلام ، قال : حج عنه وما فضل فأعطهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله إلا أن فيه عن أيوب ، عن حرير ، عن بريد . ورواه أيضاً باسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن حرير ؛ عن بريد مثله إلا أنه قال : فإن فضل منه شيء ، فأعطهم ورواه الصدوق باسناده عن سويد القلاء ، عن أيوب بن حر ، عن بريد مثله أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب حكم من اعطى حجة هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا ؟

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي جعفر الأحمول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره ؟ قال : لا بأس . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد ، وباسناده عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الأحمول ، عن عيثم بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام . أقول : هذا محمول على الأذن قاله بعض علمائنا .

١٥ - باب ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت

عن المنوب عنه ، واذا افسد الحج اجزأ عن الميت ، ولزم النائب الاعادة من ماله ، وحكم مالومات قبل الاحرام ودخول الحرم .

تقدم ما يدل على وجوب الحج في الباب الاول وغيره ، ولكن ذلك لا يدل على وجوب النيابة على من عنده المال ، ودعوى شمول الاحاديث عموماً أو اطلاقاً ممنوع .

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٦٩ - الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

الباب ١٥ - فيه ٥ احاديث :

١٢٥٨٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان

ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يموت في وصي بحجة فيعطي
رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ، ثم أعطى الدراهم غيره ، فقال : إن مات
في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكته فإنه يجزي عن الأول قلت : فان ابتلى بشيء
يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت :
لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان
عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن
آخر فاجترح في حجته شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هي للأول
تامة ، وعلى هذا ما اجترح . ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد ،
عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- و بالاسناد عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال : إن كان خرج فأصابه في
بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد
ابن يعقوب مثله .

٤- و بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة ،
والحسين بن يحيى « عثمان » عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً
ما لا يحج عنه فمات قال : فان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه ، وإن
مات في الطريق فقد أجزأ عنه . أقول : حملة الشيخ على كون الموت بعد
دخول الحرم .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - ب ج ١ ص ٥٦٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - ب ج ١ ص ٥٢٩ . في الكافي : ومحمد بن أبي حمزة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - ب ج ١ ص ٥٦٦ (٤) ب ج ١ ص ٥٢٩ .

٥- وبإسناده عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق قال : وقد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وبأكل زاده فعل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في الاجارة ما يدلّ على أنّ الأجير إذا أتى ببعض ما استوجر عليه استحقّ من الأجرة بالنسبة .

١٦- باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن ، والدعاء له ، وعدم وجوب ذلك .

١٦٥٩٠- ١- عمّاد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن عمّاد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حرّيز ، عن عمّاد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحجّ عن الرّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف . أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد لما يأتي ، ذكره الشيخ أو وجوب تعيينه بالنية ٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عمّاد بن أبي نصر عن عبد الكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعد ما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرني في قضائي عنه . و رواه الشيخ بإسناده عن عمّاد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ نحوه

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٩ أورده أيضا في ٣٥١/١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ من وجوب الحج .

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - يب ج ١ ص ٥٦٦ - صا ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ فيه : أو شدة أو بلاء . - يب ج ١ ص ٥٦٦ - صا ج ٢ ص ٣٢٤

فيه : في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث . - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من نصب أو شدة أو شدة فأجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله .

٥- و باسناده عن البرزطي أنه قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : (إن) الله لا يخفى عليه خافية .

٦- قال : وروي أنه يذكره إذا ذبح . ١٤٥٩٥

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الأضحية يخطي التذيي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزئ صاحب الأضحية ؟ قال : نعم إنما هو ما نوى . و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٦ - ص ج ٢ ص ٣٢٤ - الفقه ج ١ ص ١٤٦ .

(٦٥) الفقه ج ١ ص ١٤٦ و ٧٩ .

(٧) قرب الإسناد ص ١٠٥ و ١٠٦ - بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب والفقه في ٢٩/١ من الذبيح .

و يأتي ما يدل على ذلك في ١٨/١ هنا وفي ٢٩/٢ من الذبيح .

١٧ - باب ان من حج عن غيره أجزاء هدى واحد

١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي يحج عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب عليه أن يذبح عمّن حج عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد؟ الجواب لا بد أن يذكر الرجل وقد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعله فلا بأس .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨ - باب عدم جواز النية في الطواف عن الحاضر بمكة ، وجوازها

عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال : نعم ، يقول حين يفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان ، للذي يطوف عنه . »

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وصل أباه أو ذاق رابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً ، وللذي طاف عنه مثل أجره ، ويفضل هو بصلته إياه

الباب ١٧ - فيه حديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٧٠ أخرجه عنه وعن النية في ٢٩/٣ من الذبح .
قوله : يأتي ، الظاهر أراد ما يأتي من كتاب النية في الذبح .

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أورد صدره في ٢٨/٢ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أوردته أيضاً في ٥١/٢ من الطواف ، وذيله في ٢٥/٤ ههنا .

بطواف آخر . الحديث .

١٣٦٠٠ ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يطوف عن الرّجل و هما مقيمان بمكّة ؟ قال : لا ، ولكن يطوف عن الرّجل وهو غائب عن مكّة ، قال : قلت : و كم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة أميال . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطّواف .

١٩- باب عدم جواز أخذ النّائب حجّتين و اجبتين في عام واحد ،

و ان كانت الواحدة لا تكفيه

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال : أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه ، أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى ويتّسع بها ويجزّي عنهما جميعاً أو يترّكهما « يشرّكهما » جميعاً إن لم يكفه إحداهما فذكر أنّه قال : أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد ، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ «ها» . ورواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢- و بإسناده عن البرزنجيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أخرى يجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأول والأخير ، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة . أقول : هذا محمول على كون الحجّة ندبا ، والإعطاء على وجه المؤنة على الحجّ بحيث يهدى ثوابه إلى صاحب المال ، أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحجّ في القابل

(٣) ب ج ١ ص ٥٦٦ .

يأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٥/٥٢١ و ب ٢٦ هنا ، وفي ب ٥١ من الطّواف .

الباب ١٩- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

٢٠- باب عدم جواز الحج عن الناصب الا أن يكون أبا النائب

وعدم جواز الحج به .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ، قال : إن كان أباك فنعم . ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبد ربه إلا أنه قال : إن كان أباك فحج عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه مثله .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب ؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فقال : لا يحج عن الناصب ولا يحج به . أقول : و يأتي ما يدل على الجواز ، و حديث المنع مخصوص بغير الأب .

٢١- باب جواز طواف النائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ

من الحج الذي استنيب فيه .

١٣٦٠٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

الباب ٢٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ١ ص ٥٦٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

يأتي ما يدل عليه في ٢٥١/٥ وتقدم ما يدل على الاستثناء في ج ٤ في ٢٠/٣ من الصدقة .

الباب ٢١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .
 ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج . ورواه أيضاً مراسلاً .

٢٢- باب حكم من أعطى مالا ليحج عن إنسان فحج عن نفسه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة والحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه ، فقال : هي عن صاحب المال .
 ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالا ليحج عنه فيحج عن نفسه ، فقال : هي عن صاحب المال .
 ورواه الصدوق مراسلاً . أقول : يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب ، أو يكون المراد أنها لا تجزيه عن نفسه ، بل ثوابها لصاحب المال .

٢٢- باب حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئاً ، أو أنفق

الحجة وافتقر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ و ٧٩ أوردته أيضاً في ١٧٧ .

الباب ٣٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٩ فيه : في رجل أعطى رجلاً مالا يحج عنه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه
ومات ولم يخلف شيئاً ، فقال : إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى
صاحب المال ، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

١٤٦١٠ ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأخذ
الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزأت عن الميت ، وإن كان له
عند الله حجّة أثبتت لصاحبه .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن
رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شيء ،
قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ، سئل إن لم يقدر قال : إن كانت له عند الله
حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة . أقول : وجه ذلك أن الوصي
إذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ، ولا يلزم الوارث ، بل يلزم النائب إن استطاع .

٢٤- باب ان من دفع اليه مال وخير بين أن يحج به وبين أن ينفقه

لم يلزمه أن يحج به

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال : قل
له : إن أراد أن يحج بها فليحج ، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ، قال : فأنفقها ولم يحج
قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً .

(٢) الفقه ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٩ في المطبوع : أخذ دراهم رجل ليحج عنه .

الباب ٤٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ .

٢٥- باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين

وخصوصاً الأقارب أحياء وأمواتاً، وعن المعصومين (ع) أحياء وأمواتاً.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها إن شاء الله تعالى، فقال: وأرجو أن يكون خروجن في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك، فربما حججت عن أهلك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال تمتع.

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا عن عمرو ابن إلياس (في حديث) قال: قال أبي لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: إن ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمه فاحب أن يجعل حجته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يكتب ذلك له ولها، ويكتب له أجر البر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٣- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير، عن صفوان الجمال قال

الباب ٢٥ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ فيه: زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته. وأورد قطعة منه فسي ٤/٣ من أقسام الحج.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ - يب ج ١ ص ٥٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٢١ تمام الحديث هكذا: صروب بن إلياس قال: حججت مع أبي وأنا ضرورة، قلت: أنا أحب أن أجعل حجتي عن أمي

فإنها قد ماتت، قال: فقال لي: حتى أسألك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع. و تقدم الحديث بإسناد آخر عن التهذيب مع اختلاف في المتن في ٢١/٣ من وجوب

الحج. (٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٢.

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال ، بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق ، فأجعل لها حجتي؟ فقال : أمّا إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ، ولا ينقص من أجرها شيء .

٤- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) : من حجّ فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة ، و كان للذي حجّ عنه مثل أجره . إن الله عز وجلّ واسع لذلك .

٥- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له وإصاحبه و له سوى ذلك بما وصل ، قلت : و هو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيفقر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه ، فقلت : فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه . أقول : تقدّم تخفيفه بالأب ، ويحتمل الحمل على من لا يعلم أنّه ناصب .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين و عمرتين ، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٧- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة ، الصوم والحجّ والصدقة والعنق .

١١٤٤٠ - ٨ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن عبد الله ابن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة ، فقالت : إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها؟ قال نعم ، قالت : إنَّها كانت مملوكة ، فقال : لا عليك بالدعاء فإنَّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت ، وثلثيها لحمي ، فقال : للميت وأما الحي فلا . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : المراد أنه لا يجزي عن الحي في الحج الواجب لما مضى ويأتي .

١٠ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن رباح ، عن أحمد بن علي ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أبي حنيفة السائي ، عن حازم بن حبيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ أبي هلك وهو رجل أعجمي وقد أردت أن أحج عنه وأتصدق فقال : اعمل فإنه يصل إليه . الحديث .

١١ - و عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سلمة بن نجاج ، عن حازم بن حبيب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أصلحك الله إنَّ أبوي هلكا ولم يحجَّما وإنَّ الله

(٨) يب ج ١ ص ٥٧٥ أورده أيضا في ١٥/٥ من وجوب الحج .

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه : فاما للحي فلا - بغار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ .

(١٠) غيبة النعماني : ص ٩١ لم يذكر فيه أحمد بن محمد بن سعيد ، وفيه : أحمد بن علي الحميري « الحميري » عن الحسين بن أيوب ، عن عبد الكريم بن عمرو ، وفيه بعد قوله : وأتصدق : فما ترى في ذلك ؟ . وفي ذيله : ثم قال لي : يا حازم ان لصاحب الامر من محبتين . ثم ذكر مثل ما يأتي في الحديث الاتي .

(١١) غيبة النعماني ص ٩٠ فيه : سلمة بن جناح ، وفي ذيله : ثم قال لي : يا حازم ان لصاحب

قد رزق وأحسن ، فما ترى في الحجّ عنهما ؟ فقال : افعل ، فإنه يرد لهما الحديث أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن وفي قضاء الصلوات وغير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٦ - باب استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام

أحياء وامواتا

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن «الحسين» بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك ، فطففت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء ، فعملت به ، قال : و ما هو ؟ قلت : طففت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال ثلاث مرات : صلّى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن عليّ بن الحسين ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام ، و اليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، و اليوم التاسع عن أبيك عليّ عليه السلام ، و اليوم العاشر عنك يا سيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت ، وربما طففت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه

هذا الامر غيبتين يظهر في الثانية ، فمن جاءك يقول : انه نفث يده من تراب قبره فلا تصدقه .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من الاحتضار ، وفي ج ٣ في ب ١٢ من قضاء الصلوات و يأتي ما يدل على ذلك في ٧/١ من أقسام الحج .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ - ب ج ١ ص ٥٧٥ .

أفضل ما أنت عامله إن شاء الله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف .

٢٧ - باب جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه .

١٤٦٢٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال : نعم المتعملة والحج عن أبيه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٨ - باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحج المندوبة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .
٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اشرك أبوي في حجتي ؟ قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ؟ قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ، ولهم حجاً ، ولك أجر لصلتك إيتاهم . الحديث .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجته ، فقال : إذن يكتب لك حجاً مثل حجهم ، وتزداد أجرا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ ، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٣٠ هنا وفي ب ٥١ من الطواف .

الباب ٢٧ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

الباب ٢٨ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ .

بما وصلت .

٤- وعن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرميني عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه ، فقال : إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الاسلام والحجّة المذني حجّ .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أبي فد حجّ و والدتي قد حجّبت ، وإن أخوي قد حجّبا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجّتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجّبا ، ولك حجّبا ، ولك أجراً بصلتك إليّ .

٧- وبإسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة ، فقال : يحجّ بها بعضهم ، وكلّهم شركاء في الأجر ، فقال له : لمن الحجّ ؟ فقال : لمن صلّى بالحرّ والبرد . وعنه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام نحوه ، وزاد : وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحجّ لمن حجّ .

٨- قال : وقال الصادق عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك كان لكلّ واحد حجّ من غير أن ينقص من حجّتك شيء .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ فيه : لكل واحد واحد .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٢٢ أورده ايضاً في ٧/١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١ و ٢٩١ أورده متن الفقيه من الموضع الثاني في ٦/٥ راجعه .

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٧٩ .

٩- قال : وروى أن الله جاعل لهم حجاً وله أجر أ لصلته إيتاهم . أقول :
وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٩ - باب جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ .

١٤٦٣٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة : إنني أردت أن أحج عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رجل للمصادق عليه السلام : جعلت فداك إنني كنت نويت أن أدخل في حجتي العام أبي « أمي » أو بعض أهلي فنسيت فقال : الآن فأشر بها .

٣٠ - باب استحباب التطوع بطواف ور كعتين وزيارة عن جميع

المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزاره .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا

(٩) الفقيه ج ١ ص ٢٩ فيه : جاعل له حجاً ، ولهم حج ، وله اجر يصله إيتاهم . أقول : الظاهر ان « يصله » مصحف لصلته .

نقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٨/٦ من الاحتشار وما ينافيه في ٢٥/٩ هنا راجع ب ١٩ و ب ٢٩ هنا .

الباب ٢٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

الباب ٣٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ - ب ج ٢ ص ٣٧ فيهما : محمد بن أحمد بدل أحمد بن محمد . أورد

صدره في ١٧/١ من العود الى منى و ١٤/١ من الزوار .

عن علي بن محمد الأشعث ، عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه أنه قال لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عنني أسبوعاً ، وصل ركعتين ، فأشتغل من ذلك ، فان رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل : اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي ، وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبيدهم وأبيدهم وأسودهم ، فلا تشاء أن تقول للرجل : إنني قد طفت عنك وصدّيت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ، ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبيدهم وأبيدهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل : إنني قد أقرت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١ - باب استحباب الحج عن الأب إذا شك الولد في أنه حج أم لا

١- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج أبوه أم لا ، قال : يحج عنه ، فان كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ، وإن لم يكن حج أبوه كتب للأب فريضة ، وللابن نافلة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ ، وذيله ، ويأتي ما يدل على الحكم الأول في ٥١/٣ من الطواف .

الباب ٣١ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ٢٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢٠/٣ من الصدقة وهنا عموماً في ب ٢٥ .

٢٢ - باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحج به .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصّورة أيحجّ من مال الزّكاة ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ
باسناده عن حمّاد ، عن حريز . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزّكاة .

٢٣ - باب ان من أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة وجب أن

يغرمها ويخرجها كما أوصى

١٤٦٣٠ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصية في نسمة قال : يغرمها
وصيته ويجعلها في حجّه كما أوصى ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : « فمن بدّله بعدما
سمعه فأنما إثمه على الذين يبدّلونه » . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك
في الوصايا .

الباب ٣٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - ب ج ١ ص ٥٧٩ أخرجه عنهما وباسناد آخر في ج ٤ في ٤٢/٢
من المستحقين للزكاة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٢ من المستحقين للزكاة وذيله .

الباب ٣٣ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - ب ج ١ ص ٥٨٧ فيه : سعيد . أخرجه عن التهذيب باسناد آخر
وعن الكافي والفقيه في ج ٦ في ٣٧/٥ من الوصايا . وفي ذيله قلت : من أوصى بعشرين . الى
آخر ما تقدم في ٢/٥ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٣ وذيله و ب ٣٧ من الوصايا .

٢٤- باب انه يستحب للحج أن يستناب في الحج المندوب وان قدر

عليه ، وجواز تعدد النائب في عام واحد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد ، وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، و أمرنا أن نحج عنه ، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثاً فيما بيننا . الحديث .

٢- سعيد بن هبة الله الر اوندي في (الخرائج و الجرائح) عن أبي محمد الدعلجي (عجلى عجلى) أنه كان له ولدان وكان من خيار أصحابنا ، وكان أحد ولديه على الطريقة المستقيمة ، وولده الآخر يفعل الحرام ، وكان قد دفع إلى أبي محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان عليه السلام . وكان ذلك عادة الشيعة فدفع منها شيئاً إلى ولده المشهور بالفساد . الحديث ، وفي آخره أن صاحب الزمان عليه السلام قال له : يا شيخ أما تستحيى؟ قلت : ممآذا؟ قال : يدفع إليك حجة ممن تعلم فتدفع منها (معها) إلى فاسق يشرب الخمر يوشك أن يذهب عينك ، قال : فما مضت عليه إلا أربعون يوماً حتى ذهبت عينه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث رد فاضل أجرة الحج وفي التطوع بالحج عن المؤمنين وغير ذلك .

٢٥- باب أن النائب اذا أشرف على الموت ولم يحج وجب أن يوصى

بالحجة من ماله .

الباب ٣٣ - فيه حديثان :

(١) بب ج ٢ ص ٢٦١ - صا ج ٣ ص ٢٧٩ ط ٢ . بده : فلما اردت أن اعبي الى آخر ما يأتي

في ٧٠/٦ من الزوار وتفصيل اجزاء الخبر هنا لك .

(٢) الخرائج : ص ٢٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠ .

الباب ٣٥ - فيه حديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر و مات في الطريق فقال : قد وقع أجره على الله يوصي فان قدد على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٦- باب جواز نيابة الوصي في الحج عن من أوصى إليه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها ، فوقع بخطه وقرهته حج عنه إن شاء الله فان لك مثل أجره ، ولا ينقص من أجره شيء ، إن شاء الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

(٢) أبواب اقسام الحج

١- باب ان الحج ثلاثة اقسام : تمتع ، وقران ، وافراد لا يصح الحج الا على أحدها .

١٤٦٤٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد ، وقران ، و تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ، و لا

(١) يب ج ١ ص ٥٧٩ أورده أيضاً في ١٥/٥ .

تقدم في ب ١٥ أن الاجير ضامن و هو يدل على ذلك بالالتزام ، و يأتي أيضاً ما يدل على ثبوت الضمان للاجير في كتاب الاجارة .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١٤٣ أورده أيضاً في ١/٥ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ عموماً .

٣- أبواب اقسام الحج فيه ٢٢ باباً : باب ١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - يب ج ١ ص ٤٥٣ - صا ج ٢ ص ١٥٣ .

نأمر الناس إلا بها .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمتع ، وحاج مفرد سائق للهدى ، وحاج مفرد للحج .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله إلا أنه قال : مقرن سائق للهدى . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور الصيقل مثله .

٣- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير وزيارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة وجوه : رجل أفرد الحج وساق الهدى ، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدى ، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب كيفية أنواع الحج وجملتها من أحكامها .

٢٥١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن العباس والحسن ، عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية ، وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة . و قال أبو عبد الله عليه السلام : التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت ،

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - يب ج ١ ص ٤٥٣ - صا ج ٢ ص ١٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٧١ . يأتي ما يدل على ذلك في الابواب الاتية .

الباب ٢ - فيه ٣٨ حديثاً :

(٢٥١) يب ج ١ ص ٤٥٨ أورد قطعة منه في ٣/٨ .

وركعتان عند مقام إبراهيم ، و سعى بين الصفا و المروة ، ثم يقصر وقد حلّ هذا للعمرة وعليه للحج طوافان ، وسعى بين الصفا و المروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم ، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعى بين الصفا و المروة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية .

١٤٦٥٠ ٣- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، و سعى واحد بين الصفا و المروة ، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة ٤- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعنه عن محمد بن الحسين ، و علي بن السندي . و العباس كلهم عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه فو أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب ، فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله ، و إنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو يصنع شيئا

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٧٦ - الفروع ج ١ ص ٢٣٣ - السرائر ص ٤٦٤ فيه : فصلى عنده الظهر . وعزم على الحج . وفيه : حتى انتهى الى مكة في السلاح لاربع . وفيه : عند مقام إبراهيم وفيه : ثم أتى الصفا فصنع عليه مثل ما ذكرت لك حتى فرغ من سبعة أشواط ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة . وفيه بعد قوله : من مناسكتنا : وهو عمر . وفيه : لو استقبلت من امرى ما استدرت فعلت كما فعل الناس ولكن سقت الهدى و لا تجعل سائق الهدى حتى يبلغ الهدى معله . وفيه : قال سرافقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعاننا هذا أم للابد . وفيه : فينزل (فيدخل خ) مكة من غير أن ينام فيه . أورد ذيله أيضا في ٤/١ من مقدمات الطواف .

فيصنعونه ، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى
 ذي الحليفة فرالت الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة
 فصلى فيه الظهر ، و عزم (أحرم) بالحجّ مفرداً ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء
 عند الميل الأول فصاف الناس له سباطين ، فلبى بالحجّ مفرداً ، وساق الهدى ستاً
 وستين بدنة أو أربعاً وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة
 فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر
 فاستلمه ، و قد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله
 فابدؤا بما بدء الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة
 شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى . « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن
 حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ثم أتى الصفا فصعد عليه
 فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقره سورة البقرة
 مترسلاً ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر و عاد
 إلى الصفا فوقف عليها ، ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل
 وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلا سائق هدي ، فقال رجل : أنحل
 ولم نفرغ من مناسكتنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه
 من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال إن هذا جبرئيل
 (وأوما بيده إلى خلفه) يأمرني أن أمر من لهم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من
 أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكني سقت الهدى ، ولا ينبغي
 لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محله ، قال : فقال له « رجل من القوم
 لنخرجن حججاً وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن
 بعدها أبداً ، فقال له سراقه بن مالك بن خثعم الكناني : يا رسول الله علمنا ديننا
 كأنما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له
 رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض
 و قال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، و قدم عليّ ﷺ من اليمن على

رسول الله ﷺ وهو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ، ووجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله ﷺ ، فخرج عليّ ﷺ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام فقال : يا رسول الله ﷺ إنني رأيت فاطمة قد أحلت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله ﷺ أنا أمرت الناس بذلك ، وأنت يا عليّ بما أهلت ؟ قال : قلت : يا رسول الله إهلالاً كاهلال النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : كن عليّ إحرامك مثلي ، وأنت شريك في هديتي ، قال : فنزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ؛ ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلبوا بالحج ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه : « واتبعوا ملة أبيكم إبراهيم » فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلبين بالحج حتى أتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله وقريش ترجو أن يكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيه : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله » يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء ، للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأراك فضربت قبته ، وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدون أخفاف ناقته يقضون « يقفون » إلى جنبها فنحسها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : « أيسها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف » وأوما بيده إلى الموقف ، ففترق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ،

ثم أفاض وأمر الناس بالدّعة حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم باللّيل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشّمس ، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وجاء عليّ عليه السلام بأربعة وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، فنحر رسول الله ﷺ ستاً وستين ، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها حذوة (حذوة) من لحم ، ثمّ تطرح في مرقه ، برمة ، ثمّ تطبخ فأكل رسول الله ﷺ منها وعليّ عليه السلام وحسياً من مرقها ، ولم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا فلائدها ، وتصدّق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح ، فقالت عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمره معا ، وأرجع بحجة ؛ فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ، ثمّ جاءت و طافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعت بين الصفا والمروة ، ثمّ أتت النبيّ ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ، ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : كما وقف على الصفا ، ثمّ انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ، ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه ، وترك قوله : ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة إلى قوله : مناسكنا ، فقال : نعم ، ثمّ ترك قوله : ومحرشا على فاطمة ، ثمّ قال قرّ عليّ إحرامك مثلي وذكر بقية الحديث مثله .

٥- و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب معاوية بن عمّار مثله إلى قوله : دخلت العمرة في الحجّ ، وزاد : قال معاوية بن عمّار في كتابه : فإذا أردت أن تنفر و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلا ، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : إنّ أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل من غير أن ينام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزلها غخين بعث عائشة مع أخيها عبد الرّحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ، لأنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : ترجع نسأوك بحجّة و عمرة معاً ، وأرجع بحجّة ؟ فأرسل بها عند ذلك فلما دخلت مكّة وطافت بالبيت و صلّت عند مقام إبراهيم ركعتين ثمّ سعت بين الصفا و المروة ، ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله و أهل بيته فارتحل من يومه .

٦- و بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّمانسك الذي يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى ، و عليه طواف بالبيت ، و صلاة ركعتين خلف المقام ، و سعي واحد بين الصفا و المروة ، و طواف بالبيت بعد الحجّ . الحديث .

٧- و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكّة فقال : إنّ رجلا من الأنصار جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ شئت فاسأل ، وإن شئت أخبرك

(٥) تقدم ذكره في الحديث الرابع .

(٦) يب ج ١ ص ٤٥٨ تاني قطعة منه في ٥/٢ و ذيله في ١٢/١٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٧٢ - المجالس ص ٣٢٨ (٨١م) في الفقيه و المجالس :

فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة ، و فيها : قدر رمل عالج و زبد

البحر لغفرها الله لك . تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١٥/١٢ من الوضوء .

عما جئت تسألني عنه، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني مالك في حجبتك و عمرتك وإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم الله والحمد لله، ثم مضت راحلتك لم تضع خفًا ولم ترفع خفًا إلا كتبت الله لك حسنة، ومحى عنك سيئة فإذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيى أن يعذبك بعده أبداً، فإذا صليت الركنين خلف «عند» المقام كان لك بهما ألفاً حجة متقبلة، فإذا سعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلاده، ومثل اجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنك كان لك بكل فطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت فطفت به أسبوعاً وصليت الركنين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك: قد غفر الله لك ماضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. ورواه في (المجالس) باسناد تقدم في كيفية الوضوء.

١٤٦٥٥ ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، و سعيان بين الصفا والمروة، و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت،

ور كعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٩- وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلي لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة.

١٠- وبالإسناد عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي.

١١- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة، ويحرم بالحج يوم التروية، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

١٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القارن لا يكون إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت ور كعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وطواف النساء.

١٣- وبهذا الإسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت ور كعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، ويجدد

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - يب ج ١ ص ٤٥٦.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - يب ج ١ ص ٤٥٨.

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - يب ج ١ ص ٤٥٦ (١٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - يب ...

(١٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ٤٥٩ أورد ذيله أيضا في ١٦٢.

التلبية بعد الرّكعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

١٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشجرة فصلّى بها ، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البداء فأحرم منها ، وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يذوّون عمرة ولا يذوّون ما للمتعة حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، وطاف الناس معه ، ثمّ صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثمّ قال أبدي بما بدئ الله عزّ وجلّ به ، فأتى الصفا فبدأ بها ، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعا ، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء ، أمر الله عزّ وجلّ به ، فأحلّ الناس ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدى الذي معه إن الله عزّ وجلّ يقول : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه » وقال سرافة بن مالك بن جعشم (خشم الكناني يارسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم ، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أولكلّ عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بل للأبد والأبد ، وإنّ رجلا قام فقال : يارسول الله نخرج حجّاجا ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبدا ، قال : وأقبل عليّ صلى الله عليه وآله من اليمن حتّى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت ، ووجد ربح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ بأيّ شيء أهلت ؟ فقال : أهلت بما أهل النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تحلّ أنت ، فأشركه في الهدى ، وجعل له سبعا وثلاثين ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين ، فنحرها بيده ، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثمّ أمر به فطبخ ، فأكل

(١٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ فيه ذيل العديت فقط - علل الشرائع :

منه وحسيا من المرق، وقال: قد أكلنا منها الان جميعا، والمتمعة خير من الفارن السائق، وخير من الحاج المفرد، قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: أي ساعة؟ قال صلاة الظهر. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله إلا أنه قال: ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم واستلم الحجر، ثم أتى زمزم فشرب منها، وقال: لولا أن أشق على أمتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين، ثم قال: ابدؤا بما بدء الله به «إلى أن قال:» مستفتياً ومحرضاً على فاطمة صلوات الله عليها، وذكر الحديث «إلى أن قال:» وخير من الحاج المفرد، وترك بقيّة الحديث، وذكر حكماً آخر يأتي في محله.

١٥- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ذكر رسول الله ﷺ بالحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذّنهم بذلك ليحج من أطاق الحج، فأقبل الناس، فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الأبط، وحلق العانة، والغسل والتجرّد في ازار ورداء، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر أنه حيث لبى قال: «إنيك اللهم لبنيك لبنيك لا شريك لك لبنيك إن الحمد والنعمه لك والملك لك لا شريك لك» وكان رسول الله ﷺ يكتر من ذى المعارج، وكان يلبى كلما يلقي راكبا، أو على اكمة أو هبط واديا، ومن آخر الليل، وفي اذبار الصلاة، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة، وخرج حين خرج من ذى طوى، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة، وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ودخل زمزم فشرب منها، وقال: «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم

قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثمّ خرج إلى الصفا ثمّ قال : ابدء بما بدأ الله به ثمّ صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقره الانسان سورة البقرة

١٦- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصاري قبل ان يسأله : جئت تسألني عن الحجّ وعن الطواف بالبيت ، وعن السعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، وحلق الراس ، ويوم عرفة فقال الرجل : اي والذي بعثك بالحقّ ، قال : لا ترفع ناقتك خفّاً إلاّ كتب به لك حسنة ، ولا تضع خفّاً إلاّ حط به عنك سيئة ، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفقل كما ولدتك أمك من الذنوب ، ورمي الجمار ذخر لك يوم القيامة وحلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا فانه تبتّ ذلك ١٧- قال الكلينيّ : وفي حديث آخر له بكلّ خطوة يخطو إليها يكتب له حسنة ، وتمحى عنه سيئة ، وترفع له درجة .

١٨- وعن محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن عليّ بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن يزيد الرقاعيّ (الرقاعي) رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم فقال : لان الكعبة بيته ، و الحرم بابيه ، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون ، قيل له ، فالمشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنّه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني ، فلما طال تضرّعهم بها أذن لهم

(١٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ تقدم صدره في ج ٢ في ١/٧ من أفعال الصلاة .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ - ب ج ١ ص ٥٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٠ - علل الشرائع

بتقريب قربانهم ، فلما قضاوا تفشهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة ، قيل : فلم حرم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوار الله ، فهم في ضيافته ، و لا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه قيل : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : هو مثل رجل له عند آخر جنابة وذنوب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافي له عن ذنبه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

١٩- ورواه في (العلل) عن الحسين بن علي بن أحمد الصائغ ، عن الحسين ابن الحجّال ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن الهمداني ، عن ذى النون المصري ، عمّن سأل الصادق عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال : فلم كره الصيام أيام التشريق .

٢٠ - و عن علي بن محمد ، عن صالح بن ابي حمّاد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته ، الصّابر لبليته ، إن الله ارسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها ، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت ، وانزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت ، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور ، فقال : يا آدم خط برجلك حيث أظلت هذه الغمامة ، فإنه سيخرج لك بيت من مهابة يكون قبلتك و قبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم ، وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهابة ، وأنزل الله الحجر الأسود (إلى أن قال :) فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ، واخبره ان الله قد غفر له ، و امره ان يحمل حصية الجمار من المزدلفة ، فلما بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : لا تكلمه

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ - بب ج ١ ص ٥٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٠ - علل الشرايع ص ١٥٢ .

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٢١٦ في المطبوع : ابراهيم .

وارمه بسبع حصية ، وكبّر مع كل حصاة ، ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار ، وأمره أن يقرب القران وهو الهدي قبل رمي الجمار ، وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عز وجل ، ففعل آدم ذلك ، ثم أمره بزيارة البيت ، وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبده بالصفا ، ويختم بالمروة ، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت ، وهو طواف النساء لا يحل للمحرم أن يباضح حتى يطوف طواف النساء ، ففعل آدم ، فقال له جبرئيل : إن الله قد غفر لك ذنبك ، وقبل توبتك ، وأحل لك زوجتك الحديث .

٢١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسي عن علي بن حستان ، عن عمته عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال : السلام عليك يا آدم ، إن الله بعثنى إليك لأعلمك المناسك ، فنزل غمام من السماء فأطل مكان البيت ، فقال جبرئيل : يا آدم خط حيث اطل الغمام فإنه قبلة لك ، ولآخر عقبك من ولدك ، فخط آدم برجله حيث الغمام ، ثم انطلق به إلى منى ، فأراه مسجد منى فخطه برجله وقد خط المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ، ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف ، فقال : إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ، وأسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام ، ولذلك سمي المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه ، وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ، ويسألون التوبة كما سألها آدم ، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة ، فأمره أن يكبّر عند كل جبل أربع تكبيرات ، ففعل ذلك حتى انتهى إلى جمع ، فلمّا انتهى إلى جمع تلك الليل فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ، ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يقعد على الجبل جبل جمع ، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ، ويسأل

الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل ، وإنّما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده ، فمن لم يدرك منهم عرفات ، وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه إلى منى ، ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ، ثم أمره أن يقرب الله قربانا ليقبل منه ، ويعرف أن الله عزّ وجلّ قد تاب عليه و يكون سنة في ولده البقران ، فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه ، فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال جبرئيل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي يتوب بها عليك ، وقبل قربانك ، فأحلق رأسك تواضعا لله عزّ وجلّ إذ قبل قربانك ، فحلق آدم رأسه تواضعا لله عزّ وجلّ ، ثم أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت ، فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات ، وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، فأمره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات ، وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب إبليس فقال له جبرئيل إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ، ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم ، فقال جبرئيل إن الله قد غفر ذنبك ، وقبل توبتك ، وأحل لك زوجتك وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الكريم بن عمرو ، وإسماعيل بن حازم ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢٢- ورواه الصدوق في (العلق) عن أبيه ، عن علي بن سليمان الرّازي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الكريم بن عمرو ، وعن عبد الحميد بن أبي الديلم مثله إلا أنّه ذكر أن إبليس عرض لادم عند الجمرة ، ثم عرض له في اليوم الثاني عند الجمرة الأولى والثانية

والثالثة ، و كذلك في اليوم الثالث والرابع ، وذكره على النسق السابق .

١٤٦٧٠ ٢٣-و عن محمد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج بإسماعيل معه و يسكنه الحرم ، فحججا على جمل أحمر وما معهما إلا جبرئيل ، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم ، فنزلا فاغتسلا و أراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج ، وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبتي بها المرسلون ، ثم سار بهما إلى الصفا ونزلا ، وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبيرا وحمد الله وحمدا ، ومجد الله ومجدا ، و أثنى عليه و فعلا مثل ذلك ، و تقدم جبرئيل وتقدم ما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما ، وطاف بهما أسبوعا ، ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ، ثم أراهما المناسك وما يعملان به الحديث . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار مثله .

٢٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعن الحسين بن محمد ، عن عبد ربه بن عامر جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام : تروه من الماء فسميت التروية

(٢٣) الفروع ج ٢٢٠ - علل الشرائع ص ١٥٩ أوردته أيضا في ١/٣ من مقدمات الطواف والقطعة التي بعده في ١١/٣ منها .

(٢٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ في المطبوع : وغلانقه وأنس ماكان اليه ، فلما أصبح (الى ان قال) فاحتبس الغلام ، ثم ذكر قصة الذبح والفداء بطولها . فليراجع .

ثم أتى منى فأبأته بها ، ثم غدابه إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجداً بأحجار بيض ، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة ، فصلّى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات ، فقال : هذه عرفات فاعرف بهامناسكك ، واعترف بذنبك ، فسمي عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة ، لأنه أزدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام ، فأمره الله أن يذبح ابنه ، وقد رأى فيه شمائله وخلائفه ، فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى ، ثم قال لأمة زوري البيت واحتبس الغلام الحديث .

٢٥- محمد بن علي بن الحسين قال : نزلت المتعة على النبي ﷺ عند المروة بعد فراغه من السعي : فقال : أيها الناس هذا جبرئيل (وأشار بيده إلى خلفه) يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولكنني سقت الهدى ، و ليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم (خثعم) الكناني فقال : يا رسول الله علمنا ديننا ، فكأنما خلقنا اليوم ، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أولاً بد ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا بل لأبد الأبد ، وإن رجلاً قام فقال : يا رسول الله نخرج حجاً جاووزاً وسنا تقطر ؟ فقال : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، وكان عليّ ﷺ في اليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام ، فقال أنا أمرت الناس بذلك ، فبم أهللت أنت يا عليّ ؟ فقال : إهلاً كما هلال النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : كن عليّ إحرامك مثلي ، شريكى في هديي ، وكان النبي ﷺ ساق مائة بدنة فجعل لعليّ ﷺ أربعة و ثلاثين ، و لنفسه ستة وستين ، ونحرها كلها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر وأكل منها وحسيان المرق ، فقالوا قد أكلنا الآن منها جميعاً ، و لم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، ولكن تصدق بها .

٢٦- قال : وروى أن رسول الله ﷺ غدا من منى من طريق ضب ورجع من بين المازمين ، وكان ﷺ إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

٢٧- وفي (العلل وعيون الأخبار) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : إنما أمروا بالتمتع إلى الحج لأنه تخفيف من ربكم ورحمة ، لأن تسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين جميعاً ، فلا تعطل العمرة و تبطل ولا يكون الحج مفرداً من العمرة ، و يكون بينهما فصل وتمييز ، و أن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحل إلا لعنة ، فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحل و أفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحج ويجب على الناس الهدى و الكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله عز وجل ، ولا يبطل هراقة الدماء و الصدقة على الساكنين ، و إنما جعل وقتها عشري الحجة ولم يقدم ولم يؤخر لأنه لما أحب الله أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيام التشريق ، و كان أول ما حجبت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت ، فجعله سنة ووقنا إلى يوم القيامة ، فأما النبيون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى و محمد ﷺ وغيرهم من الأنبياء ﷺ إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم الدين . وزاد في (عيون الأخبار) بعد قوله : فيكون بينهما فصل وتمييز : و قال النبي : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ولولا أنه ﷺ كان ساق الهدى فلم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه لفعل كما أمر الناس ، و كذلك قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولكنني سقت الهدى وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه فقام رجل فقال : يا رسول الله نخرج حجاً جا و رؤوسنا

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أخرجه عنه وعن الكافي في ٦٥/١ من آداب السفر .

(٢٧) علل الشرايع ص ١٠١ - عيون الاخبار ص ٢٦٣ و ٢٦٤ والعيون خال عن قوله : وان

لا يكون الطواف > الى قوله . < والصدقة على الساكنين ، أورد قطعة منه في ١١/١٢ .

تقطر من ماء الجنابة ؛ فقال له : إنك لن تؤمن بهذا أبداً وإنما جعل وقتها عشر ذي الحجة ، وذكر بقية الحديث .

١٦٦٧٥ ٢٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، و رفع له عشر درجات ، وإذا ركب بعيره لم يرفع خفياً و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، وإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، وإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ، و إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعد رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً كلها تخرجه من ذنوبه ، ثم قال : وأنتى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج .

٢٩ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال : ولا يجوز الحج إلا متممًا ، ولا يجوز القران والإفراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ، ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخير ، عن الميقات إلا لمرض أو تقيّة ، وقد قال الله عز وجل : « و أتموا الحج والعمرة لله » وتامهما اجتناب الرفق والفسوق والجدال في الحج ، ولا يجزي في النسك الخصى لأنه ناقص ويجوز الموجه ، إذا لم يوجد غيره ، وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الأربع ، وهي « لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إن الحمد

(٢٨) نواب الاعمال ص ٢٦ فيه : عن أبي عبدالله الصادق ، عن آبائه «ع» قال : قال رسول الله «ص» (٢٩) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ و ١٥٤ متن العديد موافق لما عندي من نسخة مخطوطة من الخصال ، واما المطبوع ففيه زيادة راجعه . واما اسناد العديد فهو هكذا : حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام الكتب وعبدالله بن محمد الصانع وعلي بن عبدالله الوراق رضي الله عنهم قالوا : حدثنا ابو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدثنا تميم بن بهلول قال : حدثني أبو معاوية ، عن الأعمش .

والنعمه لك والملك لا شريك لك ، والطواف بالبيت للعمرة فريضة ، وركعتان عند مقام إبراهيم فريضة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وطواف النساء فريضة ، وركعتاه عند المقام فريضة ، ولا سعي بعده بين الصفا والمروة ، والوقوف بالمشعر فريضة ، والهدي للمتمتع فريضة ، فأما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة ، والحلق سنة ورمي الجمار سنة (إلى أن قال:) وتحليل المتعتين واجب ، كما أنزل الله في كتابه وسنه ما رسول الله ﷺ من متعة الحج ، ومتعة النساء .

٣٠- سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و محمد بن سنان جميعاً عن مباح المدائني ، عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه إن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه ، والمتعة من الحج أحلها ثم لم يحرمها (إلى أن قال :) فإذا أردت المتعة في الحج فأحرم من العقيق ، واجعلها متعة ، فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت ، واستلمت الحجر الأسود فتحت به ، وختمت سبعة أشواط ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ثم أخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة ، تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك قصرت ، وإذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ، ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج ، فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ، ثم ترمي الجمرات ، وتذبح وتغتسل ، ثم تزور البيت ، فإذا أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » أي يذبح ذبْحاً . ورواه المسفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن سنان نحوه .

٣١- علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقل من تفسير

(٣٠) مختصر البصائر ص ٨٥ و ٨٦ - بصائر الصغار ص ١٥٦ فيها : صباح المدائني وفيها :

فاسع بين الصفا والمروة سبع أشواط . وفي الثاني : وتذبح وتعل وتغتسل .

(٣١) المحكم والمتشابه ص ٧٨ .

النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث) قال : وأما حدود الحج فأربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها ، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة .

٣٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (اعلام الوري) قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجهاً إلى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة ، وأذن في الناس بالحج ، فتهيأ الناس للخروج معه ، وأحرم من ذي الحليفة ، وأحرم الناس معه وكان قارناً للحج ساق ستاً وستين بدنة ، وحج علي عليه السلام من اليمن وساق معه أربعاً وثلاثين بدنة ، وخرج بمن معه إلى العسكر الذي صاحبه إلى اليمن ، فلما قارب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة من طريق المدينة قاربها علي عليه السلام من طريق اليمن ، فتقدم الجيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر بذلك ، وقال له : بم أهلك يا علي ؟ فقال له : يا رسول الله إنك لم تكتب إليّ باهالك ، فقلت : إهلالاً كاهلال نبيك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنت شريك في حجي ومناسكي وهديمي ، فأقم علي إحرامك وعد إلى جيشك وعجل بهم إليّ حتى نجتمع بمكة .

٣٣- ١٣٦٨٠ قال : وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة فنحر نيفاً وستين ، ثم أعطى علياً فنحر نيفاً وثلاثين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذا الآية « وأتموا الحج والعمرة لله » فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيامة ، وشبك أصابعه ، ثم قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما

(٣٢) اعلام الوري ص ٨٠ ط ١ و ١٣٧ و ١٣٨ ط ٢ ، وفيها : وكان قارناً للحج بساق الهدى ، ساق معه ستاً وستين بدنة ، وفيها : انك لم تكتب الي باهالك فقدت نيتي بنيتك ، وقلت : اللهم اهلالاً كاهلال نبيك .

(٣٣) اعلام الوري ص ٨٠ ط ١ و ١٣٨ ط ٢ ، وفي ذيله : فقام اليه سراقة بن مالك بن جشم فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وآلك ، ألعاننا هذا أم للابد ؟ فأحل الناس أجمعون الا من كان معه هدى .

سقت الهدى ، ثم أمر مناديه فنادى من لم يسق الهدى فليحلّ وليجعلها عرة ، ومن ساق منكم هديا فليقم على إحرامه ، فقام رجل من بني عدي فقال : أنخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ؟ فقال : إنك لن تؤمن بها حتى تموت . الحديث .

٣٤- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن آدم لما أمر بالتوبة قال جبرئيل له : قم يا آدم ، فخرج به يوم التروية فأمره أن يغتسل ويحرم ، فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل إلى منى فبات فيها ، فلما أصبح توجه إلى عرفات وكان قد علمه الاحرام وأمره بالتلبية ، فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل ، فلما صلى العصر أوقفه بعرفات (إلى أن قال :) فبقي آدم إلى أن غابت الشمس رافعا يديه إلى السماء يتضرع ويبكى إلى الله ، فلما غابت الشمس رده إلى المشعر فبات به ، فلما أصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ، ثم أفاض إلى منى ، وأمره جبرئيل أن يحلق الشعر الذي عليه فحلقه ، ثم رده إلى مكة فأتى به إلى عند الجمرة الأولى فعرض له إبليس عندها ، فقال : يا آدم أين تريد ؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات ، وأن يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم ، ثم ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات ، فرمى وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى . وكبر مع كل حصاة ، فذهب إبليس ، فقال له : إنك لن تراه بعد هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرات ففعل ، فقال له : إن الله قد قبل توبتك ، وحلت لك زوجتك .

٣٥- وعن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣٤) تفسير القمي ص ٣٧ و ٣٨ باقى الحديث لا يناسب الباب .

(٣٥) تفسير القمي ص ٥٥٦ و ٥٥٨ فيه بعد قوله : بعرفات : وقد كانت نمة احجار بيض فادخلت في المسجد الذى بنى . وفيه : ولذلك سميت عرفة فاقام به حتى غربت الشمس .

قال : إن إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال : يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك ، و لم يكن بين مكة و عرفات يومئذ ماء ، فسميت التروية لذلك ، ثم ذهب به حتى أتى منى فصلّى بها الظهر والعصر والعشائين و الفجر حتى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات فنزل بمنمرة وهي بطن عرنة ، فلما زالت الشمس خرج و قد اغتسل فصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات (إلى أن قال :) ثم مضى به إلى الموقف فقال : يا إبراهيم اعترف بذنبك ، وأعرف مناسكك ، فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم أفاض به إلى المشعر فقال : يا إبراهيم اذلف إلى المشعر الحرام ، فسميت المزلفة ، وأتى به المشعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم بات بها حتى إذا صلى الصبح أراه الموقف ، ثم أفاض به إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبة ، وعندها ظهر له إبليس ، ثم أمره بالذبح الحديث .

٣٦- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز الحج إلا متمتعاً ، ولا يجوز الأفراد الذي تعمله العامة والإحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » و لا يجوز في المنسك الخصي لأنه ناقص ، ويجوز الموجه .

٣٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة

(٣٦) تحف العقول ص ٤١٩ من طبعه الأخير ، أخرج مثل صدره عن عيون الاخبار في ٦/٨ وفيه زيادة راجعها .

(٣٧) المحاسن ص ٣٣٠ و في ذيله : قلت . فلم سميت التروية التروية ؟ قال : لانه لم يكن بعرفات ماء ، وإنما كانوا يحملون الماء من مكة ، فكان ينادى بعضهم لبعض : ترويتم ؟ فسمي يوم التروية .

فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه ، فهو يشهد لمن وافاه بالحق ، قلت : ولم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن إبليس تراءى لإبراهيم في الوادي ، فسعى إبراهيم من عنده كراهية أن يكلمه ، وكانت منازل الشيطان ، قلت : فلم جعلت التلبية ؟ قال : لأن الله قال لإبراهيم : « وأذن في الناس بالحج » فصعد إبراهيم على تل فنادى وأسمع فأجيب من كل وجه . الحديث .

١٣٦٨٥ ٣٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سميت جمع لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين : المغرب والعشاء ، وسمي الأبطح لأن آدم أمر أن ينبطح في بطحا جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ، ثم أمر أن يصعد جبل جمع ، وأمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم ، وإنما جعل اعترافاً ليكون سنة في ولده ، فقرب قرباناً فأرسل الله ناراً من السماء فقبض قربان آدم عليه السلام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢ - باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(٣٨) المعاصن من ٣٣٦ صدره : إن الله اصطفى آدم ونوحاً ، وهبطت حواء على المروة ، وإنما سميت المروة ، لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة ، وسمى النساء لأنه لم يكن انس غير حواء ، وسمى المعرف لأن آدم اعترف عليه بذنبه .

قد تقدم الإيعاز إلى بعض أفعال الحج في ٤٣/١ و ٤٢/٨ و ٤٣/١٠ من وجوب الحج ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وبعده .

الباب ٣ - فيه ١٩ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٣ - علل الشرائع من ١٤٤ في التهذيب : عند فراغه من السعي وهو على المروة ، وفي العلل : لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأنتى عليه ،

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي، فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه، فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرت به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآنا: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى نحوه.

٢- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير نحوه.

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله

ثم قال: يا معشر الناس هذا جبرئيل.

(٢) يبج ١ ص ٣٥٤ - علل الشرائع ص ١٤٣ - ص ج ٢ ص ١٥٠.

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٣ - ص ج ٢ ص ١٥٠.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ : تَمَتَّعَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا : يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ ، وَقَالَ النَّاسُ : رَأَيْنَا رَأَيْنَا ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا أَرَادَ .

٤- وعنه ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله ﷺ (في حديث) أنه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد : وطف بالبيت سبعاً ، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس .

١٣٦٩٠ ٥- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن درست الواسطي ، عن محمد بن فضل (الفضيل) الهاشمي قال : دخلت مع اخوتي على أبي عبد الله ﷺ فقلنا له : إننا نريد الحج وبعضنا ضرورة ، فقال : عليك بالتمتع ، ثم قال : إننا لا نتقي أحدا بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين ، معناه أننا لا نسمح . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد نحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن درست مثله .

٦- و بإسناده عن العباس بن معروف ، عن علي ، عن أبي العباس ، عن الحسن ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ﷺ : يا باعده كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ وبما أمر به ، فقالوا لي : إن عمر قد أفرد الحج ، فقلت لهم : إن هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ﷺ .

٧- وعنه ، عن علي ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن ليث المرادي

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٧ أوردنا تمام الحديث في ٤٥١٣ من تروك الاحرام .

(٥) يب ج ١ ص ٤٥٣ - ص ج ٢ ص ١٥١ - الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - الفقه ج ١ ص ١١١ في الاخيرين : عليكم بالتمتع : فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا .

(٦) يب ج ١ ص ٤٥٣ - ص ج ٢ ص ١٥١ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٥٣ - ص ج ٢ ص ١٥١ قوله : ما نعم حجا لله غير التمتع - وفي رواية

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا : ياربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك ، و يقول القوم : عملنا برأينا ، فيجعلنا الله و أيامهم حيث يشاء .

٨ - و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس والحسن ، عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية ، و عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن ، و جرت السنة .

٩ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل اعتمر في الحرم « المحرم » ثم خرج في أيام الحج أتمتع ؟ قال : نعم ، كان أبي لا يعدل بذلك .

١٠ - و عنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال : إن حج فليتمتع إننا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيه عليه السلام .

١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

١٢ - و باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

العلبي و معاوية بن عمار الاتيين : فليس لاحد - مناه ما نعلم حجاً لله لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، و ليس لاحد منهم .

(٨) يب ج ١ ص ٤٥٨ أورد تمامه في ٢/١ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥١ في الاخير : اعتمر في المحرم .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥١ فيهما : قال ابن مسكان . و لم يذكر فيهما بقية الاسناد و لعله معلق على ما قبله .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أورد ايضاً في ٥/٨ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أورد ايضاً في ٥/١٠ .

١٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا : ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا ، فيجعلنا الله وإيأهم حيث يشاء .

١٤- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إنسا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

١٥- ١٤٧٠٠ و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا كل ما قبله .

١٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمته عبد الله قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال : إنني اعتمرت في الحرم (المحرم) وقدمت الان متمتعاً ، فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إنسا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا بعثنا ربنا (أو وردنا على ربنا) قلنا يارب أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال الناس رأينا رأينا صنع الله بنا وبهم ماشاء .

١٧- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ، ثم قال : إننا إذا وقفنا

(١٤١٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - يب ج ١ ص ٤٥٤ - صا ج ٢ ص ١٥٢ .

(١٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - يب ج ١ ص ٤٥٤ - صا ج ٢ ص ١٥٢ .

(١٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه : عن عمه عبيد الله .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ .

بين يدي الله عز وجل قلنا : يا رب أخذنا بكتابك و سنة نبيك ، و قال الناس ، رأينا رأينا .

١٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وهؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة فطافوا بالبيت أحلوا ، وإذا لبسوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة .

١٩- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك بن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زارة لنائين الكوفة ولنصبحن بها كذا أبا ، فقال : ردهم علي فدخلوا عليه ، فقال صدق زارة ، أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد . أقول : رواية زارة محمولة على التقية أو على الجواز لمن قضى حجة الإسلام وأراد التطوع ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الإحرام .

٤- باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث

لا يجب قسم بعينه وان حج ألفا وألفاً ، وان كان قد اعتمر في رجب أو

رمضان ، وان كان مكياً أو مجاوراً سنين ، واستحباب اختيار القران على

الافراد اذا لم يجزله التمتع

١٤٧٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن

(١٨) الفروع ج ١ ص ٣١٢ أورده ايضا في ٤٤/٣ من الاحرام .

(١٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - ب ج ١ ص ٤٧١ أخرج نحوه باسناد آخر في ٢١/٣ من الاحرام .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ وفي ٧/١ و ب ٩ .

الباب ٣ - فيه ٢٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - ب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥٥ .

أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها ، وذلك في سنة اثنتى (إحدى) عشرة ومأتين ، فقلت : بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال : متمتعاً فقلت : له : أيما أفضل : المتمتع بالعمرة إلى الحج ، أو من افرد و ساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السابق للهدى و كان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وابن أبي نجران جميعاً عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرد الحج ، وبعض الناس يقول : أقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقال : لو حججت ألف عام لم أقرن بها « أقرنها أقرن بها » إلا متمتعاً .
٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي ، و ربما حججت عن الرجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إنني مقيم بمكة منذ عشرين سنين ، فقال : تمتع .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد قال : كتب إليه علي بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفرداً للحج أو يتمتع أيتهما أفضل ؟ فكتب إليه يتمتع أفضل . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن ميسر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مثله .

٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه : لم أقرنها « أقرن بها خ » .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أورد تمامه أيضاً في ٢٥١ من النبابة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٦

الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

١٤٧١٠ ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية ، و عمرة عراقية ، فقال : كذبوا ، أوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني سمعت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك المتمتع أفضل ، ثم قال : يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد ، وقال : طف بالبيت يوم النحر .

٨ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة . ورواه المدوق بإسناده عن حفص بن البختري مثله إلا أنه قال وجرت السنة إلى يوم القيامة .

٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : أحرم بالحج مفردا ، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك ؟ فقال : انو المتعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

(٧٥٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - باب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٦٨ أورده أيضا في ٢١١/١ من الاحرام .

يعقوب مثله .

١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : تمتع ، ففضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع و أراك قد أفردت الحج العام ، فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ، و لكنني ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة ، فلذلك أفردت الحج . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك لفظ الحج من آخره . أقول : وجهه أن حج الافراد إن كان ندبا لا يجب عمرته .

١١ - ١٤٧١٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتّم؟ قال : نعم المتعة له ، والحجة عن أبيه .

١٢- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف صنعت في عامك ؟ فقال : اعتمرت في رجب ودخلت متمتعا ، وكذلك أفعل إذا اعتمرت .

١٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتمر في رجب و رجع إلى أهله هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال : لا يعدل بذلك .

١٤- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - بب ج ١ ص ٤٥٤ - صا ج ٢ ص ١٥٣ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ . (١٢) عيون اخبار الرضا ص ١٨٨ .

(١٣) قرب الاسناد ص ١٠٦ . (١٤) بب ج ١ ص ٤٥٤ .

أحمد يعني ابن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأبي أنت وأمتي إن بعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمتعا .

١٥- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن ، وبها جرت السنة .

١٦ ١٤٧٢٠ - وعنه ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قرنت العام وسقت الهدى ، فقال : ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن .

١٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، وابن المغيرة كلهم ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع ؟ قال : في كل فضل ، وكل حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : إن علياً عليه السلام

(١٥) ب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ١ ج ١ ص ١٥٤ .

(١٦) ب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ١ ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٦ .

(١٧) ب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ١ ج ١ ص ١٥٤ .

(١٨) ب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ٢ ج ١ ص ١٥٦ - الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - أورده في ٢٢/٢ .

كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية ، وحجته مكية ، وكذبوا ، أوليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله ، وترك قوله : إن علياً إلى قوله عمرة .

١٩- وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن بريد و يونس بن ظبيان قالا :

سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحج أتى متمتعا ، قال : لا بأس بذلك .

٢٠- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه سهل ، عن اسحاق بن عبد الله

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر « المقيم » بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ، فقال : يتمتع أحب إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين .

٢١- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن القاسم بن

محمد ، عن عبد الصمد بن بشير قال : قال لي عطية : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أفرد الحج جعلت فداك سنة ؟ فقال لي : لو حججت ألفا وألفا لتمتعت فلا تفرد .

٢٢- وبإسناده عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قال

أبو عبد الله عليه السلام : ما دخلت قط ، إلا متمتعا إلا في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تنقلقل أضراسي ، والذي صنعتهم أفضل .

٢٣- وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي

(١٩) يب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ٢ ص ١٥٧ في الاخير : يحرم بدل يخرج .

(٢٠) يب ج ١ ص ٥٠٣ - ص ج ٢ ص ٢٥٩ في الاخير : عن المعتمر المقيم .

(٢١) يب ج ١ ص ٤٥٤ فيه : قلت : لا يجر عليه السلام .

(٢٢) يب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢٣) يب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ٢ ص ١٥٦ في الاخير : قلت : فما الذي يلي هذا ؛ قال : الافراد

والاقران قلت هـ . أوردته أيضا في ٣/١ من العمرة ، وأورد قطعة منه هنا في ١/٥٥٥/٢٢ .

جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب ، وحجّة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا ؟ قال : المتعة إلى أن قال : قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة و يذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة ، وحجته ناقمة مكّية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج ، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا ، وإذا لبّوا أحرّموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة .

أقول: هذا محمول على قصد حج الأفراد ، ثم العدول عنه إلى عمرة التمتع ، أو محمول على التقيّة ، وحمله الشيخ على من أقام أو ان الحج ولم يخرج ليتمتع على أنّه يضمن تفضيل عمرة رجب و حج الأفراد معاً على التمتع لاحج الأفراد وحده ، وقد روي أنّ عمرة رجب تلي الحج في الفضل فلا اشكال أصلاً .

٢٤- علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

عن الحج مفرداً هو أفضل أو الاقران ، قال : إقران الحج أفضل من الافراد ، قال : وسألته عن المتعة والحج مفرداً وعن الاقران أيّة أفضل ؟ قال : المتمتع أفضل من المفرد ، و من القارن السائق ، ثم قال : إن المتعة هي التي في كتاب الله ، والتي أمر بها رسول الله ، ثم قال : إن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها في بعض ، قال : وكان ابن عباس يقول : من أبى حالفته ، قال : وسألته عن الاحرام بحجّة ما هو ؟ قال : إذا أحرّم بحجّة فهي عمرة يحلّ بالبيت فتكون عمرة كوفية ، وحجّة مكّية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٢٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٣ و ٢٧٧ طبعه الجديد .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ و ١٤/١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢١٢٧ راجع ٣١٩ و يأتي ما يدل عليه في

٥ - باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع

لمن لم يسق الهدى ، ولم يتعين عليه الافراد ، ولم يلب بعد الطواف

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى و أحل من كل شيء ، وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

١٤٧٣٠ ٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره وقلده ، قال : وإن كان لم يسق الهدى فليجعلها متعة . أقول : فسّر الشيخ قوله : قرن بين الحج والعمرة بالنطق في عقد الإحرام بقوله : إن لم يكن حجة فعمرة فينوي الحج فإن لم يتم له الحج جعلها عمرة مقبولة ، واستدل عليه بما تضمن استحباب الاشتراط المذكور ، والأقرب الحمل على التقية لأنه موافق لجميع العامة ذكره العلامة في التذكرة والشيخ في الخلاف .

٣- وعن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عيسى ، و ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلبي المفرد للحج في الفضل؟ فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج ، فاذا طاف بالبيت فصلّى الركتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمرية وقصر وأحل ، فاذا كان يوم التروية أهل بالحج ، ونسك المناسك ، وعليه الهدى ، فقلت : وما الهدى؟

الباب ٥ - فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورده ايضا في ٢٢/٥ وتقدم صدره وذيله في ٤/٢٣ و يأتي صدره أيضا

في ٣/١ من العمرة .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٨ تقدم صدره في ٢/٦ و يأتي في ١٢/١٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٦ .

فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفضه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة و طاف بالبيت ، و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، و سعى بين الصفا والمروة قال : فليحلّ وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ ، أحبّ أو كره و رواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله وزاد إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى ، وأشعره وقلده .

٦- و بالإسناد عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا حلّ إلا سائق الهدى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٧- ١٤٧٣٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال : إنني قرنت بين حجة و عمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، فقال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره وقال : أحللت والله .

٨- و بإسناده عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أحدهم يقرن

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب : لم نجده بهذا الإسناد والموجود بسند آخر عن معاوية في ٢٢/٥ من الاحرام .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ٤٥٩ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ٤٥٩ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أخرجه أيضا في ١٨/١ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أخرجه أيضا في ٣/١١ .

ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

٩- وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدوله أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبني بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار مثله .
١٠- وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

١١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه ابن نصير ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن زرارة ، وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ مني على والدك السلام ، وقل : إنما أعيبك دفاعاً مني عنك ، فإن الناس و العدو يسارعون إلى كل من قرّب بناء وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نجبه و نقرّ به (إلى أن قال) : و عليك بالصلاة الستة والأربعين ، و عليك بالحج أن تهلّ بالإنفراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهلت به ، وقلبت الحج عمرة ، وأحللت إلى يوم التروية ، ثم استأنف الإهلال بالحج مفرداً إلى منى ، و أشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به و يقلّبوا الحج عمرة ، وإتّما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إحرامه لسوق الذي ساق معه ، فإن السائق قارن ، والقارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله ، ومحله

(٩) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - بب ج ١ ص ٤٧٢ أخرجه بإسناد آخر في ١٩/١ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أوردته أيضاً في ٣/١٢ .

(١١) رجال الكشي ص ٩٣ أوردته أيضاً في ج ٢ في ١٤/٧ من أعداد الفرائض .

التحريمى ، فاذا بلغ أحل ، هذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقتك صدرك ، و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين ، و الإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصارييف لذلك ما تسعنا و تسعكم ، ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاذه و الحمد لله رب العالمين . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا و في الأحرام .

٦ - باب وجوب القران أو الافراد على أهل مكة و من كان بينه و بينها

دون ثمانية و أربعين ميلا ، و عدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام

١٤٧٣٠ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبيد الله الحلبي ، و سليمان بن خالد ، و أبي بصير كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعة ، و ذلك لقول الله عز و جل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٢ - و عنه ، عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عز و جل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » و رواه علي بن جعفر في كتابه ، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر نحوه .

راجع ب ٢ و ٣ / ١٥٥ لحكم من ساق الهدى ، وراجع ٢١ / ١ من الأحرام ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ من الأحرام .

الباب ٦ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ١ ص ١٥٧ أقول : قال الفيروز آبادي : بطن مر و يقال له : مر الظهران : موضع على مرحلة من مكة . و سرف ككتف : موضع قرب التنعيم .

(٢) ب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ١ ص ١٥٧ - قرب الاسناد ص ١٠٧ و الضمير في التهذيب يرجع إلى موسى بن القاسم ظاهراً .

٣- وعنه ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة ، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق و عسّافن كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية ، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة .

٤- وعنه عن أبي الحسن النّخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام ، قال : مادون الموافيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

٥- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال : مادون الأوقات إلى مكّة . أقول : هذا يقارب ما مرّ من حديث زرارة إن كان المراد به مادون الموافيت كلّها ، وإلاّ أمكن حمله على التقيّة .

٦- و باسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكّة متعة ، يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . و رواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج مثله .

٧- و باسناده عن عليّ بن السندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

(٤٥٣) يب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ٢ ج ١٥٧ في المطبوع: أبي الحسن (الحسين).

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٢ - الفروع ج ١ ص ٢٤٨ . (٧) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

الحرام ، قال : ذلك أهل مكة ، ليس لهم متعة ، ولا عليهم عمرة ، قال : قلت : فما حدّ ذلك؟ قال : ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة ، دون عسفان ، و دون ذات عرق .

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز الحجّ إلاّ متمتعا ، ولا يجوز القران والاّفراد الذي تستعمله العامة إلاّ لأهل مكة و حاضريها .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و أهل مكة لا متعة لهم .

١٠ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها ، وثمانية عشر ميلا من خلفها ، وثمانية عشر ميلا عن يمينها ، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ و أشباهه .

أقول : هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا ، فهو موافق لغيره فيها و فيما دونها ، فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالما عن المعارض .

١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتعون؟ قال : ليس لهم متعة الحديث .

١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن

(٨) عيون اخبار الرضا ص ٢٦٧ أخرج منه عن تحف العقول في ٢/٣٦ راجعه .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ بأنّي شرح مواضع الحديث في ١٦٦/١ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ أورد تمامه في ٩/٧ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ قال الفيروزآباري : بستان ابن عامر : قرب مكة .

أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ، ولا لأهل ذات عرق ، ولا لأهل عسفان ونحوها . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٧- باب جواز التمتع للمكي إذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والاهلال بالحج أحب إلي ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك إنني قد نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم إن شاء الله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال ، فقال : تخرج إن شاء الله ، فقال له : قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله ، وزيارتك ، والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول : إنني مقيم بمكة وأهلي بها ، فيقول : تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال ، فقال له : أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : إن أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل ، فقال له : أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : فإن لي ضياعا حول مكة ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٢٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٠٨ .

الباب ٧ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ٢ ص ١٥٨ يأتي نحو ذيله في ٢٢/٣ .

وأريد أن أخرج حالاً ، فإذا كان إبان الحج حججت .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمان بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأعمار ثم يرجع إلى مكة ، فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعهم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلى .

٨- باب جواز حج التمتع للمجاور ، و وجوبه في الواجب قبل

أن يتعين عليه غيره

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء .

٢٠١٤٧٥٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهر إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ، ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويسلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثم يقصر ويحل ، ثم يعقد التلبية يوم التروية .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ بأني شرح مواضع قطعته في ١٦/١ .

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - ب ج ١ ص ٤٦٣ أورده أيضاً في ١٩/١ من المواقيت .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - ب ج ١ ص ٤٦٣ ترك في انتهايب قوله : في رجب إلى قوله ، إلا أشهر الحج .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا ما قبله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؛ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

٤- وباسناده عن العباس بن معروف ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

٥- وباسناده عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسين بن عثمان وغيره ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ، والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية أو على الجواز في المندوب خاصة لما مضى ويأتي .

٩ - باب حكم من أقام بمكة سنتين ، ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران أو الافراد ، ومن أين يحرم بالحج والعمرة ، و حكم من كان له منزلان قريب و بعيد

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حماد بن عيسى ، عن جريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة ، قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله . و باسناده عن زرارة مثله .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٣ و ٥٨٧ .

راجع ب ١٠ و ٩ هنا و ١٢/٢ من المواقيت .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

الباب ٩ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٦ و ٤٥٦ - ص ٢ ج ١ ص ١٥٩ .

١٤٧٦٠ ٢ - وعن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا ، وليس له أن يتمتع .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال : لا ، قلت : فالقاطنين بها ، قال : إذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت : من أين؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج؟ فقال : من مكة نحواً ممن يقول الناس . قال العلامة في (المختلف) : السؤال وقع عن القاطنين وإنما يتحقق الاستيطان بإقامة سنة كاملة ، وإذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة سنة أخرى انتقل فرضهم فلا منافاة

٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال : قل لهم : إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ، ثم قال أما أنت : فإنك تمتع في أشهر الحج ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام . أقول : هذا الإجمال محمول على التفصيل السابق ، أو على الجواز في الندب أو على التقيّة .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٦ فيه : فقال لا لبس لأهل مكة أن يتمتعوا .

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ تقدم صدره في ١٦/١ تمام الحديث : قلت : ان معنا صبيا مولودا .

عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ (إلى أن قال :) إن سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ قلت له : هو وقت من موافيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : و أيّ وقت من موافيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت : أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر ، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً ؟ فقال : بلى ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرّموا من المسجد ، فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء ، وإن هؤلاء فطنوا مكة فصاروا كأنّهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم ، فأحبت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت ، وأن يستغبوا به أيّاماً ، فقال لي وأنا أخبره أنّها وقت من موافيت رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا عبد الله فاني أرى لك أن لا تفعل ، فضحكت وقلت : ولكني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرّحمن عن معنى من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج ، ولكن مر من كان منهنّ صرورة أن تهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة ، وأمّا اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة من الشهر ، وإن شئن في يوم التروية فخرج وأقمنا قاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل ، فكيف تصنع ؟ قال فلتنظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأمّا الأواخر فيوم التروية الحديث .

٦- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح ، فقلت : متى أخرج ؟ قال : إذا كنت ضرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم ، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقائمين بها ، قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر قال : يتمتع ، قلت : من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : من أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس . أقول : تقدم الوجه في مثله .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع . أقول : تقدم الوجه في مثله ، ويحتمل الحمل على الجواز في التدب وعلى التقيية .

٩- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عمته أخبره ، عن

أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي ، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ، ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ أورد صدره أيضاً في ٦/١١ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ فيه : سمعته يقول .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - ب ج ١ ص ٤٦٣ .

تقدم ما يتل على حكم من كان له منزلان في ٧/١ راجع ب ٨ ويأتي ما يبدل عليه في ٢٢/٣ .

١٠- باب وجوب كون الاحرام بعمره التمتع في اشهر الحج

واختصاص وجوب الهدى بالتمتع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة ، وإنما الاضحى على أهل الأمصار . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من حج معتمراً في شوال و من نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع ، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ، و من رجع إلى بلاده ولم يقيم إلى الحج فهي عمرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بتمتع ، وإنما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق ، أو يجاوز عسفان ، فيدخل متمتعاً بالعمرة (بعمره) إلى الحج ، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجمرانة فيلبس منها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١- باب ان أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز

الاحرام بالحج ولا بعمره التمتع الا فيها

الباب ١٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ - يب ج ١ ص ٥٢٩ و ٤٥٦ و ٥٠٣ - ص ج ٢ ص ٢٥٩ أورد .
أيضاً في ١/١١ من التبج .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ فيه : فهو تمتع ، مكان ينشع أورد صدره في ٧/١٣ من السرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ ، راجع ٤/١٢ و ٣/١٦ و ٤/١٢ .

الباب ١١ - فيه ١٣ حديثاً :

١٤٧٧٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وهي شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » والفرض : التلبية والإشعار والتقليد ، فأبي ذلك فعل فقد فرض الحج ، و لا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات » و هو شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات » شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة الشعيري « البصري » عن ابن أذينة مثله .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي

(١) ب ج ١ ص ٥٧٤ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - ب ج ١ ص ٤٥٩ - ص ج ١ ص ١٦٠ أورد تمامه في ٢/٤ من أبواب الاحرام .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ب ج ١ ص ٤٦١ - ص ج ١ ص ١٦٢ أورد ذيله أينما في ٩/٣ من المواقيت .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٤٥ - ب ج ١ ص ٤٦١ - ص ج ١ ص ١٦١ يأتي ذيله في ١١/٣ من المواقيت .

نصر ، عن مثنيّ الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحجّ أشهر معلومات » شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٤٧٧٥ ٦- وعن عليّ بن إبراهيم بإسناده قال : أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة ، وأشهر السّياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرمّ و صفر و شهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر .

٧- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي جعفر الأحمول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ ، قال : يجعلها عمرة .
٨- وبإسناده عن أبان «زرارة» ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « الحجّ أشهر معلومات » قال : شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهن .

٩- قال: وفي رواية أخرى وشهر مفرد للعمرة رجب .

١٠- قال : وقال عليه السلام : ما خلق الله في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ، ولا أكرم عليه منها ، ولها حرّم الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ، ثلاثتها متواليّة للحجّ ، وشهر مفرد للعمرة رجب . أقول : الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوّال وخروج المحرمّ ، والمعنى المشهور بالعكس .

١١ ١٤٧٨٠- وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » قال : عشرين من ذي الحجّة ، والمحرمّ ، و صفر وشهر ربيع الأوّل ، و عشرة أيّام من

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ (٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ فيه : زرارة « أبان » عن أبي جعفر (ع) .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ أخرج نحوه في ٣/٨ من العمرة .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

شهر ربيع الآخر، ولا يحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة .

١٢- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعل وقتها يعني عمرة التمتع عشر ذي الحجة ، لأن الله عز وجل أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق ، وكان أول ما حجّت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت ، فجعله سنة ووقتا إلى يوم القيامة ، فأما النبيون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى و محمد رسول الله صلوات الله عليهم وغيرهم من الأنبياء، إنما حجّوا في هذا الوقت ، فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة .

١٣- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المشني ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «الحج أشهر معلومات» قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة ، قال: وفي خبر آخر وشهر مفرد للعمرة رجب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه

١٢- باب استحباب الأشعار والتقليد وجملة من أحكامها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البدن كيف تشعر ؟ قال: تشعر وهي معقولة ، وتنحرف وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ، ويحرم صاحبها

(١٢) علل الشرائع ص ١٠١ - عيون الاخبار ص ٢٦٤ أوردته مع صدره في ٢/٢٧ .

(١٣) معاني الاخبار ص ٨٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/١١ من وجوب الحج ، وهنا في ٨/٢ و ١٠/٢ راجع ٣/١٦ و ٤/١٢ و ٤/١٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٥ هنا وفي ب ٤٢ من الاحرام وفي ٢٩/١ من مقدمات الحج .

الباب ١٣ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ .

إذا قلّدت و أشعرت .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد اشتريت بدنة فكيف ، أصنع بها؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة ، فأفض عليك من الماء ، وألبس ثوبك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصلّ ثم افرض بعد صلاتك ، ثم أخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ، ثم قل : « بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي البيداء ، فلبّته .

١٦٧٨٥ ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب إلا أنه قال : خرجت في عمرة فاشتريت بدنة و أنا بالمدينة ، فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليّ ما كنت تصنع بهذا ، فإنه كان يجزيك أن تشتري من عرفة قال : انطلق وذكّر نحوه .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر في الجانب الأيمن ، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدى و تقليدها ، فقال : لا تبالي أيّ ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدى فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى يشعرها ؟ قال : حين يريد أن يحرم .

٦ - وبالإسناد عن أبان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبد الله و زرارة قالا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ؟ ومتى يحرم صاحبها ؟ ومن أي جانب تشعر ؟ معقولة تنحر أو باركة ؟ فقال : تشعر معقولة ، وتشعر من الجانب الأيمن .

(٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ (٦٥٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ .

٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ، ثم أشعر اليمنى ، ثم اليسرى ، ولا يشعر أبدا حتى يتبها للإحرام ، لأنه إذا أشعر وقلد وجلد وجب عليه الإحرام ، وهي بمنزلة التلبية .

١٦٧٩٠ ٨ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال : والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها .

٩- و باسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر . وإنما تركه الناس حديثاً ، ويقلدون بخيط وسير .

١٠- و باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد أجزء عنه ، ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلد .

١١- و عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها ، والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

١٢- و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنها تشعر وهي معقولة .

١٣- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين ، وأشعرها وقلدتها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدتها ، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ .

(٨) الفقه ج ١ ص ٧١ .

(٩ - ١٣) الفقه ج ١ ص ١١٣ .

إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها ، فان تقليده الأول ليس بشي .
١٤- و بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي باركة ، ويشق سنامها
الأيمن وتنحروهي قائمة من قبل الأيمن .

١٥- و بإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما
استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على
ذلك . ورواه أيضاً مراسلاً عن أبي جعفر عليه السلام مثله . وفي (العلل) عن محمد
ابن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة
عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر مثله .

١٦- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : والاشعار ان تطعن في سنامها
بحديدية حتى تدميها .

١٧- وعنه عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : البدنة يشعرها
من جانبها الأيمن ، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .

١٨- وعنه ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحروها وهي
قائمة ، ويشعرها من جانبها الأيمن ، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت .

١٩- وعند ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ و ٧٦ - حلل الشرائع ص ١٥٠ .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٥٨ تقدم صدره في ٢/٦ وقطعة منه في ٥/٢ .

(١٧ و ١٨) يب ج ١ ص ٤٥٨ .

(١٩) يب ج ١ ص ٤٥٩ .

قال : إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرها هذه من الشق الأيمن ، و يشعر هذه من الشق الأيسر ، و لا يشعرها ابدأ حتى يتهيأ للاحرام ، فانه إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

٢٠- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم .

٢١- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير .

٢٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي

عن السكوني ، عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال :

أما النعل فتعرف انتهابدنة ويعرفها صاحبها بنعله ؛ وأما الاشعار فانه يحرم ظهرها

على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان يمسه (يتسنمها) .

و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢- باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر .

١٢٨٠٥-١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

بكير و جميل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه سألها عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في

(٢٠ و ٢١) ب ج ١ ص ٤٥٦ .

(٢٢) ب ج ١ ص ٥١٤ - علل الشرايع ص ١٥٠ أوردته ايضاً في ٣٤/٨ من الذبح .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/١١ من وجوب الحج وهنا في ١١/٢ و ٥/٥٣ و يأتي ما يدل عليه

في ٩/١ من المواثيق وفي ١٤/٥ من الاحرام ، راجع ج ٨ - ١١/٢ من النذر .

الباب ١٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٤ .

الحج ، فقال : هما سياتن قدّمت أو آخرت .

٢- وبإسناده عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يتمتع ثمّ يحلّ بالحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، فقال : لا بأس .

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المتمتع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، قال : لا بأس به .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، و معاوية بن عمّار ، و حمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتمتع الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى .

٥- وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قلت : رجلاً كان متمتعاً وأهلّ بالحجّ ، قال : لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات ، فإنّ هوطاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف .

٦- ١٢٨١٠ - وبالإسناد عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى .

٧- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٤ - صا ج ٢ ص ٢٣٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - يب ج ١ ص ٤٨٤ - صا ج ٢ ص ٢٢٩ في الكافي : أبي بصير عن أبي عبد الله قال قلت : (له خ) .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - يب ج ١ ص ٤٨٤ - صا ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - اللقيه ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٤٨٤ - صا ج ٢ ص ٢٣٠

أورد ذيله في ١٤/٤ هنا وقطعة من أيضا في ١٠/٢ من الطواف .

عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى ؟ فقال : نعم ، من كان هكذا يعجل ، قال : و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : هكذا يعجل ، وكذا الحديثان اللذان قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف

١٤ - باب جواز تقديم القارن و المفرد طواف الحج والسعي على

الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا في الضرورة

- ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، وبإسناده عن صفوان مثله .
- ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : سواء .
- ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : يقدمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخني لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع

يأتي ما يدل عليه في ب ٦٤ من الطواف .

الباب ١٤ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - ب ج ١ ص ٥٩٤ و ٤٨٤ و ٥٨٤ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - ب ج ١ ص ٥٩٤ و ٤٨٤ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ - ب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٩٤ .

الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين ، فسألت عن الرجل فاذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأُمته . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، و باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

١٣٨١٥ ٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار (في حديث) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج ، إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٥- وباسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : هما سواء عجل أو أخر . أقول : وتقدم ما يدل على تساوي المفرد والقارن إلا في السياق .

١٥- باب ان من اعتمر في أشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمرا مفرداً للعمرة ففضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدر كه الحج كانت عمرته متعة ، و قال : ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - يب ج ١ ص ٤٨٤ - صاج ٢ ص ٢٣٠ أورد صدره في ١٣/٧ هذا تمام حديث التهذيبي وفيها بعد ما يأتي منى .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٣ .

تقدم ما يدل على تساوي المفرد والقارن في ب ٢ من اقسام الحج ، راجع ٣/١٨ ويأتي ما يدل على الاخير في ب ٦٤ من الطواف .

الباب ١٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٧١ أوردته أيضا في ٧/٥ من العمرة .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال : هي منعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف .

١٦ - باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً بعد الإحرام قبل الوقوف ، واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجواز بمكة فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى التروية لأطوف بالبيت ؟ قال تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير ، إن البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت مكة فظف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، قلت له : أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ فقال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصلت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية الحديث .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ماشاء . ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحل من الطواف بالتلبية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧١ أورده أيضا في ٧/٤ من العمرة .

يأتي ما يدل عليه في ب ٧ من العمرة .

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ٤٥٩ بعده : ثم قال : ان سفیان فقیهکم . الى آخر

ما تقدم في ٩/٥ وبعده في ١٧/١ وذيله في ٢/٢ وقطعة في ٢١/١٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ٤٥٩ أورد تسامه في ٢/١٣ راجع ب ٨٣ من الطواف .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٧- باب كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من أحكامهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : إن معنصيبا مولودا فكيف تصنع به؟ فقال : مرأته تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألته كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثمّ ، زوروا به البيت ، ومرى الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- وبالإسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ، قال : قل لهم : يغتسلون ثمّ يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، يطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه

الباب ١٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - ب ج ١ ص ٥٦٤ تمام الحديث : قال : وسألته عن رجل من أهل مكة . إلى آخر ما تقدم في ٧/٢ تقدم شرح مواضع تطامات الحديث في ١٦/١ صدر الحديث في التهذيب هكذا : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام « وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الاحرام يوم التروية ، فقلت : إن معنصيبا هـ ثم ذكر نحوه راجعه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - ب ج ١ ص ٥٦٤ الزيادة موجودة في الكافي أيضا ، أخرج قطعة منه أيضا في ٣/١ من الذبيح .

وليته . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار مثله ، وزاد بعد قوله : ويطاف بهم : ويسعى بهم .
٤- قال الصدوق : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السككين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

١٢٨٢٥ ٥ - وباسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبسني ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبسني لبسوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن المسفار ، ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيدا فعلى أبيه . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى الحنطاط ، عن زرارة ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- وباسناده عن أيوب أخى أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ، فقال : كان أبي يجردهم من فح . ورواه الكليني بالاسناد السابق عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أيوب ، ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أيوب بن الحر ، وعنه عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام .

٧- وباسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ قال : آيت بهم

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤ أخرج مثله عن الكافي في ٣٦/٥٢ من الذبح .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - يب ج ١ ص ٥٦٤

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - يب ج ١ ص ٥٦٤ أورده أيضاً في ١٨/١ من المواقيت و ٤٧/١ من الاحرام .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ .

العرج فليحرموا منها ، فانك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة ، ثم قال : فان خفت عليهم فابت بهم الجحفة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن الحسن ابن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٨- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن السبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أثمر .

١٨- باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة ، فان فعل جازله العدول الى التمتع ، ان لم يسق الهدى

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إنني قرنت بين حجتك و عمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله .

١٢٨٣٠ ٢- و باسناده عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحرم لحجة و عمرة وينسى العمرة أيتمتع ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٩- باب اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢٠/٢ من وجوب الحج .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤٧/٩ من الطواف ، و ب ٣ و ٤٨ من الذبيح و ب ١٧ من الرمي ، وعلى جواز التظليل لهم في ٦٥/١ من تروك الاحرام .

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أورده ايضا في ٥/٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٠ . راجع ٥/٢ هنا و ١٧/٣ من الاحرام .

الباب ١٩ - فيه حديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدوله أن يجعلها عمرة قال : إن كان لبني بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له .
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٠ - باب استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية ، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و مرزم وشعيب كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (ثم يحل) ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير إلا أنه قال : ثم يحل ثم يحرم .
٢- وباسناده عن الحلبي ، عن أحدهما عليه السلام وعن حماد ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ٤٢٢ أخرجه باسناده آخر في ٥/٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ .

الباب ٢٠ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٧

في الكافي ويسعى ثم يحل ثم يحرم .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٣

و ٢٤٨٠ أورده أيضاً في ٨/١ من التصدير .

يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وبإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجيء متمتعة فتطمئ قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ، فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل .
و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد مثله .

٤ - وبإسناده عن النضر ، عن شعيب العنقرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فنقدت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكنبت إلى بي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره ، فكتب إليّ مره يطوف ويسعى ويحلّ من تمتعه ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس للمتعمع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين .
٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - بب ج ١ ص ٥٨٢ - الفروع ج ١ ص ٢٨٨ أخرجه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب : ٥٥٩ وفي الاستبصار : ج ٢ ص ٣١١ وترك قوله : بشئ كما في الكافي .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - بب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٧ في التهذيب : للمتعمع إن يحرم .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - بب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٦ .

٧- وعنهم ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة ، قال : متمتع تامّة إلى أن يقطع التلبية . عنه بن الحسن باسناده عن عنه بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٨- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .

٩- وعن عنه ، عن الحسين (الحسن) بن علا بن رزين ، عن عنه بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : إلى السحر من ليلة عرفة .

١٠- وعن عنه ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ، فقال : له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١١- وعن عنه ، عن عنه بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية ، فقال : للمتمتع «ليتمتع» ما بينه وبين الليل .

١٢- وعن عنه ، عن عنه بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ - يب ٠٠٠

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٨ في التهذيب المطبوع : حسن عن علا .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٨ في التهذيب : فقال : لا ما بينه .

(١١ و ١٢) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٨ .

- ١٣- و عنه قال : روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العرو بعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ، ما بين ذلك كله واسع .
- ١٤- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مرزم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى .
- ١٥- و عنه عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر .
- ١٦- و عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن مسرور قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى إلى عرفات أعمرتة فائمة أو قد ذهبت منه إلى أي وقت عمرته فائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ، ويسعى ويقصر ، وبحرم بحجته ويمضى إلى الموقف ، ويفيض مع الامام .
- ١٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن متمتع قدم يوم التروية

(١٣) يب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٨ .

(١٤ و ١٥) يب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٧ .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٧ في المطبوع : محمد بن سرو (سرد خل)

في الاستبصار يحرم بحجته وفي التهذيب : يخرج .

(١٧) بعاز الانوار ج ١٠ ص ٢٧٥ فيه : يقدم يوم التروية قبل الزوال كيف .

قبل الزوال ، قال : يطوف ويحلّ فاذا صلى الظهر أحرم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ويأتي ما ظاهره المنافات وهو محمول على التعذر .

٢١- باب وجوب عدول المتمتع الى الافرد مع الاضطرار خاصة

كضيق الوقت ، وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : اضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجباً .

٢- ١٢٨٥٠ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير ، و فضالة ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ، قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عايشة . و رواه الصدوق باسناده عن جميل مثله إلى قوله : فتجعلها عمرة .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعلين التقصير ثم يهلن بالحج يوم التروية، وكانت عمرة وحجّة ، فإن اعنلن كنّ على حجّتهن و لم يضررن بحجّتهن .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ و ٣٠ و ٣٤ و ٢٣ و ٤ و ٣ و ٣ و ٥ و ٢ و ٨ و ١٣ و ١٧ و يأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٢١ هنا و ب ٢١ من المواقيت ، ٢٢/٨ من الاحرام ، و ٣٤/١١ منها ، و ٤٥/٣ من تروك الاحرام ، و في ب ٣١ و ٣٢ من احرام الحج .

الباب ٢١ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٤٧١ - ما ج ٢ ص ١٢٢ أورد تمامه في ٢١/٤ من الاحرام .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) ب ج ١ ص ٥٥٨ أخرج نحوه ايضاً في ٨/٣ من التقصير .

٤ - قال الشيخ: وقد روى أصحابنا وغيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج، وهو الذي أمر به رسول الله ﷺ عايشة، قال: وقال أبو عبد الله ﷺ: قد جعل الله ذلك فرضاً للناس.

٥ - وقالوا قال أبو عبد الله ﷺ: المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة.

٦ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هوطاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة فإذا أتم حجته صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه.

٧ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه.

٨ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال: لامتع له يجعلها عمرة مفردة.

٩ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن ﷺ قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة، يجعلها حجة مفردة، وإنما

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٢ فيه: جعل الله في ذلك فرجاً للناس.

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٢.

(٧٦) يب ج ١ ص ٤٩٦ - ص ٢٤٩ ج ٢ ص ٢٤٩.

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ٢٤٩ ج ٢ ص ٢٤٩ فيه: زكريا بن عمران.

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ٢٤٩ ج ٢ ص ٢٤٩.

المتعة إلى يوم التروية .

١٠- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن موسى بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ، قال : لا تمتعه له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ، و يسمى بين الصفا والمروة ، ويخرج إلى منى ولا هدي عليه ، وإنما الهدى على المتمتع .

١١- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن أعين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يمنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحدث المتعة إلى يوم التروية .

١٢- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك .

١٣- وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنه قال : تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها . أقول : حملة الشيخ على استحباب التضحية لما يأتي .

١٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل

(١٠) (١٢١١١١١) بب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٩ .

(١٣) بب ج ١ ص ٥٥٨ - ص ج ٢ ص ٣١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(١٤) بب ج ١ ص ٥٥٨ - ص ج ٢ ص ٣١١ فيه : كان أبو جعفر «ع» واللفظة (لا) فيهما موجودة .

متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: «لا» إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا هي على إحرامها، قلت: فعليها هدي؟ قال: لا إلا أن تحب أن تطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتننا المتعة. أقول: فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو أتمت العمرة.

١٥- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحججاج قال: أرسلت، إلى أبي عبد الله عليه السلام إن بعض من معن من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تمنع؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فان طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة.

١٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف تمنع بالحج؟ فقال: أما نحن فنخرج في وقت ضيق يذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحج قلت: أرايت إن أراد المتعة كيف يمنع؟ قال: ينوي المتعة ويحرم بالحج أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أبواب الطواف إن شاء الله.

٢٢ - باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج، فان خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة.

(١٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ تقدم الایماز الى مواضع قطع الحديث في ١٦/١.

(١٦) قرب الاسناد . . .

راجع ب ٢٠ ففيه ما ينافي بعض الروايات، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٤ من الطواف وذيله.

١٤٨٦٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فقلبي (إلى أن قال :) وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة كلهم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عرافية وحجته مكية كذبوا أوليس هو مرتباً بالحج لا يخرج حتى يقضيه . ورواه الكليني كما مر .

٣- و عنه ، عن بعض أصعابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال : إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر ، فقال : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن المدينة منزلي ، ومكة منزلي ولي بينهما أهل ، وبينهما أموال ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : فإن لي ضياعاً حول مكة ، وأحتاج إلى الخروج إليها ، فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج أقول : هذا مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكة وقد اعتمر عمرة الافراد ويريد أن يحج حج الافراد ، وكونه مرتهن بالحج بمعنى أنه واجب عليه .

٤- وباسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ، قال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

(١) يب ج ١ ص ٤٧٠ أخرجه بشامه في ٢٢/٣ من الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ٢ ص ١٥٦ أورد تمامه في ٤ / ١٨ و قطعة منه عن الكافي بطريق آخر في ٤/٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧١ أخرج نحوه في ٧١٨ و صدره في ٧/٨ من العمرة .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٣ - الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

٥ - وعنه ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : تأتي الوقت فتلبى بالحج ، فإذا أتى مكة طافوسعى وأحل من كل شيء ، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

١٣٨٧٠ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج ، فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء ، وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام ؟ قال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما ، قلت : فأى الأحرامين والتمتعين متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ، قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال أحرم بالعمرة « بالحج » وهو ينوي العمرة ، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ، ولم يكن محتبسا ، لأنه لا يكون ينوي الحج .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف ،

(٥) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورده أيضا في ٥/١ و صدره وذيله في ٤/٢٣ و صدره أيضا في ٣/١ من العمرة .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٩٣ في الكافي : ابن أبي عمير ، عن حماد ، وفيه أيضا : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ، ولعل فيه تصحيف .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٩٣ .

قال : يهل بالحج من مكة ، وما أحب أن يخرج منها إلا محرما ، ولا يتجاوز الطائف إنَّها قريبة من مكة .

٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بجي ، فيقضي متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج ، قلت : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه ، قال : كان أبي مجاورا ههنا فخرج يتلقى « ملتقيا » بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن زكريا ، عن أبان بن عثمان ، عن عمير أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يابق غلامه ، أو تضل راحلته ، فيخرج محرما ، ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، وإن علم وخرج و عاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلا ، وإن دخلتها « دخلها » في غير ذلك الشهر دخلتها « دخلها » محرما .

١١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ،

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ - ب ج ١ ص ٤٩٣ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ (١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(١١) قرب الإسناد ص ١٠٦ فيه : ثم احل قبل ذلك أه الخروج ؛

عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل قدم متمّماً ثمّ أحلّ قبل يوم التروية أله الخروج؟ قال: لا يخرج حتّى يحرم بالحجّ ولا يجاوز الطائف وشبهها.

١٢- وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: وسألته عن رجل قدم مكّة متمّماً فأحلّ أيرجع؟ قال: لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكّة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه، إلى عرفات. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتى ما يدلّ عليه في العمرة وغير ذلك.

(٤) أبواب المواقيت

١ - باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها .

١- محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذالْحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيمة، ووقت لأهل اليمن يللمم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما انجذت. ورواه الصدوق في

(١٢) قرب الاسناد ص ١٠٧ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ في قوله «س»: دخلت العمرة في الحجّ، وما يدلّ على الحكم الاخير في ٤/٦ ويأتى ما يدلّ على ذلك في ٢٢/٣ من الاحرام وفي ٧١٧ و ٦ من العمرة .

٣- أبواب المواقيت فيه ٣٣ باباً : باب ١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - علل الشرائع ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٤٦٢ .

(العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يللم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة ، وهي مهيبة ، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لأهل اليمن يللم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلا أنه قال : وهو مسجد الشجرة ، كان يصلي فيه ويفرض الحج ، فإذا خرج من المسجد و سار واستوت به البيداء ، حين يجازي الميل الأول أحرم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

(٢) الفروع ج ٢٥٣ علل الشرائع ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٤٦٢ و ٥٢٧ أورد صدره أيضا في ١٦/١ .

(٤٥٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٤٦٢ أورد تمامه في ١١/١ .

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد ، عن العمر كني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم ، وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ فقال : أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة .

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحووا من بريد ما بين بريد البعث إلى غمرة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم .

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل اليمن قرن المنازل ، ولأهل نجد العقيق .

٨ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان ومن يليهم ، وأهل مصر من أين هو ؟ قال : إحرام أهل العراق من العقيق ، ومن ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل اليمن من قرن ، وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة ورواه الشيخ كما مر .

(٦٥) ب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ٧٦ .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه : من قرن المنازل .

١٢٨٨٥ ٩- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المتعة في الحج من أين إحرامها وإحرام الحج ؟ قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة ، و لأهل الشام و من يليها من الجحفة ، و لأهل الطائف من قرن ، و لأهل اليمن من يلملم ، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد ، و قال هو وقت لما انجذت الأرض و أنتم منهم ، و وقت لأهل الشام الجحفة و يقال لها المهيعة .

١١- و في (الأمالى) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق العقيق ، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لأهل اليمن يلملم ، و وقت لأهل الشام المهيعة و هي الجحفة ، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة .

١٢- و في كتاب (المقنع) قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الطائف قرن المنازل ، و لأهل اليمن يلملم ، و لأهل الشام المهيعة و هي الجحفة ، و لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة ، و لأهل العراق العقيق .

١٣- و في (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن من ذكره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأي

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٨ فيه : قرن المنازل - بعارض الانوار ج ١٠ ص ٢٥١ و فيه : و ما يليها . وفيه : فليس ينبغي لاحد .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ (١١) الامالى ص ٣٨٦ (٢٩٣) .

(١٢) المقنع ص ١٨ .

(١٣) علل الشرايع ص ١٤٩ فيه بعد قوله : بعداء الشجرة : و كانت الملائكة تأتي الى البيت الممور بعداء المواضع التي هي مواقيت سواء الشجرة ، فلما كان في الموضع الذي بعداء الشجرة نودي . وفيه : لا شريك لك لبيك .

علّة أحرم رسول الله ﷺ من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؛ فقال :
لأنّه لما أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال : لبيك ، قال
ألم أجذك يتيماً فأويتك ، ووجدتك ضالاًّ فهديتك ، فقال النبي ﷺ : إن الحمد
والنعمة و الملك لك لا شريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها .

١٢٨٩٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس ، وقال : بريد
البعث دون غمرة بيريدين .

٢ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل العقيق بريد البعث وهو
دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق ، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون
ميلاً بريدان .

٣ - وعن بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل
بريد يستقبلك .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ذيل ٢/١ من صلاة الجنازة وهنا في ٤ و ٤ و ١٥ و ٣٠/٢ .
و ١١/١ و ١٠/٢ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في الباب الاول الى الثامن و ٥ و ٦ و ٩ و ٢٠
و ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ٢ و ١٢ و ١٥/١ و ١٧ و ١٢ و ١٥/٦ و ١٩/٤ من الاحرام ، راجع ٨/٤٣
منه ، ويأتي أيضاً في ٧/١٤ من العمرة .

الباب ٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - ب ج ١ ص ٤٦٢ في الاخير : بين بيريدين .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ (٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

ابن عبدالرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنا نحرم من طريق البصرة
ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق، فكتب أحرم من وجرة.

٥ - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن
علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: حدّ العقيق ما بين المسلخ
إلى عقبة غمرة.

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: أوطاس ليس من العقيق. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
و كذا الأوتان.

٧ - و بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حسن بن محمد، عن محمد بن زياد،
عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّ العقيق
أوله المسلخ، وآخره ذات عرق.

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام أولّ العقيق بريد البعث
وهو بريد من دون بريد غمرة.

٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق،
وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل.

١٠ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله
ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرّجل يكون
مع بعض هؤلاء، و يكون متصلاً بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة، ولا يحرم هؤلاء، من

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٦٢ فيه: وآخره غمره وذات عرق.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورده أيضا في ٣/٤ .

(١٠) الاحتجاج ص ٢٧٠ .

المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ ، فكتب إليه في الجواب يحرم من ميقاته ، ثم يلبس الثياب ويلبّي في نفسه ، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره .
١١٠٠ ١٣٩٠ - ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب استحباب الاحرام من أول العقيق

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم ، فقال : من أوله أفضل .

٢- ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الاحرام من أي العقيق أحرم ، قال : من أوله وهو أفضل .

٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال : ليس به بأس ، وكان يريد العقيق أحب إلي .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق ، وأوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله

(١١) الغيبة ص ٢٤٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/٨ من اقسام الحج ، وهنا في ١/٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ هنا وفي ٣٥/١ من الاحرام .

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - ب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - (٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورده ايضا في ١/٩

أفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤ - باب حد مسجد الشجرة

١٤٩٠٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ، ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥ - باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك إذا لم تعرف العميق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله .

٦ - باب ان من كان به علة من أهل المدينة أو ممن مر بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١١٦٣ .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أورد قبله في ١٥/٤ من الاحرام وصدوره في ١٨/١ و٢٤/٦ منها .
لعله اشار بقوله : يأتي الى ب ٧ .

الباب ٥ - فيه حديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١٠٨ .

الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة ، فقال : لا بأس . أقول : هذا مخصوص بصاحب العذر كما يأتي .

٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي والدتي وهي وجعة ، قال : قل لها : فلتحرم من آخر الوقت ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، قال : فأحرمت من الجحفة .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً .

٤- و عنه ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكة ، قال : وما هي ؟ قلت : قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة ، قال الجحفة أحد الوقتين ، فأخذت بأدناهما و كنت عليلاً .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهدأ حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً ، فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون ، وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ . (٢) حلال الشرائع ص ١٥٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٢ أخرجه أيضاً في ١٦١/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٢ . (٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ .

تقدم ما يدل عليه في ١/٥ .

٧- باب ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذات الميقات على راس ستة أميال .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله ستة أميال إلا أنه ترك لفظ غير .

٢- قال الكليني و في رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ أي طريق شاء .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها .

٨- باب ان من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختياراً والعدول الى العقيق ونحوه

١٤٩١٥ - ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ . (٣) الفقه ج ١ ص ١٠٨ .

الباب ٨ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٣ . أورد ذيله أيضا في ١٥/٢ .

المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعني الاحرام من الشجرة وأرادوا أن
ياخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها ، فقال : لا وهو مغضب من دخل المدينة
فليس له أن يحرم إلا من المدينة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي
ما يدل عليه .

٩- باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثنى فلا يجب عليه
ما يجب على المحرم وان لبي وأشعر وقلد ، ويجوز له الرجوع ،
وكذا من أحرم بالحج في غير أشهر الحج .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقذها أوجب عليه
حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم
ليشعرها وليقلدها ، فان تقلده الأول ليس بشيء .

٢- و بالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس إحرامه بشيء ، إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى
عليه شيئاً ، فان أحب أن يمضي فليمض ، فاذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه وليجعلها
عمرة ، فان ذلك أفضل من رجوعه ، لأنه أعلن الاحرام بالحج .
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب إلا أنه قال : في غير

تقدم في ب ١ قوله : فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها . فهو يدل عليه على احتمال
وكذا ما يأتي في ب ١٤ أن الناس يرجع الى ميقات أهل بلاده فتأمل ، راجع ١٥/١ .

الباب ٩ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ب ج ١ ص ٤٦١ - ص ج ٢ ص ١٦٢ - علل الشرايع ص ١٥٦ .

أشهر الحج أو من دون الميقات وترك من آخره قوله : بالحج ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محبوب مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) : ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة الشعيري ، عن ابن أذينة مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب : ولا يجوز الاحرام دون الميقات ، قال الله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله .

١٣٩٣٠ ٥- وفي (معاني الأخبار) بإسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عطا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إن أفضل الاحرام أن يحرم من دويرة أهله ، قال فانكر ذلك أبو جعفر عليه السلام فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ، ووقته من ذي الحليفة ، وإتما كان بينهما ستة أميال ، ولو كان فضلا لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ، ولكن علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فأبيت عليهم وقلت : ليس الاحرام إلا من الوقت ، فخشيت أن لا أجد الماء فلم اجد بدا من أن أحرم معهم ، قال : فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له ضريس

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - يب ج ١ ص ٤٦١ فيه : البصرى ، وفي الاستبصار : الشعيرى - ص ١٦٢ ج ١ ص ١١٤/٤ من أقسام الحج .

(٤) عيون أخبار الرضا ص ٢٦٧ . (٥) معاني الأخبار ص ١٠٨ .

(٦) قرب الاسناد ص ٨١ فيه : ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق .

ابن عبد الملك : إن هذا زعم أنه لا ينبغي الاحرام إلا من الوقت ، فقال : صدق ، ثم قال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل يمن قرن المنازل ، ولأهل نجد العقيق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠ - باب ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من احرم من دون الميقات (الوقت) الذي وقته رسول الله ﷺ فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١ - باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناظر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩ و ٣٦ / ٢ من أقسام الحج وهنا في الابواب السابقة التي فيها تبيين المواقيت ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١ و ١٢ .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٦٢ - الفروع ج ١ ص ٢٥٤ في الكافي : علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من احرم دون الوقت و اصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه ..

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ .

الباب ١١ - فيه ٧ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ تقدم صدر الحديث منه ومن الكافي والتهذيب في ١/٣ .

أبي عبد الله عليه السلام قال: الإجماع من موافقت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وذكر الموافقة ثم قال: ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الكليني والشيخ كما مر.

٢- وبإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام قال: إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه إلى الشجرة.

٣- ١٢٩٢٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فأنما مثل ذلك من صلى في السفر أربعاً، وترك الثنتين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤- وبالاسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مهرا بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نروي بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال: إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله، فهل قال هذا علي عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف الموافقة ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بشيابه إلى الشجرة.

٥- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن علي بن عقبة، عن ميسر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون، فقال لي: من أين

(٢) الفقه ج ١ ص ١٠٨ أخرجه عنه وعن التهذيب بسند آخر مع زيادة في ١٧/٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - باب ج ١ ص ٤٦١ - صاج ٢ ص ١٦١ تقدم صدره في ١٠/٥ من أقسام الحج.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ فيه: رباح أورد صدره أيضاً في ١٧/٩.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ في المطبوع: ميسرة.

أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: ربّ طالب خير تنزل قدمه، ثم قال يسرك ان صليت الظهر اربعا في السفر؟ قلت: لا، قال فهو والله ذاك.

٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان؛ عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق، وآخر من الكوفة أيتهما أفضل؟ فقال: ياميسر أتصلي العصر أربعا أفضل أم تصليها ستا؟ فقلت: أصليها أربعا أفضل، قال: فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من غيرها. ورواه الصدوق باسناده عن ميسر مثله.

٧- و باسناده عن موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير، قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الشماليّ و عبد الرحيم القصير و زياد الأحلام حجّاجا، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلّخ جسده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أفضل وأعظم للأجر، فقال: وما بلغك هذا إلا كذاب، ثم قال لأبي حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الرّبذة، قال له: ولم، لأنك سمعت أن قبر أبي ذر رضي الله عنه بها فأحبيت أن لا تجوزه، ثم قال لأبي و لعبد الرحيم: من أين أحرمتما فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرّخصة، واتبعتما السنة، و لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير، وذلك أن الله يسير، يحبّ اليسير، و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. اقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، و في أحاديث أشهر الحجّ و غير ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه و على استثناء الصورتين المذكورتين.

(٦) يب ج ١ ص ٢٦١ - ص ج ٢ ص ١٦١ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٦١ - ص ج ٢ ص ١٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩ و ٣٦/٢ من أقسام الحج وهنا في ب ٩، و يأتي ما يدل عليه وعلى الاستثناء في ب ١٢ و ١٣ .

١٢ - باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب

و نحوه وخاف تقضيه

- ١٤٩٣٠ - ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ابن عمارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .
- ٢ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمارة قال : سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال هلال شعبان ، قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ، قال : يحرم قبل الوقت لرجب ، فان « فيكون » لرجب فضلا وهو الذي نوى . و رواه الكليني ، عن ابي علي عليه السلام الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، والذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية .

١٢ - باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك ، و ان كان

الاحرام بالحج و جب كونه في اشهر الحج

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن الحلبي « علي » قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

الباب ١٢ - فيه حديثان :

(٢١) باب ١٢ ص ٤٦١ - الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ص ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣ .

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) باب ١٣ ص ٤٦١ - ص ٢ ص ١٦٣ .

- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ، قال : يحرم من الكوفة . وبإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة مثله .
- ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعاياه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم .
- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي ، عن أحمد ابن محمد بن سماعة مثله .

١٤ - باب ان من ترك الاحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه

العود الى الميقات والاحرام منه ، فان تعذر أوضاع الوقت فالى

أدنى الحل ، فان أمكن الزيادة فعل فان تعذر فمن مكانه

(٢) يب ج ١ ص ٤٦١ - ص ج ٢ ص ١٦٣ ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٢ - ص ج ١ ص ١٦٣ ورواه أيضاً في التهذيب ج ٢ : ٣٣٦ الا ان فيه : انعم الله عليه بنعمة اما أن يكون مريضاً أو مبتلى ببليّة فانعم الله عليه فعاياه الله . ورواه أيضاً في ج ٢ ص ٣٣٥ بإسناده عن محمد بن أحمد الكوكبي عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي ، عن أحمد بن محمد :

الباب ١٤ - فيه ١٠ أحاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ، قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم و يجزيه ذلك . و رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان نحوه .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت مهلة ، فترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ب ج ١ ص ٥٢٧ فيه : حتى دخل الحرم قال : عليه أن يخرج .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - ب ج ١ ص ٤٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - ب ج ١ ص ٥٢٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - ب ج ١ ص ٥٥٨ .

بقدر مالا يفوتها . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنّه قال: بقدر مالا يفوتها الحج فتحرم .
٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة ، ونسينا أن نأمرها بذلك ، قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكّة أو من المسجد .

١٣٩٤٠ ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات ، وهي لا تصلي ، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامت حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه ، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

٨ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كميّ بن عليّ الخراساني ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : « اللهم عليّ كتابك وسنة نبيّك » فقد تمّ إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكها كلّها فقد تمّ حجّه . و باسناده عن

(٦٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ . (٧) يب ج ١ ص ٤٦٣ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٦ و ٥٨٣ . أورد صدره أيضا في ٢٠/٣ .

علي بن جعفر، عن أخيه مثله إلى قوله : فقد تم إحرامه .

٩- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع ؟ قال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم .

١٠- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله ، قال : إن كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه إن شاء الله ، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنته أفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حج الصبيان .

١٥- باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه

و ان كان من غير أهله

١٤٩٩٥ ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق ، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ، و يعجلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفتته عليهم ، فكتب إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١٠٦ فيه : فليبين مكانه وليقض .

تقدم ما يدل على جواز التأخير للصبيان في ب ١٧ من أقسام الحج .

الباب ١٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ .

لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تتجاوز الميقات إلا من علة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٦- باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام ، فان خاف على نفسه أخره الى الحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وعن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ لا تتجاوزها إلا وأنت محرم الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تتجاوز الجحفة إلا محرماً .

٣- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٣ أورد تمامه في ٨/١ .

قوله : تقدم لعله اشار الى رواية عبد الحميد المكرر قبلا .

الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٦٥٣ - يب ج ١ ص ٤٦٢ و ٥٢٧ أورد تمامه في ٢/١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٢ أخرج تمامه في ٦/٣ وفيه : ولا يجاوز .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٣ فيه : عن أحدهما .

شعيب المحاملي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا خاف الرّجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧ - باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله

١٤٩٥٠ ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

٢ - قال : وقال في حديث آخر : إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله .

٣ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان منزل الرّجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله .

٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة إلى مكة ، قال : يحرم منه .

٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون ان علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه إلى الشجرة ، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله : إلى الشجرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٩ من أقسام الحج ، وهنا في ٤٥٣/١٥/١١٥١٠ يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ .

الباب ١٧ - فيه ٩ أحاديث :

(٤-١) ب ج ١ ص ٤٦٣ .

(٥) ب ج ١ ص ٤٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورده أيضاً في ١١/٢ .

١٣٩٥٥ ٦- قال : وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟

قال : من منزله .

٧- قال : وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة فعليه

أن يحرم من منزله .

٨- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، و عن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي

عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال :

ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته «فوقته» منزله .

٩- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،

عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نروي

أن عليا عليه السلام قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله

فقال : قد قال ذلك علي عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت الحديث . أقول : و تقدم

ما يدل على ذلك .

١٨- باب استحباب تجريد الصبيان الذين أحرم بهم وليهم من فسخ

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبدالله

عليه السلام من أين تجرد الصبيان ؟ قال : كان أبي يجردهم من فسخ . ورواه الكليني

عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم

(٢٥٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ أخرج تمامه عنه وعن العلل والتهذيب في ١/٢ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ فيه : انا نروي بالكوفة . أورد تمام الحديث في ١١/٤ .

تقدم ما يدل عليه في ١/٢ .

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - يب ج ١ ص ٥٦٤ أوردته أيضا في

١٧/٦ من أقسام الحج و ٤٧/١ من الاحرام .

عن أيوب أخي أديم مثله . محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أيوب بن الحر نحوه . و عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك .

١٣٩٦٠ ٢- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله و زاد : و سألته عن الصبيان هل عليهم إحرام ؟ وهل يتفقون ما يتفق الرجال ؟ قال : يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه ، و ليس عليهم فيه شيء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٩- باب وجوب خروج المقيم بمكة الى أحد المواقيت اذا لزمه

التمتع ، ومع التعذر الى أدنى الحل

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : ينبغي للمجاور بمكة إذا كان ضرورة و أراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٥ فيه : في الحديث الاول : و سألته عن تجريد الصبيان في الاحرام من ابن هو .

تقدم ما يدل على أن ميقاتهم من جحفة أو بطن مرو أو عرج في ب ١٧ من أقسام الحج .

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - ب ج ١ ص ٤٦٣ أورده أيضا في ٨/١ من أقسام الحج .

(٢) المقنعة ص ٧١ .

راجع ٨/٢ و ب من أقسام الحج ، فيه أيضا حكم المقيم اذا لم يلزمه التمتع .

يوم من العشر ، وإن كان مجاورا وليس بضرورة فاتته يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج .

٢٠- باب حكم من ترك الاحرام أو التلبية نسيانا أو جهلا ولم

يذكر حتى أكمل مناسكه أو اغمى عليه في الميقات

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف وسعى ، قال : تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجته وإن لم يهمل ، وقال في مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت فقال : يحرم عنه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ، قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجته .

٣- وعنه ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله ؟ قال : يقول : « اللهم على كتابك و سنة نبيك » فقد تم إحرامه .

٤- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - يب ج ١ ص ٤٦٣ ترك في التهذيب قوله : و قال في مريض الى

آخر الحديث . (٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٤ أخرج تمامه بالاسناد واسناد آخر في ١٤١٨ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٣ فيه : حتى أتى الموقف . وأخرجه أيضا في ٥٥/٢ من الاحرام وفيه : الموقف .

عنه رجل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١- باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة ، وأفضله المسجد ، وأفضله عند المقام أو تحت الميزاب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد «إلى أن قال» ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أحرم بالحج الحديث .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصير في قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، من أين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث مثله إلا أنه قال في أوّله : وهو بمكة ، ثم قال : ومن المسجد بدل قوله : من الكعبة .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أيّ المسجد أحرم يوم التروية ؟

ويأتي حكم السكران في ٥٥/١ من الاحرام .

الباب ٢١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ - ب ج ١ ص ٤٩٤ أورد تمامه في ٥٢/١ من الاحرام و ١/١ من احرام الحج ، في الكافي : ابن ابي عمير وصفوان ، وهو الموجود أيضا فيما يأتي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - ب ج ١ ص ٥٨٤ و ٤٩٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - ب ج ١ ص ٤٩٣ .

فقال : من أي المسجد شئت . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كذا ما قبله .

١٣٩٧٠ ٤ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم « إلى أن قال : » ثم أتت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم ، و تقول : اللهم إنني أريد الحج إلى أن قال احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب ان من كان بمكة وأراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم

من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها .

٢- قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة ، و عمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٤ - ص ج ٢ ص ٢٥١ يأتي تمامه في ٥٢/٢ من الاحرام .
تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣٠ وفيه بين الركن والمقام ، و ب ٩ و ٢٢/٧ من أقسام الحج ،
ويأتي ما يدل عليه في ٣٤/١١ من الاحرام وفيه : عندالمقام ٤٦/١ منه .

الباب ٢٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ أورد ذيله في ٤٥/٨ من الاحرام ، والحديث موجود أيضا في التهذيب :
ج ١ ص ٤٧٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢/٢ من العمرة .

حينئذ . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) أبواب آداب السفر الى الحج

وغیره .

١- باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات ، و عدم جواز السياحة والترهب .

٢٠١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حكمة آل داود عليهم السلام إن علي العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرّم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، عن موسى ، عن منصور بن يونس بزرج ، عن عمرو بن أبي المقدم . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد : ثم قال : من أحب الحياة ذل .

١٤٩٧٥ ٣- و باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي لا ينبغي للرجل العاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير محرّم وإلى أن قال يا علي سر سنتين برّ والديك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٢٠ من أقسام الحج . راجع ٥/٨١ و ٩/١٩ و ١٠/٢١ و ٢١/٢٠ منه .

٥- أبواب آداب السفر الى الحج و غيره فيه ٦٨- باباً :

الباب ١ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ من الحج - المحاسن ص ٣٤٥ - الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٧ .

أميال زراً خاً في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف ، سر ستة أميال انصر المظلوم ،
و عليك بالاستغفار .

٤- و في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن المفار ، عن أبي الجوزاء المنبّه
ابن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن
آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في أمتي رهبانة ولا سياحة ولازم يعني
سكوت .

٥- و باسناده عن علي بن عبيد الله في حديث الأربعة قال : لا يخرج الرجل
في سفر يخاف منه على دينه و صلاته .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن
ابن الحكم ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلاث : مرمة
لمعاش ، أو تزود لمعاد ؛ أو لذة في غير ذات محرّم الحديث .

٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل
المسلم هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه ؟ قال : لا .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة المسافر وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٨ أخرجه عنه وعن المعاني في ج ٤ في ٥/٤ من الصوم المحرم .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٥٢ أخرجه بشامه في ج ٦ في ٢١/١ من مقدمات التجارة .

(٧) بغارالانوار ج ١٠ ص ٢٥٥ طبعه الجديد .

تقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم جواز الترهّب في ج ١ في ذيل ٧٢/١١ من الدفن وفي ج ٢ في
٢/٢ من المواقيت ، وفي ب ٢٩ من المساجد ، وفي ج ٣ في ب ٩٠٨ من صلاة المسافر وفي
ج ٤ في ٤/٣ من الصوم المندوب ، وتقدم في ١٥/٤ من وجوب الحج ما يدل على حرمة مسافرة
العبد بدون اذن مولاه ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١/٢٢ من الجهاد وفي ج ٧ في ٤٧/١
من مقدمات النكاح .

٢ - باب استحباب السفر في الطاعات والمهم

من المباحات حيث لا يجب

١٤٩٨٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آباءه قال : قال رسول الله ﷺ : سافروا تصحوا ، وجاهدوا تغنموا ، وحبوا تستغنوا .

٢ - وباسناده عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن الفضل « الفضيل » ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبب الله للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن جعفر بن بشير ، والذي قبله عن التوفلي ، عن السكوني مثله .

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الواشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها ، و بكته أثوابه ، و بكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموكلان به . ورواه في (ثواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الواشي وغيره جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

الباب ٢ - فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المحاسن ص ٣٤٥ في الفقيه : السكوني قال : قال رسول الله . أورد ذيله أيضاً في ١/١٣ من وجوب الحج .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المحاسن ص ٣٤٥ .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - نواب الاعمال ص ٩٢ - المحاسن ص ٣٧٠ فيه : و بكته أبوابها أخرجه عن الفقيه في ج ٢ في ٤٢/٦ من مكان المصلي .

٤- قال : وقال عليه السلام : الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ، ولم ير أحداً رفع رأسه فيقول الله جل جلاله : إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني ، وعزتي وجلالي لئن أطلقتك من عقدتك لأصيرنك إلى طاعتي ، وإن قبضتك لأصيرنك إلى كرامتي . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ، عن يوسف بن عقيل ، عن عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله أجر مائة شهيد ، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، ومحى عنه أربعين ألف سيئة ، ورفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كأنما عبدالله مائة سنة صابراً محتسباً .

٦- قال : وقال عليه السلام : موت الغريب شهادة .

٧- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل يخرج « خرج » يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة .

٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سافروا تصحوا ، سافروا تغنموا .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - المحاسن ص ٣٧٠ فيه : أحمد بن يوسف بن عقيل .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٤٣ (باب غسل الميت) .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٤٣ أخرج قطعة منه في ج ١ في ١٠/٨ من الاحتضار وفي ٢/٥ من الدفن ،

وأورده بتسامه أيضاً في ٣٨/٢٩ من وجوب الحج .

(٨) المحاسن ص ٣٤٥ .

٩- و عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسين «للحسن» ابنه عليه السلام : ليس للعاقل أن يكون شاخماً إلا في ثلاثة : مرمة لمعاش ، أو خطوة لمعاد ، أو لذة في غير محرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الحج وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي أيوب الخزاز وعبدالله بن سنان جميعاً أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله وزاد وقال أبو عبدالله أف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه .

١٣٩٩٠ ٢- ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان و أبي أيوب جميعاً مثله ، و ترك الزيادة المذكور ، و زاد : وقال : السبت لنا ، والأحد لبني أمية

٣- وباسناده عن حفص بن غياث النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد سفراً

(٩) المحاسن ص ٣٤٥ فيه : الحسن «ع» .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ من وجوب الحج و ب ١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الآتية في أيام الأسبوع .

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الخصال ج ٢ ص ٣١ - المحاسن ص ٣٤٦ في المصدر : الخزاز أي بايع الخزاز .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٤٥ - الروضة ص ١٤٣ - الخصال ج ٢ ص ٢٧ يأتي ذيله في ٤/٢ .

فليسافر يوم السبت ، فلو ان حجراً زال عن جبل في يوم سبت لردّه الله عزّ وجلّ إلى مكانه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد مثله .

- ٤- و باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تخرج يوم الجمعة في حاجة ، فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك .
٥- قال : وقال عليه السلام : السبت لنا ، والأحد لبني أمية .
٦- قال : ومن ألقا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها .

١٣٩٩٥ ٧- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الأدهمي عن عمرو بن سفيان الجرجاني رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لرجل من مواليه يا فلان مالك لم تخرج ؟ قال : قلت : جعلت فداك اليوم الأحد ، قال : وما للأحد قال الرجل : للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : احذروا حد الأحد ،

(٥٤) الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ٢٥ فيه : أبو الحسن عمر بن سفيان الجرجاني و في ذيله : قال : قلت : جعلت فداك فالثنين ، قال : سمى باسمها ، قال الرجل سمى باسمها و لم يكونا ؟ فقال له أبو عبد الله «ع» : اذا حدثت فأفهم ؛ ان الله تبارك وتعالى قد علم اليوم الذي يقبض فيه نبيه «ص» واليوم الذي يظلم فيه وصيه فسماه باسمها ، قال : قلت : فالثلاثاء ، قال : خلقت يوم الثلاثاء النار ، وذلك قوله تعالى : > انطلقوا الى ما كنتم به تكذبون انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغنى من اللهب < قال : قلت : فالاربعاء ، قال : بنيت أربعة أركان للنار ، قال : قلت : فالخميس ، قال : خلق الله الجنة يوم الخميس قال : قلت فالجمعة ، قال : جمع الله عزوجل الخلق لولايتنا يوم الجمعة ، قال : قلت : فالسبت ، قال : سبت الملائكة لربها يوم السبت فوجدته لم ينزل واحدا .

فان له حداً مثل حدّ السيف ، قال كذبوا « كذبوا » ما قال ذلك رسول الله ﷺ ، فان الأحد اسم من أسماء الله عز وجل الحديث . أقول : هذا محمول على الجواز أو على التقيّة ، ويأتي «تقدّم ظهراً» ما يدلّ على المقصود ، ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤- باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا أن يقرأ

في الصبح هل أتى ، واستحباب اختيار الثلثا لذلك .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي أيّوب الخزاز أنّه قال : أردنا أن نخرج فجنّنا نسلم على أبي عبدالله عليه السلام فقال : كأنّكم طلبتم بركة الاثنين ؛ قلنا : نعم ، قال : فأيّ يوم أعظم شوماً من يوم الاثنين ، فقد نافية نبينا ﷺ ، وارتفع الوحي عنّا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله .

٢- و باسناده عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و من تعذّرت عليه الحوائج فليتمسّ طلبها يوم الثلثا ، فإنّه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام . ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا ، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود عن حفص مثله . وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد مثله .

تقدم ما يدلّ عليه في ج ٣ في ب ٥٢ من صلاة الجمعة ، ويأتي ما يدلّ عليه في ٤/٧ وفي ب ٦ وفي ٥٩/٣ و ٧/٦٥٥ .

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الروضة ص ٣١٤ - المعاسن ص ٣٤٧ في المصدر : الخزاز .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - المعاسن ص ٣٤٥ فيه : من كانت له حاجة فليطلبها يوم الثلثا ، فان الله تبارك وتعالى الان - الروضة ص ١٤٣ - الخصال ج ٢ ص ٢٧ تقدم صدره في ٣/٢ .

٣- و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال : إنني أريد الخروج فادع لي ، قال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال : اطلب فيه البركة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين قال كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شوماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا ، ألا أدلك على يوم سهل لين لأن الله لداود فيه الحديد ، فقال الرجل : بلى جعلت فداك ، فقال : اخرج يوم الثلاثاء . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن عمر العطار قال دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال : لم ارك أمس ، قلت : كرهت الخروج في يوم الاثنين ، قال : يا علي من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين فليقره في أول ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الإنسان ، ثم قرأ أبو الحسن عليه السلام فوفاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً

٥- علي بن إبراهيم ، في تفسيره قال : قال الصادق عليه السلام : اطلبوا الحوائج

يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام

٦- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد عن عبدالرحمن بن عمران الحلبي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه الحاجة . ورواه الصدوق مرسلًا .

(٣) الغصائل ج ٢ ص ٢٦ - قرب الاسناد ص ١٢٢ .

(٤) المجالس ص ١٤٠ (٥) تفسير القمي ص ٥٣٦ .

(٦) المحاسن ص ٣٤٦ فيه : عبدالله بن عمران - الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

٧- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) قال : وفي كتاب آخر لأبي جعفر الثاني إلى علي بن مهزيار : وأنا أسأل الله أن يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص في يوم الأحد ، فأختر ذلك إلى يوم الاثنين إنشاء الله .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ، ويأتي ما يدل عليه ، وماتضمن الرخصة في السفر يوم الاثنين محمول على الجواز أو التقيّة .

٥- باب كراهة اختيار الأربعة للسفر وطلب الحوائج خصوصاً في

آخر الشهر

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار والخصال) عن محمد بن عمر بن علي بن عبدالله البصري ، عن محمد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد ابن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) إن رجلاً قام إليه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن يوم الأربعاء و تطيّرنا منه و ثقله و أي أربعا هو ؟ فقال : هو آخر أربعا في الشهر ، وهو المحاق ، وفيه قتل قابيل ها بيل أخاه ، و يوم الأربعاء ألقى إبراهيم عليه السلام في النار ، و يوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق ، و يوم الأربعاء أغرق الله فرعون ، و يوم الأربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها ، و يوم الأربعاء أرسل الله الريح على

(٧) رجال الكشي ص ٣٤١ صدره وأسأل الله أن يحفظك من بين يديك و من خلفك و في كل حالانك ، و ابشر فاني ارجوان يدفع الله عنك . و في ذيله : ان شاء الله صحتك الله في سفرك و خلفك في أهلك و ادى عنك امانتك و سلمت بقدرته .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢٢/٢ من الصوم المندوب ، و يأتي ما يدل عليه و ما يناقيه في ب ٦ و في ٧/١٠ و ٧/١٠ . راجع ذيل ٣/٧ .

الباب ٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) علل الشرايع ص ١٩٩ - عيون الاخبار ص ١٣٧ - الخصال ج ٢ ص ٢٨ فيه : عبدالله ابن أحمد بن جبلة الواعظ ، صدره طويل ، و ذيله : و سأله عن الامام الى آخر ما يأتي في ٦/١ .
< ج ١٦ >

قوم عاد ، ويوم الأربعاء أصبحت كالمصريين ، ويوم الأربعاء سلب الله على نمرود البقرة
 ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقتله ، ويوم الأربعاء خرب عليهم السقف من
 فوقهم ، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان ، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس
 ويوم الأربعاء أحرقت مسجد سليمان بن داود بآصطنخر من كورة فارس ، ويوم الأربعاء
 قتل يحيى بن زكريا ، ويوم الأربعاء أظلم قوم فرعون أول العذاب ، ويوم الأربعاء
 خسف الله بقارون ، و يوم الأربعاء ابتلى أيوب بذهاب ماله وولده ، و يوم الأربعاء
 أدخل يوسف السجن ، ويوم الأربعاء قال الله : « إِنَّا دَمَرْنَا هُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ »
 ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة ، ويوم الأربعاء عقروا الناقة ، ويوم الأربعاء أمطر
 عليهم حجارة من سجين ، و يوم الأربعاء شج النبي ﷺ و كسرت ربايعيته ،
 ويوم الأربعاء أخذت العماليق التابوت الحديث .

٢- وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد البغدادي ، عن علي بن محمد بن جعفر ،
 عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : آخر
 الأربعاء في الشهر يوم نحس مستمر .

٣- ١٥٠٠٥ و عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن
 محمد بن يحيى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن
 محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام ينبغي أن يتوقى النورة
 يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر .

٤- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن
 جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن عامر الطائي قال : سمعت
 أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، من
 احتجتم فيه خيف عليه أن تحضر محاجمه ، ومن تنور فيه خيف عليه البرص .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٨ أخرجه أيضا في ج ١ في ٤٠/٣ من آداب العمام .

(٤) عيون الأخبار ص ١٣٧ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب ما يستحب اختياره من أيام الاسبوع للحوائج .

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل والخصال وعيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، عن محمد بن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن أحمد ابن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) إن رجلاً سأل عن الأيام وما يجوز فيها من العمل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يوم السبت يوم مكرو وخطيئة، و يوم الأحد يوم غرس وبناء، و يوم الاثنين يوم سفر وطلب، و يوم الثلاثاء يوم حرب ودم، و يوم الأربعاء يوم شوم يتطير فيه الناس و يوم الخميس يوم الدخول على الأمراء و قضاء الحوائج، و يوم الجمعة يوم خطبة و نكاح.

أقول: حكم يوم الاثنين محمول على التقية أو على الجواز لما مر.

٢- و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في باب إسباغ الوضوء عن الرضا، عن أبيه، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: السبت لنا، و الأحد لشيعتنا، و الاثنين لبني أمية، و الثلاثاء لشيعتهم، و الأربعاء لبني العباس، و الخميس لشيعتهم، و الجمعة لسائر الناس جميعاً، وليس فيه سفر، قال الله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» يعني يوم السبت.

٣- و في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن عبد الله،

يأتي ما يدل عليه في ب ٦ و على حكم الحجامة في ج ٦ في ب ١٣ من ابواب ما يكتب به راجع ب ١٥٨ و ٣١٧.

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) علل الشرائع ص ١٩٩ - الخصال ج ٢ ص ٢٨ - عيون الاخبار ص ١٣٧ تقدم صدره في ٥/١ والحديث طويل.

(٢) عيون الاخبار ص ٢٠٧.

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٥ فيه: علي بن عبد الله بن اسحاق بن اسحاق الاشعري.

عن الحسن بن محبوب ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يوم الجمعة يوم عبادة فتعبّدوا لله عزّ وجلّ فيه ، و يوم السبت لآل نوح ، و يوم الأحد لشيعةهم ، و يوم الاثنين يوم بني أمية ، و يوم الثلاثاء يوم لين ، و يوم الأربعاء لبني العباس و فتحهم ، و يوم الخميس يوم مبارك بورك لامتي في بكورها فيه .

١٥٠١٠ ٤- و عن محمد بن الحسن البصري ، عن محمد بن عبد الله الواعظ ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : يوم السبت يوم مكر و خديعة ، و يوم الأحد يوم غرس و بناء ، و يوم الاثنين يوم سفر و طلب ، و ذكر مثل الحديث الأوّل . قال الصدوق : يوم الاثنين يوم السفر إلى موضع الاستسقاء و لطلب المطر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه والاختلاف هنا وفيما مضى دياتي لا يخفى وجهه ، وإنه لامنافاة بين الجواز والكراهة ، و بين النهي و الرخصة ، و لا يمتنع اجتماع سعد و نحس في يوم واحد ، أو أحدهما مخصوص بأول الشهر ، و الآخر بآخره ، أو نحو ذلك ، و يحتمل التقيّة في أحد الطرفين .

٧- باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها

بعد صلاة الجمعة للسفر

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٥ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ٤٠/١٨ من صلاة الجمعة وهنا في الابواب السابقة ، وياتي ما يدلّ عليه في الابواب اللاحقة . راجع ذيل ٣/٧ .

باب ٧ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

٢ - قال : وقال عليه السلام : يوم الخميس يحبه الله وملائكته ورسوله .
 ٣ - و باسناده عن إبراهيم بن يحيى المدني « المدائني » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن يحيى مثله .

٤ - و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة ، يكره من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به .

٥ - و عن محمد بن أحمد البغدادي ، عن علي بن محمد بن جعفر بن « عن » عن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح جميعاً ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبئها وخميسها .

٦ - و باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال : إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس وليقره إذا خرج من بيته الايات من آخر آل عمران و آية الكرسي ، و إنما أنزلناه ، و أم الكتاب ، فإن فيها قضاء الحوائج للدنيا و الآخرة . و في (عيون الأخبار) بأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام نحوه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٤٧ في الفقيه إبراهيم بن يحيى المدني « المدائني »

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣١ أخرجه بنامه في ج ٣ في ٤٣ / ٢ من الجمعة ، و مثله عن الفقيه باسناد آخر في ٥٢ / ١ هناك .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٣١ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ - عيون الاخبار ص ٢٠٦ روى ذلك في صحيفة الرضا ص ١٥ .

٧ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : بورك لامتي في بكورها يوم سبتها و خميسها .

٨ - و بهذا الاسناد قال : كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس و يقول : فيه ترفع الأعمال ، و تعقد فيه الألوية .

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن أبي الكرام قال : تهيأت للخروج إلى العراق فأتيت أبا عبد الله عليه السلام أودعه ، فقال : أين تريد؟ قلت : أريد الخروج إلى العراق ، فقال لي : في هذا اليوم وكان يوم الاثنين ، فقلت : إن هذا اليوم يقول الناس : إنه مبارك ، فيه ولد النبي ﷺ ، فقال : والله ما يعلمون أي يوم ولد فيه النبي ﷺ ، إنه ليوم مشوم فيه قبض النبي ﷺ ، وانقطع الوحي ، ولكن أحب لك أن تخرج يوم الخميس و هو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا .

١٠ - ١٥٠٢٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الاثنين والخميس و يعقد فيهما الألوية . و رواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) مثله .

١١ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : يوم الخميس يوم يحببه الله و رسوله ، و فيه ألان الله الحديد لداود عليه السلام .

(٧) عيون الاخبار من ٢٠٦ رواه أحمد بن عامر في صحيفة الرضا من ٩ .

(٨) عيون الاخبار من ٢٠٤ .

(٩) المحاسن من ٣٤٧ فيه : لا سلم عليه و اودعه .

(١٠) قرب الاسناد من ٥٧ - صحيفة الرضا من ٢١ فيه : والخميس يقول فيهما ترفع الاعمال

الى الله عزوجل و تعقد .

(١١) قرب الاسناد من ٥٧ .

١٢ - وبالإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لأمتي في بكورها
واجعله يوم الخميس . اقول : قد عرفت وجه الاختلاف هنا ، ولا يمتنع أيضاً أن
يكون الله ألان الحديد لداود عليه السلام مرتين في الثلاثاء و الخميس إحديهما أبلغ من
الأخرى أو احدى الرّوايتين تقية .

٨- باب استحباب ترك التطير و الخروج يوم الاربعاء ونحوه خلافاً

على أهل الطيرة ، وتوكلا على الله

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن الحسن بن محبوب ، عن النضر بن قرواش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال
رسول الله ﷺ في حديث : لا طيرة .
٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن
حريث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الطيرة على ما تجعلها ، إن هوتتها تهوتت ،
و إن شدتها تشدّت ، و إن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً .
٣- ١٥٠٢٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ : كفارة الطيرة التوكل .
٤- محمد بن علي بن الحسين قال : كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن
الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ، فكتب عليه السلام من خرج يوم
الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وفي من كل آفة ، و عوفي من كل عاهة ،
و قضى الله له حاجته . و في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن

(١٢) قرب الإسناد ص ٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥٢ من الجمعة ، راجع ذيل ٣/٧ و ب ٦ .

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الروضة ص ١٩٦ ط ٢ أخرجه بنسائه في ٢٨/١ من أحكام الدواب .

(٢) الروضة ص ١٩٧ . (٣) الروضة ص ١٩٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الفصاح ج ٢ ص ٢٧ أخرجه بنسائه في ج ٦ في ١٣/١٦ مما يكتب به

يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن أحمد الدقاق البغدادي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام و ذكر مثله .
 ٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله قال . إذا تطيرت فامض ، وإذا ظننت فلا تقض .

٩- باب ما يستحب أن يقوله من تطير أو ظهرت له أماره الشوم

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الشوم للمسافر في طريقه في خمسة : الغراب الناقع عن يمينه ، و الكلب الناشر لذنبه ، و الذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ، ثم يعوي ، ثم يرتفع ، ثم ينخفض ثلاثا ، و الطيبي السانح من يمين إلى شمال ، و البومة الصارخة ، و المرأة الشمطاء تلقى فرجها ، و الأتان العضباء يعني الجدعاء ، فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل : «اعتصمت بك يارب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك» قال : فيعصم من ذلك .
 و رواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد .

١٠- باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة و العشى ،

و كراهة السير في أول الليل

(٥) تحف العقول ص ٥٠ ط ٢ ، وفي ذيله : و إذا حسد فلا تبغ .

راجع ١٤/٤ و يأتي ما يدل على رفع الطيرة في ٢٨/١ من أحكام الدواب وفي ج ٦ في ب ٥٥ من جهاد النفس .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٦ - الخصال ج ١ ص ١٣١ - المعاصم ص ٣٤٨ - الروضة ص ٣١٤

في الفقيه : في ستة (خسة خ) راجع ١٤/٤ .

الباب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث :

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج و حماد بن عثمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأرض تطوى من « في » آخر الليل . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج و حماد بن عثمان مثله .

٢ - ١٥٠٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منذر بن جعفر ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : سيروا البردين ، قلت : إننا نتخوف الهوام ، قال : إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منذر بن حفص ، عن هشام بن سالم مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : عليكم بالسفر بالليل ، فإن الأرض تطوى بالليل . و رواه الصدوق مرسلًا . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .

٤ - و عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد سفرًا أدلج ، قال : قال : ومن ذلك حديث الطائر والخف والحية .

٥ - و عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن بشير النبال ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يقول الناس : تطوى لنا الأرض بالليل كيف تطوى ؟ قال : هكذا ثم عطف ثوبه . و رواه الكليني ، عن عدة من

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الروضة ص ٣١٤ - المعاسن ص ٣٤٦ .

(٢) الروضة ص ٣١٣ - المعاسن ص ٣٤٦ .

(٣) الروضة ص ٣١٤ - الفقيه ج ١ ص ٩٥ - المعاسن ص ٣٤٦ في الاخيرين : بالسفر .

(٤) المعاسن ص ٣٤٦ .

(٥) المعاسن ص ٣٤٦ - الروضة ص ٣١٤ .

أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٦- وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نزلتم فسطاطاً أو خباء فلا تخرجوا فانكم على غرة .

٧- و بإسناده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتقوا الخروج بعد نومة ، فإن لله دوّاراً بينها يفعلون ما يؤمرون .

٨- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن خالد المراغي ، عن محمد بن العيص العجلي ، عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد بن علي بن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : بعثني رسول الله على اليمن فقال لي وهو يوصيني : ما حار من استخار ، ولا ندم من استشار ، يا علي عليك بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، يا علي اغد على اسم الله تعالى ، فإن الله تعالى بارك لأمتي في بكورها .

٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك « إلى أن قال : « وإياك والسير في أول الليل وسر في آخره . ورواه الكليني كما يأتي إلا أنه قال : وإياك والسير في أول الليل ، و عليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره

١٠- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٧٦) المعاصن ص ٣٤٧ .

(٨) المجالس ص ٨٤ أورد صدره أيضاً في ج ٣ في ٥/١١ من صلاة الاستخارة .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ أوردته بشامه عنه وعن الكافي وكتب أخرى في ٥٢١١ وتقدمت قطعة

منه في ج ١ في ٤/١ من أحكام الغلوة .

(١٠) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٤ فيه : ينبطح أقول : اي ينبسط .

في وصيته لمعقل بن قيس الرياحي حين أنفذه إلى الشام في ثلاثة آلاف رفته في السير ، ولا تسر في أول الليل ، فإن الله جعله سكناً ، وقدّره مقاماً لا ظغنا ، فارح فيه بدنك ، وروح ظهرك ، فاذا وقفت حين ينتطح السحر أو حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله الحديث . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١١- باب كراهة السفر ولقمر في برج العقرب

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .
و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط .
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٢ - باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء

١٥٠٤٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ، عن المفضل

تقدم في ج ٢ في ١٦/٤ من احكام المساكن : واحبوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحة العشاء ، وما يدل عليه في ٤٠ / ١٠ من التعقيب ، و يأتي ما يدل عليه في ٥١/٧ و ب ٥٢ .

الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الروضة ص ٢٧٥ - المعاصن ص ٣٤٧ .

الباب ١٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦١ - ب ج ١ ص ٥٧٣ - معاني الاخبار ص ٦٧ قال الصدوق فيه بعد قوله : دخول النار : وليس هذا الحديث ينهى عن ركوب الزوامل ، وانما هو نهى عن الوقوع منها من غير ان يتعلق بالرحل ، والحديث الذي روى ان من ركب زاملة فليوس ، انما هو الامر

ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن سنان ، و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الفهري ، عن محمد بن سنان مثله . و رواه في (معاني الأخبار) ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان . قال الصدوق : كان الناس يركبون الزّ وامل فاذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلّق بشيء ، فنهوا عن ذلك لئلا يموت فيكون قاتل نفسه ، ليستحقّ دخول النار ، فهذا معنى الحديث ، لأنّ الناس كانوا يركبون الزّ وامل في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فلا ينكر عليهم انتهى ، ونقله الشيخ أيضاً .

١٣ - باب استحباب الوصية لمن أراد السفر و الغسل و الدعاء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ركب راحلة فليوص . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد ، و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنّ في روايتهما قال : من ركب زاملة . قال الصدوق و الشيخ هذا ليس منه عن ركوب الزاملة ، بل ترغيب في الوصية لما لا تؤمن من الخطر . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا إنشاء الله .

بالوصية ؛ كما قيل : من خرج في جهاد فليوص ، وليس ذلك بنهي عن الحج والجهاد ، وما كان الناس يركبون الا الزوامل ، واما المحامل محدثة لم يعرف فيما مضى . وذكره ايضا في الفقيه ، و اما قوله . فهذا معنى الحديث هـ . فهو مختص بالفقيه ، وفيما ذكره في ذيل كلامه تأمل .

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ - يب ج ١ ص ٥٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦١ في الكافي :

محمد بن احمد مكان احمد بن محمد .

٢- علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) قال : وروي أن الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند الغسل : « بسم الله و بالله و لا حول و لا قوة إلا بالله » و ذكر الدعاء .

٣ و ٤ - قال ابن طاووس : و إذا دخلت إلى موضع الاغتسال قصدت بالنية أنني أغتسل غسل التوبة ، و غسل الحاجة ، و غسل الزيارة ، و غسل الاستخارة ، و غسل الصلاة ، و غسل الدعوات ، و إن كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة ، و إن كان علي غسل واجب ذكرته ، و كل من هذه الأغسال وقفت له علي رواية يقتضي ذكره ، و إذا تكملت هذه النيات أجزأني عنها جميعاً غسل واحد بحسب ما رأيته في بعض الروايات انتهى . أقول : وقد تقدمت أحاديث تداخل الأغسال في الجنابة .

١٤ - باب تحريم العمل بعلم النجوم و تعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر

١٥٠٣٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الملك بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطالع

(٢) الامان من الاخطار ص ٢٠ بقية الحديث : وعلى ملة رسول الله و الصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي و اشرح به صدري و نور به قلبي اللهم اجعله لي نوراً و طهوراً و حرزاً و شفأاً من كل داء و آفة و عاهة و سوء و مما أخاف و احذر ، و طهر قلبي و جوارحي و عظامي و دمي و شعري و بشري و مضي و عصبى و ما اقلت الارض مني ، اللهم اجعله لي شاهداً يوم حاجتي و فقري و فاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير .

(٤٣) الامان من الاخطار ص ٢١ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١ من الوصايا و ذيله ، و تقدمت احاديث تداخل الاغسال في ج ١ في ب ٤٣ من الجنابة . راجع ذيل ١٨/٣ .

الباب ١٤ - فيه ١٠ احاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ٩٥ .

ورأيت الطالع الشرر جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضي ؟ قالت : نعم ، قال : احرق كتبك .

٢- وبإسناده عن محمد بن قيس؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا تأخذ بقول عراف ولا فائف ولا لص ، ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه .

٣- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : ونهى عن إتيان العراف ، وقال : من أتاه وصدقه فقد برى ، مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله .

٤- وفي (الأمالي) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن يوسف بن يزيد ، عن عبدالله بن عوف بن الأحمز قال : لما أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى أهل النهر وان أتاه منجتم فقال له : يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة ، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ولم ؟ قال : لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك و أصاب أصحابك أذى وضر شديد ، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلما طلبت ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تدري ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنسى ؟ قال : إن حسبت علمت ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن « إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير » ما كان محمد صلى الله عليه وآله يدعي

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ أورده أيضا في ج ٦ في ٢٦١/١ مما يكتب به .

(٤) الامالي ص ٢٣٩ (٦٤ م) .

ما أدعيت ، أتزعم أنك تهدي إلى السّاعة التي من صار فيها صرف عنه السّوء ،
والسّاعة التي من صار فيها حاق به الضرّ ؟ من صدّقك بهذا استغنى بقولك عن
الاستعانة بالله في ذلك الوجه ، وأحوج إلى الرّغبة إليك في دفع المكروه عنه ،
وينبغي أن يولّيك الحمد دون ربّه عزّ وجلّ ، فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من
دون الله ضدّاً ونداً ، ثمّ قال عليه السلام : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ،
ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، ثمّ التفت إلى المنجم وقال : بل نكذبك ونسير
في السّاعة التي نهيت عنها .

٥ - و في (معاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ،
عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن
زيد الزيات ، عن محمد بن زياد الأزدی ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام
في حديث في قول الله تعالى : « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات » إلى أن قال :
و أمّا الكلمات فمنها ما ذكرناه ، ومنها المعرفة بقدم باريه وتوحيده و تنزيهه عن
التشبيه حتّى نظر إلى الكواكب و القمر و الشّمس واستدلّ بأفول كلّ واحد
منها على حدّثه ، و بحدّثه على محدّثه ، ثمّ أعلمه عزّ وجلّ أن الحكم بالنجوم
خطأ .

١٥٠٥٠ ٦ - و عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن
بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ،
عن أبيه ، عن أبي خالد الكابليّ قال : سمعت زين العابدين عليه السلام يقول : الذنوب
التي تغيّر النعم البغي على الناس « إلى أن قال : » و الذنوب التي تظلم الهواء
السحر والكهانة والايمان بالنجوم ، والتكذيب بالقدر ، وعقوق الوالدين الحديث .

(٥) معاني الاخبار ص ٤٣ راجع الحديث فانه طويل .

(٦) معاني الاخبار ص ٧٨ فيه : عبدالله بن الفضيل ، والحديث طويل راجعه .

٧- العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » قال : كانوا يقولون يمطرونه كذا ، و نوء كذا لا يمطر ، و منها أنهم كانوا يأتون العرفاء فيصدقونهم بما يقولون .

٨- محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج فقال له : يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام : أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء ، و تخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر ، فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن ، واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب و دفع المكروه ، وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربه ، لأنك بزعمك أنت هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع و أمن الضر ، ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال : أيها الناس إيتاكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر ، فإنها تدعو إلى الكهانة و الكاهن كالساحر ، و الساحر كالكافر ، و الكافر في النار ، سيروا على اسم الله .

٩- علي بن موسى بن طاووس في (رسالة النجوم) نقلا من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده عن محمد بن بسام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قوم يقولون : النجوم أصح من الرؤيا وذلك هو كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على يوشع بن نون و علي أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما رد الله عز وجل الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم ، فمنهم مصيب ومخط .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

(٨) نهج البلاغة : القسم الاول ص ١٣٨ و ١٣٩ فيه بعد قوله : إلى الكهانة : والمنجم كالكاهن .

(٩) فرج المهموم ص ٨٧ فيه : محمد بن غانم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : عندنا قوم يقولون :

النجوم أصح من الرؤيا ، فقال عليه السلام : كان ذلك صحيحا قبل ان ترد الشمس اه وفيه : ومنهم مخط .

١٠- محمد بن الحسن في (الخلاف) و محمد بن مكّي الشهيد في (الذّكري)
والحسن بن يوسف العلامة في (التذكرة) ، وجعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر)
عن زيد بن خالد الجهني قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح في الحديبية
في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف الناس قال : هل تدرون ماذا قال ربكم؟
قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن ربكم يقول : من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر
بي ومؤمن بالكواكب ، فمن قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب. قال
الشهيد: هذا محمول على اعتقاد مدخليتها في التأثير، والنوء سقوط كوكب في المغرب
وطلوع رقيبته في المشرق . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الصوم ، ويأتي
ما يدل عليه في التجارة .

١٥- باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة ، وجواز السفر بعدها في

الايوات المكروهة ، واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركب

١٥٠٥٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله ﷺ : تصدّق واخرج
أيّ يوم شئت . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .
٢- وبإسناده عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : أيكره السفر

(١٠) الخلاف من ... - الذكري من ... - التذكرة من ... - المعتبر من ...
تقدم ما يدل عليه في ج ٣ في ١٠/١ من صلاة الاستسقاء ، وفي ج ٤ في ب ١٥ من أحكام
شهر رمضان ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٢٥ مما يكتب به .
الباب ١٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص ٣٤٨ - ب ج ١ ص ٤٦٠ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٦ - الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - ب ج ١ ص ٤٦٠ فيه : حماد عن العلي ،
المحاسن ص ٣٤٨ .

في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء، وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة، واخرج إذا بدالك، واقراء آية الكرسي واحتجم إذا بدالك. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان مثله إلا أنه قال فقال: افتتح سفرك بالصدقة. واقراء آية الكرسي إذا بدالك، ورواه الشيخ بإسناده عن عماد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان مثل رواية الكليني.

٣- وبإسناده عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها، وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين، ثم امض فإن الله يدفع عنك.

٤- ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن سفيان بن عمر قال: كنت أنظر في النجوم وذكر مثله.

٥- وبإسناده عن هارون بن خارجة، عن عماد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة مثله.

٦- ١٥٠٦٠ و بإسناده عن كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم. أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن بشير بن سلمة، عن مسمع كردين مثله.

٧- وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن

(٤٣) (الفقيه ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص ٣٤٩ فيه: شكوت ذلك إلى أبي عبد الله (ع)).

(٦٥) (الفقيه ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص ٣٤٨ و ٣٤٩).

(٧) (المحاسن ص ٣٤٨).

عبدالله بن سليمان ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء ، من آخر الشهر وفي يوم يكره الناس من محاق أو غيره تصدق بصدقة ثم خرج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة .

١٦ - باب استحباب حمل العصا من لوزمر في السفر ، وما يستحب قرائته حينئذ .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوزمر وتلى هذه الآية « ولما توجهت تلقاء مدين » إلى قوله : « والله على ما نقول وكيل » آمنه الله من كل سبع ضار ، ومن كل لص عاد ، ومن كل ذات عمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها .

٢- قال : وقال عليه السلام : من أراد أن تطوى له الأرض فليتب هذا النقد من العصا ، والنقد عصا لوزمر . ورواه في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد .

٣- وفي نسخة عن محمد بن الحسن بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الجبار ، وإسماعيل بن الرزيان ، عن يونس ، عن عدة من أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله . وكذا الذي قبله ، وزاد : قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ينفي الفقر ، ولا يجاوره شيطان .

٤- قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً فأصابته وحشة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٢/٦١ من الصدقة .

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(٤-١) الفقيه ج ١ ص ٩٦ - نواب الأعمال ص ١٠١ .

فشكى ذلك إلى جبرئيل ، فقال له : اقطع واحدة منه وضمها إلى صدرك ، ففعل ذلك فأذهب عنه الوحشة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٧ - باب استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوزه شيطان .

٢- قال : وقال ﷺ : تعصوا فانها من سنن إخواني النبيين ، وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيتهم أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٨ - باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند ارادة السفر

وجمع العيال والدعاء بالمأثور .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين ير كعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول : « اللهم إنني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » فما قال ذلك احداً إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه أيضاً بإسناده

يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ٩٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ .

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص ٣٤٩ والنسخة غير موجودة

فيه - ب ج ١ ص ٣٤٠ و ٤٦٠ أخرجه عنه أيضاً في ج ٣ في ٢٧/١ من الصلوات المندوبة .

عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زيان، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه أيضاً بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد كما مر في الصلوات المندوبة.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحارث ابن محمد الأحمول، عن بريد بن معاوية العجلي قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفرًا جمع عياله في بيت ثم قال: «اللهم إنني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك». ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.

١٥٠٧٠- ٣- علي بن موسى بن طاووس في كتاب «أمان الأخطار» قال: قد ذكرنا هذه الرواية في كتاب التراجم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شد ثياب سفره خير من أربع ركعات يصلين في بيته، يقر، في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، يقول: اللهم إنني أتقرب إليك بهن فاجعلن خليفة في أهلي ومالي.

١٩- باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقرائة الفاتحة أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي كذلك، والمعوذتين والاختصاص كذلك، والدعاء بالمأثور.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ و٢٤٤ - المحاسن ص ٣٥٠.

(٣) الأمان من أخطار الأسفار ص ٣٠. فيه: قد كنا ذكرنا هذه الرواية في الجزء الثاني من كتاب التراجم فيما نذكره عن العاظم عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: اني اريد سفرًا وقد كتبت وصيتي فالى اى ثلاث تأمرنى أن أدفع، الى ابي أو ابني أو اخي؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما استخلف اه. وفيه: بهن اليك. وفي آخره: قال: فهو خليفة في أهله وماله وداره و بعد دخول داره حتى يرجع الى أهله.

الباب ١٩ - فيه ١٣ حديثاً:

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً عن موسى بن القاسم ، عن صباح الحذاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرأ قام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله ، والمعوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ مامعي ، وسلمني وسلم مامعي ، وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ مامعه وبلغه وبلغ مامعه ، وسلمه وسلم مامعه ، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ، ويسلم ولا يسلم مامعه ، ويبلغ ولا يبلغ مامعه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، و رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن القاسم البجلي نحوه إلا أنه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسي ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .
أقول : هذا الحديث رواه الكليني في ثلاثة مواضع وأسقط في الموضع الواحد قراءة المعوذتين وقل هو الله أحد كما في رواية الصدوق .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال إن الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج : « الله أكبر الله أكبر » ثلاثاً بالله أخرج و بالله أدخل وعلى الله أتوكل » ثلاث مرات « اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي

(١) الاصول ص ٥٥٥ «الدعا، اذا خرج الانسان من منزله» - المعاسن ص ٣٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ٤٦٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٤ متن الحديث للطريق الثاني ، وأما متن الاول و متن الفروع والتهذيب لم يذكره وهو متعدد معنى مع ذلك الا أنه لم يتعرض فيه لقراءة المعوذتين والتوحيد .

(٢) الاصول ص ٥٥٣ صدره : قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام «ع» بعرك شفتيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب ، فقلت له : اني رأيتك تعرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئاً ؟ قال : نعم ان الانسان اذا خرج .

بخير ، وفتى شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ، لم ينزل في ضمان الله عز وجل حتى يردّه إلى المكان الذي كان فيه .
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة مثله .
٣- وبالاسناد عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال : إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان ، فإذا قال : « بسم الله » قال له الملك : كفيت ، فإذا قال : « آمنت بالله » قال : هديت فإذا قال : « توكلت على الله » قال : وقيت ، فتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي و كفي ووقي ، قال : ثم قال : إن عرضي لك اليوم ثم قال : يا با حمزة إن تركت الناس لم يتركوك ، وإن رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما أصنع قال : أعطهم من عرضك ليوم ففرك وفاقنتك .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إنني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له ؛ اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي فيما عندك ، وتوفني على ملة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .

٥- ١٥٠٧٥ - و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع

(٣) الاصول ص ٥٥٣ صدره : آتيت على باب علي بن الحسين «ع» فواقته حين خرج من الباب ، فقال : آمنت بالله وتوكلت على الله ، ثم قال : يا با حمزة ان العبد .

(٤) الاصول ص ٥٥٤ - المحاسن ص ٣٥١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - ب ج ١ ص ٤٦٠ ترك فيه : قوله : أسير الى قوله : برضيك عنى ، أورد ذيله في ٢٠/١ .

دعاء الفرج وهو « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » ثم قل : اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ، ومن كل شيطان رجيم « مرید » ثم قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم إنني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي ، بسم الله ماشاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها ، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرنا ، واطولنا الأرض ، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا ، وبارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار ، اللهم إنني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكأبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري ، بك أحل وبك أسير اللهم إنني أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني ، اللهم اقطع عني بعده ومشقته ، واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إنني عبدك وهذا حملانك ، والوجه وجهك ، والسفر إليك ، وقد اطنعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ، وكن عوناً لي عليه واكفني وعنه ومشقته ، ولقني من القول والعمل رضاك ، فانما أنا عبدك و بك ولك الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال لي : إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال : ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، ورواه أيضاً عن ابن فضال ، عن الحسن

ابن جهيم ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٧- و بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره : « أعوذ بالله مما » بما عازت منه ملائكة الله ، من شر هذا اليوم ، ومن شر الشياطين ، ومن شر من نصب لأولياء الله ، ومن شر الجن والانس ، ومن شر السباع والهوام ، وشرر كواب المحارم كلها ، اجير نفسى بالله من كل شر « غفر الله له وتاب عليه ، وكفاه الهم وحجزه عن السوء ، وعصمه من الشر . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير إلا أنه قال : من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمس له لم يعد ومن شر نفسى ، ومن شر غيري ، ومن شر الشياطين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم نحوه .

٨- قال : وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفرا قال : اللهم خذ سبيلنا ، وأحسن تسييرنا ، وأعظم عافيتنا .

٩- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين أو غيره عن محمد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠- وعن أحمد بن محمد ، عن أبان الأحمر ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول : بسم الله خرجت ، وبسم الله ولجت وعلى الله توكلت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١١- و عن محمد بن سنان قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك إذا خرج من منزله .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٧ - الاصول ص ٥٥٤ - المحاسن ص ٣٥٠ ذكره في المحاسن مثل ما في الكافي .

(٩٠٨) الفقيه ج ١ ص ٩٧ - المحاسن ص ٣٥٠ فيه : محمد بن سنان رفعه ، و فيه : أحسن سيرنا أو قال : سبيلنا .

(١١٠ و ١١١) المحاسن ص ٣٥١ .

١٢- وعن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
كان أبي يقول إذا خرج من منزله : بسم الله الرحمن الرحيم ، خرجت بحول الله
وقوته ، بلا حول مني وقوة ، بل بحولك وقوتك يارب ، متعرضاً لرزقك فأنتني
به في عافية . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
سنان مثله .

١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة
ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا خرج
الرجل من بيته فقال : « بسم الله » قالت الملائكة له : سلمت ، فإذا قال : « لا حول
ولا قوة إلا بالله » قالت الملائكة له : كفيت ، فإذا قال : « توكلت على الله » قالت
الملائكة له : وقيت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام المساكن .

٢٠- باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور، وتذكر
نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب للمؤمن .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ،
عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم
الله الرحمن الرحيم ، بسم الله و الله أكبر » فإذا استويت على راحلتك واستوى

(١٢) المعاصن ص ٥٥٢ فيه : لا حول مني - الاصول ص ٥٥٤ أوردته أيضا في ج ٢ في ١٩/٤
من أحكام المساكن .

(١٣) قرب الاسناد ص ٣٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٩ من المساكن ، و تقدم ما يدل على استحباب قراءة آيات
في ٧/٦ .

الباب ٢٠ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - ب ج ١ ص ٤٦٠ أورد صدره في ١٩/٥ وترك في التهذيب :
وعلمنا القرآن .

بك محملاً فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، و علمنا القرآن ، و من علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، و الحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى رضوانك و مغفرتك ، اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا حافظ غيرك » .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٥٠٨٥ ٢ - و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ركب الرجل الدابة فسمي ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ، و إن ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له : تغن ، فان قال له : لا احسن قال له : تمن ، فلا يزال يتمني حتى ينزل ، و قال : من قال إذا ركب الدابة : « بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - الآية - سبحان الذي سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين » حفظت له نفسه و دابته حتى ينزل .
و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، و رواه البرقي في « المحاسن » عن محمد بن عيسى ، و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ و ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال : أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام الركاب و هو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم ، فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك و تبسمت ، فقال : نعم يا أصبغ ، أمسكت لرسول الله ﷺ كما أمسكت لي فرفع رأسه و تبسم ، فسألته كما سألتني ،

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - نواب الاعمال ص ١٠٤ - المحاسن ص ٦٧٨ - يب ج ٢ ص ٥٤

(٣ و ٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ - المجالس ص ٣٠٣ (٧٦٢) - المعناسن ص ٣٥٢ تفسير

على بن ابراهيم ص ٥٠٧ فيه : وفي نسخ مخطوطة مثل ما في المجالس .

و ساخبرك كما أخبرني ، أمسكت لرسول الله ﷺ الشهباء ، فرفع رأسه إلى السماء ، وتبسم ، فقلت : يا رسول الله ﷺ رفعت رأسك إلى السماء ، وتبسمت ، فقال : يا علي إنه ليس من أحد يركب الدابة فيذكر ما أنعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه ، اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » إلا قال السيد الكريم : ياملأئكنتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري ، اشهدوا أنني قد غفرت له ذنوبه . و في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة مثله ، إلا أنه قال : يركب الدابة فيقرأ آية الكرسي ثم يقول : استغفر الله الحديث . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن فضال إلا أنه قال : ثم يقرأ آية الكرسي .

٥ - قال الصدوق : و كان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، و يسبح الله سبعاً ، و يحمد الله سبعاً ، و يهلل الله سبعاً . و رواه البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواه أيضاً مراسلاً .

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر المعدل ، عن موسى بن عامر ، عن الوليد بن مسلم ، عن علي بن سليمان ، عن أبي إسحاق السبعي ، عن علي بن ربيعة الأسدي

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ - المحاسن ص ٣٥٣ .

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٣٢٨ : أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد بن هشام بن مراس النمرى المعدل بدمشق عن أبي عامر موسى بن عامر بن حريم المرى (ولعله مصحف النزني) وفيه : علي بن سليمان أبي نوفل الكلبي وفيه بعد الحمد : وكبر الله ثلاثاً .

قال : ركب علي بن أبي طالب عليه السلام فلما وضع رجله في الركاب قال : « بسم الله » فلما استوى على الدابة قال : « الحمد لله الذي أكرمنا و حملنا في البر والبحر ، و رزقنا من الطيبات ، و فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ، سبحان الذي سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين » ثم سبح الله ثلاثاً ، و حمد الله ثلاثاً ، ثم قال : « رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم قال : كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا رديفه .

١٥٠٩٠ ٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن عبيس ابن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحكم بن محمد بن القاسم ، عن عبد الله ابن عطا في حديث أنه قدم لأبي جعفر عليه السلام حماراً و أمسك له بالركاب فركب ، فقال : الحمد لله الذي هدانا بالاسلام ، و علمنا القرآن ، و من علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذي سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إننا إلى ربنا لمنقلبون ، و الحمد لله رب العالمين . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال نحوه .

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : فان خرجت برأ فقل الذي قال الله : « سبحان الذي سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إننا إلى ربنا لمنقلبون » فإنه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضربه شيء باذن الله ، و قال : فاذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت

(٧) المحاسن من ٣٥٢ - الروضة من ٢٣٢ يأتي صدره في ١٦ / ١ من أحكام الدواب وفي ذيله : و سارو سرت حتى اذا بلغنا موضعاً آخر ، قلت له : الصلاة جعلت فداك . الى آخر ما تقدم في ج ٢ في ٢٠ / ٥ من مكان المصلى و ذيله فراجع .

(٨) قرب الاسناد من ١٦٤ ذيله : فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين و تقول : قد سمي الله و آمن به و توكل على الله ، و قال لاحول ولا قوة الا بالله اه و ذيله لا يتضمن حكماً . تقدم صدره عنه و عن الكافي في ج ٣ في ١ / ٥ من صلاة الاستغارة و يأتي قطعة منه في ٦٠ / ٧ . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٩ من المساكن .

على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢١ - باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير، والتسبيح عند الهبوط ، والتكبير عند الصعود ، والتهليل والتكبير على كل شرف

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إذا هبط سبّح ، وإذا صعد كبّر . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٢- وبإسناده عن العلاء عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : «اللهم اجعل مسيري عبراً ، وصمتي تفكيراً ، وكلامي ذكراً» .

٣- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلك مهلك ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا هلك الله ما خلفه و كبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير

١٥٠٩٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن ص ٣٥٣ فيه : الا أهل ما بين يديه وكبر ما بين يديه .

يأتي ما يدل عليه في ٢٢/٢ و ب ٢٣ .

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ أورد ذيله في ٢٥/١ .

الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 قل « اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم
 أنت ثقتي ، وأنت رجائي ، وأنت عضدي ، وأنت ناصرِي ، بك احلّ و بك أسير »
 الحديث .

٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن
 منصور قال : صحبت أبا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة فلمّا صلى قال : « اللهم
 خلّ سبيلنا ، وأحسن تسييرنا ، وأحسن عاقبتنا » وكلمّا سعد قال : « اللهم لك الشرف
 على كل شرف » . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حمّاد ، عن
 رجل ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، إذا خرجت في سفر فقل :
 « اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني لغيرك ، ولا رجاء آوي إليه إلا
 إليك ، ولا قوة أتكل عليها ، ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك ،
 وتعرّضا لرحمتك ، وسكونا إلى حسن عادتك و أنت أعلم بما سبق لي في علمك في
 سفري هذا ممّا أحب أو أكره ، فإنّ ما أوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه
 بلاؤك ، ومتّضح عندي فيه قضاؤك ، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت و عندك أم الكتاب
 اللهم فاصرف عني مقادير كلّ بلاء ، ومقضى كلّ لأواء ، وابسط عليّ كنفًا من رحمتك ،
 ولطفًا من عفوك ، وسعة من رزقك ، وتمامًا من نعمتك ، وجماعًا من معافاتك ،
 وأوقع عليّ فيه جميع قضائك عليّ موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن عملي ، ودفع
 ما أحذر فيد ومالا أحذر على نفسي و ديني ومالي ممّا أنت أعلم به مني ، و اجعل
 ذلك خير الآخرتي ودنياي ، مع ما أسألك يارب أن تحفظني فيما خلّفت ورائي من

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ - المحاسن ص ٣٥٣ فيه : وأحسن عاقبتنا ، وفيه : صد إلى اكمة

وفي الكافي : صد اكمة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

أهلي وولدي ومالي ومعيشتي وجزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلِّ عورة ، وحفظ من كلِّ مضية ، وتمام كلِّ نعمة ، وكفاية كلِّ مكروه ، وستر كلِّ سيئة ، وصرف كلِّ محذور ، وكمال كلِّ ما يجمع لي الرضا والسّرور في جميع أموري ، وافعل ذلك بي بحقّ نبيّ وآل نبيّ ، وصل على نبيّ وآل نبيّ ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٣ - باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء و تلاوة

آية الكرسي في المخاوف

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقراء هذه الآية : « ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً » فإذا عاينت الذي تخافه فاقراء آية الكرسي .
- ٢ - وعن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ثوير بن أبي فاخته ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : سألته ما إذا قلت له لم يضرك الأسد قل : « أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا الأسد » ثلاث مرّات .

تقدم ما يدل عليه في ب ٢٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ .

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) المحاسن ص ٣٦٧ .

(٢) المحاسن ص ٣٦٨ صدره : قال : كان جعدة بن هبيرة يبعثني الى سورا ، فذكرت ذلك لابي الحسن عليّ عليه السلام فقال : سألته ما إذا قلت له لم يضرك الأسد قل : اللهم ربّ دانيال والجبّ اصرفه عني .

١٥١٠٠ ٣ - وعن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أخوان رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا له : إنا نريد الشام في تجارة فعلمنا ما نقول ، فقال : نعم إذا آويتما إلى المنزل فصليا العشاء الاخرة فاذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليستبح تسبيح فاطمة عليها السلام ، ثم ليقرأ آية الكرسي فإنه محفوظ من كل شيء حتى يصبح الحديث . وفيه أن اللصوص تبعوهما ، فاذا عليهما حائطان مبنيان فلم يصلوا إليهما . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٤ - باب استحباب التسمية عند كل جسر ، والاستعاذة من الشيطان و تلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة ، و تلاوة القدر حال المشي و عند الركوب و حين يسافر

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن على ذروة كل جسر شيطانا ، فاذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله» يرحل عنك . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لكل شيء ذروة ، وذروة القرآن آية الكرسي ، من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا ، و ألف مكروه من مكاره الآخرة ،

(٣) المحاسن من ٣٦٨ . يأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ و ٥٠ .

الباب ٢٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن من ٣٧٣ أورد صدره في ٢٢/١ .

(٢) تفسير العياشي : مخطوط .

أيسر مكروه الدنيا الفقر ، و أيسر مكروه الآخرة عذاب القبر ، و إنني لأستعين بها على صعود الدرجة.

٣- الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن زين العابدين عليه السلام قال : لو حج رجل ماشيا فقرا إننا أنزلناه ما وجد ألم المشى . و قال : ما قرأ أحد إننا أنزلناه حين يركب إلا نزل منها سالما مغفورا له ، و لقاريتها أثقل على الدواب من الحديد .
٤- قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : لو كان شيء يسبق القدر لقلت : قارى، إننا أنزلناه حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع .

٢٥- باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده، أبواب وحده، و تقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت ، و اليسرى عند الخروج

١٥١٠٥-١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و من يخرج في سفر وحده فليقل : ماشاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله ، اللهم آنس وحشتي ، و أعنني على وحدتي ، و أد غيبتني .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : من خرج وحده في سفر فليقل : ماشاء الله ، و ذكر مثله .

٣- و رواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح مثله ، و زاد قال :

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٢٦ ذيله : ان البعير اذا حج عليه سبع حجج صير من نعم الجنة .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٢٦ فيه : سيرجع اليه سالما ان شاء الله .

يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ من أحكام الدواب .

الباب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣ و ٢) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٧٠ .

ومن بات في بيت وحده، أو في دار أو في قرية وحده فليقل: «اللهم آانس وحشتي، وأعني علي وحدتي» قال: وقال له قائل: إنني صاحب صيد -بيع، وأبيت بالليل في الخرابات والمكان الموحش، فقال: إذا دخلت فقل: «بسم الله» وأدخل برجلك اليمنى فإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل: «بسم الله» فإنك لا ترى بعدها مكروهاً.

٢٦- باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصاً بعد الافاضة من عرفات

وكراهة كونه مكياً

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن حفص المؤذن قال: حج إسماعيل ابن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغامته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإن الامام لا يقف.

٢- و عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلي الموسم مكّي.

٣- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، عن حفص أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حج فوقف الموقف، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومائة، فوقف على أبي

الباب ٣٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ أورده أيضاً في ٥/١ من احرام الحج.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٣ أورده أيضاً في ٥/٢ من احرام الحج.

(٣) قرب الاسناد ص ٨ فيه: حفص بن محمد. أقول: هو حفص بن عمر بن محمد.

عبد الله فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تقف فان الامام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف ، وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس .
 ٤ - و عنه ، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين في حديث الوقوف بعرفة قال : فلما أمسينا قال إسماعيل بن علي لا يبعبد الله عليه السلام : ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص ؟ فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وقال : نعم ، ودفع إسماعيل بن علي دابته على أثره ، فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله أو بغلته ، فوقف إسماعيل بن علي عليه حتى ركب فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ورفع رأسه إليه فقال : إن الامام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة ، فلم يزل إسماعيل يقتصد حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام و لحق به .

٢٧- باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر وما يكره فيه ذلك

١- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال :
 أوّل يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الأمراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر ، الثاني يصلح للسفر و طلب الحوائج ، الثالث ردي لا يصلح لشيء جملة ،

(٤) قرب الإسناد ص ٧٥ صدر الحديث : قال (اي حفص) : كنا نروى انه يقف للناس في سنة اربعين ومائة خير الناس ، فعجبت في ذلك السنة فاذا اسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس واقف ؛ قال : فدخلنا من ذلك ثم شديد ما كنا نرويه ، فلم يلبث فاذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغل أو بغلة له فرجعت ابشر اصحابنا ، ورجعت فقلت : هذا خير الناس الذي كنا نرويه فلما امسينا قال قال اسماعيل لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول يا ابا عبد الله عليه السلام وفيه : يتقصد .

الباب ٢٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ فيه في العاشر : سوى الدخول على السلطان ومن ترفيه من السلطان اخذ ، ومن ضلت له ضالة وجدها . وهو جيد اه وفي العاشر عشر : وان التوارى فيه يصلح ، وفي

الرابع صالح للتزويج و يكره السفر فيه ، الخامس ردي نحس ، السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج ، السابع مبارك مختار يصلح لكل مايراد و يسعى فيه ، الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر فإنته يكره فيه ، التاسع مبارك يصلح لكل مايريد الإنسان و من سافر فيه رزق مالا و يرى في سفره كل خير ، العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان ، وهو جيد للشراء والبيع ، ومن مرض فيه برأ ، الحادي عشر يصلح للشراء والبيع وجميع الحوائج وللستر ما خلا الدخول على السلطان ، الثاني عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم و اسعوا لها فانها تقضى ، الثالث عشر يوم نحس فاتقوا فيه جميع الأعمال ، الرابع عشر جيد للحوائج و لكل عمل ، الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم ، السادس عشر ردي مذموم لكل شيء ، السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان ، واسعوا على حوائجكم فانها تقضى ، الثامن عشر مختار صالح للسفر و طلب الحوائج ، و من خاصم فيه عدوه خصمه ، التاسع عشر مختار صالح لكل عمل ، ومن ولد فيه يكون مباركا ، العشرون جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس ، والدخول على السلطان ويوم مبارك بمشيئة الله ، الحادي والعشرون يوم نحس مستمر ، الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع و لقاء السلطان والسفر والصدقة ، الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها ، والدخول على السلطان ، الرابع والعشرون يوم نحس شوم ، الخامس والعشرون ردي مذموم يحذر فيه من كل شيء ، السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج و السفر و عليكم بالصدقة فانكم

التاسع عشر : و غلبه وظفر به بقدره الله . فى العشرين : والغرس (والعرس خ) وفى التاسع والعشرين : ما خلا الكاتب (الكتابة خ المكتابة خ) فانه يكره له ذلك ، ولا أرى أن يسمى فى حاجة ان قدر على ذلك ، ومن مرض فيه برى سريعا ، ومن سافر فيه اصاب مالا كثيرا ، و من ابق فيه رجح . وفى ذيل الحديث : ومن مرض فيه برى سريعا ومن ولد فيه يكون حليما مباركا ويرتفع امره ويكون صادق اللسان صاحب وفا .

تنتفعون به ، السابع والعشرون جيد مختار للحوائج وكل ما يراد به ، و لقاء السلطان ، الثامن والعشرون ممزوج ؛ التاسع والعشرون مختار جيد لكل حاجة ما خلا الكاتب فإنه يكره له ذلك ، الثلاثون مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج .

٢- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب (الدروع للواقية) بإسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن جماعة ، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني وذكر أنه كثير الرواية حسن الحفظ عن محمد بن معقل بن وضاح العجلي عن محمد بن الحسن ابن بنت إلياس ، عن أبيه ، عن صدقة بن غزوان ، عن أخيه سعيد ابن غزوان ، عن « سعد بن غزوان عن » يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه ذكر لهم اختيارات الأيام (إلى أن قال :) أول يوم من الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج ، والدخول على السلطان ، ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ الماشية ، والثاني منه يوم نساء وتزويج وفيه خلقت حواء من آدم ، وزوجه الله بها ، يصلح لبناء المنازل وكتب العهد و الاختيارات و السفر و طلب الحوائج ، والثالث يوم نحس مستمر ، فاتق فيه السلطان والبيع والشراء و طلب الحوائج ، ولا تعرض فيه لمعاملة ولا تشارك فيه أحدا ، وفيه سلب آدم وحواء لباسهما وأخر جامن الجنة ، واجعل شغلك صلاح أمر منزلك ، وإن أمكنك أن لاتخرج من دارك فافعل ، الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصيد والزرع ، ويكره فيه السفر ، ويخاف على المسافر فيه القتل والسلب وبلاء يصيبه ، ويستحب فيه البناء واتخاذ الماشية ، ومن هرب فيه عسر تطلبه ، ولجأ إلى من يخصمه ، الخامس ولد فيه قابيل الشقي وفيه قتل أخاه « إلى أن قال : » وهو نحس مستمر ، فلا تبتدئه فيه بعمل ، و تعاهد من في منزلك ، وانظر في إصلاح الماشية ، السادس صالح للتزويج ، مبارك للحوائج والسفر في البر والبحر ، ومن سافر فيه رجع إلى أهله بما يحبته وهو جيد لشراء الماشية ،

السابع يوم صالح فاعمل فيه ماتشاه ، وعالج «وعاجل» ما تريد من عمل الكتابة، ومن بدأ فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد أمره في ذلك ، الثامن يوم صالح لكل حاجة من البيع والشراء ، ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته ، ويكره فيه ركوب السفن في الماء ، ويكره أيضاً فيه السفر والخروج إلى الحرب ؛ وكتب اليهود ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلا بتعب ، التاسع يوم صالح خفيف من أوله إلى آخره لكل أمر تريده ، ومن سافر فيه رزق مالا، ورأى خيراً ، فابده فيه بالعمل ، واقترض فيه وازرع فيه و اغرس فيه ، ومن حارب فيه غلب ، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمنع «يمنع» منه ، العاشر يوم صالح ولد فيه نوح عليه السلام يصلح للشراء و البيع والسفر ، ويستحب للمريض فيه أن يوصي ويكتب اليهود ، ومن هرب فيه ظفر به وحبس ، الحادي عشر يوم صالح ولد فيه شيث يبتدء فيه بالعمل و الشراء و البيع و السفر و يجتنب فيه الدخول على السلطان ، الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء ، ويجتنب فيه الوساطة بين الناس ، الثالث عشر يوم نحس يكره فيه كل أمر ، ويتقى فيه المنازعات و الحكومة و لقاء السلطان وغيره ، ولا يدهن فيه الرأس ولا يحلق الشعر ، ومن ضل أو هرب فيه سلم ، الرابع عشر صالح لكل شيء لطلب العلم والشراء و البيع والاستقراض و القرض و ركوب البحر و من هرب فيه يؤخذ ، الخامس عشر يوم محذور في كل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد ما يشتري ، ومن هرب فيه ظفر به ، السادس عشر يوم نحس من سافر فيه هلك ، ويكره فيه لقاء السلطان ، و يصلح للتجارة و البيع و المشاركة و الخروج إلى البحر ، و يصلح للابنية ووضع الاساسات «الأساس» السابع عشر متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ، و من أقرض فيه شيئاً لم يرد إليه ، و إن رد فيجهد ، و من استقرض فيه لم يرد ، الثامن عشر يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع و شراء و سفر و زرع ، و من خاصم فيه عدوه خصمه و ظفر به ، و من اقترض قرضارده إلى من اقترض منه ، التاسع عشر يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام ، وهو صالح للسفر والمعاش و الحوائج ، وتعلم العلم و شراء الرقيق و العاشية ، و من ضل فيه أو هرب

قدر عليه ، العشرون يوم متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساس وحصاد الزرع ، وغرس الشجر والكرم ، واتخاذ الماشية ، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك ، الحادي والعشرون يوم نحس لا يطلب فيه حاجة ، يتقى فيه السلطان ، ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه وهو يوم ردي لسائر الأمور ، الثاني والعشرون يوم صالح للحوائج الشراء والبيع والصدقة فيه مقبولة ، ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته ، ومن سافر فيه يرجع معافى بإنشاء الله تعالى ، الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف عليه السلام وهو يوم خفيف تطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج والدخول على السلطان و من سافر فيه غنم وأصاب خيراً ، الرابع والعشرون ردي نحس لكل أمر يطلب فيه ، ولد فيه فرعون ، الخامس والعشرون نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة ، واحفظ فيه نفسك فهو يوم شديد البلاء ، السادس والعشرون ضرب فيه موسى عليه السلام بعصاه البحر فانقلب . وهو يوم يصلح للسفر ولكل أمر يراد إلا التزويج ، فإنه من تزوج فيه فرّق بينهما ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك ، السابع والعشرون صالح لكل أمر وحاجة خفيف لسائر الأحوال الثامن والعشرون صالح مبارك لكل أمر وحاجة ، ولد فيه يعقوب عليه السلام ، التاسع والعشرون صالح خفيف لسائر الأمور والحوائج والأعمال ، و من سافر فيه يصيب مالاً كثيراً ، ولا يكتب فيه وصية فإنه يكره ذلك ، الثلاثون يوم جيد للبيع والشراء والتزويج ، ولا تسافر فيه ، ولا تتعرض لغيره إلا المعاملة ، و من هرب فيه أخذ ، ومن افترض فيه شيئاً رده سريعاً . والحديث طويل يشتمل على فوائد أخر ليست من الأحكام الشرعية ، وعلى أدعية طويلة لكل يوم دعاء .

٣- ورواه أيضاً نقلاً من كتاب روضة العابدين لمحمد بن علي الكراچكي

عن الصادق عليه السلام ، وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في العبارات إلا أنه قال : الخامس عشر يوم صالح لكل عمل وحاجة ، ولقاء الأشراف والعظماء ،

والرؤساء، فاطلب فيه حوائجك، و الق سلطانك، واعمل ما بذاك، فإنه يوم سعد، السادس عشر نحس زدي مذموم لا خير فيه، ولا تسافر فيه، ولا تطلب فيه حاجة وتوق ما استطعت، السابع عشر صالح مختار محمود لكل عمل وحاجة، فاطلب فيه الحوائج واشتر فيه وبع، والق الكتاب والعمال، وبقيّة الحديث نحو الرواية الأولى.

١٥١١٥ ٤ - قال ابن طاووس: وحدث أبو نصر محمد بن أحمد بن حمدون الواسطي، عن محمد بن علي القتاني، عن أحمد بن محمد بن موسى، عن يحيى بن محمد بن يحيى القصباني، عن محمد بن علي بن معمر الكوفي، عن علي بن محمد الزاهد، عن عاصم بن حميد، عن الصادق عليه السلام في اختيارات الأيام ثم أورد الحديث ابن طاووس وهو موافق للرواية الثانية في السعد والنحوس إلا أنه قال: السابع عشر يوم صالح. قال ابن معمر: في رواية أخرى يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج، ثم ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الألفاظ. ورواه الطبرسي في (مكلام الأخلاق) مرسلًا نحوه في النحوس والسعد مع اختلاف كثير في اللفظ.

٥ - وفي (أمان الأخطار) قال ابن طاووس: أمّا الأيام المكروهة من الشهر فقي بعض الروايات اليوم الثالث منه، والرابع والخامس والثالث عشر والعشرين والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين.

٦ - قال: وفي بعض الروايات أن اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين صالحان للأسفار.

٧ - قال: وفي رواية إن ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر. أقول: في هذه الاختيارات اختلاف يسير، وكذا قد يتفق الاختلاف في السعد والنحوس باعتبار الشهر والاسبوع، ولا يمتنع اجتماع السعد والنحوس في يوم

(٤) الدرر الواقية : مخطوط .

(٥) (٧٠٦ و٧٠٧) الامان من اخطار الازمان ص ١٩ زاد في الغامس : والسادس عشر.

واحد، ووجه الجمع التخيير أو دفع النحس بالصدقة كما تقدم، ويحتمل غير ذلك.

٢٨- باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه .

١- محمد بن علي بن الحسين قال: لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أباذر رحمة الله عليه شيعة الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي، وللمشييع أن يرجع الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه؛ عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن حربز، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩- باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه

١٥١٢٠- محمد بن علي بن الحسين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال:

تقدم ما يدل على كراهة السفر يوم العيد قبل اتیان الصلاة في ج ٣ في ب ٢٧ من صلاة العيد وفي ج ٤ ب ٣ ممن يصح منه الصوم كراهته في شهر رمضان اللطاعة.

الباب ٢٨ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن ص ٣٥٣ فيه: إسحاق بن جرير الحريري وعن رجل من أهل بيته عن أبي عبدالله عليه السلام «ع»؛ وفي ذيله قال: فتكلم كل رجل منهم على حياله، فقال الحسين بن علي عليه السلام: رحمتك الله يا أباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء، لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم؛ فما أحوجك خدا الى ما منعتهم، واغناك عما منعوك؛ فقال أبوذر رحمه الله: رحمتكم الله من أهل بيت فمالي في الدنيا من شجن غيركم؛ اني اذا ذكرتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله «م».

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٠ من صلاة المسافر، وفي ج ٤ في ٣/٥ ممن يصح منه الصوم، وفيه تشييعه ولو في شهر رمضان، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٩.

الباب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن ص ٣٥٤ .

زودكم الله التقوى، ووجهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم، وردكم سالمين إلى سالمين. ورواه البرقي في (المعاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - قال: وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع مسافرا أخذ بيده ثم قال: أحسن الله لك المحابة، وأكمل لك المعونة، وسهل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عز وجل. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المعاسن) عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن مسكان وغيره، عن عبد الرحيم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ - وعن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ودع رجلا فقال: «استودع الله دينك وأمانتك، وزودك زاد التقوى، ووجهك الله للخير حيث توجهت» قال: ثم التفت إلينا أبو عبد الله عليه السلام فقال: هذا وداع رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إذا وجهه في وجه من الوجوه.

٤ - وعن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إذا ودع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قال: استودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم عملك، ووجهك للخير حيثما توجهت، ورزقك التقوى، وغفر لك الذنوب.

٥ - وعن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصري، عن رجل، عن إدريس بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ودع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فقال له: سلمك الله وغنمك والميعاد لله.

٦ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: دعا أبو عبد الله

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المعاسن ص ٣٥٤ فيه: استودعك الله.

(٣) المعاسن ص ٣٥٤.

(٤) المعاسن ص ٣٥٤ فيه: ورزقك وزودك التقوى.

(٦٥٥) المعاسن ص ٣٥٤.

عليه السلام لقوم من أصحابه مشاة حجاج، فقال: اللهم احملهم على أقدامهم ،
وسكن عروقهم .

٧ - وعن أبيه ، عن أبي الجهم هارون بن الجهم ، عن موسى بن بكر الواسطي
قال : أردت وداع أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي رقعة: كفاك الله المهم ، وقضى لك
بالخير ، ويسر لك حاجتك في صحبة الله وكنفه .

٢٠ - باب كراهة الوحدة في السفر ، واستصحاب رفيق واحد

أوائين مع الحاجة الى الزيادة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن
السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الرفيق ثم السفر
الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله . ورواه البرقي في (المحاسن)
عن النوفلي إلا أنه قال : ثم الطريق .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه
علي ، عن أبيه ، عن محمد بن المثنى ، عن رجل ، عن أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أحب الصحابة إلى الله تعالى أربعة ، وما زاد
قوم على سبعة إلا زاد لغظهم . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن
يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه
علي ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن محمد بن موسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام .

(٧) المحاسن ص ٣٥٥ ليس فيه استصحاب المهم .

الباب ٣٠ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٥٧ أخرج ذيله في ٣/٣١٧ .
(٣٢) الروضة ص ٣٠٣ - الخصال ج ١ ص ١٣١ فيهما : عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب
عن أبيه ، وفي الخصال : لفظهم ، أخرجه عن الفقيه أيضاً في ١/٣٤ .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن المقفّر ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله . وروى السّدي قبله .

٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٥١٣٠ ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أسباط ، عن عبد الملك بن

مسلمة ، عن السندي « السري » بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا نبئكم بشر الناس ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : من سافر وحده

ومنع رنّده وضرب عبده . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن أسباط مثله ،

٥ - قال : وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله :

لعلي عليه السلام : لا تخرج في سفر وحدك ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاوي ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر .

٦ - قال : وروى بعضهم سفر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن

ذكره ، عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه عن جده عليهم السلام . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٧ - و باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : الاكلزاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الفلاة وحده .

٨ - و باسناده عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند

أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاء رجل من المدينة فقال : من صحبتك؟ فقال : ما صحبت

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المعاسن ص ٣٥٦ فيه : عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد .

(٦٥٥) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المعاسن ص ٣٥٦ - الروضة ص ٣٠٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٩ اخرج قطعة منه في ج ٢ في ٢٠/١٠ من احكام الساكن .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - الروضة ص ٣٠٢ - المعاسن ص ٣٥٦ .

أحدا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ، ثم قال : واحد شيطان ، واثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان مثله . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان مثله .

١٥١٣٥ ٩ - وعن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : أحدهم راكب القلاة وحده .

١٠ - وعن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن محمد بن منسى ، عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البائت في بيت وحده ، والسائر وحده شيطانان ، والاثنان لمة والثلاثة انس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن .

٣١ - باب انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ، و من يرفق

به و من يعرف حقه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن حرير «جرير» ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول : اصحب من تتزين به ، ولا تصحب من يتزين بك . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إسحاق بن حرير «جرير» مثله .

(١٠٩١) المحاسن ص ٣٥٦ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٢٠ و ٢١ من أحكام المساكن ، وياتي ما يدل عليه في ٥٢/١ راجع ب ٢٥ هنا .

الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٥٧ - صدره : قال : قال لي : من صحبت فاخبرته ، فقال : كيف طابت نفس ابيك بدعك مع غيره ، فاخبرته ، فقال كيف كان يقال : اصحب ا .

٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي .

٢٢- باب استحباب جمع الرفقا نقتتهم و اخراجها .

١٥١٣٠- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نقتتهم ، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام .

٢٢- باب انه يستحب للمسافر أن يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ، ويكره أن يصحب من دونه و من فوقه في ذلك ، و أن يذل المؤمن بالاكرام ، ويجوز ان طابت نفسه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٥٧ اخرجه ايضاً في ج ٦ في ٢٧/١٤ من جهاد النفس و عن الفقيه في ٩١/٢ من العشرة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٤٥ الفقيه ج ١ ص ٩٩ ، المحاسن : ص ٣٥٧ فيه : كما ترى له الفضل عليك ، تقدم صدره في ٣٠/١ .

الباب ٢٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٩ المحاسن ص ٣٥٩ .

الباب ٢٣ - فيه ٦٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - الفروع ج ١ ص ٢٤٥ المحاسن : ص ٣٥٧ .

قد عرفت حالي ، وسعة يدي ، وتوسعي على إخواني ، فأصبح النفر منهم في طريق مكة فأوسّع عليهم ، قال: لاتفعل يا شهاب ، إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم ، وإن هم أمسكوا أدلتهم ، فأصبح نظراءك ، أصبح نظراءك . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربّه مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين مثله .

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحب أن يذلّ نفسه ، ليخرج مع من هو مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن حرير ، عن عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ، ولا تصحب من يكفيك ، فإن ذلك مذلة للمؤمن . ورواه الصدوق مرسلًا . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد مثله .

٤ - وعن أبيه ، عن عمّن ذكره ، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر قال : إن طابت بذلك أنفسهم فلا بأس به ، قلت : فإن لم تطب بذلك أنفسهم ، قال : يصير « يصير » معهم يأكل من الخبز و يدع «ان» يستثنى من ذلك الهراب .

٥ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعليّ بن الحكم ، عن هشام بن الحكم ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ ، المحاسن ص ٣٥٩ . فيه : فيخرج القوم نفقتهم .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ . المحاسن ص ٣٥٢ .

(٤) المحاسن ص ٣٥٢ فيه : أينفق و فيه : يصير معهم . وفيه ويدع من ان يستثنى من ذلك الهرات .

(٥) المحاسن : ص ٣٥٩ .

أبي عبد الله عليه السلام إنّه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضّل عليه ، وقال : اصحب مثلك .
 ٦- وعن محمد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ، عن حسين بن أبي العلا قال :
 خرجنا إلى مكّة نيفا و عشرين رجلا ، فكنت أذبح لهم في كل منزل شاة ، فلمّا
 أردت أن أدخل على أبي عبد الله عليه السلام قال : يا حسين وتذلّ المؤمنين؟ قلت : أعود بالله
 من ذلك ، فقال : بلغني أنك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة ، فقلت : ما أردت
 إلاّ الله ، قال : أما علمت أن منهم من يحبّ أن يفعل مثل فعالك فلا يبلغ مقدرته
 فتقاصر إليه نفسه ، قلت : أستغفر الله ولا أعود . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر)
 نقلا من جامع البزنطي ، عن حسين بن أبي العلا ، ورواه أيضا نقلا عن المحاسن
 عن حسين .

٣٤- باب استحباب كون الرفقاء أربعة ، و كراهة زيادتهم على

سبعة مع عدم الحاجة ، و كراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحبّ الصحابة إليّ الله
 عز وجلّ أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلاّ كثر لغطهم .
 ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
 مهران بن محمد ، عن عمر بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء
 أربعة ، و ذكر الحديث .
 ٣- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن المفيد قال : في بعض الأصول

(٦) المعاسن : ص ٣٥٩ فيه : و عشرون ، السرائر : ص ٦٧٠ و ٦٨٥

الباب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ . أخرجه عن الكافي و الغصائل و الدنانير أيضا في ٣٠/٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٠ ، أخرجه تمامه عنه و عن التهذيب في ج ٦ في ٥٤/١ من الجهاد .

(٣) المجالس والأخبار ...

حديث لم يحضرني إسناده عن الصادق عليه السلام قال : من صحب أخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما يغيب عنه بصره فقد أشاط بدمه وأعان عليه .

٢٥ - باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة

١٥١٥٠ ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ، ويبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبدالله بن أبي يعفور . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦ - باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضى مناسكها .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن موسى بن عامر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : أميران وليسا بأمرين : صاحب الجنابة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يؤذن له ، وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم . و رواه الصدوق في (الخصال)

الباب ٣٥ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٥٩ . رواه الصدوق أيضاً في موضع آخر باختلاف أخرجه المصنف في ٥٥/١ من وجوب الحج .
ولعله اشار بقوله : يأتي الى ابواب الاقتصاد و حرمة الاسراف الاتية في ج ٧ في النفقات .

الباب ٣٦ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٥٧٤ ، رواه الكليني في الكافي و الصدوق في الخصال و المقنع كما تقدم في ج ١ في ٣/٦ من الدفن .

والمقنع) كما مرّ في الدفن .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الحائض فذكر الحديث (إلى أن قال :) قلت أبي الجمّال أن يقيم عليها والرقعة ، قال : فقال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن .

٢٧ - باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء

و ما فيه خنا

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء ، وفي نسخة : ليس فيه خنا ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني . أقول : تسميته زاداً من حيث معونته على السفر كالزاد فهو مجاز ، والخنا من معانيه الطرب ، ويأتي ما يدل على تحريم الغناء .

٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يستحي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ، أخرج نامة عنه و عن التهذيب في ٦٤/٥ من الطواف .

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٥٨ رواه السيد في المجازات النبوية ص ١٣١

و فيه : زاد المسافر الحداء و الشعر ما لم يكن فيه خنا .

(٢) المحاسن : ص ٣٧٥ .

١٥١٥٥ ٣- و عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا تغنوا على ظهورها ، أما يستحيى أحدكم أن يفتسي على ظهر دابته وهي تسبح .

٢٨ - باب استحباب اعتناء المسافر بحفظه نفقته وشدها في حقويه وان كان محرماً .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام . إن معي أهلي وإنني أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال : نعم إن أبي عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الإحرام .

٢٩ - باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السيارى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) أنه قال : والذي بعث محمد عليه السلام بالحق وأكرم أهل بيته ما من شيء يطلبونه إلا

(٣) المحاسن ص ٦٢٧ . أورد صدره في ١٣/٥ من أحكام الدواب ، ورواه البرقي في ص ٦٣٣ أيضاً باسناده عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبدالله ع .

يا ترى ما يدل على حرمة الفناء في ج ٦ في ب ٩٩ مما يكتب به وذيله .

الباب ٣٨ - فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٠ ، كا . . . المحاسن : ص ٣٥٨ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٧ من تروك الإحرام ، راجع ٤٥/٣ من لباس المصلى .

الباب ٣٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الأصول ص ٦٠٣ والحديث طويل راجعه .

وهو في القرآن ، فمن أراد ذلك فليسالني عنه « إلى أن قال : « فقام رجل إليه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الضالة فقال : اقرأ يس في ركعتين ، وقل : « يا هادي الضالة ردّ عليّ ضالتي » ففعل فردّ الله عليه ضالته .

٢- أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فضل بعيري فقال : صلّ ركعتين ، ثم قل كما أقول : « اللهم رادّ الضالة هادياً من الضلالة ردّ عليّ ضالتي فانها من فضل الله وعطائه » ثم ذكر أن أبا جعفر عليه السلام ار كبه على بعير ثم وجد بعيره .

٣- و عنه ، عن عيسى « عبيس » بن هشام ، عن أبي إسماعيل الفراء ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو للضالة اللهم إنك إله من في السماء وإله من في الأرض ، وعدل فيهما ، وأنت الهادي من الضلالة ، وتردّ الضالة ردّ عليّ ضالتي فانها من رزقك وعطيتك ، اللهم لا تفتن بها مؤمناً ، ولا تعن بها كافراً ، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته .

٤٠- باب استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق فيها ، وكون

حلقها حديداً لاصفراً

١٥١٦٠- ١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن نصير (نصر) الخادم قال : نظر العبد

(٢) المحاسن ص ٣٦٣ ذيله قال : ثم ان ابا جعفر «ع» أمر غلامه فشد على بعير من ابله محمله ، ثم قال : يا ابا عبيدة فاركب ، فركبت مع أبي جعفر «ع» فلما سرنا اذا سواد على الطريق ، فقال : يا ابا عبيدة هذا بعيرك ، فاذا هو بعيري .

(٣) المحاسن ص ٣٦٣ فيه : عبيس . وفيه : ولا تنن بها .

الباب ٤٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ .

الصالح موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر ، فقال : انزعوا هذه ،
واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام .
٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنو قوا فيها .
ورواه البرقي في (المحاسن) مرسل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤١ - باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين (ع) ، واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : بلغني أن قوما إذا
زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه ، لوزاروا
قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا . ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار)
عن أبيه وعلي بن الحسين و جماعة مشائخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن
محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
٢- وعن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه
عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله
عليه السلام : تزورون خير من أن لا تزورون ، ولا تزورون خير من أن تزورون ، قال :
قلت : قطعت ظهري ، قال : تالله إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزينا وتأتونه
أنتم بالسفر ، كلا حتى تأتونه شعثاً غبراً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك
في الزيارات .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٦٠ .

يأتي ما يدل على الكراهة في طريق زيارة الحسين (ع) في ب ٤١ وذيله .

الباب ٤٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - كامل الزيارات ص ١٢٩ أخرجه أيضاً في ٧٧/٤ من المزار .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٠ أخرجه أيضاً في ٧٧/٥ من المزار .

يأتي ما يدل عليه في ب ٧٧ من المزار .

٤٢- باب استحباب حمل المسافر الى الحج و العمرة و غيرهما
الازيارة الحسين أطيب الزاد كاللوز والسكر و نحوه ، و الاكثار
من حمل الماء .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من شرف الرجل
أن يطيب زاده إذا خرج في سفر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي
عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ، ورواه الكليني عن علي بن
إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله .

١٥١٦٥ ٢- قال : و كان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة
تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص (المخض) والمحلى .
ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا . ورواه أيضاً عن يعقوب بن يزيد ، عن
محمد بن سنان و محمد بن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- قال : وقال الصادق عليه السلام (في حديث) : إن من المروءة في السفر كثرة
الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك .

٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه قال :
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تبرك بأن تحمل الخبز في سفرك في زادك .

الباب ٤٢ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٦٠ - الروضة ص ٣٠٣ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٦٠ فيه : اية عن ذكره ، عن شهاب بن عبد ربه ،
عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» - الروضة ص ٣٠٣ .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ أخرج تمامه عنه وعن كتب أخرى في ٤٩/١ .
- (٤) المحاسن ص ٣٦٠ فيه : تعمل .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّا عندنا فذكروا الماء في طريق مكة ونقله ، فقال : الماء لا ينقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء .

٤٢- باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح

و الآلات والادوية ، وخصوصاً السيف و الترس ورماح القنا والقسي

العربية لا الفارسية ، وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل

١- محمد بن علي بن الحسن باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه : يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك (خبائك) وسقائك وخيوطك ومخرزك ، وتزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم : وترسك وقوسك . ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن داود . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود مثله إلا أنه قال : و ابرتك .

١٥١٧٠- ٢- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٣ فيه : ونقله . وفيه : ولا بتقل .

تقدم ما يدل على الاستثناء في ب ٤١ .

الباب ٤٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ - الروضة ص ٣٠٣ - المحاسن ص ٣٦٠ فيه : خبائك وفيه :

سقائك و ابرتك وخيوطك . وفي آخره : وزاد فيه بعضهم : وقوسك .

(٢) المحاسن ص ٣٦٠ .

قدمه في عنقي .

٣- علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار وفي مصباح الزائر) قال:
ذكر صاحب كتاب عوارف المعارف أن النبي ﷺ كان إذا سافر حمل معه خمسة
أشياء: المرأة، والمكحلة، والمذري، والسواك .

٤- قال: وفي رواية أخرى والمقراض .

٥- وروى ابن طاووس أيضاً أحاديث في استصحاب سورة المائدة و الزخرف
والجاثية و محمد ﷺ وعبس و ثواب استصحابها في السفر والخوف . نقله من كتاب
السعادات عن الصادق عليه السلام .

٦- ونقل من كتاب الولاية لابن عقدة بإسناده عن عبدالله بن بشير ، عن
النبي ﷺ أنه بعث إلى علي عليه السلام فعممه « إلى أن قال : » ورسول الله ﷺ
معتمد على قوس له عربية ، وبصر برجل في آخر القوم وبيده قوس فارسية ، فقال:
ملعون حاملها ، عليكم بالقسي العربية ، ورماح القنا ، فانهابها أيد الله لكم دينكم
ويمكن لكم في البلاد .

٧- العياشي في (تفسيره) عن محمد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام

في قول الله: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » قال: سيف وترس « قوس » .
٨- و عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله ﷺ « وأعدوا لهم

ما استطعتم من قوة » قال: الرمي . أقول: « يأتي ما يدل على ذلك .

(٤٣) (أمان من ٤١ - مصباح الزائر: الفصل الأول .

(٥) امان الاخطار من ٧٦ و٧٥ وفيه : سورة مريم ، ذكرها مفصلة مع خواصها راجمه .

(٦) امان الاخطار من ٩١ أورد صدره في ج ٢ في ٣٠/١١ من اللابس .

(٧ و٨) تفسير العياشي : مخطوط . وفي الخصال ج ٢ من ١٥٩ في الحديث الاربعاء : اذا

اردتم الحج فتقدموا في شرى الحوائج ببعض ما يقويكم على السفر فان الله تعالى يقول: « ولو أرادوا
الخروج لا عدواه عدة » .

وتقدم ما يدل على ذلك في ٨/٨ من وجوب الحج .

٤٤- باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور

١- علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار و في مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام أنه قيل له : تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء ، فهل هي أمان من كل خوف ؟ فقال : نعم إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كل خوف فليأخذ المسبحة من تربته ، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ، ثم يقبلها ويضعها على عينيه ويقول « اللهم إنني أسألك بحق هذه التربة ، وبحق صاحبها ، وبحق جده وبحق أبيه ، وبحق أمه وأخيه ، وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء ، وأماناً من كل خوف ، وحفظاً من كل سوء » ثم يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة .

٢- قال : وروي أن من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات .

الباب ٤٤ - فيه حديثان :

(١) امان الاخطار من ٣٣ صدره : لما ورد الصادق عليه السلام «ع» العراق اجتمع الناس اليه فقالوا : يا مولانا تربة قبر الحسين عليه السلام .

(٢) الامان من الاخطار من ٣٤ ولم نجد الحديثين بهذه اللفظة في مصباح الزائر والموجود في نسختي المخطوطة هكذا : وتأخذ معك شيئاً من تربة الحسين عليه السلام «ع» وقل اذا اخذتها « اللهم هذه طينة قبر الحسين عليه السلام «ع» وليك و ابن وليك اتخذتها حرزاً لما أخاف و مالا أخاف « وروى من طريق آخر أنك تقول : « اللهم اني اخذته من قبر وليك وابن وليك فاجعله لي اماناً و حرزاً مما أخاف و مالا أخاف « فقد روى ان من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له . راجع الفصل الاول ، وقد ذكر روايات اخرى في الفصل التاسع لا تنطبق عليهما . يأتي ما يدل عليه في ب ٧٠ من المزار .

٤٥- باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر

١- علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) عن القاسم بن العلا، عن خادم لعلي بن محمد عليه السلام قال: استأذنته في الزيارة إلى الطوس فقال: يكون معك خاتم فصه عقيق أصفر عليه « ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله » و علي الجانب الآخر « محمد وعلي » فإنه أمان من القطع، وأتم للسلامة، وأصون لدينك « إلى أن قال: » ليكون معك خاتم آخر فيروزج، فإنه يلقاك في طريقك أسد بن طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير، فتقدم إليه و أره الخاتم وقل له: مولاي يقول لك: تنج عن الطريق، ثم قال: ليكون نقشه « الله الملك » وعلى الجانب الآخر « الملك لله الواحد القهار » فإنه خاتم أمير المؤمنين عليه السلام « إلى أن قال: » وكان فصه فيروزج، وهو أمان من السباع خاصة، وظفر في الحروب الخديث، وفيه إعجازان له عليه السلام.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس.

٤٦- باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر

١٥١٨٠- ١- محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعان مؤمناً

الباب ٤٥ - فيه حديث:

(١) الامان من أخطار الازمان من ٣٤ فيه: ابي محمد القاسم بن العلا المدائني. وفيه بعد قوله: لدينك. قال فخرجت وأخذت خاتما على الصفة التي امرني بها ثم رجعت اليه لوداعه فودعته وانصرفت فلما بعدت عنه امر بردي فرجعت اليه ققاز: يا صافي، قلت: لبيك ياسيدي قال: لبيك اه وفيه بعد قوله علي عليه السلام: كان عليه «الملك لله» فلما ولي الخلافة نقش علي خاتمه: «الملك لله الواحد القهار» وكان فصه.

الباب ٤٦ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المجاسن من ٣٦٢ فيه: محمد بن سنان عن عبدا لله بن سنان وفيه بعد قوله: كرهه العظيم. قيل: يارسول الله وما كرهه العظيم؟ قال: حيث يفتشى بانفاسهم. ومثني

مسافراً فرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، وأجاره في الدنيا والاخرة من الغم والههم ونفس كربه العظيم يوم يعرض الناس بأنفاسهم . قال: (وفي حديث آخر) حيث تشاغل الناس بأنفاسهم ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه أيضاً عن عبدالرحمن بن حماد ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي عمرو والغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام نحوه .

٢- وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى المولي ، عن محمد بن زكريا الغلابي ، عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي - وكان مستتراستين سنة - عن عمته ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر إلا مع رفقة لا يعرفونه ، ويشترط عليهم أن يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون إليه ، فسافر مرة مع قوم فرآه رجل فعرفه ، فقال لهم : أتدرون من هذا؟ قالوا : لا ، قال : هذا علي بن الحسين عليه السلام ، فوثبوا إليه فقبلوا يديه ورجليه ، فقالوا : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أردت أن تصلينا نار جهنم لو بدرت إليك منا يد أولسان أما كنا قد هلكنا آخر الدهر؟ فما الذي حملك على هذا؟ فقال : إنني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني فأعطوني برسول الله صلى الله عليه وآله مالا أستحق ، فأخاف أن يعطوني مثل ذلك ، فصار كتمان أمري أحب إلي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٧ - باب انه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير

في الاهل والمال

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن

حديث جعفر بن إبراهيم هكذا : من أعان مؤمناً مسافراً على حاجته نفس الله عنه ثلاثاً وعشرين كربة في الدنيا ، واثنين وسبعين كربة في الاخرة حيث يشئ على الناس بأنفاسهم .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٨٢ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٥٢ هنا وفي ج ٦ في ب ٣٤ من فعل المعروف .

الباب ٤٧ - فيه حديث :

(١) المحاسن ص ٧٠ .

علي بن عبدالله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: من خلف حاجباً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الجهاد.

٤٨- باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون

الأودية، والاختلاف في ارتياد المنزل.

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم والتعريس على ظهر الطريق، وبطون الأودية، فإنها مدارج السباع، ومأوى الحيات. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني مثله.

٢- وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنك ستصحب أقواماً فلا تقولن أنزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا، فإن فيهم من يكفيك.

٣- وعن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمته يعقوب رفعه قال: قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تنزلوا الأودية، فإنها مأوى السباع والحيات.

٤- وعن أبيه، عن عمه ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي إذا سافرت فلا تنزلن الأودية، فإنها مأوى السباع والحيات.

٥- وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن المفضل بن عمر

قوله: يأتي ما يدل على ذلك في الجهاد أشار إلى ب ٣ منه وهو لا يدل عليه، أو أشار إلى قوله الاتي

في ٥٧/١ و ب ١٢٢ من العشرة: ان غاب فاحفظه في غيبته.

الباب ٤٨ - فيه ٥ احاديث:

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) المحاسن ص ٣٦٤.

قال : سرت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى مكة فمرنا إلى بعض الأودية، فقال: انزلوا في هذه
الموضع ولا تدخلوا الوادي، فنزلنا فما لبثنا أن أظلمت سحابة، وهلك علينا حتى
سال الوادي فأذي من كان فيه .

٤٩- باب خصال الفتوة والمروة واستحباب ملازمةها في السفر والحضر

١- محمد بن علي بن الحسين قال : تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة
فقال : تظنون إن الفتوة بالفسق و الفجور إنما الفتوة والمروة طعام موضوع ،
و نائل مبذول بشي، معروف ، وأذى مكفوف ، و أمّا تلك فشطارة وفسق ، ثم قال :
ما المروة ؟ فقال الناس : لانعلم ، قال : المروة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء
داره ، و المروة مروتان : مروة في الحضر ، و مروة في السفر ، فأما التي في
الحضر تلاوة القرآن ، ولزوم المساجد ، والمشي مع الاخوان في الحوائج ، والنعمة
ترى على الخادم أنها تسر الصديق ، و تكبت العدو ، وأمّا التي في السفر فكثرة
الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك ، و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم
و كثرة المزاح في غير ما يستخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام : والذي بعث جدي
صلى الله عليه وآله بالحق نبياً إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة ، وإن المعونة
تنزل على قدر المؤنة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء . ورواه في (معاني الأخبار)

وتقدم في ج ٢ في ١٩٧/٢ من مكان المصلي ما يدل على كراهة نزول بيت خرب ، وهنأفي ٦ و ٧ و ١٠

ما يدل على عدم النزول من القسطنطين والنجباء وعدم الخروج بعد النوم .

الباب ٤٩ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - معاني الأخبار ص ٤٠ - المجالس ص ٣٢٩ فيه واصطناع المعروف
مكان شي، معروف . وفيه : والانعام على الخادم فانها مما يسر الصديق ، وفيه : على القوم سرهم .
امالى ابن الشيخ ص ١٨٩ فيه : الهمداني عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي ، عن ابي قعدة
قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام إذ تذاكروا عنده الفتوة ، فقال : وما الفتوة لعلمكم تظنون انها

عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله : فناء داره .

٢- قال : و قال الصادق عليه السلام : ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر . و في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي قتادة القمي ، عن عبدالله بن يحيى ، عن أبان الأحمر ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام مثل الأول . ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين

ابن عبيدالله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن أبي قتادة القمي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وذكروا مثله

١٥١٩٠- ٣- ثم قال : وبهذا الاسناد عن أبي قتادة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام للمعلمي بن خنيس عايك بالسخا و حسن الخلق ، فانهما يزيئنان الرجل كما تزيين الواسطة القلادة .

٤- قال : وبهذا الاسناد عن أبي قتادة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن سرحان إن خصال المكلم بعضها مقيّد ببعض يقسمها الله حيث تكون في الرجل ، ولان تكون

في ابنه ، وتكون في العبد و لا تكون في سيده ، صدق الحديث و صدق الناس و إعطاء السائل ، و المكافاة على الصنائع ، و أداء الأمانة ، و صلة الرحم ، و التودد

إلى الجار و الصاحب ، و قرى الضيف ، و رأسهن الحيا .

٥- و في كتاب (معاني الأخبار) أيضاً عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرحمن بن العباس ، عن صبيح بن خاقان ، عن

بالسوق و الفجور كلا ، انما الفتوة طعام موضوع ، و نائل مبذول ، و يسر مقبول ، و عفاف معروف . و في آخره : شدة البلاء على المؤمن . تقدمت قطعة منه في ٤٢٣ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٨ .

(٤٣) أمالي ابن الشيخ ص ١٨٩ في الاخير : حيث يشاء .

(٥) معاني الاخبار ص ٧٥ فيه : عمر بن عثمان التيمي القاضي .

عمرو بن عثمان التميمي قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهم يتذاكرون المروة ، فقال : أين أنتم من كتاب الله ، قالوا : يا أمير المؤمنين في أي موضع ؟ فقال في قوله : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » فالعدل الانصاف ، و الاحسان التفضل .

٦- قال عبدالرحمن ورفعته : سأل معاوية الحسن بن علي عليه السلام عن المروة فقال : شح الرجل على دينه ، وإصلاحه ماله ، وقيامه بالحقوق .

٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل مهران عن أيمن بن محرز ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن بن علي عليه السلام عليهما السلام عند معاوية فقال له : أخبرني عن المروة فقال : حفظ الرجل دينه ، وقيامه في إصلاح ضيعته ، وحسن منازعته ، وإفشاء السلام ، ولين الكلام ، والكف والتحبب إلى الناس .

١٥١٩٥ ٨- وبالاسناد عن أحمد بن محمد ، عن بعض اصحابنا رفعه إلى سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام ابنه : يا بني ما المروة ؟ قال : العفاف وإصلاح المال .

٩- و بالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حفص ، عن رجل قال : سئل الحسن عليه السلام عن المروة ، فقال : العفاف في الدين ، وحسن التقدير في المعيشة والصبر على الشائبة .

١٠- وعنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب

(٦) معاني الاخبار ص ٧٥ ذيله : فقال معاوية : احسنت بابا محمد احسنت بابا محمد ، فكان معاوية يقول بعد ذلك : وددت ان يزيد قالها وكان أعود .

(٨ و ٧) معاني الاخبار ص ٧٥ .

(٩) معاني الاخبار ص ٧٥ فيه : علي بن حفص الجوهري ولقبه القرشي (العوشي خ) وفيه : عن رجل من الكوفيين يقال له : ابراهيم .

(١٠) معاني الاخبار ص ٧٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المروة استصلاح المال .

١١- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عمر بن حماد الأنصاري رفعه

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام تعاهد الرجل ضيعته من المروة .

١٢- وعنه ، عن الهيثم بن عبد الله التهدي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

المروة مروتان : مروة في السفر ، ومروة في الحضر ، فأما مروة الحضر فتلاوة

القرآن ، وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه ، وأما مروة السفر

فبذل الزاد ، والمزاح في غير ما يسخط الله ، وقلة الخلاف على من صحبتك ، وترك

الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم .

١٣- ١٥٢٠٠- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن

أبي قتادة القمسي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما المروة ؟ فقلنا : لا نعلم ،

فقال : المروة أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، و المروة مروتان ، وذكر نحو

الحديث الذي تقدم .

١٤- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الموضوع عن الرضا ، عن

آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ستة من المروة ، ثلاثة منها في الحضر ،

وثلاثة منها في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله ، وعمارة مساجد الله

و اتخاذ الإخوان في الله ، وأما التي في السفر فبذل الزاد ، وحسن الخلق ،

والمزاح في غير المعاصي ، وفي (الخصال) بالاسناد مثله .

١٥- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،

(١١ و ١٢) معاني الاخبار ص ٧٥ .

(١٣) معاني الاخبار ص ٧٥ أراد بالحدث الذي تقدم حديث الهيثم .

(١٤) عيون اخبار الرضا ص ١٧٩ - الخصال ج ١ ص ١٥٧ ورواه أحمد بن عامر في صحيفة

الرضا ص ٩ .

(١٥) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن الحنفية واعلم أنّ مروّة المرء المسلم مروّتان : مروّة في حضر ، ومروّة في سفر ، فأما مروّة الحضر فقراءة القرآن ، ومجالسة العلماء ، والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات ، وأما مروّة السفر فبذل الزاد ، وقلة الخلاف على من صحبتك ، وكثرة ذكر الله في كلّ معد ومهبط ونزول وقيام وعود .

١٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن عثد ، عن المنقري ، عن حفص (جعفر) بن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس من المروّة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٥٠ - باب استجاب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع

١- عثد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، اللهم إنّي أعوذ بك من شرّ كلّ سبع ، إلاّ آمن من شرّ ذلك السبع حتّى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن عثد بن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١٦) المحاسن ص ٣٥٨ فيه : حفص . أخرجه عنه وعن الفقيه في ٢/٦ من أحكام العشرة راجعه راجع ب ٥٢ و ٥٥ و ٦٤ و ٦٧ هنا وب ٥ من أحكام الدواب .

الباب ٥٠ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - المحاسن ص ٣٦٧ .

تقدم ما يدلّ عليه في ب ٢٣ .

٥١- باب استحباب النسل في المشى

١٥٢٠٥- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منذر بن جيفر ، عن يحيى بن طلحة النهدي قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم .

٢- قال : وروي أن قوماً مشاة أدر كههم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكوا إليه شدة المشى فقال لهم : استعينوا بالنسل . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منذر بن جيفر وذكر الذي قبله .

٣- و عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكوا إليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان ، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء ، فكانت ما نشطوا من عقال .

٤- وعنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق .

٥- و عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى قوماً قد اجهدهم المشى ، فقال : « خيبوا » انسلوا ففعلوا فذهب عنهم الاعياء .

١٥٢١٠- ٦- وعن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : راح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كراع الغميم فصاف له المشاة وقالوا نتعرض لدعوته ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم أعطهم أجرهم وقوهم » ثم قال : لو استعنتم بالنسلان لخفف أجسامكم ، وقطعتم الطريق ، ففعلوا فخفف أجسامهم .

الباب ٥١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - المعاسن ص ٣٧٧ فيه : منذر بن جيفر .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - المعاسن ص ٣٧٧ .

(٣ و ٤ و ٥) المعاسن ص ٣٧٧ في الاخير : اخيبوا . (٦) المعاسن ص ٣٧٨ .

٧- وعن الحجتال ، عن أبي إسحاق المكسي قال : تعرضت المشاة للنبي ﷺ بكراع الغميم ليدعولهم فدعا لهم وقال خيراً ، ثم قال : عليكم بالنسلا ن والبكور وشي من الدليج فإن الأرض تطوى بالليل . أقول : ويأتي (في حديث) سرعة المشى يذهب ببها المؤمن ، فهو محمول على زيادة السرعة ، لأن أقل مراتبها لا يذهب بالبها ، أو يخص بغير السفر أو بغير الأعياء .

٥٢- باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب

٢٥١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في أمرك وأمرهم ، وأكثر التبتيم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبهم ، وإن استعانوا بك فأعنهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بماءك من دابة أوما ، وزاد ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتسلمي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ، ونزع منه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا

(٧) المحاسن ص ٣٧٨ فيه : ابن اسحاق مكان ابي اسحاق .

وتقدم في ١١/١ من وجوب الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند عنا اصحابه في الشى : شدوا ازركم واستبطنوا . يأتي حديث سرعة المشى في ب ٦٣ .

الباب ٥٢ - فيه حديثان :

(٢٥١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - الروضة ص ٣٤٨ - المحاسن ص ٣٧٥ فيه : واغلبهم بثلاث طول الصمت . وفيه : فانزل عن دابتك فانها تعينك . وفيه : ما دمت عاملاً عملاً - الامان من اخطار الازمان ص ٨٧ في الفقيه : واذا شككتم في القصد وقفوا ، تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٤/١ من احكام الخلوة وقطعة هنا في ١٠/٩ .

رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقوا واعطوا قرصاً فأعط معهم ، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً ، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فإنّ لاعيّ ولوم ، فاذا تحيرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شككتم فقفوا وتوا مروا ، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللصوص ، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلاّ أن تروا ما لا أرى فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلّها واسترح منها فانتهادين وصلّ في جماعة ولو على رأس زج ، ولاتنا منّ على دابتك فإنّ ذلك سريع في دبرها ، وليس ذلك من فعل الحكماء إلاّ أن يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك ، وابده بعلفها قبل نفسك ، فانّها نفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا ، وألينها تربة ، وأكثرها عشباً وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ، وودع الأرض التي حللت بها ، و سلّم عليها وعلى أهلها ، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة فإن استطعت أن لاتأكل طعاماً حتّى تبده فتصدق منه فافعل ، و عليك بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ مادمت راكباً ، و عليك بالتسبيح مادمت عاملاً ، و عليك بالدعاء ما دمت خالياً ، و عليك والسير من أوّل الليل و سر في آخره ، و إياك ورفع الصوت في مسيرك . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري نحوه إلاّ أنّه قال : و إياك والسير من أوّل الليل ، و عليك بالتعريس والدلجة من ليل نصف الليل إلى آخره . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن القسم ابن محمّد ، عن المنقري ، عن حماد بن عثمان و (أو) عن ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواه ابن طاووس في (أمان الأخطار) نقلاً من كتاب المحاسن وكذا

جملة من الأحاديث السابقة والآتية من المحاسن وغيره.

٥٢- باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق، وأن ينادى

يا صالح ارشدونا ، و في البحر يا حمزة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون باسناده يعني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ضللتكم عن الطريق فتيامنوا. و رواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢- ١٥٣١٥ و باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضللت عن الطريق فناد : يا صالح و أو ، يا باصالح ارشدونا إلى الطريق يرحمكم الله.

٣- قال : و روي أن البرّ موكل به صالح ، والبحر موكل به حمزة و رواه البرقي في المحاسن عن أبيه ، عن عبيد الله بن الحسين ، عن علي بن أبي حمزة مثله.

٤- و في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال : و من ضل منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثنى فان في إخوانكم من الجن جنياً يسمي صالحا يسيح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم ، فاذا سمع الصوت أجاب و أرشد الضال منكم و حبس دابته.

و احبوا مواشيكم و اهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحة العشاء ، و تقدم ما يدل على آداب في الابواب المتقدمة .

الباب ٥٣ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن من ٣٦٢ فيه : اخطأتم الطريق .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - المحاسن من ٣٦٢ فيه : رحمكم الله ؛ وللحديث ذيل راجعه .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ لم نجد الحديث في المحاسن ، نعم في من ٣٦٣ باسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال ان البرّ موكل به في حرج والبحر موكل به ٥ ح. راجعه .
- (٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٩

٥٤- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول

١- محمد بن علي بن الحسين قال: كان في وصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعابنها: اللهم إني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها، اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا .

٢- قال: و قال النبي ﷺ : يا علي إذا نزلت منزلاً فقل : « اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين » ترزق خيره ، ويدفع عنك شره أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مرسلًا مثله .

٣- ١٥٢٢٠ وعن أبيه عن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه ، عن جده عليهم السلام وذكر الأول إلا أنه قال : وأعوذ بك من شرها ، اللهم أطعمنا من جناها ، وأعدنا من وبها ، وحببنا إلى أهلها .

٤ - وعن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن رجل ، عن علي بن مغيرة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا سافرت فدخلت القرية التي تريد فقل حين تشرف عليها وتراها : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الرياح وما ذرت ، و رب الشياطين وما أضلت ، أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأسألك من خير هذه القرية و خير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها .

الباب ٥٤ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - المحاسن ص ٣٧٤ فيه : الى قوله : خير المنزلين .

(٣) المحاسن ص ٣٧٤ .

(٤) المحاسن ص ٣٧٤ فيه : أسألك أن تصلي .

٥٥- باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا

قدموا ، ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم
وأفواههم وأعينهم ووجوههم ، وتهنيتهم والدعاء لهم .

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن
أسباط ، عن سليمان الجعفري ، عن عمّان رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن
الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن
تخالطهم الذنوب .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن
عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام
يقول : يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم ، فإن ذلك
يجب عليكم تشاركوهم في الأجر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن
عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .
محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديثين .

٣ - قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وقرروا الحاج والمعتمر ، فإن ذلك
واجب عليكم .

٤ - قال . وقال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقدام من
مكة: قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك ، وغفر ذنبك . ورواه البرقي في (المحاسن)
عن أبيه مرسلًا .

الباب ٥٥ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٨١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ - المحاسن ص ٧١ فيه : لتشاركوهم - الفقيه ج ١ ص ٨١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٧٧ فيه : تقبل الله .

٥ - وبإسناده عن أبي الحسين الأُسدي قال : قال الصادق عليه السلام : من عانق حاجبًا بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود .

٦ - وفي (المجالس و ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر الأُسدي ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لقي حاجبًا فصافحه كان كمن استلم الحجر .

٧ - وفي (الخصال) بإسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال : إذ أقدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الذي قبّل به الحجر الأسود الذي قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله ، والعين التي نظر بها إلى بيت الله وقبّل موضع سجوده ووجهه ، وإذا هنيتموه فقولوا له : قبل الله نسكك ، ورحم سعيك ، وأخلف عليك نفقتك ، ولا جعلك آخر عهده ببيته الحرام .

٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عبد الله بن محمد الحجّال رفعه قال : لا يزال علي الحاج نور الحجّ مالم يذنب .

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهّاب ابن الصباح ، عن أبيه قال : لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الأحبّ وقد قدم من مكّة فقال له مسلم : « الحمد لله الذي يسّر سبيلك ، وهدى دايك ، وأقدمك بحال عافية ، وقد قضى الحجّ وأعان على السعة ، فقبل الله منك ، وأخلف عليك نفقتك ، وجعلها حجّة مبرورة ، ولذنوبك ظهوراً ، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له : كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه؟ فقال : من علمك هذا؟ فقال : جعلت فداك مولاي أبو الحسن ، فقال له : نعم ما تعلمت إذا لقيت أخا من إخوانك فقل له هكذا ، فإنّ

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ .

(٦) المجالس ص ٣٤٩ (م ٨٦) - نواب الاعمال ص ٢٨ فيهما : محمد بن حمزة .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ . (٨) المحاسن ص ٧١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٧٤ - السرائر ص ٤٦٩ فيه : صدقة الاحبّ . وفيه : واعان على السفر .

الهدى بنا هدى، و إذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن الأحدث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا لقيت أخاك قد قدم من الحج فقل : الحمد لله و ذكر الدهاء إلى آخره . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٦ - باب انه يستحب لمن أراد سفراً أن يعلم اخوانه و يكره

للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري مثله .

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن إبراهيم بن العباس ، عن عبد الله بن رجا ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطرق النساء ليلاً .

يأتي ما يدل على ذلك بمومه في أحكام العشرة في ب ٣٢ و ذيله وفي ب ١٢٦ و ١٣٣ و ذيلهما .

الباب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٣٧ فيه : باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» فيحتمل كونه في المصدر معلقاً على سابقه وهو رواية السكوني راجعه .

(٣) المجالس ص ٢٥١ فيه : محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي عن إبراهيم بن محمد بن

العباس أبي اسحاق الشافعي .

قال : فطرق رجلا ن و كلاهما رأى مع امرئته مايكره أقول : ويأتي مايدل على ذلك في آداب النكاح .

٥٧- باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد « بن يحيى » عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، ورواه الصدوق مرسلًا .

٥٨- باب استحباب سرعة العود الى الاهل ، و كراهة سبق

الحاج وجعل المنزلين منزلا الامع كون الارض مجدبة

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام السفر قطعة من العذاب ، فاذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله . ورواه البرقي في « المحاسن » عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٢- وباسناده عن أيوب بن أعين قال : سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة ،

يأتي مايدل على بعض المقصود في ج ٧ في ب ٦٥ من مقدمات النكاح .

الباب ٥٧ - فيه حديث :

(١) ب ١ ص ٥٢٢ - الفروع ج ١ ص ٣١٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٩ .

الباب ٥٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٧٧ في الفقيه والمعاسن : فليسرع الایاب .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المحاسن ص ٣٦٢ .

فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين مثله .

٣ - قال : وقال الصادق عليه السلام : سير المنازل ينفذ الزاد ، ويسبي الأخلق ، ويخلق الثياب ، والسير ثمانية عشر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي نجران ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - وبأسناده عن السكوني بأسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يحب الرفق و يعين عليه ، فإذا ركبت الدواب العجاف فأنزلوها منازلها ، فإن كانت الأرض مجدبة فأنجوا عليها ، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها .

٥ - قال : وقال أبو جعفر عليه السلام إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير و إذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن حماد ، عن جميل بن سويد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام «مثله» والذي قبله عن النوفلي إلا أنه قال : فألحوا عليها .

٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى فنبأ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا سائق الحاج ، فقال : لا قرب الله داره ، إن هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة ، وينقر الصلاة ، اخرج إليه فاطرده .

٧ - وعن محمد بن الحسن البرائي و عثمان بن حامد ، عن محمد بن يزيد ، عن محمد بن الحسن ، عن المزخرف ، عن عبد الله بن عثمان قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٧٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٣٦١ فيه : مجدبة ، أخرجه أيضا في ج ٦ ص ٢٧/١٣ من جهاد النفس .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٣٦١ فيه : جميل بن سدير وفيه : مجدبة .

(٦) رجال الكشي ص ٢٠٤ . (٧) رجال الكشي ص ٢٠٥ فيه : سير .

أبو حنيفة السائق وأنه يسري في أربع عشرة ، فقال : لا صلاة له .

٥٩ - باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج الى السفر .

- ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمداً تحت حنكه ثلاثاً أن لا يصيبه السرقة والغرق والحرق . وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله .
- ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن المقفّر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ضمنت لمن خرج من بيته معتمداً أن يرجع إليهم سالماً .
- ٣ - علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) قال : رأيت بخط جدي لأمي ورام بن أبي فراس ما هذا لفظه : عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتمداً بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم أتى إلى جبل ليزيله عن مكانه لأزاله عن مكانه .

الباب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - نواب الأعمال ص ١٠١ - المحاسن ص ٣٧٣ .

(٢) نواب الأعمال ص ١٠١ .

(٣) الامان من اخطار الازمان ص ٩٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٦ من لباس المصلي .

٦٠- باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه لتجارة .

١٥٢٢٥ ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان يكره أبي ركوب البحر للتجارة .

٢ - وعن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه ، فقال : ولم يضر الرجل بدينه .

٣ - قال الصدوق : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه .

٤ - قال : وقال عليه السلام : ما أجمل الطلب من ركب البحر .

٥ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : وكره ركوب البحر في وقت هيجانه .

١٥٢٥٠ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له يركب البحر أو البر إلى مصر ، قال : البر « إلى أن قال » وقال الحسن : البر أحب إليّ فقال له : وإلى . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

الباب ٦٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ « الصلاة في السفينة » .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ فيه : ولم يضر ، وأخرجه عن الكافي في ج ٦ في ٦٧/٢ مما يكتب به .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ وأورد في ج ٢ ص ١٨٤ باسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله ابن الحسين بن زيد ، عن أبيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في حديث مثله إلا أنه قال : كره .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ . (٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٤٠ أخرجه بنامه عنهما وباسناد الشيخ عن محمد بن يعقوب في ج ٣ في ١/٤ من صلاة الاستغارة .

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن ابن أسباط، ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما ترى آخذ برأ أو بحرا، فإن طريقنا مخسوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برأ الحديث. ورواه الحميري في «قرب الاسناد» عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أسباط. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة.

٦١ - باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه: إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل: «بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم» فإذا اضطرب بك البحر فاتتك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله، وقر بقرار الله، واهد باذن الله، ولا حول ولا قوة إلا الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاستخارات.

٦٢ - باب كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه .

١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى قال: نزل بأبي الحسن موسى عليه السلام أضياف، فلما أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانهم

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٣١ - قرب الاسناد ص ١٦٤ تقدم صدر الحديث و ذيله في ج ٣ في ١/٥ من صلاة الاستخارة و ذيله ، وهنا في ٢٠/٨ يأتي ما يدل عليه في ب ٦٧ مما يكتب به .

الباب ٦١ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ «الصلاة في السفينة» .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ذيل ١/٥ من صلاة الاستخارة .

الباب ٦٢ - فيه حديثان :

(١) السرائر ص ٤٦٨ .

فقالوا له : يا بن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا ؛ فقال لهم : أمّا وأنتم ترحلون عنّا فلا .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله أو غيره قال : نزل على أبي عبدالله عليه السلام قوم من جهينة فأضافهم فلما أرادوا الرحلة زودهم ووصلهم وأعطاهم ثم قال للغلمان : تنحوا عنهم لا تعينوهم فلما فرغوا جاؤوا ليودّعه ، فقالوا : يا بن رسول الله صلواتك لقد أضفت فاحسنت الضيافة ، ثم أمرت غلمانك أن لا يعينونا على الرحلة ، فقال : إنا أهل بيت لا نعين أضيافنا على الرحلة من عندنا .

٦٢- باب كراهة سرعة المشى ومد اليدين عنده والتبختر فيه .

١٥٢٥٥ ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن دزست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سرعة المشى تذهب ببهاء المؤمن .

٢- وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلواتك : إذا مشت أمتي المطيطة وخدمتهم فارس و الروم كان بأسهم بينهم المطيطة التبختر

(٢) الامالي ص ٣٢٥ (م ٨١) .

بأنى ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٨ من آداب المائدة .

الباب ٦٣ - فيه حديثان :

(١) الخصال ج ١ ص ٨ . (٢) معاني الاخبار ص ٨٢ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٢٣ و ٢١ من الملابس .

ومدّ اليدين في المشي .

٦٤- باب استحباب إقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثاً .

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا رفعوا الحديث قال : حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله . ورواه الصدوق مرسل عن الصادق عليه السلام .
- ٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام .

٦٥- باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات الى منى

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله ﷺ حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع ما بين المازمين ، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه . ورواه الصدوق مرسل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد ، وكيفية الحج .

باب ٦٤ - فيه حديثان :

- (١) الخصال ج ١ ص ٤٩ - المحاسن ص ٣٥٨ فيه : ابى يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب - الفقيه ج ١ ص ١٠٠ اخرجه ايضاً عن الاخيرين والكافي في ٩١/١ من العشرة .
- (٢) قرب الاسناد ص ٦٤ في آخره : قضاء لحق الرفاق . اخرجه ايضاً في ٩١/٣ من العشرة .

باب ٦٥ - فيه حديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٣٤ - الفقيه ج ١ ص ٨٤ أوردته ايضاً في ٢/٢٦ من اقسام الحج . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ ص ٣٦ من صلاة العيد ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ ص ٥٤ من آداب التجارة .

٦٦ - باب حكم قول الراكب للماشي : الطريق

١٥٣٦٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن من الحق أن يقول الراكب للماشي : الطريق .

٢ - قال الكليني وفي نسخة أخرى من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق أقول : فعلى النسخة الأولى معناه ينبغي للراكب أن يحذو المشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر ، ومعنى النسخة الثانية أنه لا ينبغي للراكب أن يكلف المشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، العطار عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الجور قول الراكب للماشي : الطريق .

٦٧ - باب استحباب استصحاب المسافر هدية لأهله إذا رجع

١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر فان إبراهيم كان إذا ضاق أتى قومه وأنه ضاق ضيقة ، فأتى قومه فوافق منهم أزمة فرجع كما ذهب ، فلمّا قرب من منزله نزل عن حماره فملاً خرج رملاً إرادة أن يسكن من روح سارة ، فلمّا دخل منزله أخذ الخرج عن الحمار ، وافتتح الصلاة فجاءت سارة

باب ٦٦ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥ : للراجل مكان للماشي .

باب ٦٧ - فيه حديث :

(١) تفسير العياشي : مخطوط .

ففتحت الخرج فوجدته مملوءاً دقيقا، فاعتجنت منه و اختبزت، ثم قالت لابراهيم :
انقتل من صلاتك فكل ، فقال لها : أنتى لك هذا؟ قالت: من الدقيق الذي في الخرج
فرفع رأسه إلى السماء فقال : أشهد أنك الخليل .

٦٨- باب الخروج الى النزهة والى الصيد .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام في حديث « قال : لقد خرجت إلى نزهة
لنا و نسي الغلمان الملح فذبجوا لناشاة .
- ٢- ١٥٣٦٥ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن
عبدالجبار ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث قال : دخلت على
أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمد ، فقلت : ما حو لك إلى هذا المنزل
فقال : طلب النزهة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن صفوان مثله .
- ٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن
علي ، عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : سأله عمّن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاثة
هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال : إن ما خرج في لهو لا يقصر . أقول : وتقدم
ما يدل على الحكم الثاني في صلاة المسافر .

الباب ٦٨ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٧٢ أخرجه بتمامه في ج ٨ في ٤١/١ من الاطعمة الباحة .
(٢) ك ٥٠٠٠ - المحاسن ص ٦٢٢ فيه : أبيه ، عن صفوان ، أخرجه أيضا في ج ٢ في ٢٦/٢
من الساكن .
(٣) بب ج ١ ص ٢١٦ - ص ج ١ ص ١١٩ ط ١ و ٢٣٦ ط ٢ ، أخرجه أيضاً وباسناد آخر في ج ٣
في ١٩/١ من صلاة المسافر .
راجع ١٧/٥ من أحكام الدواب .

(٦) أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره .

١- باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصر الحق وقضا.

الحوائج ، وكرهة تركها خوفا من نفقتها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : اتخذوا الدابة فانها زين و تقضى عليها الحوائج و رزقها على الله .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكي و محمد بن عيسى جميعا ، عن العبيدي ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ابن رئاب قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اشتر دابة فان منفعتها لك و رزقها على الله عز وجل .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٣- و عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضى عليها حقوق إخوانه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد ، عن سماعة ، عن محمد بن مروان مثله .

٦- أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره فيه ٥٣ باباً :

الباب ١ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقه ج ١٦ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٦٢٦ أخرجه أينما في ج ٦ في ٥٧/٣ من الجهاد .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٥ - نواب الأعمال ص ١٠٣ فيه : اذا اشترت .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٦ .

١٥٣٧٠ ٤- و عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن من أخبره، عن ابن أبي طيفور المتطبيب قال قال لي أبو الحسن عليه السلام في حديث : أما علمت أن من ارتبط دابة متوقعا بها أمرنا و يغيب بها عدونا و هو منسوب إلينا أدر الله رزقه و شرح صدره ، و بلغه أمه ، و كان عوننا على حوائجنا . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٥ - و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن جندب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من اشترى دابة كان له ظهرها و على الله رزقها . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٧- و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اتخذ حمارا يحمل رحلك ، فإن رزقه على الله ، قال : فاتخذت حمارا و كنت أنا و يوسف أخي إذ امت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا ، فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا .

٨- و عنهم ، عن سهل ، و عن علي بن إبراهيم جميعا عن محمد بن عيسى ، عن زياد الفندي ، عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذوا الدابة فإنها زين ، و تقضى عليها الحوائج ، و رزقها على الله .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ - يب ج ٢ ص ٥٤ . أورد صدره في ٦/١ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - يب ج ٢ ص ٥٤ . (٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٩٩ فيه : على عن أبيه .

٩٥٢٧٥ ٩- وبالاسناد عن محمد بن عيسى، عن عمّار بن المبارك مثله، و زاد فيه: وتلقى عليها إخوانك. و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله. و رواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ومحمد بن عيسى مثله.

١٠- قال الكليني: وروي أنه قال: عجب لماحب الدابة كيف تفوته الحاجة. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك هنا و في الجهاد.

٢- باب استحباب اقتناء الخيل، و اكرامها

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب، فصعد إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام على جبل جبار ثم صاحا ألا هلا ألا هلم ه الأهل الأهل خل قال: فما بقي فرس إلا أعطاهما بيده، و أمكن من ناصيته. و رواه البرقي في (المحاسن) عن غير واحد، عن أبان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. و رواه الصدوق مرسلا.

٢- و عنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - ب ج ١ ص ٥٤ - المعاسن ص ٦٢٦ .

(١٠) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٢ وفي ج ٦ في ٥٧/٢ من الجهاد .

الباب ٢ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤٠ - المعاسن ص ٣٦٠ - الفقيه : ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠١ - نواب الاعمال ص ١٠٣ فيه : الخير معقود بنواصي الخيل - المعاسن ص ٦٣١ أورده أيضا في ٣/١ و ذيله في ٧/٨ و أورده أيضا في ج ٦ في ٥٧/١ من الجهاد .

ورواه الصدوق مرسلًا ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ،
عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الحكم مثله إلا أنه قال : الخير معقود في
نواصي الخيل إلى يوم القيامة . و رواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن
الحكم مثله .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر
عليه السلام قال : سمعته يقول : الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .
و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال نحوه .

١٥٢٨٠ ٤- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن
أبي القاسم ، عن البنظلي ، عن أبان بن عثمان ، عن عمّ ذكره عن مجاهد ، عن ابن
عباس قال : كانت الخيل العرب وحوشا في بلاد العرب ، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل
القواعد من البيت قال الله : إنني قد أعطيتك كنزا لم أعطه أحدا كان قبلك ، قال :
فخرج إبراهيم وإسماعيل حتى صعدا جيادا ، فقال : ألا هلا لأهلهم ، فلم يبق في بلاد
العرب فرس إلا أتاه و تذلل له وأعطته بنواصيها ، و إنما سميت جيادا لهذا ، فما
زالت الخيل بعد تدعو الله أن بجيبها إلى أربابها ، فلم تزل الخيل حتى اتخذها
سليمان عليه السلام .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن محمد بن
إسماعيل الترمذي ، عن سعد بن عنبسة ، عن منصور بن وردان ، عن يوسف بن إسحاق ،

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٤١ - المحاسن ص ٦٣٠ .

(٤) علل الشرائع ص ٢٤ فيه : صعدا جيلا . و في آخره : فلما ألته امر بها ان تمسح اعناقها
وسوقها حتى بقي اربعون فرسا .

(٥) أمالي ابن الشيخ ص ٢٤٤ فيه : ابن مخلد ، عن أبي الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، وأبو
الحسين هو عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني القاضي المعروف بابن الاثناني وفيه : يوسف
ابن اسحاق بن أبي اسحاق ، وفيه : وشرابه في ميزانه يوم القيامة .

عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه خيرا يوم القيامة.

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جيات لم سمى جياتا قال: لأن الخيل كانت وحوشا فاحتاج إليها إسماعيل فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له فأمره أن يصعد على أبي قبيس فينادي: ألا هلا ألهم فأقبلت حتى وقفت بجيات فنزل إليها فأخذها، فلذلك سمى جيات. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٧- أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المعاسن) عن أبيه عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

٨- وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل في نواصيها الخير.

٩- ١٥٢٨٥ و عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من ارتبط فرسا لرهبة عدو أو يستعين به على حماله لم يزل معا في مادام في ملكه.

١٠- و عن الحجال عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: حضرت أبا الحسن عليه السلام بصريا وهو عرض خيلا قال: وفيها واحد شديد القوة، شديد المسهيل فقال لي: يا محمد ليس هذا من دواب أبي.

(٦) قرب الإسناد ص ١٠٥ فيه: فصعد. وفيه: ثم نادى، وفي آخره: جياتا.

(٨ و ٧) المعاسن ص ٦٣٠.

(٩) المعاسن ص ٦٣٣ فيه: ولا يزال بيته مغمصا مادام في ملكه.

(١٠) المعاسن ص ٦٣٥.

١١- محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال قال عليه السلام في الخيل: ظهورها عزّ و بطونها كنز.

١٢- قال وقال عليه السلام الخيل معقود بنواصيها الخير. أقول و تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

٢ - باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها.
٢- قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا و علانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» قال : نزلت في النفقة على الخيل قال الصدوق هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام و جرت في النفقة على الخيل و أشباه ذلك . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٤- باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول على الاخيرين، والثاني على الثالث

(١١) المجازات النبوية ص ٩ فيه : الجبل ظهورها جرز .

(١٢) المجازات النبوية ص ٣١ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ أخرج صدره عنه وعن كتب اخرى في ٢/٢ و ذيله في ٧/٨ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٨ .

الباب ٤ - فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال سمعته يقول : من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات ، و كتبت له إحدى عشرة حسنة في كل يوم ، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان ، و كتبت له تسع حسنات في كل يوم ، و من ارتبط برذونا يريد به حمالاً أوقضاً حاجة أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة ، و كتبت له ست حسنات الحديث.

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، عن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم ، و كتبت له إحدى عشرة حسنة ، و من ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان و كتبت له سبع حسنات ، و من ارتبط برذوناً و ذكر مثله . و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى . و رواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٥- باب استحباب استئمان الدواب و فرائضها ، و حسن وجه المملوك

و اتخاذ الفرس السرى

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ أورد صدره في ١٥/٤ وبعده : و من ارتبط فرساً أشقر . الى آخر ما يأتي في ٧/٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤١ - ثواب الأعمال ص ١٠٣ المحاسن ص ٦٣١ فيه : يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري . وفيه : يريد حمالاً . يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ .

الباب ٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ .

محمد، عن الحسن بن الحسين العلوي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروءة الرجل أن يكون دوابه سمانا، قال: وسمعته يقول: من المروءة فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك والفرس السري.

٦- باب استحباب اختيار اقتناء البرزون والبغل على اقتناء الحمار

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن محمد، عن ابن أبي طيفور المتطبب قال سألتني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تر كب؟ قلت: حمارا، قال: بكم ابتعته؟ قلت: بثلاثة عشر دينارا، فقال: إن هذا هو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا و تدع برزونا، قلت: يا سيدي إن مؤنة البرزون أكثر من مؤنة الحمار، قال: فقال: الذي يمون الحمار هو يمون البرزون الحديث، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

١٥٢٩٥ ٢- و عن علي بن إبراهيم أو غيره رفعه قال: خرج عبد الصمد بن علي فبصر بأبي الحسن موسى عليه السلام مقبلا راكبا بغلا «إلى أن قال:» فقال له: ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار، ولا تصلح عند النزال؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل، و تجاوزت قموء العير و خير الأمور أوساطها الحديث، ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلا، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/٤ من الملابس.

الباب ٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ - ب ج ٢ ص ٥٤ أورد ذيله في ١/٤.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ فيه: خرج عبد الصمد بن علي و معه جماعة، فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر «ع» مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه: مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال: ما هذه الدابة - الارشاد ص ٣١٨ راجعه.

راجع ١٤/١ و ١٦/١.

٧- باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والابل

وما يكره منها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن
الحجّال ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا صفوان اشتر لي جملاً
وخذه أشوه ، فإنه أطول شيء أعماراً ، فاشتريت له جملاً بثمانين درهما فأتيته به .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحجّال نحوه .

٢- قال : (وفي حديث آخر) قال : اشتر لي السّود القباح ، فإنّها أطول شيء
أعماراً . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا البرقي إلا أنّهما قالوا : أطول الابل أعماراً

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً عن بكر بن صالح ،
عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفراس من اليمن ، فقال : سمها لي فقال : هي ألوان مختلفة ، قال :
ففيها وضح ؟ قال : نعم فيها أشقر به وضح ، قال : فأمسكه عليّ ، قال : وفيها كميت
أوضحان ، فقال : اعطهما ابنيك ، قال : والرابع أدهم بهيم ، قال : بعه و استخلف
به نفقه لعيالك إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضح .

٤- و بهذا الإسناد قال : و سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كرهنا البهيم من
الدواب كلّها إلاّ الحمار ، الجمل ، و البغل ، و كرهت شية الأوضح في الحمار

الباب ٧ - فيه ١١ حديثاً :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٣٧ أخرج الحديث عن المحاسن بالفاظه في ٢٣/٤ .
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٦٣٩ .
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ - - المحاسن ص ٦٣١ فيهما : كميّتان أو وضحان ، وفي المحاسن
واستخلف بشئنه - الفقيه ج ١ ص ١٠١ يأتي شرح سائر قطع الحديث من الفقيه في الحديث
التاسع . بعده : قال : و سمعته يقول : من خرج من منزله الى آخر ما يأتي في الحديث العاشر .
(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٠١ .

والبغل الألوان ، وكرهت القرع في البغل إلا أن يكون به غرة سائلة ، ولا استثنيتها على حال . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح وكذا الذي قبله إلا أنه قال : إلا الجمل والبغل . ورواه الصدوق بإسناده عن بكر ابن صالح مثله إلى قوله : ذوات الأوضح .

١٥٣٠٠ هـ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الابل الضائية .

٦- وبالاسناد عن الوشاء ، عن طرخان النخاس قال : مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي : ما علاجك ؟ فقلت : نخاس ، فقال : اصب لي بغلة فضحاء قلت : جعلت فداك ما الفضحاء ؟ قال : دهماء بيضاء البطن ، بيضاء الأفجاج بيضاء الحجفلة « إلى أن قال : « فاشتريتها وأتيتها بها ، فقال : هذه الصفة التي أردتها .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد « عن رجل » ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعته يقول : إياكم والابل الحمر ، فانها أقصر الابل أعماراً . محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٨- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود بنواصيها الخير ، فإذا أعددت شيئاً فاعده أفرع أرثم محجل الثلاثة ، طلق اليمين كميماً ، ثم اغزتسلم وتغنم .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ فيه : اختار من الابل الناقة ، ومن الغنم الضائنة ، أورده أيضاً في ٢٥/١ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٠٣ في الكافي : ابن سعيد ، عن رجل ، عن ابن أبي منصور ، عن أبي جعفر « ع » .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٠١ أورد صدره في ٢/٢ و ٣/١ في الفقيه : الصبر إلى يوم القيامة ، والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فإذا أعدت .

٩ - و باسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : سمعته يقول : من ربط فرساً أشقر أغرّ أو أقرح فان كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ ، لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ، ومادام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف .

١٥٣٠٥ - وبهذا الاسناد قال : وسمعته يقول : من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أوّل الغداة فلقى فرساً أشقر به أوضح بورك له في يومه ، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك إلّا سروراً ، وقضى الله حاجته . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح .

١١ . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بكر بن صالح مثله ، وزاد قال : وسمعته يقول : من ارتبط فرساً ليرهب به عدواً أو يستعين به على حمل لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه ، ولا يدخل بيته خصاصة .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠١ - المحاسن : ص ٦٣١ - نواب الاعمال ص ١٠٣ وأورد صدره في ١٥/٤ وبعده في ٤/١ بعده قال : وسمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام الى آخر ما تقدم في الحديث الثالث ، وبأتى ذبله في الحديث العاشر .

(١١ و١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - المحاسن ص ٦٣١ فيه : أغرّ أقرح ، ويوجد الاخير أيضا في ص ٦٣٤ وفيه : وان توجه في حاجة فلقى الفرس قضى الله حاجته - نواب الاعمال ص ١٠٣ تقدم ذكر قطعات الحديث من الفقيه في الحديث التاسع .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٤/٢ من الملابس ، وتقدم ما يستحب اختياره من الدواب وما يكره في ١/٧ من المساكن وفي ٢/٣ منها .

٨- باب استحباب اختيار المركب الهنيء و كراهة الاقتصار على المركب السوء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل (المرء) المسلم
المركب الهنيء « الهين » . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النوفلي
عن السكوني مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد
عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش المركب السوء .

٩- باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد باسناده يعني
عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها
خصال : يبدء بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها فأنتها
تسبح بحمد ربّها ، ولا يقف على ظهرها إلاّ في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ،
ولا يكلفها من المشي إلاّ ما تطيق . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ،
عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن
محمد ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

الباب ٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٥ ورواه فيه أيضا عن أبيه مرسلا .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١/٨ من أحكام المساكن ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٥
من المهر .

الباب ٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١٠٢ - الخصال ج ١ ص ١٦٠ فيه ست خصال .

١٥٣١٠ ٢- وباسناده عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الدّابة تقول اللهم ارزقني ملك صدق يشبعني ويسقيني ، ولا يكلفني مالا أطيق .
٣- قال : قال الصادق عليه السلام : ما اشترى أحد دابة إلا قالت : اللهم اجعله بي رحيماً .

٤- قال : و قال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل بعلقها وسقيها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : و ذكر مثله .

٥- و في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال و ذكر مثله ، وزاد : ولا تضربوا الدّواب على وجوهها ، فانها تسبح بحمد ربّها .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للدّابة على صاحبها ستة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها سجاس « مجلساً » يتحدث عليها ، ويبدء بعلقها إذ انزل ، ولا يسمها « يشتمها » ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ، ويعرض عليها الماء إذ امر به .

٧- ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : للدّابة على صاحبها سبعة حقوق ، و ذكر الحديث ، وزاد : ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار ، فانها ترى ما لاترون .
٨- و عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي

(٣٥٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

(٥٥٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

(٧٥٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المعاصن ص ٦٢٧ و ٢٣٣ - ب ج ص ٥٤ - المجالس ص ٣٠٣ (٧٦ م) .

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المعاصن ص ٦٢٦ فيه : ابي المعز ، عن ابن مسكان ، عن

سليمان بن خالد : وفيه : من اللف .

المعز ، عن سليمان بن خالد ، قال : فيما أظن عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن أباذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني العلف و يرويني من الماء ، ولا يكلفني فوق لماقتي . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، و رواه أيضا عن محمد بن علي ، عن علي ابن أسباط ، عن سيابة بن ضريس ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
 ٩- و عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوركوا « تتوكؤا » على الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس . و رواه الصدوق مرسلا .

١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ركب العبد الدابة قالت : اللهم اجعله بي رحيمًا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٠- باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجال و ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

(١٠) المحاسن ص ٦٢٦ .

تقدم في ج ٢ في ١٦/٣ من أحكام المساكن : واحبسوا مواشيكم و اهليكم من حين تجب الشمس الى أن تذهب فحة العشاء ، و تقدم في ١٩/٢ من مكان الصلوة استحباب استئناق الدابة ، و تقدم ما يدل عليه في ب ٥٢ من آداب السفر ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .

الباب ١٠ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩

مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبيهم عليها سبع خصال : معرفة أن لها خالقا و رازقا الحديث.

١٥٣٢٠ - ٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن

جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فإن نها تسبّح بحمد الله.

٣ - قال : و في حديث آخر : لا تسمّوها في وجوهها . و رواه البرقي في

(المحاسن) مرسلا ، والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله.

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل شيء حرمة ، و حرمة البهائم في وجوهها ، محمد بن علي ابن الحسين قال : قال الباقر عليه السلام و ذكر مثله.

٥ - و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمد ، عن

آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم ، و نهى عن قتل النحل ، و نهى عن الوسم في وجوه البهائم.

٦ - قال : و قال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها ، فإن الله

عزّ وجلّ لعن لاعنها.

٧ - قال : و في خبر آخر لا تقبحوا الوجوه.

٨ - قال : و قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الدواب إذا لعنت لزمته اللعنة.

٩ - قال : و حجّ علي بن الحسين على ناقة أربعين حجة فما فرغها بسوط.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٣ أخرجه أيضا الصدوق في العصال ج ٢ ص ١٥٩ في الحديث الأربعة

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٣ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ .

(٦ و ٧ و ٨) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

- ١٠- قال : وقال الصادق عليه السلام : أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة قال : وروي سبع سنين أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
- ١١- قال : وحجّ علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة عشر سنين فما قرعها بسوط ، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط .
- ١٢- ١٥٣٣٠ - وعن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لكلّ شيّ حرمة و حرمة البهائم في وجوهها .
- ١٣- وعن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوه الدواب ، و كلّ شيّ فيه الروح فانه يسبح بحمد الله .
- ١٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الدابة يصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار ؟ قال : لا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله .
- ١٥- محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن أبي محمد الحسن بن محمد ، عن جدّه ، عن أحمد بن محمد الرافعي ، عن إبراهيم بن علي ، عن أبيه قال : حججت مع علي بن

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المحاسن ص ٠٠٠ .

(١١) المحاسن ص ٣٦١ فيه : يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حج علي بن الحسين عليه السلام على راحلة عشر حجج ما قرعها أه . أخرجه المصنف بالاسناد مع سقط في ٥١/٥ . وروى البرقي فيه عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لقد سافر علي بن الحسين عليه السلام على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط .أقول . لعل الصحيح : محمد بن سنان رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام .

(١٢) (١٣ و ١٢) المحاسن ص ٦٣٢ و ٦٣٣ .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٢١ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ من طبعه الجديد الذي صححناه وعلقنا عليه . فيه سهوا .

(١٥) الارشاد ص ٢٧٣ .

الحسين فالتاثر عليه الناقه في سيرها، فأشار إليها بالقضيب، ثم قال: آه لولا القصاص ورد يده عنها.

١١- باب جواز وسم المواشى في آذانها و غيرها و كراهة و سمها في وجوهها.

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشى، فقال: لا بأس بها إلا في الوجوه. و روى البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.
- ٢- و عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسم العنم في وجوهها؟ فقال: سمها في آذانها أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب مثله.
- ٣- و عنه عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدابة أيملح أن تضرب وجوهها و يسمها بالنار؟ قال: لا بأس.
- ٤- و عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس به إلا ما كان في الوجه.
- ٥- و عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وسم المواشى فقال: توسم في غير وجوهها.
- ٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٥/٨ من وجوب الحج، و هنا في ب ٩ و يأتي ما يدل على الجواز في ١١٣ راجع ١/٦ و ب ٥١.

الباب ١١ - فيه ٦ أحاديث:

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٤.

(٣) المحاسن ص ٦٢٨.

(٦) قرب الاسناد ص ٣٩.

(٥٤) المحاسن ص ٦٤٤.

زياد ، عن جعفر، عن أبيه قال: لا بأس بسمة المواشى إذا تنكبتهم وجوهها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢- باب انه يكره أن يقال للدابة عند العثار تعست

١٥٣٣٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عثر الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست ، تقول : تعس أعصانا للرب و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد و رواه الصدوق مرسلًا .
٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا عثر الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست، تقول: تعس أعصانا لربنا عز وجل .

١٣- باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها

و حكم ضربها عند العثار والنفار ، و استحباب الدعاء عند العثار بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال : سئل الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي ؟ قال : إذا لم تمش تحتك

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٠ .

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - ب ج ٢ ص ٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .
(٢) المحاسن ص ٦٣٦ فيه : تعس وانكس أعصانا لربه . عنه ، عن بكر بن سليمان الجعفري عن أبي الحسن (ع) مثله . هكذا في المطبوع ، والظاهر أن فيه تصحيفا والصحيح : بكر بن صالح ، وليس هو إلا الإسناد الأول ، وللعديث صدر أورده في أحاديث في ب ٧ بطول ذكره .

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - ب ج ٢ ص ٥٤ .

كمشيها إلى مذودها . ورواه الصدوق مرسلا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢- قال : وروي أن النبي ﷺ قال : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : اضربوها على النفار ، ولا تضربوها على العثار . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل ابن زياد مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه يعني أبا عبد الله ﷺ قال : اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى مالائرون . ورواه البرقي في (المحاسن) «مرسلا» مثله أقول هذه الرواية هي الصحيحة التي يناسبها التعليل ، وما عداها محمول على الجواز أو النهي عن الضرب عند العثار محمول على الإفراط .

٥- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله ﷺ لا تضربوها على العثار و اضربوها على النفار الحديث .

٦- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن أبيه قال كان علي ﷺ إذا عثرت به دابته قال : اللهم إنني أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحويل عافيتك ، و من فجأة تقمّتك .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - بب ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - المحاسن ص ٦٣٣ فيه : روى عن النبي ، ولم يذكر التعليل فالصحيح إيرادهم بعد الحديث الثالث .

(٥) المحاسن ص ٦٢٧ ذيله : وقال : لا تنفوا إلى آخر ما تقدم في ٣٧١٣ من آداب السفر .

(٦) قرب الاسناد ص ٤١ .

أقول و تقدم ما يدل على ذلك.

١٤- باب استحباب التواضع ، و وضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابة.

١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن هارون بن خارجه ، عن زيد الشحام ، عن عبد الله بن عطا ، قال أرسل إلى أبو عبد الله عليه السلام وقد اسرج له بغل و حمار ، فقال لي هل لك أن تركب معنا إلى مالنا ؟ قلت نعم ، قال أيتهما أحب إليك؟ قلت الحمار ، فقال: الحمار أرفقهما لي ، قال فركبت البغل ، وركب الحمار ، ثم سرنا فبينما هو يحدثنا إذ انكب على السرج ملياً ثم رفع رأسه ، فقلت ما أرى السرج إلا وقد ضاق عنك ، فلو تحولت على البغل ، فقال : كلا ، ولكن الحمار اختال ، فصنعت كما صنع رسول الله ﷺ ، ركب حماراً يقال له عفير ، فاختال فوضع رأسه على القربوس ماشاء الله ثم رفع رأسه فقال يا رب هذا عمل عفير ليس هو عملي .

١٥- باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت أو أراد أن يلجمها

١. محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال أيما دابة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ٩٠ راجع ب ٥١ .

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) رجال الكشي ص ١٤١ فيه اختلاف لفظي راجعه .

الباب ١٥ - فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - ب ج ٢ ص ٥٤ - المعاصن ص ٦٢٨ و ٦٣٥ فيه : أو نفور

استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرء في أذنها أو عليها « أفغير دين الله يبغون
وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون » . و رواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن
محبوب مثله .

١٥٣٥٠ - ٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن
راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: علي كل منخر من
الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله . و رواه الشيخ باسناده
عن أحمد بن محمد مثله . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن القاسم بن
يحيى مثله .

٣ - و عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن محمد ، عن زرارة قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول إن العفاريت من اولاد الآبال فتخلل و تدخل بين محامل
المؤمنين فتنفر عليهم إبليس ، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن
جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيل على كل منخر
منها شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الحديث .

٥ - الحسين بن بسطام و أخوه في (طب الأئمة) عن حاتم بن عبد الله ، عن أبي
جعفر المقري، عن جابر بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر في الطواف إلى رجل
عليه كآبة و حزن ، فقال مالك؛ فقال دابتي حرون ، قال و يحك اقرء هذه الآية
في أذنه « أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون . بذللناها
لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون » .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - ب ج ٢ ص ٥٤ - المحاسن ص ٦٢٨ و ٦٣٤ .

(٣) المحاسن ص ٣٠٨ فيه : عبد الله بن بكر ، وفيه : من اولاد الابالسة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠١ بعده : قال و سمعته يقول : من ربط فرساعتينا . الى آخر ما تقدم في ٤/١ .

(٥) طب الائمة ص ٥١ .

١٦- باب استحباب ركوب الحمار تواضعا.

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن فضال ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن الحكم بن محمد بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عطاء يقول: قال أبو جعفر عليه السلام قم فأسرج دابّتين حمارا و بغلا فأسرجت حمارا و بغلا فقدمت إليه البغل فرأيت أنه احبهما إليه، فقال من امرك ان تقدم إلى هذا البغل؟ قلت اخترته لك ، قال فأمرتك ان تختار لي، ثم قال لي: إن أحب المطايا إلى الحمر، قال فقدمت إليه الحمار فركب و ركبت الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، اقول: و تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه .

١٧- باب استحباب تأديب الخيل و سائر الدواب و اجرائها لغرض

صحيح لا لمجرد اللهو ، و جواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه

١٥٣٥٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن المشركين أغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وآله فرسه في طلب العدو فلم يلقوا أحدا ، فقبل له :

الباب ١٦ - فيه حديث :

(١) الروضة ص ٢٣٢ - المحاسن ص ٣٥٢ ذيله : فقدمت اليه الحمار و أمسكت له بالركاب فركب . الى آخر ما تقدم في ٢٠/٧ من آداب السفر .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس و هنا في ١٤/١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٥ من أحكام العشرة .

الباب ١٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤١ فيه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، واما الاسناد المذكور في المتن فلم نجده فيه ، و أخرجه بهذا الاسناد

إن رأيت أن تستبق ، فقال : نعم ، فاستبقوا فخرج رسول الله ﷺ سابقا عليهم .

٢- و بهذا الإسناد عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاسبق إلا في خف أوحافراً و نصل يعني النضال .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، و رميه عن فوسه ، و ملاعبة امرأته فانهن حق الحديث .

٤- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ أجرى الخيل و جعل سبقها أو اقي من فضة .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن أبي عاصم عن هاشم المداري ، عن الوليد بن أبان قال : كتب ابن زاذان فر و يخ المدائني إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن الرجل ير كض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وإنما يريد بذلك التصحيح ، قال : لا بأس بذلك إلا للهو أقول : و يأتي ما يدل

بتمامه في ج ٦ في ١/٢ من السبق والرماية . والظاهر أنه اشتبه بما قبله في المصدر وفيه حفص .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤١ أخرجه عنه وبإسناد آخر في ج ٦ في ٢/٤ و ٣/٤ من السبق والرماية .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٤١ أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب بإسناد آخر في ج ٦ في ٣/٥٨ من الجهاد وفي ١/٥ من السبق والرماية ، وفي ج ٧ في ٢/٥٧ من مقدمات النكاح .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٤١ فيه : محمد بن يحيى ، عن غياث ، ولم نجده بالسند المذكور في المتن ،

نعم ذكر قبل ذلك بعديتين رواية فيها : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى .

ولعله ظن أنه معلق على ما قبله ، وأخرجه بالطريق المذكور في الكافي ج ٦ في ٢/٤ من السبق والرماية وبالطريق المذكور في المتن في ١/١ من السبق والرماية و بطريق آخر

في ٤/٤ منها .

(٥) المحاسن ص ٦٢٧ فيه : هشام بن ماهوية المداري ؛ أخرجه أيضا في ج ٦ في ٦/٣ من السبق والرماية .

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في أبواب السبق والرماية .

على ذلك.

١٨- باب كراهة المشى مع الراكب لغير حاجة و خفق النعال خلف

الرجل لغير حاجة.

١٥٣٦٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام و هو راكب فمشوا معه ، فقال : ألكم حاجة ؟ فقالوا : لا ولكننا نحب أن نمشي معك ، فقال لهم : انصرفوا فإن مشى الماشى مع الراكب مفسدة للراكب ، و مذلة للماشى .

٢- و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، و زاد : قال : و ركب مرة أخرى فمشوا خلفه فقال : انصرفوا فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى .

١٩ - باب جواز التعاقب على الدابة و ركوب اثنين عليها

مترادفين ، و كراهة ركوب ثلاثة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام و مرثد ابن أبي مرثد الغنوي يتعقبون بعضا بينهم وهم منطلقون إلى بدر .

٢ - و بإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المصنف ص ٦٢٩ .

باتى ما يدل على الاخير فى ب . ٥٠ من جهاد النفس .

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

(٢) الفروع ج ٢ ص ٣٥٨ .

(١) الفقه ج ١ ص ١٠٤ .

الصّادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال الفضل بن عباس : أهدني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر ، فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجمل من شعر ، و أردفني خلفه الحديث .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمته يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله ، وزاد الصدوق والبرقي : وهو المقدم . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن البرقي . وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط .

٢٠- باب كراهة ركوب النساء السروج .

١٥٣٦٥-١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السرج مركب ملعون للنساء .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، وعن عدة من أصحابنا ، عن ابن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة إلى أن قال : فخرجت عائشة مبادرة علي بغل بسرج ، فكانت أول امرأة ركبت في الإسلام سرجًا (الحديث) . و عن محمد بن

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - الفقيه . . . - المحاسن ص ٦٢٧ فيه : إلا أحدهم ملعون - علل الشرايع ص ١٩٤ - الخصال ج ١ ص ٤٩ راجع سائر مواضع قطع الحديث في ج ٢ في ١٠/٣ من أحكام المساكن .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠/٦ من آداب السفر .

الباب ٢٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) الاصول ص ١٥٣ و ١٥٤ تمام الحديث لا يتعلق بالباب .

الحسن و علي بن محمد، عن سهل بن زياد مثله. أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الشكاح.

٢١- باب جواز استعمال السرج واللجام و فيهما فضة مموهة ،
و اتخاذ البرة من فضة ، و جواز الركوب على جلود السباع والقطيفة
الحمراء على كراهية.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج و اللجام فيه الفضة أيركب به؟ قال : إن كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس ، و إلا فلا يركب به و رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ، و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. أقول : و تقدم ما يدل على تمام المقصود في الصلاة .

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٩٣ من مقدمات الشكاح .

الباب ٣١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - يب ج ١ ص ٥٤ فيه : محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٠ أخرجه عن المعاصن والمسائل والسرائر في ج ١ في ٦٧/٥ من النجاسات .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - يب ج ١ ص ٥٤ .
تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٥ و ٤٨ من لباس الصلوة .

٢٢- باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل له صوت وجوازه
ان كان اصم.

١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته
عن الرجل يصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل؟ قال: إن كان له صوت فلا ، وإن
كان أصم فلا بأس . أقول : و يأتي ما يدل على تحريم الملاهي و استماعها .

٢٢ - باب كراهة المغالات في اثمان الابل وسائر الدواب

١٥٣٧٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،
عن الحجّال ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو يعلم الناس
كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا بهيمة . ورواه البرقي في (المحاسن)
عن محمد بن علي ، عن الحجّال مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو يعلم الحاجّ ماله من الحملان ما غالى أحد ببيع .
أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .
٣- و عن علي بن فضال ، عن صفوان الجمال قال : أرسل إليّ المفضل

الباب ٣٣ - فيه حديث :

(١) بغير الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ من طبعه الجديد . الجلجل : جرس صغير ، والحديث كما
ترى لا يدل على أزيد من الكراهة .

يأتي ما يدل على تحريم الملاهي في ج ٦ في ب ١٠٠ مما يكتسب به .

الباب ٢٣ - فيه ٥ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٣٧ .

(٣) المحاسن ص ٦٣٨ فيه : فقدمت به على أبي عبد الله عليه السلام .

ابن عمر أن اشترى لأبي عبد الله عليه السلام جملاً ، فأشترت جملاً بثمانين درهما ، فقدمت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أترأه يحمل القبة ، فشددت عليه القبة فركبته واستعرضته ، ثم قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا بهيمة .
 ٤- وعن الحجاج ، عن صفوان الجمال قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اشتر لي جملاً وليكن أسود ، فإنها أطول شيء ، أعماراً ، ثم قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا بهيمة .

٥- العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، و منع من منع من هوان به عليه ، كلا ، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم أن يأكلوا قسداً ويشربوا قسداً ، و يلبسوا قسداً ، ويركبوا قسداً ، وينكحوا قسداً ، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعهم ، فمن فعل ذلك كان ماياً كل حلالاً ، ويشرب حلالاً ، ويركب حلالاً ، و ينكح حلالاً ، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً ، ثم قال : « لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » أترى الله أئتمن رجلاً على مال يقول له : أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ، وتجزيه فرس بعشرين درهماً ، ويشترى جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً ، ثم قال : « لا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين » .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٤- باب استحباب شراء الأبل بقدر الحاجة ، والتجمل وكراهة كثارها

١٥٢٧٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٤) المحاسن ص ٦٣٨ أخرجه عنه وعن الكافي في ٧/١ راجعه .

(٥) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/١ يأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٢٤ .

الباب ٢٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٣٩ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يبتاع الراحلة بمائة دينار ، ويكرم بها نفسه ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، و محمد بن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلاً و أنا بالمدينة مقيم ، فاعجبني إعجاباً شديداً ، فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها ، فقال : مالك ولإبل ؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن إعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة ، قال : فسقطت كلها ، فدخلت عليه فأخبرته ، فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . و رواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإبل عز لأهلها . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- وعن النهيكي وعن يعقوب بن يزيد جميعاً عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسئل عن الإبل ، فقال : تلك أعناق الشياطين ، و يأتي خيرها من جانبها الأيمن ، قيل إن سمع الناس هذا تركوها ، قال : إذا لا يعدمها الأتقياء الفجرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المعاسن ص ٦٣٩ لم يذكر فيه : عن أبيه و فيه أ بي عبدالله مكان أبي الحسن .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المعاسن ص ٦٣٥ .

(٤) المعاسن ص ٦٣٨ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ . راجع ب ٢٣ .

٢٥ - باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضان من الغنم على المعز .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن
عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار من كل
شيء شيئاً ، اختار من الابل الناقة ، و من الغنم الضانية . أقول : و يأتي ما
يدل على ذلك .

٢٦ - باب استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها .

١٥٣٨٠- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على
ذروة كل بعير شيطاناً ، فامتهنوها لأنفسكم ، و ذللوها و اذكروا اسم الله عليها
فإنما يحمل الله . ورواه البرقي في (المعاسن) عن محمد بن يحيى ، عن غياث
ابن إبراهيم مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن
عمرو ، عن سليمان الرحال ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : مر بي أبو عبدالله عليه السلام
و أنا أمشي عن ناقتي ، فقال : مالك لا تركب ؟ فقلت : ضعفت ناقتي ، فأردت
أن أخفف عنها ، فقال : رحمك الله اركب ، فإن الله يحمل على « عن »
الضعيف والقوي .

الباب ٢٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ أورده أيضا في ٧/٥ .

الباب ٢٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المعاسن ص ٦٣٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المعاسن ص ٦٣٧ .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن قداح ، عن أبي عبد الله ، وعن أبيه ميمون (في حديث) قال : وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب ، فقال له عمرو بن دينار : ما أصعب بعيرك ؟ فقال : أو ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتحنوها وذلتوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله الحديث . ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد والذي قبله عن أبيه عن محمد بن عمرو ومثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : إن على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتنه .

٥- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن العزرمي ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على ذروة كل بعير شيطانا ، فإذا ركبتوها فقولوا كما أمركم الله : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » وامتحنوها لأنفسكم ، فانما يحمل الله . قال : ورواه الحسن بن علي الوشاء ، عن المثنى « الميثمي » عن حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : على ذروة كل بعير شيطان .

٦- وعن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على ذروته شيطان فامتحنوهن ، ولا يقل أحدكم اريح بعيري ، فإن الله هو الذي يحمل .

٧- و عن أبي طالب ، عن أنس بن عياض اللبيثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتحنوها وذلتوها واذكروا

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٣٧ صدر الحديث وذيله في ٥٧/١ من الاحرام .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

(٥) المحاسن ص ٥٣٥ فيه : على ذروة سنام كل بعير . وليس في الطريق الثاني قوله : شيطان والمراد بقوله الا أى زاد لفظة سنام بعد قوله : ذروة .

(٧ و ٦) المحاسن ص ٦٣٦ .

اسم الله عليها كما أمركم الله .

٢٧ - باب كراهة تخطي القطار و الحج و العمرة على الابل الجلالة ، وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه
عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخطى القطار ،
قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لأنه ليس من قطار إلاما بين البعير إلى البعير شيطان .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله . ورواه الصدوق مرسلا .
أقول : و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في السفر ، و يأتي ما يدل على الحكم
الثالث في الأطعمة .

٢٨ - باب كراهة الحذر من العدوى ، و كراهة الصفر للدابة وغيرها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن النظر بن قرواش الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجمال
يكون بها الجرب أعز لها من إبلي مخافة أن يعديها جربها ، والدابة ربما صغرت
لها حتى تشرب الماء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ
فقال : يا رسول الله إنني أصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب ، فأكره

الباب ٢٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٣٩ فيه : أبي عبد الله ، عن أبيه - الفقيه ج ١ ص ١٠٣
تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٥٧ من آداب السفر ، و يأتي ما يدل على الثالث في ج ٨
في ٢٨/٣ من الاطعمة المحرمة .

الباب ٢٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الروضة ص ١٩٦ أخرج قطعة من ذيله في ٨/١ من آداب السفر و قطعة في ج ٧ في ١٢/٤
من مقدمات الطلاق .

شرائئها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي فقال رسول الله ﷺ : يا أعرابي فمن أعدى الأول ؟ ثم قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا حامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا صمت يوماً إلى الليل ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يتم بعد إدراك .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ﷺ قال : لا يوردن ذوعاهة على مصح يعني الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء ، فقال : لا يوردنها على مصح ، أي الذي إبله صحاح .

١٥٣٩٠ ٣- قال : ونهى عن ذبائح الجن ، وهو أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة ، مخافة إن لم يفعل أن يصيبه شيء من الجن فأبطل ذلك النبي ﷺ ونهى عنه .

٤- و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يعلم قوم ليرط أنه قد جاء لوطاً رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فاذا سمعوا التصفير جاؤا ، فلذلك كره التصفير .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تصفر بغنمك ذاهبة ، وانعق بها راجعة .

٢٩- باب استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الأبل

(٢) معاني الأخبار من ٨٢ فيه : أبي عبيد القاسم بن سلام .

(٣) معاني الأخبار من ٨٢ (٤) علل الشرايع من ١٨٨ .

(٥) المحاسن من ٦٤٢ .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إسحاق بن جعفر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا بني اتخذ الغنم ، ولا تتخذ إلا بل .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم والذي قبله عن الوشاء مثله .
- ٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . قال ، رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا مراتبها وامسحوا رغامها .
- ٤- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم ، وارتحل عنهم الفقر مرحلة ، فإن اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما ، و زاد في أرزاقهم ، و ارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، وإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها وارتحل عنهم الفقر رأساً .
- ٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ، ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تنزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه والذي قبله عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام . أقول ، و يأتي ما يدل على ذلك .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣ - المحاسن ص ٦٤٠ و ٦٤٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٠ فيه : عمرو .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤١ أخرجه ونحوه في ٣٠/٨ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٢ فيه : أبي عبد الله الحسين عليه السلام وفيه : إلا تنزل .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٨ و ٣٢ و ٣٠ .

٣٠- باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ، ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا قد سوا كل يوم مرتين ، قلت : وكيف يقال لهم؟ قال : يقال لهم : بور كتم بور كتم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه . عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قد سوا وبورك عليهم كل يوم مرتين ، قال : فقال بعض أصحابنا كيف يقدسون؟ قال : يقف عليهم ملك في كل صباح ومساء فيقول لهم : قد ستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم قلت : وما معنى قد ستم؟ قال : طهرتم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يمنعك أن تتخذ في بيتك بركة؟ قالت : يا رسول الله ما البركة؟ قال : شاة تحلب فانه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلهن . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران

الباب ٣٠ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ٢ ص ١١٢ - نواب الاعمال ص ٩٣ - المحاسن ص ٦٤٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٤١ .

وعثمان عن أبي جميلة ، وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن جابر مثله .

٤ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال : مالي لأرى في بيتك البركة ؟ قالت : بلى والحمد لله إن البركة لفي بيتي ، فقال : إن الله أنزل ثلاث بركات : الماء والنار والشاة . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن حماد بن عيسى مثله .

٥ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : إذا كان لأهل بيت شاة قد ستهم الملائكة .

٦ - وعن محمد بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل البيت الشاة قد ستهم الملائكة كل يوم تقديسة قلت : كيف يقولون؟ قال : يقولون : قد ستم قد ستم .

٧ - قال : (وفي حديث آخر) قال : إذا اتخذ أهل البيت ثلاث شياة .

٨ - وعن أبيه ، عن سليمان الجعفري رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من كان في بيته شاة قد ستهم الملائكة تقديسة ، وانتقل عنهم الفقر منقلة ، ومن كان في بيته شاتان قد ستهم الملائكة مرتين وارتحل عنهم الفقر منقلتين ، فإن كانت ثلاث شياة قد ستهم الملائكة ثلاث تقديسات وانتقل عنهم الفقر ثلاث منقلات . و عن محمد بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٩ - وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٤٣ .

(٥) المحاسن ص ٦٤٠ فيه : كانت .

(٦) المحاسن ص ٦٤٠ و ٦٤٣ .

(٨) المحاسن ص ٤٦٠ فيه : (كانت) في المواضع كلها . و ٦٤١ تقدم متن حديث ابن سنان عنه وعن الكافي في ٢٩/٤ والمصدر خال عن قوله : ثلاث منقلات .

(٩) المحاسن ص ٦٤١ فيه : عبد الرحمان بن أبي هاشم .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : دخل رسول الله ﷺ على أمّ أيمن فقال : مالي لأرى في بيتك البركة؟ فقالت : أوليس في بيتي بركة؟ فقال : لست أعني ذلك ، شاة تتخذ فيها يستغني ولدك من لبنها ، وتطعميني من سمنها ، وتصلين في مريضها .

١٠- وعن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : نظفوا مراض الغنم وامسحوا رغامهنّ فإنهنّ من دواب الجنة .

١١- وعن نصر بن مزاحم ، عن جميل ، عن أمّ راشد مولاة أمّ هاني أن أمير المؤمنين عَلِيُّهُ السَّلَامُ دخل على أمّ هاني فقالت أمّ هاني : قدمي لأبي الحسن عَلِيُّهُ السَّلَامُ طعاماً ، فقدّمت ما كان في البيت ، فقال : مالي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أمّ هاني أوليس هذا بركة؟ فقال : لست أعني هذا ، إنّما أعني الشاة ، فقالت : فما لنا من شاة ، فأكل واستسقي .

١٢- وعن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : امسحوا رغام الغنم ، وصدّوا في مراحها ، فإنها دابة من دواب الجنة ، قال : الرغام : ما يخرج من أنوفها .

١٣- ١٥٢١٠- وعن بعض أصحابنا ، عن الفضل بن المبارك ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ السَّلَامُ قال : من كانت في منزله شاة عبديّة ارتحل الفقر عنه منقلة ، ومن كان في بيته اثنتان ارتحل الفقر عنه منقلتين ، ومن كان في بيته ثلاث نفى عنهم الفقر .

١٤- وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ السَّلَامُ قال : قال أمير المؤمنين عَلِيُّهُ السَّلَامُ : من كانت في منزله شاة قدّست

(١٠) المحاسن ص ٦٤١ .

(١١) المحاسن ص ٦٤١ فيه : حميد الابي مكان جميل .

(١٢) المحاسن ص ٦٤٢ .

(١٣) المحاسن ص ٦٤٢ في بعض النسخ : «عبديّة» بالياء ، أقول : قال الفيروزآبادي في القاموس العيد : محل معروف ومنه النجائب العيدية .

(١٤) المحاسن ص ٦٤٣ رواء الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٥٩ في الحديث الاربعائة .

عليهم الملائكة في كل يوم، ومن كانت في منزله اثنتان قد ست عليهم الملائكة في كل يوم مرتين وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢١- باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل .

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء.
- ٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها كان يأنس بها.
- ٣- قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: يستحب أن يتخذ طيراً مقصوداً يأنس به مخافة الهوام.

١٥٤١٥ ٤- و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران « عمير » عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن السندي، عن يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتقر أمير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها، فقال: لتكفنن أو لأسكنتها

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ ويأتي ما يدل عليه وعلى بعض المقصود في ب ٤٨ و ٣٢ وفي ج ٦ في ب ٣ من المزارعة .

الباب ٣١ - فيه ١٦ حديثاً :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٩ .
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ فيه وفي مرآت العقول والوسائل المطبوع سابقاً ابن أبي عمير، عن حفص . وفي النسخة التي قوبلت على نسخة المصنف ابن محبوب، عن حفص . وحيث أنا احتملنا فيه الوهم والتصحيح لم نثبته .
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ .
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ فيه: ابن أبي عمير، عن ابن أبي نجران .

الحمام ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن حفيف أجنحتها ليطرده الشياطين .
 ٥- وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام
 فقال له رجل : بلغني أن عمر رأى حماماً يطير وتحتة رجل فقال عمر : شيطان تحتة
 شيطان ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ فقيل : صديق ، فقال : إن
 بقيقة حمام الحرم من حمام إسماعيل .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ،
 عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أول حمام كان
 بمكة حمام كان لإسماعيل عليه السلام .

٧- و بالاسناد «ذلك» عن الوشاء ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة
 قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يمسكون في
 بيوتهم ، و ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء
 الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ، و يدعون الناس ، قال : و رأيت في بيت أبي
 عبد الله عليه السلام حماما لابنه إسماعيل .

٨- و بالاسناد عن الوشاء ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعا
 عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من
 بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون
 في البيت فيعبثون بالحمام و يدعون الإنسان .

٩- و بالاسناد الثاني عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هذه
 الحمام حمام الحرم من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام التي كانت له .

١٠- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن

درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام.

١١- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه عن صندل ، عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت.

١٢- و عنهم ، عن سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إن الله ليدفع بالحمام هذه الدار .

١٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام و نظر إلى حمام في بيته ما من انتقاض ينتقض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض.

١٤- و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن رجل ، عن يحيى الأزرق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أجنحة حمام ليطرده الشياطين.

١٥- محمد بن علي بن الحسين قال : شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة ، فأمره باتخاذ زوج حمام.

١٦- قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن حفيف أجنحة الحمام ليطرده الشياطين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١

(١٢) و١٣ و١٤ الفروع ج ٢ ص ٢٣٢.

(١٥) و١٦ الفقه ج ٢ ص ١١٢ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ و٣٣ و٣٤ وفي ٣٧/٣ وفي ب ٣٩.

٢٢- باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم ، فليل له : وما العجم ، قال : الشاة والبقر والحمام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٣- باب تأكيد استحباب اتخاذ الحمام الراعي في المنزل وقت الخبز للحمام

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : كنت جالسا في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعي بقر فر طويلا ، فنظر إلى أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا داود تدري ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم .

٢- و عنهم ، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان بن الاصفهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام ، فأهديت له طيرا راعيا ، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير الراعي معي في البيت يؤنسني قال : و قال عثمان دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و بين يديه حمام يفت لهن خبزا .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : اتخذوا الحمام الراعي في بيوتكم فانه ياتل عن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن قاتله .

الباب ٢٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب الاتية و ب ٤٨

الباب ٢٣ - فيه ٣ احاديث

(١ و ٢ و ٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ في الاخير : لعن الله قاتله .

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٣٤- باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والاحمر للامساك في البيت ، و ان من قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة ، عن كل حمامة بدينار
١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمد البارقي ، عن عبد الكريم بن صالح قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش ، فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذر الفراش ، فقال : لا إنه يستحب أن يمسكن في البيت.

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر .

٣- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن علي بن سعيد ، عن محمد بن كرامة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه رأى في منزله زوج حمام ؛ أما الذكر فإنه كان أخضر شي ، من السمر ، و أمّا الأثنى فسوداء ، و رأيتهم يفت لهما الخبز و هو على الخوان ، و يقول : إنهما ليتحرر كان من الليل فيونساني ، و ما من انتفاضة ينتقضانها من الليل إلا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح.

٤- و عنه ، عن محمد بن كرامة ، عن أبي حمزة قال : كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضبا ، ثم خرجت إلى مكة ، فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت عنده حماما

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٣١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ و ٣٧/٣.

الباب ٣٤ - فيه ٥ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) طب الأئمة ص ١١٦ فيه : محمد بن كرامة قال : رأيت في منزل موسى بن جعفر عليه السلام زوج حمام .

(٤) طب الأئمة ص ١١٦ فيه : فدخلت على أبي جعفر الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس ، فلما طلعت

رأيت فيها حماما كثيرا ، قال : قلت : أسأله مسائل و أكتب ما يجيبني عنها ، و قلبي متفكر مما

صنعت بالكوفة و ذبعت تلك الحمامات من غير معنى ، و قلت في نفسي : لولم يكن في الحمام خير

كثيرا فأخبرته وحدثته أنني ذبحتهن فقال: بئس ما صنعت، أما علمت أنه إذا كان من أهل الأرض عبث بصبياننا يدفع عنهم الضرر بانتقاص الحمام، وإنهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن ديناراً فانك قتلتهم غضبا.

٥- وقال عليه السلام: أكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم. اقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٢٥- باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته و أمه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي نصر قال: سألت رجلا من الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير أمه و ابنته؟ قال: لا بأس بما كان بين البهائم.

٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام أمر ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض علي عليه السلام بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنته لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون و هو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.

لما أمسكهن، فقال لى أبو جعفر (ع): مالك يا أبا حمزة؟ قلت: يا بن رسول الله خير، قال: كان قلبك في مكان آخر، قلت: أي والله، و قصصت عليه القصة وحدثته بانى ذبحتهن فلان أنا أعجب بكثرة ما عندك منها، فقال الباقر (ع): بئس أه.

(٥) طب الائمة من ١١٧ راجعه.

الباب ٣٥ - فيه حديثان:

(٢) المحاسن من ٦٣٤.

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢

٢٦- باب جواز اخضاء الدواب، وكرهة التحريش بينها الا الكلاب.

١- محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب .

٢- ١٥٤٤٠ و باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاخضاء ، فلم يجبني ، فسألت أبا الحسن عليه السلام قال : لا بأس به احمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٣- و عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أنه كره اخضاء الدواب والتحريش بينها .

٤- و عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن التحريش بين البهائم فقال : كرهه الا للكلاب «الكلاب» .

٥- محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم ابن إسماعيل ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع كردين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم ، فقال : أكره ذلك كرهه الا الكلب . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان والذي قبله كذلك

٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأته عن اخضاء الغنم ، قال : لا بأس .

الباب ٣٦ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه . . .
 (٢) الفقيه ج ٢ ص ١١٠ - المحاسن ص ٦٢٨ .
 (٣) المحاسن ص ٦٣٤ .
 (٤) المحاسن ص ٦٢٨ - الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .
 (٥) السرائر ص ٤٦٧ - الفروع ج ٢ ص ٢٣٤ .
 (٦) قرب الاسناد ص ١٣١ .

٢٧- باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل.

- ١- ١٥٢٢٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، و سهل بن زياد جميعا، عن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام صياح الديك صلّاته، و ضربه بجناحه ركوعه وسجوده.
- ٢- و عنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب המחاملي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: السخا، و القناعة، و المعرفة بأوقات الصلّاة، و كثرة الطروقة، و الغيرة.
- ٣- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كانوا يحبّون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم. أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك عموما.

٢٨ - باب استحباب اكرام الخطاف وهو الصنوناوا .

- ١- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه قال: قال

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .
 (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ فيه : الشجاعة مكان القناعة أخرجه عن الخصال والعيون باسناد آخر في ج ٢ في ١/١٨ من المواقيت ، وفي ج ٧ في ١٠٤/٥ من مقدمات النكاح ، ونحوه عن الفقيه في ج ٢ في ١٤/٤ من المواقيت .
 (٣) قرب الاسناد ص ٤٥ زاد فيه : أو العتاد .
 يأتي ما يدل عليه في ب ٣٩ .

الباب ٣٨ - فيه حديث :

- (١) بصائر الدرجات ص ١٠١ أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ٣٩/٤ من الصيد .

رسول الله ﷺ استوصوا بالصنانيات خيرا يعني الخطاف فإنه أنس طير بالناس هم، ثم قال: قال رسول الله ﷺ أتدرون ما تقول الصنانية إذا هي ترغمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تقر أم الكتاب فإذا كان في آخر ترغمتها قالت: ولا الضالين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٩ - باب تأكيد استحباب اتخاذ الديك الأبيض الأفرق، واختياره

على الطاووس، واختيار الحمام المنمر عليهما.

- ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ديك أفرق أبيض يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله.
- ٢- ١٥٢٥٠ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن مخلد الأهوازي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: ولنفضة من حمامة منمرة أفضل من سبع ديوك بيض فرق.
- ٣- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: ذكرت عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس، فقال: لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء، قال: وسمعت يقول: الديك أحسن صوتا من الطاووس، وهو أعظم بركة ينبئك في مواقيت الصلاة فما نما يدعو الطاووس بالويل بخطيئة التي ابتلي بها.
- ٤- وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٣٩ من الصيد.

الباب ٣٩ - فيه ٢٤ أحاديث:

- (٢١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢. فيه: راشد.
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢. فيه: يعقوب بن حفص.
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢.

الدِّيك الأبيض صديقي وصديق كل مؤمن

٤٠- باب استحباب اتخاذ الورشان ، و سائر الدواجن في البيت .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اتخذ في بيته طيرا فليمتخذ ورشانا فإنه أكثر شيئا لذكرا لله عز وجل وأكثر تسييحا وهو طير يحببنا أهل البيت .

٢- و عنهم ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان الاصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله طيرا من طيور العراق فأهديت له ورشانا فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرآه ، فقال : إن الورشان يقول : بور كتم بور كتم فأمسكوه .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة ، وقال : إن كنت لا بد متخذاً فاتخذ ورشانا فإنه كثير الذكرا لله عز وجل .

٤- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) قال : قال عليه السلام أكثروا من الرّواجن والدواجن ، في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم . أقول . و تقدم ما يدل على ذلك .

٤١- باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار ، و استحباب

ذبحها أو اخراجها .

الباب ٤٠ - فيه ٣ أحاديث :

(٣ و ٢ و ١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) طب الأئمة ص ١١٧ لم نجد فيه حديث الورشان وفيه الدواجن ، والحديث تقدم في ٥/٣٤٠ .

الباب ٤١ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاخنة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال: لهم أتدرون ما تقول هذه الفاخنة؟ فقالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثم قال: لنفقدنّها قبل أن تفقدنا ثم أمر بها فذبحت.

٢- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا بعم، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوذه، و كان شاكياً، فقمنا ودخلنا وإذا في منزله فاخنة في قفص تصيح، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاخنة؟ أو ما علمت أنّها مشومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنّما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي بصير نحوه.

٣- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد والبرقي جميعاً عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن علي بن سنان قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاخنة في الدار، فقال: اين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار اهديت لبعضهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما لنفقدنك قبل أن تفقدنا، قال: فأمر بها فأخرجت من الدار. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ أخرجه الصفار في البصائر ص ١٠٠ نحوه باسناده عن أحمد بن محمد

عن سعيد بن جناح عن ابن أبي عمير عن حفص.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ - الخرائج ٠٠٠

(٣) بصائر الدرجات ص ١٠٠ وأخرج أخباراً أخرى في ص ٩٩ و ١٠٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٠/٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ وفي ج ٨ في ب ٣٩ من الصيد.

٤٢- باب كراهة اتخاذ الصلصل في البيت، واستحباب اخراجه :

١٥١٦٠ ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن أبي حمزة، عن عثمان «عمر» الاصبهاني قال: اهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلا، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فلما رآه قال: ما هذه الطير المشوم، أخرجوه فإنه يقول: فقدتكم فافقدوه قبل أن يفقدكم محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح مثله.

٤٢- باب كراهة اتخاذ كلب في الدار الا أن يكون كلب صيد أو

ماشية أو يضطر اليه أو يغلق دونه الباب.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية.

٣- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب.

٤- و عنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن كلب

الباب ٤٢ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ - بصائر الدرجات ص ١٠٠ فيه: عمر بن محمد الاصبهاني والصلصل: الفاخنة.

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١.

الباب ٤٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

الصيد يمسك في الدار؟ قال: إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس.

٥- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد يتخذ كلباً إلا نقص في كل يوم من عمل صاحبه فيراط.

٦ - و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الكلب يمسك في الدار؟ قال : لا.

٧- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه . اقول : هذا مخصوص بأهل القاصية ، او محمول على الضرورة إليه او على كونه كلب صيد او ماشية لما سبق هنا وفي النجاسات و في مكان المعالي و غير ذلك و لما يأتي أيضاً.

٤٤ - باب تأكد كراهة اتخاذ الكلب الأسود والاحمر والابلق والابيض

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : الكلب الأسود البهيم من الجن .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله؟ ما اشد مسارعتك؟ فاذا هو شبيه بالطائر ، فقلت ما هذا جعلت فداك؟ فقال : هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة.

(٧٠٦٥) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

١٥٢٧-٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب ، فقال : كل أسود بهيم ، و كل أحمر بهيم ، و كل أبيض بهيم ، فذلك خلق من الكلاب من الجن و ما كان أبلق فهو مسخ من الجن والانس .

٤٥- باب كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم أو يطرد.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن : عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكلاب من ضعفة الجن فإذا اكل احدكم الطعام و شيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء . اقول : و تقدم ما يدل على اطعام الدواب في الصدقة وغيرها .

٤٦- باب جواز قتل كلاب الهراش

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : لاتدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا كلباً إلا قتلته . اقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التماثيل ، و يأتي ما يدل عليه في الصيد .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣

تقدم ما يدل على ذلك باطلاً في ب ٤٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٠/٢ من الصيد .

الباب ٣٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

و تقدم ما يدل على اطعام الدواب في ج ٤ في ب ١٩ من الصدقة .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ أخرجه عنه وعن المعاصن في ج ١ في ٤٣/٢ من الدفن ، و في ج ٢

في ٢/٨ من أحكام الساكن . يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٤٠/٤ و ب ٤٤ من الصيد .

وغير ذلك .

٤٧- باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر الموزيات ، وكرهية

حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها .

١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن أبان قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية وقال له السائل : إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : من تر كها تخوفاً من تبعها فليس مني ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : من تر كها تخوفاً من تبعها فليس مني فأنسها حية لا تطلبك ، ولا بأس بتر كها .

٢- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ، وسئل عن قتل الحيات والنمل في الدور إذا أذين ، قال : لا بأس بقتلهم وإحراقهم ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ، ثم قال : إن شاباً من الأنصار خرج مع رسول الله ﷺ يوماً أحد ر كانت له امرأة حسنة ، فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب ، فلما رآها أشار إليها بالرمح ، فقالت له : لا تفعل ، ولكن ادخل فانظر ما في بيتك ، فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه ، فقالت المرأة لزوجها : هذا الذي أخرجني فطعن الحية في رأسها ، ثم علقها ، فجعل ينظر إليها وهي تضرب ، فبينما هو كذلك إذ سقط « سقط الرجل فاندقت عنق الرجل ، ولهذاني رسول الله ﷺ عن قتلها ، فاندقت عنقه فأخبر رسول الله ﷺ فنهى يوماً عن قتلها ، وأمّا من قال : من تر كهن مخافة تبعتهن فليس منا لما سوى ذلك ، وأمّا عمارة الدار فلا تهاج لنهي

الباب ٤٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) معاني الأخبار ص ٥٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٠ .

رسول الله ﷺ عن قتلهن يومئذ .

٣- ١٥١٧٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في قتل الذر ؟ قال : اقتلن إن اذينك أولم يؤذينك .

٤- وعن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن محمد الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل اذينك أولم يؤذينك .

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قتل النملة أيلح ؟ قال : لا تقتلها إلا أن يؤذيك .

٦- قال : وسألته عن قتل الهدد فقال : لا تؤذها ولا تذبحه فنعمة الطير هو .

٧- أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) ، عن محمد بن جعفر ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن يوسف الجعفي ، عن علي بن الحسين بن الحسين ، عن إسماعيل بن محمد بن عبد الله ، عن إسماعيل بن الحكم الرافعي ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أبي رافع قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو نائم أو يوحى إليه وإذا حية في جانب البيت «إلى أن قال» فاستيقظ فأخبرته خبر الحية ، فقال : اقتلها فقتلتها . الحديث .

٨- ١٥٢٨٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام قال : يا علي إذا رأيت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج عليها ثلاثاً ، فإن رأيتها الرابعة فاقتلها ، فإنها كافرة ، يا علي إذا رأيت حية في طريق فاقتلها ، فانتى اشترطت علي الجن أن لا يظهروا في صور الحيات .

٩ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج و الجرائح) عن سليمان الجعفري ، عن الرضا عليه السلام أن عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال أتدري مايقول ؟ قلت : لا ، قال : لى : إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم

(٤٥٣) السرائر ص ٤٦٧ (٦٥٥) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧١ . (٧) فهرست النجاشي ...

(٨) تحف العقول ص ١٢ ط ٢ .

(٩) الخرائج ص ٢٠٦ في آخره : وتعاول أكل الفراخ فقتلها .

وخذ تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحية ، فقامت وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حية تجول في البيت فقتلتها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الإحرام وفي كتاب الصيد وتقدم ما يدل عليه في قواطع الصلاة ، ويأتي في الصيد النهي عن قتل النمل وهو مخصوص بما لا يؤذي .

٤٨- باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار

الجميع على الابل ، وكل منها على لاقه

١- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل رسول الله ﷺ أي المال خير قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حساه ، قيل : يا رسول الله ﷺ فأبي المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يا رسول الله ﷺ فأبي المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل : يا رسول الله ﷺ فأبي المال بعد البقر خير ؟ قال : الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله ﷺ فأبي المال بعد النخل خير ؟ فسكت فقال له رجل : فأين الابل ؟ قال : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعذار ، تغد ومدبرة وتروح مدبرة ، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم ، أما إنشها لاتعدم الأشقياء الفجرة . ورواه في (المجالس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٩ من قواطع الصلاة ؛ وتقدم في ١٠/٥ النهي عن قتل النمل ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٤٢ و٤٠ و٣٩ من الصيد .

الباب ٤٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المجالس ص ٢١٠ (م ٥٦) - معاني الأخبار ص ٦٠ - النعمان ج ١ ص ١١٢ - الفروع ج ٢ ص ٤٠٤ أخرج قطعة منه في ج ٦ في ١/٨ من الزراعة وفي ٣/٩ منها .

وفي معاني الأخبار (أيضاً عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام . وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم . قال الصدوق : معنى قوله : لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم إنتها لاتحلب ولاتركب إلا من الجانب الأيسر .

٢- قال : وقال عليه السلام في الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أقبلت ، والبقر إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت .
٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ، ويعقوب ابن يزيد ، عن العبدي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدوان بخير ويروحان بخير .

٤- وفي (معاني الأخبار و الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن صالح بن أبي حماد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبيه عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أقبلت ، والبقر إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت ، ولا يجيئ خيرها إلا من جانبها الأشم ، قيل : يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا ؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة .

٥- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد

(٢) الفقه ج ١ ص ١٠٤ (٣) المحاسن ص ٦٤٣ .

(٤) معاني الأخبار ص ٩٢ - الخصال ج ١ ص ١١٢ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٤ تقدم مثل الحديث الأخير ونحوه في ب ٢٤ .

القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالغنم والحرث فانهم ما يروحان بخير ، ويغدوان بخير قيل : يا رسول الله فأين الإبل ؟ قال : تلك أعنان الشياطين يأتيها خيرها من جانب الأشمم قيل ، يا رسول الله إن سمع الناس بذلك تركوها ، فقال ، إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة .

٤٩ - باب كراهة كون الإبل محملة معقولة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقه معقولة وعليها جهازها ، فقال ، أين صاحبها ؟ مروه فليستعد غدال لخصومة ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالديوان .

٥٠ - باب استحباب اعتدال حمل الدابة وتأخره وكراهة ميله .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن حماد اللحام قال : مرّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مال ، فقال ، يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .
٢ - قال : و في خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله ، أخروا الأحمال ، فان الأيديين

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١٠ من مقدمات التجارة وفي ب ٣ من المزارعة وذيله .

الباب ٤٩ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المحاسن ص ٣٦١ .

با ٥٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المحاسن ص ٣٦١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

معلقة ، والرجلين موثقة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥١ - باب استحباب دفن الدابة التي تكرر الحج عليها اذا ماتت . وكراهة ضربها .

١٥٤٩٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام قال : قال علي بن الحسين لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة ، إنني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة ، فاذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة ، وبارك في نسله ، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من دابة عرف بها خمس مرات إلا كانت من نعم الجنة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله .

٣ - قال : وروى بعضهم وقف بها ثلاث وقات .

٤ - وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه ، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد

الباب ٥١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) نواب الاعمال ص ٢٨ - المحاسن ص ٣٣٦ و ٦٣٥ وفيه : ما من بعير وقف .

(٢) نواب الاعمال ص ١٠٤ وفيه : خمس وقات - المحاسن ص ٦٣٦ .

(٣) المحاسن ص ٦٣٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٠ تقدم صدره في ج ٢ في ٣٠/٦ من اعداد الفرائض وقطعة في ج ٤ في ١٣/٨ من الصدقة وباقي الحديث لا يناسب الباب .

ابن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إن علي بن الحسين عليه السلام حجّ على ناقه له عشرين حجة ، فما قرعها بسوط ، فلما نفقت أمر بدفنها لثلاثاً يأكلها السباع إلى أن قال : « ولقد كان يسقط منه كل سنة سبع ثففات من موضع سجوده لكثرة صلاته ، فكان يجمعها فلما مات دفنت معه ، و لقد بكى علي أبيه الحسين عليه السلام عشرين سنة .

٥- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقته عشر سنين ما قرعها بسوط ، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط .

٥٢- باب انه يكره أن تعرق الدابة ان حرنت في أرض العدو ، بل تذبح ، ويكره أن ينزاحمار على عتيقه .

١٥٣٩٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حرنت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فليذبها ولا يعرقها . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه باسناده آخر يأتي في الصيد والذبائح .

٢- وبالاسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لمّا كان يوم موتة كان جعفر بن ابيطالب على فرس له ، فلما التقوا نزل على فرسه فعرقها بالسيف ، فكان أول من عرق في الاسلام

(٥) المحاسن ص ٣٦١ أخرجناه بالفظه في ذيل ١٠/١١ .

راجع ذيل ٢٤/٣ من آداب السفر .

الباب ٥٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤١ - يب ج ٢ ص ٥٦ فيهما : اذا حرنت على أحدكم دابة يعني اقامت

في أرض العدو ، أو في سبيل الله وفي التهذيب : ابن المغيرة عن السكوني . قوله : حرنت أي وقتت ولم ينقد

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤١ - المحاسن ص ٦٣٤ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في إسباغ الوضوء .

٥٢ - باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة الا ما استثنى

١- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا .

٢- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال : اقدر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره .

الباب ٥٣ - فيه حديثان :

(١) عقاب الاعمال ص ٤٣ أخرجه ايضاً في ج ٩ في ١/١٣ من القصاص .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٢٣ أخرجه ايضاً في ج ٦ في ٥/٥ من الاجارة .

(٧) أبواب أحكام العشرة في السفر

و الحضر

١- باب وجوب عشرة الناس حتى العامة بأداء الأمانة وإقامة

الشهادة والصدق ، واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز ، وحسن

الجوار و الصلاة في المساجد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عاي
الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا ، وفيما
بيننا وبين خلطانا من الناس ؟ قال : فقال : تؤدّون الأمانة إليهم ، و تقيمون الشهادة لهم
وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم .

١٥٥٠٠ ٢- وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قال لي
أبو عبد الله عليه السلام اقرء على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام ، وأوصيكم
بتقوى الله عز وجل ، و الورع في دينكم ، و الاجتهاد لله ، و صدق الحديث ، و أداء
الأمانة ، و طول السجود ، و حسن الجوار ، فبهذا جاء محمد عليه السلام ، وأداء الأمانة إلى
من ائتمنكم عليها برآ أو فاجراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط والمخيط
صلوا عشائركم ، واشهدوا جنائزهم ، وعودوا مرضاهم ، وأدوا حقوقهم ، فإن الرجل
منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل
هذا جعفري ، فيسرني ذلك و يدخل علي منه السرور ، و قيل هذا أدب جعفر ،

٧- أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر فيه ١٦٦ باباً :

الباب ١ - فيه ١٠ أحاديث :

(٢١) (٢١) الاصول ص ٦٠٨ (باب ما يجب من العشرة) .

وإذا كان على غير ذلك دخل على بلاؤه وعاره ، وقيل هذا أدب جعفر ، والله أحدثني
أبي عليه السلام أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة على عليه السلام فيكون زينها
أدأهم للأمانة ، وأقضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث إليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل
العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنّه أدانا للأمانة ، وأصدقنا للحديث .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن
وهب قال : قلت له كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطاننا من
الناس ممن ليسوا على أمرنا ؟ فقال تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم
فتصنعون ما يصنعون ، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ، ويشهدون جنائزهم ، ويقيمون
الشهادة لهم وعليهم ، ويؤدون الأمانة إليهم .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعاً عن القاسم
ابن محمد ، عن حبيب الخثعمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالورع
والاجتهاد ، واشهدوا الجنائز ، وعودوا المرضى ، واحضروا مع قومكم مساجدكم
وأحبوا للناس ما تحبّون لأنفسكم ، أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره
حقه ، ولا يعرف حق جاره .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن
مرازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عليكم بالصلاة في المساجد ، وحسن الجوار
للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز إنّه لا بد لكم من الناس إن أحداً لا يستغنى
عن الناس حياته ، والناس لا بد لبعضهم من بعض .

٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أوصيكم بتقوى
الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلتوا ، إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه

(٥ و ٤ و ٣) الاصول ص ٦٠٨ . (باب ما يجب من المعاشرة)

(٦) السرائر ص ٤٧٥ - المعاشن ص ١٨ أخرجه عن المعاشن في ج ٣ في ٥/٨ من الجماعة

« وقلوا للناس حسناً » ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنازتهم ، و اشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز ، وتكون المباينة منكم ومنهم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله : في مساجدهم .

١٥٥٠٥ ٧- وفي (السرائر) نقلا من كتاب « العيون و المحاسن » للمفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن خيشمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبلغ موالينا السلام ، و أوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وأن يعود صحيحهم مريضهم ، و ليعد غنيهم على فقيرهم ، وأن يشهد حييهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، وأن يتفاوضوا علم الدين ، فان ذلك حياة لأمرنا ، رحم الله عبداً أحيا أمرنا ، وأعلمهم ياخيشمة أننا لانغنى عنهم من الله شيئاً إلا بالعمل الصالح ، فان ولايتنا لا تنال إلا بالورع ، و إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .

٨- و بالاسناد عن يونس ، عن كثير بن علقمه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اوصني ، فقال : اوصيك بتقوى الله ، والورع والعبادة ، وطول السجود ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، و حسن الجوار فهذا جاءنا محمد عليه السلام ، صلوا في عشائركم ، وعودوا مرضاكم ، و اشهدوا جنازكم ، و كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا ، حببونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم فجرّوا إلينا كلّ مودة ، و ادفعوا عنا كلّ شرّ الحديث .

وفى ذيل الحديث في المحاسن : ثم قال : اي شىء اشد على قوم يزعمون انهم يأتون بقرى فبأمر ونهم و ينهونهم فلا يقبلون منهم ، و يذيعون حديثهم عند عدوهم فيأتى عدوهم اليها فيقولون لنا : ان قوماً يقولون ويروون عنكم كذا وكذا ، فنقول : انابرا ، ممن يقول هذا ، فيقع عليهم البراءة . (٨٧) السرائر ص ٤٨٧ فيها : سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

- ٩- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن علي بن سعيد ، عن أحمد بن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس ، والاستغناء عنهم ، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك ، وحسن سيرتك و يكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك .
- ١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، و اداء الأمانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار ، و كونوا لنا زينا ، ولا تكونوا علينا شينا الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢ - باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن

(٩) معاني الاخبار ص ٧٧ اخرجه عن الكافي في ج ٤ في ٣٦/٢ من الصدقة .
 (١٠) المحاسن ص ١٨ اورد قطعة منه عنه وعن الكافي في ج ٣ في ٢٠/٤٧ من الجمعة ، وفي ج ٣ في ٦/٧ من الركوع ، و يأتي تمامه عن الكافي في ج ٦ في ٢١/١٠ من جهاد النفس .
 تقدم ما يدل عليه في ج ٣ في ٥/٦ من الجماعة ، وفي ج ٤ في ٣/٩ مما تجب فيه الزكاة ، و في ٢٧/٣ من الصدقة ، وهنا في ١١٢ و ب ٥٢ و ٤٩ من آداب المسافرة ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية ، وفي ج ٦ في ٢١/١٣ من جهاد النفس ، و ما يدل على اداء الامانة في ب ٢١ و ٢ من الودعة و ذيلهما والروايات في ذلك وفي سائر الاحكام الخلقية والاداب الفاضلة الاتية في الابواب اللاحقة كثيرة جدا ، لا يمكننا مع ضيق المجال و عجلة الطبع استقصاؤها ، و حيث انها غير متعلقة بالفرائض والاحكام الشرعية النعبدية التي تحتاج الى مستند شرعي لم نستقص جميع رواياتها .

الباب ٣ - فيه ١٠ احاديث :

- (١) الاصول . ص ٦٠٩ و ٦٢٥ ، الفقيه : ج ١ ص ٩٨ ، رواه البرقي في المحاسن ص ٣٥٨ باسناده عن أبيه ، عن حماد .

مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا (عليه) عليهم فافعل . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

١٥٥١٠ ٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال

أبو عبد الله عليه السلام : و طن نفسك على حسن المحابة لمن صحبت ، و حسن خلقك ، و كف لسانك ، و اكظم غيظك ، و اقل لغوك ، و تغرس عفوك ، و تسخون نفسك .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ،

عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و البيت

خاص بأهله (إلى أن قال :) فقال : يا شيعة آل محمد اعلموا أنه ليس منا من لم يملك

نفسه عند غضبه ، و من لم يحسن صحبة من صحبه ، و مخالقة من خالقه ، و مرافقة

من رافقه ، و مجاورة من جاوره ، و ممالحة من مالحه الحديث . و رواه البرقي

في (المعاسن) عن إسماعيل بن مهران نحوه ، و الذي قبله عن أبيه عن حماد ، و رواه

الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي نحوه .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب

الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما دلاء يعبأ بمن سلك هذا الطريق إذالم

يكن فيه ثلاث خصال : و رع يحجزه عن معاصي الله ، و حلم يملك به غضبه ، و حسن

الصحبة لمن صحبه . و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البنظري ، عن المفضل بن صالح ، عن ميسر ، عن أبي

(٢) الاصول : ص ٢٤٥ ، المعاسن

(٣) الاصول : ص ٦٠٩ و ٢٤٥ ، المعاسن : ص ٣٧٥ فيه : مخالفة من حاله .

الغيبه : ج ١ ص ٩٨ ، صدر الحديث : دخلت على أبي عبد الله (ع) و البيت خاص بأهله فيه الخراساني

و الشامي و من أهل الافاق فلم أجد موضعاً أقعد فيه ، فجلس أبو عبد الله (ع) و كان متكياً ، ثم قال : يا شيعة هـ .

و في ذيله : اتقوا الله ما استطعتم ولا حول ولا قوة الا بالله .

(٤) الاصول : ص ٢٤٤ ، الخصال : ج ١ ص ٧٢ .

جعفر عليه السلام مثله.

٥- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول لاهما «يعبا بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق بخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الحجال ، عن صفوان الجمال مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال مثله.

٦- قال : و قال الصادق عليه السلام ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر . و رواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن أبي المعز ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله.

٧- و باسناده عن عمارة بن مروان قال : أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث ، و حسن الصحبة لمن صحبت ، و لا قوة إلا بالله. و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة بن مروان مثله. إلا أنه قال : و حسن الصحبة لمن صحبت. و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله.

٨- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن بلال المهلبى ، عن علي بن سليمان ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن المشنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد الجهني ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على

(٥) الاصول : ص ٢٤٤ ، يب : ج ٢ ص ٥٧٤ ؛ الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن : ص ٣٥٨ فيه : القاسم بن محمد ، عن المنقري و أخرجه أيضا في ٤٩/١٦ من آداب السفر .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٨ . الاصول : ص ٦٢٥ المحاسن : ص ٣٥٨ ، فيه : ولا حول ولا قوة .

(٨) المجالس : ص ٣٦٣

أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : من صحبتك ؟ فقلت له : رجل من إخواني ، قال : فما فعل ؟ قلت : منذ دخلت لم أعرف مكانه فقال لي : أما علمت أن من صحب مؤمنا أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة .

٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل .

١٠- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بكوا عليكم وإن غبتم حنوا إليكم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣- باب كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان .

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن أحمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن يعقوب بن بشير ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام وفي (كتاب الاخوان) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل

(٩) المحاسن : ص ٦ .

(١٠) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٤٥ فيه : و ان عشم حنوا اليكم .

تقدم ما يدل عليه في ب ٤٩ و ٥٢ من آداب السفر و هنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ١٠٤/٧ .

- الباب ٣ - فيه حديث :

(١) الخصال : ج ١ ص ٢٦ ، مصادفة الاخوان : ص ٢ لم يذكر فيه : عن أبيه . الاصول : ص ٤٣٢ فيه و في الخصال : واكنتم سره و عيبه .

بالبصرة فقال : أخبرنا عن الاخوان ، فقال : الاخوان صنفان إخوان الثقة وإخوان المكاشرة ، فأما إخوان الثقة فهم كالكفّ والجنّاح والأهل والمال ، فإذا كنت من أحبيك على ثقة فابذل له مالك ويدك ، وصاف من صافاه ، و عاد عاداه ، واكتم سرّه وأعنه و اظهر منه الحسن ، و اعلم أيّتها السائل أنّهم اعزّ من الكبريت الأحمر ، وأما إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذّتك ، فلا تقطعن ذلك منهم ، ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم ، و ابذل لهم ما بذلو لك من طلاقة الوجه و حلّوة اللسان . و رواه الكليني ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي مريم الأنصاري ، عن ابي جعفر عليه السلام . اقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٤ - باب استحباب توسيع المجلس خصوصا في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفا، و معونة المحتاج والضعيف.

١٥٥٣٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إنّا نراك من المحسنين» قال : كان يوسع المجلس و يستقرض للمحتاج ، و بعين الضعيف .
٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوقلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشقّ بعضهم على بعض . اقول : و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

يأتي ما يدلّ عليه في الابواب الاتية .

الباب ٤ - فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٦٠٩ (حسن العاشرة)

(٢) الاصول : ص ٦٢١ (باب الجلوس)

يأتي ما يدلّ عليه في ٣٠١٢ راجع ٦٩/٥٢ .

٥- باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا و باسمه غائبا، وتعظيم الاصحاب و منا صحتهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن
خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كان الرجل حاضرا فكنته وإن اذاع كان
غائبا فسمه .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : عظموا أصحابكم ووقروهم ،
ولا يتهجم بعضكم على بعض ، ولا تضاروا ولا تحاسدوا ، و إياكم والبخل و كونوا
عباد الله المخلصين . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦ - باب كراهة الانقباض من الناس .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن
الحجال ، عن داود بن أبي يزيد و ثعلبة و علي بن عقبة ، عن بعض من رواه ، عن
أحدهما عليه السلام قال : الانقباض من الناس مكسبة للعداوة . أقول : و تقدم ما
يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٦٢٦ (باب النوادر في آخر الكتاب) . فيه : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
(٢) الاصول : ص ٦٠٩ (باب حسن المعاشرة) . تقدم ما يدل على بعض المقصود في الابواب المتقدمة
و يأتي ما يدل عليه في ٣٠/٢ و يأتي ما يدل على ذكر الكفار بكنيتهم عند الاضطرار في ٤٩/٩
و على التعظيم في ب ٦٧ و ٦٨ و غيرهما .

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٦٠٩ (حسن المعاشرة) تقدم ما يدل عليه في ٣/١ ، و يأتي ما يدل عليه في
ب ٣٠ و ذيله و ب ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ هنا و في ج ٦ في ب ٦٩ من جهاد النفس .

٧- باب استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم و قبول العتاب.

١٥٥٢٥- ١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محفوظ بن خالد، عن محمد بن يزيد قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من استفاد أخا في الله استفاد بيتا في الجنة.

٢- و في (المجالس) عن ابيه قال قال لقمان لابنه: يا بني اتخذ ألف صديق وألف قليل، ولا تتخذ عدواً واحداً والواحد كثير.

٣- و قال أمير المؤمنين عليه السلام:

عليك باخوان الصفا فانهم
وليس كثير ألف خلد وصاحب
عماد إذا استنجدتهم و ظهور
وإن عدواً واحداً لكثير

و في كتاب (الاخوان) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر الحديثين.

٤- و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط

قيل: يا رسول الله ولكل فرط قال: نعم إن من فرط الرجل أخاه في الله.

٥- و عن إبراهيم بن الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال: أكثروا من الأصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فحوائج يقومون بها، و أما في الآخرة فان أهل جهنم قالوا: فما لنا من

الباب ٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) ثواب الاعمال : من ٨٣ فيه : محمد بن زيد : أخرجه ايضاً في ١٣١/١ و فيه : محمد بن زيد

وأخرجه الكليني في الاصول : من ١٨.

(٢) المجالس من ٣٩٧ > ٤٩٥ - مصادقة الاخوان ...

(٣) المجالس : من ٣٩٧ > ٤٩٥ فيه تكثر من الاخوان ما استطعت وانهم و فيه : ما استجدوا .

مصادقة الاخوان ...

(٤) مصادقة الاخوان : من ٤ فيه : و لكننا فرط.

(٥) مصادقة الاخوان : من ١٨ فيه : عبدالله بن ابراهيم الغفاري.

شافعين ولاصديق حميم.

٦- و عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : استكثروا من الاخوان ، فان لكل مؤمن دعوة مستجابة و قال : استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة ، و قال : أكثروا من مواخاة المؤمنين فان لهم عند الله يدا يكافئهم بها يوم القيامة.

٧- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال : أعجز الناس من أعجز عن اكتساب الاخوان ، و أعجز منه من ضيع من ظفر به منهم.

٨- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن حسن بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : المؤمن عز كريم ، والمنافق خب لئيم ، و خير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ، قال : و سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شرار الناس من يبغض المؤمنين و تبغضه قلوبهم ، المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للناس العيب اولئك لا ينظر الله إليهم ولا يزكهم يوم القيامة ، ثم تلا عليه السلام « هو الذي أيدك بنصره و بالمؤمنين و ألف بين قلوبهم ».

٩- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري و أحمد بن محمد الجوهرري ، عن أيوب بن نوح قال كتب يعني علي ابن محمد عليه السلام إلى بعض أصحابنا : عاتب فلانا و قل له : إذا أراد الله بعبد خيرا إذا

(٦) مصادقة الاخوان: ص ١٨.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٤٥.

(٨) المجالس: ص ٢٩٥ فيه : حسين بن زيد، وفيه: والفاجر لئيم وفيه : وسعقا و بعدا للمشائين بالنميمة

(٩) السرائر: ص ٤٧١.

عوتب قبل. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٨ - باب استحباب صحبة العاقل الكريم، واجتناب الاحمق اللئيم

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد، عن حسين بن الحسن عن محمد بن سنان، عن عثمان بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه، ولكن انتفع بعقله واحترس من سببه، أخلاقه، ولاتد عن صحبة الكريم وإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وافرر كل الفرار من اللئيم الأحمق. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك.

٩- باب استحباب مشورة العاقل.

١٥٥٣٥-١- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن محمد بن محمد، عن أبي الطيب الحسين بن محمد التمار، عن علي بن ماهان، عن الحارث بن محمد بن زاهر، عن داود بن المختار، عن عباد بن كثير، عن سهل بن عبد الله، عن أبيه عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الاستخارة،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١/٤ من احكام الساكن وب ٤٩ من آداب السفر. وهنا في ب ٣

راجع ب ١١ و ٥١/١ يأتي ما يدل عليه في ١٣٢/٢ و ١٠٤/٣٣.

الباب ٨ - فيه حديث:

(١) الاصول: ص ٦٠٩ (ما يجب مصادقته).

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ من آداب السفر، و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ وذيله وب ٥-١٨

الباب ٩ - فيه حديث:

(١) المجالس: ص ٩٤ فيه داهر يدل زاهر، وفيه: داود بن مجر، والظاهر انه و ما في المتن مصحف

مجرب. وفيه: سهيل.

قوله تقدم ما يدل عليه في الاستخارة راجع ما يأتي في ذيل ب ٢١، يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٢٢

و ذيلها راجع ذيل ١٩/٣.

و يأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب استحباب اجتماع الاخوان و محادثتهم.

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الاخوان) باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجلسون و تحدثون ؟ قلت نعم ، قال تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا ، رحم الله من أحيى أمرنا بأفضل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الذبّاب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر.

٢- و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ميسر ؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أتخلون و تحدثون تقولون ما شئتم؟ فقلت : إي والله ، فقال : أما والله لو ددت أنسي معكم في بعض تلك المواطن الحديث.

٣- و عن أبي جعفر عليه السلام قال : رحم الله عبداً أحيى ذكرنا ، قلت : ما إحياء ذكركم ؟ قال : التلاقي والتذاكر عند أهل الثبات.

٤- و عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول : لقيت الاخوان مغنم جسيم.

٥- وعن فضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام أتتجالسون ؟ قلت : نعم ، قال : و اهال تلك المجالس.

٦- وعن خيثمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله

الباب ١٠ - فيه ٩ أحاديث:

(١) مصادقة الاخوان: ص ٤ ، أخرجه عن كتب مسنداً في ٦٦/٢٠١ من الزوار.

(٢) مصادقة الاخوان: ص ٤ ، أخرجه بتمامه عن الكافي في ج ٦ في ٢٣/٥ من فعل المعروف.

(٣-٥) مصادقة الاخوان: ص ٦.

(٦) مصادقة الاخوان: ص ٦ ، أخرجه عن السرائر في ١/٧.

العظيم، أن يعود غنيهم على فقيرهم، وقويهم على ضعيفهم، وان يشهد حبيبهم جنازة ميتهم وأن يتلاقوا في بيوتهم، فان في لقاء بعضهم بعضا حياة لأمرنا. ثم قال رحم الله عبدأحبي أمرنا ٧- و عن السكوني عن جعفر، عن آباءه، عن النبي ﷺ قال ثلاثة راحة للمؤمن: التهجد آخر الليل، ولقاء الاخوان، والافطار من الصيام.

٨- و عن شعيب العنقري في قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول لاصحابه: اتقوا الله و كونوا إخوة بررة متحابين في الله، متواصلين متراحمين: تزاوروا و تلاقوا و تذاكروا أمرنا و أحيوه.

٩- و عن أبي جعفر ﷺ قال اجتمعوا و تذاكروا تحف بكم الملائكة، رحم الله من أحبي أمرنا. أقول و يأتي ما يدل على ذلك، في فعل المعروف.

١١- باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الاصدقاء،

و اجتناب صحبة شرارهم، والحذر حتى من أوثقهم.

١٥٥٢٥ ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن موسى بن اليسار القطان، عن المسعودي، عن أبي داود، عن ثابت بن أبي صخر، عن أبي علي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ انظروا من تحادثون فإنه ليس من احد ينزل به الموت إلا مثل له اصحابه إلى الله، فان كانوا خيارا فخيارا،

(٧) مصادقة الاخوان: ص ٦، اخرجه عن الفقيه وامالي الطوسي باسناده عن بحر السقا. بالفاظ اخرى في ج ٣ في ٣٩/٢١ من الصلوات المندوبة.

(٨) مصادقة الاخوان: ص ٦. رواه ابن الشيخ في المجالس ص ٢٧ باسناده عن أبيه عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شعيب العنقري في قال: حدثنا أبو عبيد قال: سمعت جعفر بن محمد (ع)

(٩) مصادقة الاخوان: ص ١٠.

يأتي ما يدل عليه في ٥١/١ و ب ١٢٤ و في ب ٩٧ و ٩٨ من الزوار وفي ج ٦ في ب ٢٣ من فعل المعروف.

الباب ١١ فيه ٥ احاديث:

(١) الاصول: ص ٦١٠.

وإن كانوا شرارا فشرارا، و ليس احد يموت إلا تمثلت له عند موته.

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن بعض اصحابه، عن ابي الحسن عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام إن صاحب الشريعة يردى فانظر من تقارن.

٣- و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن بعض الحلبيين، عن عبدالله بن مسكان ، عن رجل قال قال ابو عبدالله عليه السلام عليك بالتلاد ، و إيتاك كل محدث لاعهد له ولا امانة و لازمة ولا ميثاق ، و كن على حذر من اوثق الناس عندك.

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن ابيه ، عن محمد بن محمد ، عن ابي الحسين المظفر بن محمد ، عن الحسن بن رجاء ، عن عبدالله بن سليمان ، عن محمد بن علي العطار ، عن هارون بن ابي بردة ، عن عبيدالله بن موسى ، عن المبارك ابن حسان ، عن عطية ، عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله أي المجلساء خير؟ قال: من تذكركم الله برويته ، ويزيد في علمكم منطقه، و يرغبكم في الآخرة عمله.

٥- عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن داود الرقي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انظر إلى كل ما لا يعينك منفعة في دينك فلا تعتد به ، ولا ترغب في صحبته ، فان كل ما سوى الله مضمحل وخيم عاقبته أقول : و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

(٢) الاصول: ص ٦١١ (من تكره مجالسته)

(٣) الاصول: ص ٦١٠.

(٤) المجالس: ص ٩٧ فيه: ابي الحسن محمد بن المظفر البرازي ، و في آخره : و ذكركم بالاخرة عمله، مكن يرغبكم.

(٥) قرب الاسناد: ص ٢٥.

راجع ج ٢ في ٥٠/٢ من الذكر وب ٤٩ من آداب السفر، و هتاب ١٣ و ٧، يأتي ما يدل عليه في ١٠٤/٣٣، ١٠٥٢/١٠، و راجع ذيل ١٩/٣.

١٢- باب استحباب قبول النصح و صحبة الانسان من يعرفه عيبه

نصحا ، لامن يستره عنه غشا.

١٥٥٥٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران ، عن محمد بن الصلت ، عن أبان ، عن أبي العديس قال : قال أبو جعفر

عليه السلام : يا صالح اتبع من يبكيك و هو لك ناصح ، ولا تتبع من يضحكك و هو لك

غاش ، و ستردون على الله جميعا فتعلمون . و رواه البرقي في (المحاسن) عن

عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن أبي الصلت مثله . و رواه الشيخ

باسناده عن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران :

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أحب إخواني إلى

من أهدى إلى عيوبي .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه رفعه قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يستغني المؤمن عن خصلة و به الحاجة إلى ثلاث خصال :

توفيق من الله عز وجل ، و واعظ من نفسه ، و قبول من ينصحه . أقول : و يأتي

ما يدل على ذلك .

١٣- باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه و ينصحه و لا يسلمه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول من ٦١٠ - المحاسن من ٣٠٣ فيه : محمد بن الصلت قال : حدثني أبو العديس ،

عن صالح و كذا في التهذيب - بب ج ٢ من ١١٣ .

(٢) الاصول من ٦١٠ (٣) المحاسن من ٦٠٤ .

راجع ٧/٩ . يأتي ما يدل عليه في ١٧/٥ .

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول من ٦١٠ - مصادقة الاخوان من ٢ أخرجه عن المجالس والغصال باسناد آخر

عن عبيد الله الدهقان ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الصداقة إلا بحدودها ، فمن كانت فيه هذه الحدود أوشي ، منها فانسبه إلى الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة ، فأولها أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ، والثانية أن يرى زينك زينه ، وشينك شينه والثالثة أن لا يغيره عليك ولاية ولا مال ، والرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات . ورواه الشيخ في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبته ، وغيبته ووفاته .

١٤ - باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض

١٥٥٥٥ - ١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن علي بن عقبة ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أرأيت من قبلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء ، وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجده إزاراً ؟ قال : قلت : لا ، قال : ف ضرب بيده على فخذه ثم قال : ماهؤلاء باخوة .

٢- و عن إسحاق بن عمار قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر مواساة

في ١٠٢/٣ (٢) نهج البلاغة : القسم الثاني من ١٧٥ .

الباب ١٤ - فيه ٥ أحاديث :

(١) مصادفة الإخوان من ٨ فيه : قال : قال لي : يا أبا اسماعيل وفيه : وعند بعض إخوانه فضل رداء ، يطرح عليه حتى يصيب رداء .

(٢) مصادفة الإخوان من ٨ فيه : امر عظيم عرف ذلك في وجهي . وفي آخره : و أن يقوؤهم مكان يقوؤهم .

الرجل لا إخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك أمر عظيم ، فقال : إنَّما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهرزوا إخوانهم وأن يقروهم .

٣. وعن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السدي (السدي) رفعه قال : أبطأ علي رسول الله ﷺ رجل فقال : ما أبطأ بك ؟ فقال : العري يا رسول الله ، فقال : أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما ؟ فقال : بلى يا رسول الله ، فقال : ما هذا لك بأخ .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضل بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انظر ما أصبت فعد به على إخوانك ، فإن الله يقول : « إن الحسنات يذهبن السيئات » قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة : المواساة للأخ في ماله ، وإنصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كل حال وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ، ولكن إذا ورد على ما يحرمه خاف الله .

٥ - وعن ابن أعين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حق المسلم على أخيه فلم يجبه قال : فلم أجئت أودعه قلت : سألتك فلم تجبني ، قال : إنني أخاف أن تكفروا وإن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا (ثلاث) إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه المؤمن من نفسه إلا بما يرضى لنفسه ، ومواساة الأخ المؤمن في المال « في الله » وذكر الله على كل حال ، وليس سبحانه الله والحمد لله ، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة ، ويأتي ما يدل

(٣) مصادقة الاخوان من ٨ فيه السني . (٤) مصادقة الاخوان من ٨ .

(٥) مصادقة الاخوان من ١٢ فيه : ثلاث خصال .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١١٦٥ و ٢/٣ من الموافيت ، وفي ٤٩/٣ من الملابس ، وفي ٥/١٢ من الذكر ، وفي ج ٤ في ب ٢٧ من الصدقات ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢٢ و ١٢٤ وفي ج ٦ في ب ٣٤ من جهاد النفس و ذيله و ٢٢/١ و ٣٧/٤ من فعل المعروف . وفي ب ٣٢ من آداب التجارة .

عليه في فعل المعروف وفي جهاد النفس .

١٥ - باب كراهة مؤاخاة الفاجر والاحمق والكذاب

١٥٥٦٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم الكندي ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة : الماجن الفاجر والاحمق والكذاب ، فأما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب أن تكون مثله ، ولا يعينك على أمر دينك ومعادك ، ومقاربتة جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك ، وأما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير ، ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو أجهد نفسه ، وربما أراد منفعتك فضررك ، فموته خير من حياته ، وسكوته خير من نطقه ، وبعده خير من قربه ، وأما الكذاب فإنه لا يهتلك معه عيش ينقل حديثك ، وينقل إليك الحديث ، كلما أفنى (أقنى) احدوثة مطها بأخرى مثلها حتى أنه يحدث بالصدق فيما يصدق ويفرق «يغري» بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور ، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم . ورواه الصدوق في كتاب (الاخوان) بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

الباب ١٥ - فيه ٥ احاديث :

(١) الاصول ص ٤٨٠ «مجالسة أهل المعاصي» و ٦١٠ «من تكره مجالسته» - مصادقة الاخوان ص ٥٢ متن الحديث هكذا : كان أمير المؤمنين «ع» يقول على منبر الكوفة : يا معشر المسلمين ليؤاخي (لبواخي) المسلم المسلم ، ولا يؤاخي الفاجر ولا الاحمق - ولا الكذاب - فان الفاجر يزين و (زين خ) لك فعله ، ويعينك انك تأتي مثله ، ولا يعينك على (ولا يغنيك عن) أمر دينك ولا دينك ، فمدخله عليك ومخرجه من عندك شين عليك ، وأما الاحمق فإنه لا يطيع مرشدا ، ولا يستطيع صرف السوء عنك ؛ وربما أراد ان ينفعك فيضرك ، بعده خير من قربه ، وسكوته خير من نطقه ، وموته خير من حياته . وأما الكذاب فإنه لا ينفعك ، وجه عيس سبب لك العداوة ، ويثبت لك السخائم في الصدور ، ويفشى سرك ، و ينقل حديثك ، وينقل احاديث الناس بعضهم الى بعض .

٢ - قال الكليني : و في رواية عبدالأعلى عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا ينبغي للمره المسلم أن يؤاخي الفاجر ، فإنه يزين له فعله ويحب أن يكون مثله ، ولا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده ، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن يوسف عن ميسر ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمره (للمسلم) أن يؤاخي الفاجر ، ولا الأحمق ، ولا الكذاب .

٤- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إياك (إياكم) و مصادقة الأحمق فإنك أسر ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مسائتك .

٥- أحمد بن أبيعبدالله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم الكندي ، عن حدته ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام عندكم إذا صعد المنبر يقول ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب ، فإنه لا يهتدك معه عيش ينقل حديثك ، و ينقل الأحاديث إليك ، كلما فنيك احدوثة مطها باخرى ، حتى أنه ليحدث بالصدق فما يصدق ، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة ، ويثبت الشحناء في الصدور أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الاصول ص ٦٠ .

(٤) الاصول ص ٦١١ .

(٣) الاصول ص ٤٨٠ .

(٥) المحاسن ص ١١٧ فيه نبت .

راجع ج ٢ في ٥٠/٢ عن الذكر ؛ و تقدم ما يدل عليه في ب ١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ و ١٧/٤ و ١٩/٣٣ و في ١٠٤/٣٣ راجع ج ٦ ب ٣٨ و ٣٧ من الامر بالمعروف .

١٦ - باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجار في الامر

١٥٥٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة بن موسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمارة إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في أمرك ، فانهم إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك أخلفوك ، قال وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حب الأبرار للأبرار ثواب للأبرار وحب الفجار للأبرار فضيله للأبرار ، و بغض الفجار للأبرار زين للأبرار ، و بغض الأبرار للفجار خزي على الفجار .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد عمّن ذكره رفعه قال : قال لقمان لابنه يا بني لا تقرب فيكون أبعد لك ، ولا تبعد فتهان ، كل دابة تحب مثلها ، وإن ابن آدم يحب مثله ، ولا تنشر برّك إلا عند باغيه كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البارّ و الفاجر خلة ، من يقرب من الرفت يعلق به بعضه ، كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طريقه ، من يحب المرآة يشتم ، و من يدخل مداخل السوء يتهم ، و من يقارن قرين السوء لا يسلم ، و من لا يملك لسانه يندم .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمارة إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المودة وتصلح

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١١ أخرجه عن الفقيه في ٢٦/٢ راجعه .

(٢) الاصول ص ٦١١ .

(٣) علل الشرايع ص ١٨٧ أخرجه أيضاً في ٢٦/٣ و ٢٦/٣ .

لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك ، فانك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك .

٤- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحق ولا تعرض لأمفاتك ، واعتزل مالا يعنك ، وتجنّب عدوك ، واحذر صديقك من الأقوام إلاّ الأئمة والأمين والأمين من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلع على سرّك ولا تأمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٧- باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع

الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقية .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عداقر ، عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم و أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال لي أبي علي بن الحسين عليه السلام : يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق ، فقلت : يا أبا محمد من هم عرفنيهم ؟ قال : إيتاك ومصاحبة الكذاب فإنه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ، ويبعد لك القريب ، وإيتاك ومصاحبة الفاسق فإنه بايعك بأكلة ، وأقلّ من ذلك ، وإيتاك ومصاحبة البخيل فإنه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه وإيتاك ومصاحبة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك ، وإيتاك ومصاحبة القاطع لرحمه فأنّي وجدته ملمعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع قال الله عزّ وجلّ : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » وقال : « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون

(٤) علل الشرايع ص ١٨٧ أخرجه أيضاً في ٢ و ٣٦١٣ .

تقدم ما يدلّ عليه في ج ١ في ٧٠/٢٠ من المقدمة ، ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٦ في ٢٤ من آداب التجارة .

ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار «
وقال : في البقرة : « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله
به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون » .

١٥٥٧٠ ٢- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد
ابن علي الجماعي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن أحمد بن يحيى بن
زكريا ، عن أسد بن زيد القرشي ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن مروان ، عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إيتاك ومحببة الأحمق فإنه أقرب ما تكون منه
أقرب ما يكون إلى مسائتك .

٣- محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
يابني إيتاك ومصادقة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك ، وإيتاك ومصادقة البخيل
فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه ، وإيتاك ومصادقة الفاجر فإنه يبيعك بالتافه
و إيتاك ومصادقة الكذاب فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ، ويبعد عليك القريب .
٤- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن
محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يوسف ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لا تقارن ولا تؤاخي أربعة : الأحمق ، و البخيل ، والجبان ، والكذاب ، أمّا
الأحمق فيريد أن ينفعك فيضرك ، وأمّا البخيل فإنه يأخذ منك ولا يعطيك ، وأمّا
الجبان فإنه يهرب عنك وعن والديه ، وأمّا الكذاب فإنه يصدق ولا يصدق .

٥- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل
عن رجاء بن يحيى العبر تائي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن
جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أردت سفرا فأوصى إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام

(٢) المجالس : ص ٢٤ فيه أسيد بن زيد القرشي .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٥٢ فيه ، يبعد مكان يقعد .

(٤) الخصال : ج ١ ص ١١٦ فيه القاسم بن يوسف أخى أحمد بن يوسف بن القاسم الكاتب .

(٥) المجالس : ص ٣٥ .

فقال : في وصيته : وإياك يا بني أن تصاحب الأحمق أو تخالطه واهجره ولا تحادثه فإن الأحمق هجنة عياب غائباً كان أو حاضراً ، إن تكلم فضحه حمقه ، وإن سكت فصر به عيبه ، وإن عمل أفسد ، وإن استرعى أضاع ، لا علمه من نفسه يغنيه ، ولا علم غيره ينفعه ولا يطيع ناصحه ، ولا يستريح مقارنه ، تؤدامته أنسها تكلته وامرأته أنسها فقدته ، وجاره بعد داره ، وجليسه الوحدة من مجالسته إن كان أصغر من في المجلس أعنى من فوقه وإن كان أكبرهم أفسد من دونه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٨ - باب كراهة مجالسة الانذال والاغنياء ومحادثة النساء .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن المحاربي ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة مجالستهم تميم القلب : الجلوس مع الأندال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الأغنياء . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) نحوه .

٢ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن يحيى الحلبي عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال لرجل : يا فلان لا تجالس الأغنياء فإن العبد يجالسهم وهو يرى أن الله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى أن ليس لله عليه نعمة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١١ ، راجع ج ٥ ب ٣٧ و ٣٨ من الأمر بالمعروف .

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٦١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٦ ، أخرجه عن الخصال في حديث في ١٤١/٢ .

(٢) المجالس : ص ١٥٣ (٤٤٢) .

١٩ - باب كراهة دخول موضع التهمة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن ، ومن كتم سره كانت الخيرة في يده .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن يزيد ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن إلا نفسه .
- ٣- وبالإسناد عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومن من أساء به الظن الحديث .
- ٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام الإسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن

الباب ١٩ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الروضة: ص ١٥٢ ط ٢ .
- (٢) المجالس : ص ٢٩٧ (٧٥٠) فيه الحسين بن زيد وهو الصحيح .
- (٣) المجالس : ص ١٨٢ ذيله : و من كتم سره كانت الخيرة بيده ، و كل حديث جاوز الاتنين فشا ، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يفلبك ، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملا ، و عليك باخوان الصدق فأكثر من اكتسابهم ، فانهم عدة عند الرخاء و جنة عند البلاء ، و شاور في حديثك الذين يخافون الله ، و احب الاخوان على قدر التقوى ، و اتقوا شرار النساء ، و كونوا من خيارهن على حذر ، ان امرئكم بالمعروف فغالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر .
- (٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٥ فيه ، بغير جليسه .

عياش ، عن الفجيع العقيلي في (وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام) أنه قال فيها : وإيّاك ومواطن التهمة ، والمجلس المظنون به السوء ، فان قرين السوء يفرّ جليسه .

١٥٥٨٠ ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البرز نظي قال قال : أبو الحسن عليه السلام قال : أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا مواقف الرّيب ، ولا يقض أحدكم مع أمه في الطريق فإنّه ليس كل أحد يعرفها .

٦ - محمد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومنّ من أساء به الظن .
٧ - قال : وقال عليه السلام : من سلّ سيف البغي قتل به ، ومن كابد الأمور عطب ، ومن اقتحم اللجج غرق ، و من دخل مداخل السوء اتّهم . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٠ - باب استحباب توقي فراسة المؤمن .

١ - محمد بن الحسن الصّفار في (بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « إن في ذلك لآيات للمتوسّمين » قال : هم الأئمة عليهم السلام قال

(٥) السرائر: ص ٤٧٠ .

(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني: ص ١٨٤ .

(٧) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٢٧ ، أخرج ذيله في ١١٧/٢٠ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١٦ و ١٦ و ١٨ / ٣٨ من الامر بالمعروف .

الباب ٣٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) بصائر الدرجات: ص ١٠٤ ، رواه الصّفار أيضا باسناده عن ابيطالب ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم ، و روى عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله «س» : اتقوا .

رسول الله ﷺ : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله في قوله : « إن في ذلك لآيات للمتوسمين » .

٢- وعن محمد بن عيسى ، عن سليمان الجعفري قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام فقال : اتق فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله الحديث ،
١٥٥٨٥ ٣- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اتقوا ظنون المؤمنين فإن الله جعل الحق على ألسنتهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١- باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي

١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل : يا رسول الله ما الحزم قال : مشاورة ذوى الرأي واتباعهم .
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الملك بن سلمة ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قال : لامظاهرة أوثق من المشاورة ، ولا عقل كالتدبير .
٣- وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في التوراة أربعة أسطر : من لا يستشر يندم ، والفقر الموت الأكبر ، كما تدين تدان ومن ملك استأثر .
٤- وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٢) بصائر الدرجات . (٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢١٩ .

يأتي ما يدل عليه في ٨٥/١٢ .

الباب ٢١ - فيه ٨ أحاديث :

(١) المحاسن : ص ٦٠٠ .

(٢-٤) المحاسن : ص ٦٠١ .

قال : لن يهلك امرء عن مشورة .

١٥٥٩٠ - ٥ - محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

قال : لاغنى كالعقل ، ولا فقر كالجهل ، ولا ميراث كالأدب ، ولا ظهير كالمشاورة .

٦ - قال : وقال عليه السلام : من استبدّ برأيه هلك ، و من شاور الرّجال شار كها

في عقولها .

٧ - قال : وقال عليه السلام : الاستشارة عين الهداية .

٨ - قال : وقال عليه السلام : خاطر بنفسه من استغنى برأيه . أقول : ويأتي ما

يدلّ على ذلك .

٢٢ - باب استحباب مشاورة التقى العاقل الورع الناصح الصديق

و اتباعه و طاعته و كراهة مخالفته .

١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن

محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر

ابن محمد عليه السلام : من لم يكن له واعظ من قلبه ، وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد

استمكن عدوه من عنقه .

١٥٥٩٥ - ٢ - و عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبد الله بن موسى

(٥) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٥٥ .

(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٨٤ .

(٨ و ٧) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٩٢ ، والاخير تنمة ماقبله .

تقدم ما يدل عليه في ج ٣ في ٢/٢ و ٥/١ من صلاة الاستغارة ، و هنا في ٨/١٠ و ب ٥٢ من آداب السفر ،

و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ و ٥١/١ .

الباب ٢٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) المجالس : ص ٢٦٥ (٦٨٢) .

(٢) المجالس : ص ٢٨٦ (٦٨٢) اسقط المصنف بقية الحديث وهي تناسب الابواب راجعه .

عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن محمد الهادي، عن آباءه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خاطر بنفسه من استغنى برأيه.

٣- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن جده معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استشر في أمرك الذين يخشون ربهم.

٤- وعن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في كلام له: شاور في حديثك الذين يخافون الله.

٥- وعن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الصنديل عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإيتاك والخلاف فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا.

٦- وعنه، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل الناصح رشد و يمن و توفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فأيتاك والخلاف فإن في ذلك العطب.

١٥٦٠٠- ٧- وعنه، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن علي، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور و أقربها إلى الله.

٨- و عن أحمد بن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله الدهقان، عن أحمد بن عائد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها أن

(٣) المحاسن: ص ٦٠١ فيه: استشيروا.

(٤) المحاسن: ص ٦٠١.

(٥-٨) المحاسن: ص ٦٠٢ في الاخير: ثم يستر ذلك.

يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية أن يكون حراً متديناً، والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة أن تطلعه على سرِّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرَّ ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً امتدديتنا جهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرِّك إذا اطلعت عليه وإذا اطلعت عليه على سرِّك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة، وكملت النصيحة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣- باب وجوب نصح المستشار

١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيراً، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن حسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤- باب جواز مشاورة الانسان من دونه

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ٦/٢ من الاحتضار و هنا في ب ٢١. و يأتي ما يدل عليه في ٢٦/٣.

الباب ٢٣ - فيه حديثان :

(١) المحاسن: ص ٦٠١.

(٢) المحاسن: ص ٦٠٢ فيه: عن بعض أصحابنا. تقدم ما يدل عليه في ب ٥٢ من آداب السفر.

الباب ٢٤ - فيه خمسة أحاديث:

١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خلاد قال: هلك مولا لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له: سعد: فقال له: اشر علي برجل له فضل و أمانة، فقلت: أنا اشر عليك؟ فقال شبه المغضب: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد.

٢- و عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الفضيل بن يسار قال استشارني أبو عبد الله عليه السلام مرة في أمر فقلت: أصلحك الله مثلي يشير علي مثلك؟ قال: نعم إذا استشرتك.

٣- و عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن جهم قال: قال: كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال: كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: إن الله تبارك و تعالی ربما فتح على لسانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشئ، فيعمل به من الضيعة والبستان.

٤- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء، لم يوافق رأيه: عليك أن تشير علي فاذا خالفتك فاطعني.

٥- العياشي في تفسيره عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبو جعفر عليه السلام أن سل فلانا أن يشير علي ويتخير لنفسه فهو أعلم بما يجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة، قال الله لنبيه في محكم كتابه: «وشاورهم في الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله» فان كان ما يقول مما يجوز كتبت أصوب رأيه و إن كان غير ذلك رجوت أن اضعه على الطريق الواضح إنشاء الله و شاورهم

(٢١) المحاسن: ص ٦٠١.

(٣) المحاسن: ص ٦٠٢.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٢١ فيه: علي واري فان عصيتك فاطعني.

(٥) تفسير العياشي: مخطوط.

في الأمر « قال: يعني الاستخارة.

٢٥ - باب كراهة مشاورة النساء، إلا بقصد المخالفة واستحباب

مشاورة الرجال.

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال: يا علي ليس على النساء جمعة « إلى أن قال: « ولا تولى القضاء ولا تستشار، يا علي سوء الخلق شوم، وطاعة المرأة ندامة، يا علي إن كان الشوم في شيء فمضى لسان المرأة.
- ٢- و باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: اضم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب « إلى أن قال « قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ، أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

٢٦ - باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة

و الفاجر

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن آدم عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الباب ٣٥ - فيه: حديثان:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨، الحديث طويل أخرجه في أبواب متعددة.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٦.

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٩٦ من مقدمات النكاح و ذيله.

الباب ٣٦ - فيه: ٣ أحاديث:

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦، الغصال: ج ١ ص ٥٠، علل الشرائع: ص ١٧٨، فيهما، عن أبيه باسناده رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «

يا علي لاتشاورن جباناً فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلاً فإنه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورن حريصاً فإنه يزين لك شرها ، واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن و في (الشمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله .

٢- و بالاسناد عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عمارة إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك ، فإنك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك بوعداهم يمدفوك .

٣- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحق ولا تعرض لما نابك ، واعتزل ما لا يعينك ، وتجنب عدوك ، واحذر صدقك ، واصحب من الأقسام الأمين ، والأمين من يخشى الله ، ولا نصحب الفاجر ، ولا تطلع على سرّك ، ولا تأتمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك . و يأتي ما يدل عليه .

٢٧- باب تحريم مجالسة أهل البدع و صحبتهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله .

(٢) علل الشرايع ص ١٨٧ ، أخرجه في ١٦٣ و عن الكافي باختلاف في ٦١١ راجعه .

(٣) علل الشرائع ص ١٨٧ ، أخرجه أيضا في ١٦٤ راجع ب ١٥ و ١٦٢ و ب ١٧ .

الباب ٢٧ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٤٧٩ و ٦١٢ ، أورده أيضا في ج ٦ في ٣٨١ من الامر بالمعروف

وقرينه . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٨- باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم.

١٥٦١٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي من لم تمتنع بدينه ولادنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة.

٢- و باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال عليه السلام: فر من المجذوم فرارك من الأسد.

٣. و في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى باسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلم على أربعة: علي السكران في سكره، و علي من يعمل التماثيل، و علي من يلعب بالنرد، و علي من يلعب بالأربعة عشر، و أنا أزيدكم الخامسة أنهيكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج.

٤- و عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن الدهقان، عن درست قال: قال

بأنى ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣٧ و ٣٨ من الأمر بالمعروف.

الباب ٢٨- فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ في الاستاد وهم والصحيح: سليمان بن جعفر البصرى، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٢.

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣٨.

رسول الله ﷺ خمسة يجتنبون على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي.

٥- وعن محمد بن الحسن، عن الصنفار، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن

عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني، والرجل على غائطه، وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفككين بسبب الأمهات.

١٥٦٢٠ - ٦- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف،

عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباته، عن علي عليه السلام في حديث قال: ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود والنصارى، وأصحاب الرد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور، والمتفككهن بسبب الأمهات، والشعراء، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبع مثله.

٧- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن

مسلم، عن مصدق «مسعدة» بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان، ولا على شراب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والرد، ولا على المخنث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلي، وذلك أن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع، والرد فريضة، ولا على آكل الربا، ولا على رجل جالس على غائط، ولا

(٥) الخصال: ج ١ ص ١٥٨ فيه: اليهودي والمجوس والنصراني.

(٦) الخصال: ج ١ ص ١٦٠، السرائر: ص ٨٤، تقدم ذيل الحديث في ج ٢ في ٢٣/٩ من الملابس

و في ج ٣ في ١٤/٦ من الجماعة. راجع هنا ٩/٨.

(٧) الخصال: ج ٢ ص ٨٢. اخرج قطعة منه في ج ٢ في ١٧/١ من الفواطح.

على الذي في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقسود هنا وفي آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩- باب استحباب التعجب الى الناس والتودد اليهم.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن أبي بصير ، عن

أبي جعفر «أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : اوصني ، فكان ممّا أوصاه : تعجب إلى الناس يحبوك .

٢- وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى

ابن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : التودد إلى الناس نصف العقل .

٣- ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر مثله ،

وزاد : والرفق نصف المعيشة ، وما عال امرء في اقتصاد .

٤ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن

عقبة ، عن سليمان بن داود بن زياد التميمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الحسن

ابن علي عليه السلام : القريب من قربته المودة وإن بعد نسبه ، والبعيد من بعدته المودة

وإن قرب نسبه ، لا شيء أقرب إلى شيء من يد إلى جسد ، وإن اليد تغل فتقطع ،

و تقطع فتحسّم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٤ فب ١٤ من آداب العمام وفي ج ٢ فب ١٧ من القواطع ، و هنا في ب ٥

٤١٨ - و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ .

الباب ٢٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٦١٢ (باب التعجب الى الناس).

(٢) الاصول : ص ٦١٢ ، السرائر : ص ٤٦٤ ، أخرج مثل الزيادة عن الكافي بالاستناد و اسناد

آخر في ج ٧ فب ١٠ و ١١ / ٢٥ من النفقات .

(٤) الاصول : ص ٦١٢ .

٥- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نَمْفُ الْعَقْلِ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٠- باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مجاملة الناس ثلث العقل.
٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يصفين وه المرأة لأخيه المسلم يلتقاه بالبشر إذا لقيه، ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحب الأسماء إليه.
٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كف يده عن الناس فأنما يكف عنهم يدا واحدة، ويكفون عنه أيديا كثيرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢١- باب أنه يستحب لمن أحب مؤمنا أن يخبره بحبه له.

١٥٦٣٠- ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم، عن

(٥) الاصول: ص ٦١٢. تقدم ما يدل عليه في ٤٩ من آداب السفر و هنا في ٢٠١ و ٣.

الباب ٣٠- فيه ٣ أحاديث:

(٣-١) الاصول: ص ٦١٢ (باب التعجب الى الناس)

تقدم ما يدل عليه في ٣٠٢ ويأتي ما يدل عليه في ١١٥/١.

الباب ٣١- فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول: ص ٦١٢ (اختيار الرجل اخاه بحبه).

هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك فإنه أثبت للمودة بينكما .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمر ، عن أبيه عن نصر بن قابوس قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحببت أحداً من إخوانك فأعلمه ذلك ، فإن إبراهيم عليه السلام قال : ربّ أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قال لأبي جعفر عليه السلام إنني لأحب هذا الرجل فقال له أبو جعفر عليه السلام : فأعلمه فإنه أبقى للمودة وخير في الالفة .

٤- وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلاً فأخبره .

٥- وعن علي بن محمد القاساني ، عمّن ذكره ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أحب أحدكم صاحبه أو أخاه فليعلمه .

٢٢ - باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام ، وكراهة العكس ، واستحباب ترك اجابة كلام من عكس ، وترك دعا ، من لم يسلم الى الطعام .

١٥٦٣٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن

() الاصول : ص ٦٦٢ (اخبار الرجل أخاه بجه)

(٣) المهاسن ص ٢٦٦ . الحديث هكذا : قال : مر رجل في المسجد و ابو جعفر «ع» جالس و ابو عبد الله «ع» . فقال له بعض جلسائه : والله اني لاحب هذا الرجل ، قال له ابو جعفر «ع» فأعلمه اه .

(٥٥) المحاسن : ص ٢٦٦ .

الباب ٣٣- فيه ٦ احاديث :

() الاصول : ص ٦١٣ .

ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البادي بالسّلام أولى بالله ورسوله . وعن عدّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه إيّاهم بالسّلام عليهم ٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولى الناس بالله ورسوله من بدء بالسّلام .

٤ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ، وقال : ابدؤا بالسّلام قبل الكلام ، فمن بدأ بالكلام قبل السّلام فلا تجيبوه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة المفضل ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ملكاً مرّ برجل على باب فقال له : ما يقبمك على باب هذه الدار ؟ فقل : أخ لي فيها أردت أن أسلم عليه ، فقال له الملك : بينك وبينه قرابة أو نزعتك إليه حاجة ؟ فقال : لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعتني إليه حاجة إلا أخوة الاسلام وحرمة فأنما أسلم عليه وأتعهد الله رب العالمين ، فقال له الملك : أنا رسول الله إليك وهو يقرؤك السّلام ويقول لك : إيتاي زرت ، ولي تعاهدت ، وقد أوجبت لك

(٢) الكافي ٢ ٢ ٢ - (٣) الاصول : ص ٦١٣ .

(٤) الاصول : ص ٦١٢ .

(٥) ثواب الاعمال : ص ٩٣ فيه : برجل قائم على باب دار ، فقال له الملك : يا عبدالله ما فوقك على باب الدار ؟ وفيه : هل بينك وبينه رحم مائة ؟ أو هل دعيتك اليه حاجة ؟ فقال : لا بيني وبينه قرابة ، ولا يرغبنى . وفيه : انما اتعهد اسلم عليه في الله رب العالمين . وفيه : اباي أردت .

الجنة ، و أعفيتك من غضبي ، وأجرتك من النار .

١٥٦٤٠ - ٦. وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد ، عن النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال : وقال عليه السلام : لا تدع إلى طعامك أحدا حتى يسلم . اقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢٢- باب تأكد استحباب السلام و كراهة تركه، و وجوب رد السلام و استحباب اختيار الابتداء على الرد.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله .
٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل قال : البخيل من بخل بالسلام ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال مثله .

(٦) الخصال : ج ١٣ ص ١٣ ، الصحيح كما في المصدر أيضا الحسين بن يزيد النوفلي .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس و في ب ١٧ من القواطع، و في ب ٥٥ من آداب المسافر، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية ، و في ٧٥/٤ و في ١٢٢/٢١ و ب ١٢٣ و في ١٢٦/١٦ و ١٢٧/٢٠ .

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول : ص ٦٢٦ (التكاتب) اخرج صدره أيضا في ٩٣/١ .

(٢) الاصول : ص ٦١٣ : معاني الاخبار : ص ٧٢ ، اخرجه أيضا في ٣٤/٦ .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السلام تطوع ، والرّد فريضة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ، و أمّا ما دلّ على ترك الإجابة فيما مرّ فالمراد به ترك إجابة الكلام .

٢٤- باب استحباب إفشاء السلام واطابة الكلام.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إفشاء السلام .

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان سليمان عليه السلام «سلمان» يقول : افشوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين .

٣- و عنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كان علي عليه السلام يقول : لا تغضبوا ولا تغضبوا ، افشوا السلام و أطيبوا الكلام ، و صلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ، ثم تلا عليهم قوله عز وجل : السلام المؤمن المهيمن .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من التواضع أن تسلّم على من لقيت .

(٣) الاصول: ص ٦١٢ .

تقدم ما يدلّ عليه في ج ٢ في ب ١٧ و ١٦ من القواطع .

الباب ٣٤ - فيه ١١ حديثا:

(٢١) الاصول: ص ٦١٣ (باب التسليم) .

(٣) الاصول: ص ٦١٣ يأتي صدره في ٣٨/١ .

(٤) الاصول: ص ٦١٣ .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه

جميعا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
ثلاث كفارات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام

٦- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البخيل من بخل بالسلام .

١٥٦٥٠ ٧- و عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

عن أبيه محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن الصادق ، عن آبائه

عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن في الجنة عرفا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها

من ظاهرها لا يسكنها من أمتي إلا من أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، و أفشى

السلام ، و أدام الصيام ، و صلى بالليل والناس نيام ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله

من يطيق هذا من أمتك ؟ فقال : يا علي أتدرى ما إطابة الكلام ؟ من قال إذا

أصبح وأمسى : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عشر مرات ، وإطعام

الطعام نفقة الرجل على عياله ، و أمّا إدامة الصيام فهو أن يصوم الرجل شهر رمضان

وثلاثة أيام من كل شهر يكتب له صوم الدهر ، و أمّا الصلاة بالليل والناس نيام فمن

صلى المغرب والعشاء الآخرة و صلاة الغداة في المسجد جماعة فكأنما أحيا الليل

و إفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين . و رواه في (المجالس) مثله .

٨- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن

هارون بن الجهم ، عن المفضل بن صالح ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : ثلاث درجات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، و الصلاة بالليل والناس

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٦ ، اوردنا الحديث بتمامه و ما يتعلق به في ج ١ في ٥٤/١ من الوضوء .

(٦) معاني الأخبار : ص ٧٢ ، أخرجه عنه و عن الكافي في ٣٣/٢ .

(٧) معاني الأخبار : ص ٧٣ ، المجالس : ص ١٩٨ (م ٥٣) فيهما : يسكنها من امتي من أطاب الكلام ، وترك في المجالس قوله : و أدام الصيام و تفسيره .

(٨) معاني الأخبار : ص ٩٠ ، أخر جنا الحديث بتمامه في ج ١ في ٢٣/١٣ من المقدمة .

قيام الحديث.

٩- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن علي بن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من التواضع أن تسلم على من لقيت .

١٠- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه، عن أبيه، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن محمد بن صالح القاضي ، عن مسروق بن المرزبان ، عن حفص ، عن عاصم ابن أبي عثمان ، عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وإن أبخل الناس من بخل بالسّلام.

١١- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من يضمن لى أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق ولا تخف فقرا ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفش السّلام في العالم ، واترك المرء وإن كنت محققا . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان مثله .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في إسباغ الوضوء وغيره ، و يأتي ما يدلّ عليه.

(٩) الخصال: ج ٩ ص ٩.

(١٠) مجالس ابن الشيخ: ص ٥٤ فيه: عن أبي عثمان.

(١١) الزهد: مخطوط ، المحاسن : ص ٨ فيه : أضمن له بأربعة. أخرجه مرسلا عن الفقيه في ج ٤ في ٢/٨ مما تجب فيه الزكاة ، و عن الكافي في ج ٦ في ٣٤/٧ من جهاد النفس ، و في ج ٧ في ٢٣/٩ من النفقات

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٥٤/٦ من الوضوء ، و في ج ٢ في ٢/٢ من الذكر و ١/٢ من التسليم و في ج ٤ في ب ١٤ من زكاة الانعام و ٤٩/٤ من الصدقة و ب ٤٩ من آداب السفر، و يأتي ما يدل عليه في ٨٥/١٣ و ١٠٧/٣ و ١٢٢/٢٥ و في ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف و في ج ٨ في ب ٢٦ و ٣٠/٧ من آداب المائدة .

٢٥- باب استحباب التسليم على الصبيان:

١٥٦٥٥ ١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر ابن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي ابن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن علي ابن موسى الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خمس لا أدعهن حتى الممات : الأكل على الحضيض مع العبيد ، وركوب الحمار مؤكفا ، وحلب العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى .

و في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عبدالله بن الصلت ، عن بونس ابن عبدالرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في حديث مثله . و في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن ماعب ، عن أبي عبدالله عن آباءه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢- و عن محمد بن عمر البغدادي ، عن إسحاق بن جعفر العلوي ، عن أبي جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن محمد العلوي ، عن سليمان بن محمد القرشي عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال : خمس لست بتار كهن حتى الممات : لباس الصوف ، وركوب الحمار مؤكفا ، و أكل مع العبيد ، و خصي النعل بيدي ، و تسليمي على الصبيان لتكون سنة من

الباب ٣٥- فيه حديثان :

(١) علل الشرائع : ص ٥٤ ، عيون الأخبار : ص ٢٣٥ المجالس : ص ٤٤ (١٧٢) الخصال : ج ١

ص ١٣٠ أخرجه أيضا في ج ٨ في ٨١/٤ من آداب المائدة .

(٢) الخصال : ج ١ ص ١٣٠ ، قد سقط اسناد الحديث عن النسخة المطبوعة من الخصال .

بعدي. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ، و ما تضمن من لبس الصوف قد ذكرنا وجهه في الملابس ، و ذكرنا معارضاها هناك.

٢٦ - باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل تجب المساواة.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن أحمد المدايني ، عن فضل بن كثير ، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان.

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجال قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : ما الشريف؟ قال : قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : الشريف من كان له مال الحديث. أقول : هذا إما مخصوص بغير السلام أو بالاكرام الذي لا يزيد على إكرام الفقير.

٢٧ - باب استحباب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى.

تقدم الوجه في لبس الصوف في ج ٢ في ب ١٩ من الملابس ، ولعله اشار بقوله تقدم الى عمومات الباب ٣٢.

الباب ٣٦ - فيه حديثان :

(١) عيون الاخبار : ص ٢١٥ ، المجالس : ص ٢٦٥ (٦٨م).

(٢) الروضة ، ص ٢١٩ ؛ أخرجه بتمامه في ٦٨/١.

الباب ٣٧ - فيه حديثان .

١- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و في (نواب الأعمال) عن أبيه
عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد
عن آباءه أن النبي ﷺ قال : من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو واحداً
على غير ملة الإسلام فقال : « الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً ، وبالقرآن
كتاباً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، و بعلي إماماً ، و بالمؤمنين إخواناً ، و بالكعبة قبلة
لم يجمع الله بينه و بينه في النار أبداً . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن
هارون بن مسلم مثله .

٢- و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص
ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى ذي عاهة أو من قدمثل به أو صاحب
بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
ولو شاء فعل ذلك في ثلاث مرات فإنه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً .

٢٨- باب أنه لا بد من الجهر بالسلام و بالرد بحيث يسمع المخاطب

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت
فلم يردوا عليّ و لعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده ولا
يقول المسلم سلمت فلم يردوا عليّ الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ،
و يأتي ما يدل عليه .

(١) المجالس نواب الأعمال : ص ١٥ ، قرب الاسناد : ص ٢٤ هو مثال عن قوله :
و بعلي إماماً .

(٢) المجالس : ص ١٦١ (٤٥م)

الباب ٣٨- فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٦١٣ ، تقدم ذيله في ٣٤/٣ . يأتي في ٣٩ - ٤١ ماله ظاهر في ذلك .

٢٩ - باب كيفية التسليم و ما يستحب اختياره من صيغته.

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن الحسن بن المنذر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قال : السلام عليكم فهي عشر حسنات ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله و بركاته فهي ثلاثون حسنة .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يكره للرجل ان يقول : حيّاك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال : المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم .

٤ - وفي (العلل) عن محمد بن شاذان ، عن محمد بن محمد بن الحرث ، عن صالح بن سعيد ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب اليماني في حديث قال : ان الله قال لادم انطلق إلى هؤلاء الملا ، من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فسلم عليهم فقالوا : و عليك السلام ورحمة الله وبركاته فلمّا رجع إلى ربه عز وجل قال له ربه تبارك و تعالی هذه تحيتك و تحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٣٩ - فيه ٤ أحاديث :

(٢٥١) الاصول : ص ٦١٣ (باب التسليم) .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) علل الشرايع : ص ٤٥ صدره : لما اسجد الله عز وجل الملائكة لادم (ع) و أبي ابليس أن يسجد قال له ربه عز وجل : اخرج منها فانك رجيم ؛ وان عليك لعنتي الى يوم الدين ، ثم قال عز وجل .

راجع ج ٢ ب ١٦٦ من القواطع . يأتي ما يدل عليه في ب ٤٣ .

٤٠ - باب استحباب إعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد والاذن ويجزى

المخاطب ان يرد مرة واحدة

١- محمد بن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرجل من بني سعد: ألا حدثك عنى و عن فاطمة إلى ان قال فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا فقال: السلام عليك فسكتنا و استحيينا لمكاننا ثم قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والاذن صرف فقلنا: و عليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عند النوم. ورواه في (العلل) كما مر في التعقيب

٢- وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثنى عشر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للجارية مرى بين يدي ودليني على اهلك و جاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقف على باب دارهم وقال: السلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجيبوه، فاعاد السلام، فقالوا: و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال: مالكم تر كتم اجابتي في اول السلام والثاني؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا ان نستكثر منه الحديث وفي (الامالي) بالاسناد نحوه.

٤١ - باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في

التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه

الباب ٤٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ من الصلاة . رواه في العلل كما تقدم في ج ٢ في ١١/٣ من التعقيب .

(٢) العصال : ج ٢ ص ٨٧ . الامالي : ص ١٤٤ (م ٤٢) والعديد طويل راجعه

الباب ٤١ - فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحداً : عند العطاس تقول يرحمكم الله و ان لم يكن معه غيره ، وان رجع لم يسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل يقول : عافاكم الله وان كان واحداً فان معه غيره

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير مثله الا انه قال : يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحداً : الرجل يعطس ، وترك ما بعد قوله عافاكم الله .

٤٢ - باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنائز و الى الجمعة و في الحمام لمن لا ازار له .

١٥٦٧٠- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يسلمون : الماشي مع الجنائز ، والماشي إلى الجمعة ، و في بيت حمام أقول : و تقدم ما يدل على التسليم في الحمام لمن عليه ازار في محله .

٤٣ - باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٢١) الاصول : ص ٦١٣ ، الخصال : ج ١ ص ٦٣ ، فيه وفي نسختي المخطوطة : جعفر بن بشير ، عن أبي عبيدة ، عن منصور .

الباب ٤٢ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٦١٣ ، أخرجه عن الخصال في ج ١ في ١٤/٢ من آداب العمام .
تقدم ما يدل على التسليم في الحمام لمن عليه ازار في ج ١ في ١٤ من آداب العمام . وتقدم ههنا عدم التسليم لمن كان في العمام في ب ٢٨ .

الباب ٤٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٦١٣ ، معاني الاخبار

ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي عبيدة الجذا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك السلام ورحمة الله و بركانه ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لآبينا إبراهيم عليه السلام إنما قالوا رحمة الله و بركانه عليكم أهل البيت . ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) مرسلا

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن الحكم بن عيينة قال : بينا أنا مع أبي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله إذ أقبل شيخ حتى وقف على باب البيت فقال : السلام عليك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله و بركانه ثم سكت فقال أبو جعفر عليه السلام : و عليك السلام ورحمة الله و بركانه ثم أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت و قال : السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام الحديث

٣ - و عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي كهمش قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك السلام قال و عليك و عليه السلام إذا أتيت عبدالله فاقرئه السلام الحديث

٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد ابن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن بشر بن بكار ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ان ملكا من الملائكة سأل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاء فليس من احد من المؤمنين قال صلى الله عليه وآله وسلم الا قال الملك : و عليك السلام ثم قال الملك : يا رسول الله ان فلانا يقرؤك السلام فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله و عليه السلام

(٢) الروضة : ص ٧٦ ط ٢ فيه : محمد بن سنان : عن اسحاق بن عمار قال : حدثني رجل من أصحابنا ، عن الحكم بن عتيبة . أقول : الصحيح : عتيبة بالناء . و فيه : إذ أقبل شيخ يتوكؤ على عنزة له حتى وقف . والحديث طويل .

(٣) الاصول : ص ٣٦٠ فيه : عليه و عليك السلام . أخرجه بتمامه في ج ٦ في ١/١ من الوديعه .

(٤) المجالس : ص ٦٧ فيه : فذاك الملك قائم حتى تقوم الساعة ليس أحد . وفيه : ثم يقول الملك .

١٥٦٧٥ هـ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن

إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة إذ قام إليه رجل فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله و بركاته فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: و عليك السلام ورحمة الله و بركاته من انت؟ ثم ذكر حديث عشرة بعضها أشد من بعض

٦- و في (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا عرار «عرار» في صلاة ولا تسليم - العرار «العرار» النقصان أما في الصلاة ففي ترك اتمام ركوعها و سجودها و نقصان اللبث في الركعة الاخرى وأما العرار «العرار» في التسليم فان يقول الرجل السلام عليك أو يرد فيقول و عليك ولا يقول و عليكم السلام

٧- علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى: «وأمر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها» قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فيقول: السلام عليكم ورحمة الله و بركاته، فيقولون: و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله و بركاته فيقول: الصلاة يرحمكم الله. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث السلام على أهل الذمة و غيرهم والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

(٥) الخصال : ج ٢ ص ٥٦ و الحديث طويل راجعه .

(٦) معاني الاخبار : ص ٨٢ .

(٧) تفسير القمي : ص ٤٢٥ فيه : حتى يأتي باب علي وفاطمة فيقول : السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ، فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين : و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله و بركاته ثم يأخذ بعضا دنى الباب و يقول : الصلاة الصلاة يرحمكم الله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً ، فلم يزل يفعل ذلك كل يوم اذا شهد المدينة حتى فارق الدنيا ، وقال أبو العمراء خادم النبي (ص) : انما شهدته يفعل ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٩/٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ٤٧/١ و ب ٤٩ و ٥٨/٣ .

٤٤- باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٥- باب استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راکب الحمار و راکب الفرس على راکب البغل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير .

١٥٦٨٠- ٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيراً إذا دخل أن يسلم عليهم .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القليل يبدؤون الكثير بالسّلام ، والراكب

الباب ٤٤ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٦١٣ .

تقدم ما يدل على الالتزام وتقبيل ما بين العينين في ج ٣ في ب ١ من صلاة جعفر و في ب ٥٥ من آداب السفر .

الباب ٤٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٦١٤ (من يجب ان يبدأ بالسّلام) .

(٣ و ٢) الاصول ص ٦١٤ .

يبدو المشي ، و أصحاب البغال يبدوون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدوون أصحاب البغال .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول يسلم الراكب على المشي ، والمشى على القاعد ، وإذا لقيت جماعة سلمت الأقل على الأكثر وإذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة .

٥- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري . عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يسلم الراكب على المشي ، و القائم على القاعد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٦- باب انه اذا سلم واحد من الجماعة أجزاء عنهم ، واذا ردوا

من الجماعة أجزاء عنهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلم الرجل من الجماعة أجزاء عنهم .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا سلم من القوم واحداً جزءاً عنهم وإذا ردّ واحد أجزاء عنهم .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا مرت الجماعة بقوم ، أجزاءهم ان يسلم واحد منهم ، و إذا سلم على القوم وهم جماعة أجزاءهم أن يردّ واحد منهم .

(٥٤) الاصول : ص ٦١٤ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤٦/٤ ، و يأتي ما يدل على استنباط ذلك للداخل على الدار في ب . ٥

الباب ٤٦ - فيه ٤ أحاديث :

(٣٥٢) الاصول : ص ٦١٤ (باب اذا سلم واحد من الجماعة اجزا) .

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن الحفّار هلال بن محمد ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن بشير (بشر) بن عمر ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : ليسلم الراكب على الماشي ، فإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم .

٤٧- باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية .

١ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن إسحاق بن عمّار قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و كنت تركت التسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة ، وذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا إسحاق متى أحدثت هذا الجفاء لآخوانك ، تمرّ بهم فلا تسلّم عليهم ؟ فقلت له : ذلك لتقية كنت فيها ، فقال : ليس عليك في التقية ترك السلام ، وإنما عليك في الإذاعة ، إن المؤمن ليمرّ بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة: سلام عليك ورحمة الله وبركاته أبداً .

٤٨- باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز

ردهن عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء

(٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٢٩ فيه : بشر بن عمير .

الباب ٤٧ - فيه حديث :

(١) كشف الغمة : ص ٢٣٧ .

الباب ٤٨ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦١٤ «النساء على النساء» - الفقيه ج ٢ ص ٥٢ أخرجه أيضاً في ج ٧ في ١٣١/٣ من مقدمات النكاح ، قال الصدوق بعد ذلك : إنما قال «ع» : ذلك لغيره وإن عبر عن

و يرددن عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، و يقول: أتخوف أن يعجبني صوتها ، فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر . ورواه الصدوق مرسلًا .

٤٩- باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاحى ونحوهم الا لضرورة ، وكيفية الرد عليهم .

١٥٦٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم .
٢- وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في الرد على اليهودي والنصراني : سلام .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل : عليك . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين مثله .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال السلام عليكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك

نفسه ، و أراد بذلك أيضا التعوف من ان يظن طان انه يعجب صوتها فيكفر ، و لكلام الامية صلوات الله عليهم سجاج و رجوه لا يلقها الا العالمون .

الباب ٣٩ - فيه ٩ احاديث :

(٢٠١) الاصول ص ٦١٥ > التسليم على أهل الملل .

(٣) الاصول ص ٦١٥ - السرائر ص ٤٨٣ .

(٤) الاصول ص ٦١٤ أخرج مثل قطعة منه في ج ٦ في ٢٧/٩ من جهاد النفس ، ومثل اخرى

فرد عليه كما رد على صاحبه ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك ، فرد رسول الله ﷺ كما رد على صاحبيه ، فغضبت عايشة فقالت : عليكم السّام والغضب واللّعة يامعشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء ، إن الرّفق لم يوضع على شيء ، قط إلاّ زانه ، ولم يرفع عنه قط إلاّ شأنه ، قالت : يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم : السّام عليكم فقال : بلى ، أما سمعت ما رددت عليهم ، فقلت : عليكم ، فإذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا : عليك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على الردّ على المسلم بصيغة و عليكم السّلام وهي المذكورة في الرّوايات المتواترة وهذا يحتمل النسخ ، ويحتمل أن يكون الغرض منه التصريح بلفظ السّلام و عدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخير أولبيان الجواز والله أعلم .

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الرّحمن بن عماد ، الأسيدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ يهودي بالنبي ﷺ فقال : السّام عليك ، فقال رسول الله ﷺ : عليك ، فقال أصحابه انتم سلّم عليكم بالموت ، فقال الموت عليك ، فقال النبي ﷺ : وكذلك رددت الحديث .

١٥٦٩٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنّصراني والمشرِك إذا سلّموا على الرّجل وهو جالس كيف ينبغي أن يردّ عليهم؟ فقال : يقول : عليكم .

٧ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا : إن ابن أخيك قد آذانا ، فادعه فليكف عن

آلهتنا ، ونكف عن إلهه ، قال : فبعث أبو طالب إلى رسول الله ﷺ فدعاه ، فلمّا دخل النبي ﷺ لم ير في البيت إلا مشركا ، فقال : السلام على من اتبع الهدى الحديث.

٨- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن الأصمغ قال: سمعت عليّا عليه السلام يقول : ستة لا ينبغي أن تسلّم عليهم: اليهود ، والنصارى ، وأصحاب النرد والشطرنج ، وأصحاب خمر و بربط و طنبور ، والمتفكّهين بسبّ الأئمّهات والشعراء.

٩- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبدؤوا أهل الكتاب «اليهود والنصارى» بالسلام ، وإن سلّموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ولا تكنوهم إلا أن تضطروا إلى ذلك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على التّسهي عن السلام على أصحاب الملاحه ونحوهم .

٥٠- باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن ، ولا اشعار ، ولا

تسليم ، واستحباب تسليم الانسان على نفسه ان لم يكن في البيت احد.

١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن محمد بن الحسن ، عن

(٨) السرائر من ٤٨٤ صدر الحديث : ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم ، وستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ، وستة في هذه الامّة من اخلاق قوم لوط ، فاما الذين لا ينبغي السلام عليهم ٨١ . واما الذين لا ينبغي أن يؤموا الناس ٨١ . قد تقدم في ج ٣ في / من الجماعة ، واما الذين من اخلاق قوم لوط ٨١ . قد تقدم في ج ٢ في ٢٣/١٥ من الملابس . وتقدم قطعة عنه وعن الغصال في ٢٨/٦ ههنا .

(٩) قرب الاسناد ص . . .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢٨ . راجع ب ٥٣ و ٥٤/١١ و ب ١٣٤ .

الباب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) معاني الاخبار من ٥٢ فيه : محسن (محمد خ ل) بن أحمد . وذكر القمي في تفسيره من ٥٤٤ باسناده عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عبد الرحمان بن أبي عبدالله مثله . هكذا

الصقار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم و محمد بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم، حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها» قال: الاستيناس وقع النعل والتسليم

١٥٧٠٠ ٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «فاذا دخلتم بيوت فسلموا على أنفسكم» الآية، قال: هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على أنفسكم.

٣- علي بن إبراهيم في تفسيره قال: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فليقل: السلام علينا من عند ربنا، يقول الله: تحية من عند الله مباركة طيبة.

٥١ - باب من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد ابن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن مروان ابن مسلم، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعد الخفاف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كانت الحكماء فيما مضى من الدهر يقول: ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه: أولها بيت الله عز وجل لقضاء نسكه والقيام بحقه وأداء فرضه، والثاني أبواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب، و نفعهم عظيم، وضرهم شديد، والثالث أبواب العلماء الذين يستفاد منهم

في المطبوع، وفي نسختين مخطوطتين: عن أبيه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٢) معاني الاخبار ص ٥٢ . (٣) تفسير القمي ص ٤٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٥ من احكام الساكن.

الباب ٥١ - فيه حديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٨ .

علم الدين والدنيا، والرابع ابواب أهل الجود والبذل الذين ينفقون أموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة، والخامس أبواب السفهاء الذين يحتاج إليهم في الحوادث ويفرغ إليهم في الحوائج، والسادس أبواب من يتقرب إليه من الأشراف لالتماس الهبة والمروءة والحاجة، والسابع أبواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة و تقوية الحزم وأخذ الأهبة لما يحتاج إليه، والثامن أبواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم، والتاسع أبواب الأعداء الذين يسكن بالمداراة غوائلهم، و تدفع بالحيل والرفق واللطف والزياره عداوتهم، والعاشر أبواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الأدب و يونس بمحادثتهم.

٥٢- باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس.

١- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قال إذا قام الرجل من مجلس فليودع إخوانه بالسلام، فان أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه.

٢- الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفا فليسلم ليس الأولى بأولى من الأخرى.

٥٣- باب جواز التسليم على النمل والدعا للمع الحاجة اليه.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

الباب ٥٢ - فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ٢٢ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٥ .

الباب ٥٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦١٥ أخرجه عنه وعن كتب اخرى في ج ٢ في ٤٦١ من الدعاء .

عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصراني أسلم عليه و أدعوله؟ قال : نعم إنه لا ينفعه دعاؤك و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أدعو لليهودي و النصراني ؟ قال : تقول : بارك الله لك في دنياك .

٥٤- باب جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء بأسمائهم و التسليم

عليهم في المكاتبة مع الحاجة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكتب إلى رجل من عظماء عمّال المجوس فيبده باسمه قبل اسمه ، فقال : لا بأس إذا فعل ذلك لاختيار المنفعة .

٢- وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني أو أن يكون عاملاً دهقاناً من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة أيبده بالعلاج ويسلم عليه في كتابه و إنما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته؟ ، فقال : أما ان تبدأ به فلا ، ولكن تسلم عليه في كتابك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب إلى كسرى و قيصر .

(٢) الاصول ص ٦١٥ . راجع ب ٥٤/١ و ٤٩ .

الباب ٥٤ - فيه حديثان :

(٢١) الاصول ص ٦١٦ (مكاتبة اهل الذمة)

بأني حكم الابتداء باسم من يرسل اليه في ب ٩٦ .

٥٥ - باب استحباب السلام على الخضر (ع) كلما ذكر .

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ، إن الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور ، وإنه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وإنه ليحضر حيث ذكر ومن ذكره منكم فليسلم عليه الحديث .

٥٦ - باب استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد بن الحسين ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عنده قوم يحدّثهم إذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه وشكاه ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : وأنى لك بأخيك كذبه ، وأي الرجال المهذب .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن سنان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام

الباب ٥٥ - فيه حديث :

(١) كمال الدين ص ٢١٩ ذيله : وانه ليحضر الموسم كل سنة فيقضى جميع المناسك و يقف بمرقة فيؤمن على دعا المؤمنين ، وسيؤنس الله به وحشة قائمنا في غيبته ويصل به وحدته .

الباب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الاصول ص ٦١٠ (باب الاغضاء) .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٢٥ .

عن محمد بن الحسن النقاش ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن الضحاك بن مخلد قال :
سمعت الصادق عليه السلام يقول : ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف .

٥٧ - باب استحباب تسميت العاطس المسلم وان بعد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا قفيه ، وبعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمته إذا عطس ، يقول : الحمد لله رب العالمين لا شريك له ، ويقول : یرحمک الله ، فيجيب يقول له : يهديکم الله ويصلح بالکم ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشيعة إذا مات .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة .

٣- قال : وفي رواية اخرى : ولو من وراء البحر .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى عن إسحاق بن يزيد ومعمّر بن أبي زياد وابن رثاب قالوا : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ عطس رجل فما ردّ عليه أحد من القوم شيئاً حتى ابتداء هو فقال : سبحان الله الاسمتم إن من حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمته إذا عطس .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن داود بن الحصين قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام

الباب ٥٧ - فيه ٥ أحاديث

(٤-١) الاصول ص ٦١٧ (العطاس والتسميت)

(٥) الاصول ص ٦١٧ أخرجه عن كتاب مصادقة الاخوان مع زيادة في ١٥/١٢٢ .

فأحصيت في البيت أربعة عشر رجلا، فعطس أبو عبد الله عليه السلام فما تكلم أحد من القوم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا تسمتون؟ فبرض المؤمن إذا مرض أن يعود، وإذا مات أن يشهد جنازته، وإذا عطس أن يسمته، أو قال يسمته، وإذا دعاه أن يجيبه أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٨ - باب كيفية التسميت والرد

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس ف قيل له: يرحمك الله، قال: يغفر الله لكم ويرحمكم، وإذا عطس عنده إنسان قال: يرحمك الله عز وجل
٢- وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له، وإذا سميت «سمت» الرجل فليقل: يرحمك الله، وإذا رد فليقل: يغفر الله لك ولنا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آية أوشي، فيه ذكر الله، فقال: كلما ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن.

١٥٧٣-٣- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال: إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عز وجل: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

يأتي ما يدل عليه في ب ٥٨ و ٦١ و ٦٣/١ و ب ١٢٢.

الباب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث:

(٢٠١) الأصول ص ٦١٨ (المطاس).

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٨ فيه: يرحمك الله.

تقدم ما يدل عليه في ب ٥٩ و ٦٢/٢.

٥٩ - باب جواز تسميت الصبي المرأة اذا عطست .

١- محمد بن علي بن الحسين في (كتاب إكمال الدين) عن محمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن علي النيسابوري ، عن إبراهيم ابن محمد العلوي ، عن السيارى ، عن نسيم خادم أبي محمد عليه السلام قالت : قال لي صاحب الزمان عليه السلام و قد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده ، فقال لي : یرحمك الله ، ففرحت بذلك ، فقال لي : ألا ابشرك في العطاس ؟ قلت : بلى ، فقال : هو أمان من الموت ثلاثة أيام . وعن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد ابن مسعود ، عن أبيه ، عن آدم بن محمد ، عن علي بن الحسن بن الدقاق ، عن إبراهيم ابن محمد العلوي مثله .

٦٠ - باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : النثاب من الشيطان ، والعطسة من الله عز وجل .

٢ - و عنه عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

الباب ٥٩ - فيه حديث:

(١) كمال الدين ص ٢٤٥ و ٢٤٠ في الموضع الاول : أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا الحسن بن علي النيسابوري ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر ، وكذا في نسختي المخطوطة الا ان فيه : الحسين كالمثنى .

الباب ٦٠ - فيه ٣ احاديث:

(١) الاصول ص ٦١٢ أورده ايضا في ج ٢ في ١١/١ من الفواطم .

(٢) الاصول ص ٦١٦ .

عبدالصمد بن بشير ، عن حذيفة بن منصور قال قال : العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث ، فاذا زاد على الثلاث فهو داء و سقم .

٣- وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن طلي بن الحسن ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : **«إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لِمَوْتِ الْحَمِيرِ»** ، قال : العطسة القبيحة .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن رجل من العامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : العطسة تخرج من جميع البدن كما أن النطفة تخرج من جميع البدن ، و مخرجها من الاحليل أما رأيت الإنسان إذا عطس نفض اعضاءه ، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٦١- باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالي العطاس

من غير زيادة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم أتركه .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، عن جعفر بن محمد ، عن

(٤ و ٣) الاصول ص ٩٦ قال في صدر الحديث الرابع : كنت اجالس أبا عبد الله عليه السلام ، فإله ما رأيت مجلسا أبطل من مجالسه ، قال : فقال لي ذات يوم : من أين تخرج العطسة ، فقلت من الانف ، فقال : أصبت الغطاء ، فقلت : جعلت فداك من أين تخرج ، فقال : من جميع البدن . يأتي ما يدل عليه في ب ٦١ .

الباب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٣ .

(١) الاصول ص ٦١٩ .

أبيه ، أن علياً عليه السلام قال : يسمت العاطس ثلاثاً فما فوقها فهو ريح .

٣ - قال : و في حديث آخر إذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له : شفاك الله لأن ذلك من علة .

٦٢ - باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه و وضع

الاصبع على الأنف

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة قال : سألت العالم عليه السلام عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها ؟ فقال : إن الله نعماء على عبده في صحة بدنه و سلامة جوارحه ، و أن العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك ، و إذا نسي أمر الله الريح فتجاز في بدنه ثم يخرجها من أنفه ، فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكراً لمانسي .

١٥٧٣٠ - ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي أو غيره ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال : الحمد لله ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : بارك الله فيك .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن نعيم ، عن مسمع بن عبد الملك قال : عطس أبو عبد الله عليه السلام فقال : الحمد لله رب العالمين ، ثم جعل اصبعه على أنفه ، فقال : رغم انفي لله رغماً داخراً .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد و غيره عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في وجع الأضراس و وجع الاذان : إذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٦٣ .

الباب ٦٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١٧ .

(٢ و ٤ و ٣) الاصول ص ٦١٨ .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مروان ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من قال إذا عطس : الحمد لله رب العالمين علي كل حال لم يجد وجع الاذنين والأضراس

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه : الحمد لله رب العالمين ، فان قال : الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : العطاس للمريض دليل العافية وراحة للمبدن . ورواه المسدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون ابن مسلم مثله إلى قوله : يغفر الله لك أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦٢ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمعه

١٥٧٣٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال : الحمد لله ، فلم يسمته أبو جعفر عليه السلام وقال : نقمنا حقنا ، وقال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على محمد و أهل بيته ، قال : فقال الرجل : فسمته أبو جعفر عليه السلام

٢ - و عنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عثمان ، عن أبي أسامة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سمع عطسة فحمد الله عز وجل و صلى على محمد و أهل بيته لم يشتك عينه ولا ضره ، ثم قال : إن سمعتها فقلها و إن كان بينك

(٥) الاصول ص ٦١٨ .

(٦) الاصول ص ٦١٩ - المجالس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٨ من القواطع .

الباب ٦٣ - فيه ٤ احاديث :

(٢١) الاصول ص ٦١٨ .

و بينه البحر.

٣ - و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نعم الشيء العطسة ينقع في الجسد ، و تذكر بالله عز وجل ، قلت : إن عندنا قوما يقولون : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نميب ، فقال : إن كانوا كاذبين فلانالهم شفاعة محمد صلى الله عليه وآله .
٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ؛ عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عطس ثم وضع يده على قنطرة أنفه ثم قال : الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو أهله ، وصلى الله على محمد والنبي وآله وسلم خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد ، وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله إلى يوم القيامة . أقول و يأتي ما يدل على ذلك

٦٤ - باب أنه لا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس

ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله في ثلاثة مواطن : عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع ، فقال أبو جعفر عليه السلام : مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن ، وعند

(٣) الاصول ص ٦١٨

(٤) الاصول ص ٦١٩ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١٨ من القواطع .

الباب ٦٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦١٨ .

(٢) عيون اخبار الرضا ص ٢٧٦ أخرجه أيضا في ج ٢ في ٤٢/٨ من الذكر .

العطاس ، والذبايح وغير ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك

٦٥- باب جواز تسميت النمي اذا عطس و اردعائه

بالهداية و الرحمة

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن بعض اصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عطس رجل نصراني عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له القوم : هداك الله فقال أبو عبدالله عليه السلام : يرحمك الله ، فقالوا له : إنه نصراني ، فقال : لا يهديه الله حتى يرحمه . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك

٦٦- باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقتراانه بالعطاس

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصديق الحديث عند العطاس . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان الرجل يتمحدث بحديث

فعطس عطس فهو شاهد حق

٦٧- باب استحباب اجلال ذى الشبهة المؤمن وتوقيره و اكرامه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إن من اجلال الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ٤٢/١٢ من الذكر .

الباب ٦٥ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦١٨ .

الباب ٦٦ - فيه حديثان :

(٢٥١) الاصول ص ٦١٩ .

الباب ٦٧ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٦١٩ (وجوب اجلال ذى الشبهة المسلم) .

١٥٧٣٥ ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من إجلال الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المسلم.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس منّا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عبد الله بن سنان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من إجلال الله عز وجل إجلال المؤمن ذي الشيبة و من أكرم مؤمنا فبكرامة الله بدأ ومن استخف بمؤمن ذي شيبة أرسل الله إليه من يستخف به قبل موته.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الخطاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يجهل حقهم إلا منافق معروف النفاق: ذو الشيبة في الإسلام، وحامل القرآن، وإمام العادل.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن أبان، عن الوصافي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عظموا كباركم وصالوا أرحامكم

١٥٧٥٠ ٧ - وبهذا الإسناد مثله: وزاد: وليس تصلونهم بشي، أفضل من كف الأذى عنهم.

٨ - وعنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم.

٩ - وعنه، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرف فضل كبير لسنته فوقره آمنه الله من فزع يوم القيامة.

(٢) الاصول من ٦٢٠.

(٣) الاصول من ٣٩١ (باب اجلال الكبير).

(٥) الاصول من ٦٢٠.

(٤) الاصول من ٦٢٠.

(٩) الاصول من ٦٩١.

(٦ و٧ و٨) الاصول من ٣٩١.

١٠ - و بهذا الإسناد قال: و من وقرنا شيبة في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن محمد بن حماد ، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنه آمنه الله من فزع يوم القيامة، وقال: من تعظيم الله إجلال ذى الشيبة المؤمن.

١٢ - وفي معاني (الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من لا يعرف لأحد الفضل فهو المعجب برأيه

١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن علي ابن خنيس ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن عبدالله بن محمدو عن حجير بن محمد عن الليث بن سعد، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : بجلوا المشايخ فإن من إجلال الله تبجيل المشايخ .

٦٨ - باب استحباب اكرام الكريم والشريف

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن الحجاج قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم شريف قوم فاكرموه ، قال : نعم قلت : وما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : الشريف من كان له مال ، قلت : فما الحسب ؟ قال : الذي يفعل الأفعال الجسنة بماله وغير ماله، قلت : فما الكرم ؟ قال: التقوى.

(١٠) الاصول ص ٦١٩ .

(١١) نواب الاعمال ص ١٠٢ .

(١٢) معاني الاخبار ص ٧٢ .

(١٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٩٦ فيه : عبدالله بن محمود ، عن صخر بن محمد العاجبي .

الباب ٦٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الروضة ص ٢١٩ أخرجه صدره في ٣٦٢ .

- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أناكم كريم قوم فإكرمواه .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أناكم كريم قوم فإكرمواه .
- ٤- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله العلوي عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي صلى الله عليه وآله أدخله النبي بيته ، ولم يكن في البيت غير خصة ووسادة آدم ، فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم .

٦٩- باب كراهة ابا، الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكل واحد منهما وسادة فقعدها عليها أحدهما وأبى الآخر ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أقعد عليها فإنه لا يأبى الكرامة إلا الحمار الحديث .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن

(٢) الاصول ص ٦٢٠ (باب اكرام الكريم) .

(٣) الاصول ص ٦٢٠ أورد صدره في ٦٩/١ . (٤) الاصول ص ٦٢٠ .

الباب ٦٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٠ تقدم ذيله في ٦٨/٣ .

(٢) معاني الأخبار ص ٧٨ - عيون الأخبار ص ١٧٣ .

ابن الجهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يأبى الكرامة إلا حمار، قلت : ما معنى ذلك قال : التوسعة في المجلس ، والطيب يعرض عليه .

٣- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يأبى الكرامة إلا حمار، قلت : أي شيء الكرامة ؟ قال : مثل الطيب وما يكرم به الرجل .

٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن ميسر ، عن أبي زيد المكي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يأبى الكرامة إلا حمار ، يعني بذلك في الطيب والوسادة .

٥- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أحمد بن محمد بن محمد البرنظي قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يأبى الكرامة إلا حمار ، فقلت : ما معنى ذلك ؟ فقال ذلك في الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجالس من ابهاما كان كما قال

٦- وفي (معاني الاخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها ، فأنما يرد الكرامة الحمار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام .

(٤٧٣) معاني الاخبار من ٧٨ - عيون الاخبار من ١٧٣ في رواية ابن الجهم : وما يكرم به الرجل الرجل .

(٥) معاني الاخبار من ٥٢ فيه : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام «ع» قال أمير المؤمنين عليه السلام «ع» .

(٦) معاني الاخبار من ٧٨ فيه : أبي ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى .

(٧) قرب الاسناد من ٤٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٩٤ من آداب الحمام ، ويأتي ما يدل عليه في ٧٥/٦ .

٧٠ - باب استحباب مشى صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا

خرج وجعل الداخل صاحب البيت أميرا

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: من حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل وإذا خرج وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج.

٧١ - باب أن من جالس أحدا فائتمنه على حديث لم يجوز له أن

يحدث به إلا باذنه الاثقة أو ذكراله بخيرا و شهادة

على فعل حرام بشروطها .

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المجالس بالامانة .
١٥٧٧٠ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجالس بالامانة .

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المجالس بالامانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتبه صاحبه إلا باذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكراله بخير.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أبي سعيد،

الباب ٧٠ - فيه حديث :

(١) الاصول من ٦٢٠ (باب حق الداخل) .

الباب ٧١ - فيه ٣ أحاديث :

(١ و ٢ و ٣) الاصول من ٦٢٠ (باب المجالس بالامانة) .

(٤) مجالس ابن الشيخ من ٣٣ فيه الاسناد هكذا: محمد بن محمد، عن أبي الطيب، عن محمد بن

مزيد، عن زبير بن بكار، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب . أقول: الصحيح ابن أبي ذؤيب .

عن محمد بن يزيد، عن الزبير بن بكار، عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذيب، عن ابن أخي جابر، عن عمه جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس استحل فيه فرج حرام، أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه.

٧٢ - باب أنه إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجي اثنان دون الثالث .

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجي منهم اثنان دون صاحبهما، فإن في ذلك ما يحزنه و يؤذيه .
٢ - و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما فإن ذلك مما يغمه .

٧٣ - باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنما خدش وجهه .

٧٤ - باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

الباب ٧٢ - فيه حديثان:

(٢٥١) الاصول ص ٦٢٠ (باب المناجات) .

الباب ٧٣ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٢١ . يأتي ما يدل عليه في ١٢٢/١٤ .

الباب ٧٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٢١ (باب الجلوس) .

النوفلي ، عن عبدالعظيم بن عبدالله بن الحسن العلوي رفعه قال : كان النبي ﷺ يجلس ثلاثاً القرفصاء ، وهو أن يقيم ساقيه ، ويستقبلهما بيديه ، ويشد يده في ذراعه ، وكان يجثو على ركبتيه ، وكان يثنى رجلاً واحدة ، ويبسط عليها الأخرى ولم ير ﷺ متربعا قط .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكر ، عن أبي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام قاعداً واضعاً إحدى رجليه على فخذه ، فقلت : إن الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون : إنها جلسة الرب ، فقال : إنني إنما جلست هذه الجلسة للملافة ، والرب لا يمل ولا تأخذ سنة ولا نوم .

٣- وعن أبي عبدالله الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد ابن عثمان قال : جلس أبو عبدالله ﷺ متوراً كما رجليه اليمنى على فخذه اليسرى ، فقال له رجل : جعلت فداك هذه جلسة مكروهة ، فقال : لا إن شاء الله شيء ، قالت اليهود لما ان فرغ الله عز وجل من خلق السموات والأرض ، واستوى على العرش ، جلس هذه الجلسة ليسترريح ، فأنزل الله عز وجل : والله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، وبقي أبو عبدالله ﷺ متوراً كما هو .

٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس القرفصاء .

٧٥ - باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعاً ، والجلوس

على الارض في أدنى مجلس اليه اذا دخل .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٥ .

(٣٢٢) الاصول ص ٦٢١ .

راجع ١٠٠٠/٢١ و ١٢٢/١٤ .

الباب ٧٥ - فيه ٦ احاديث :

١٥٧٨ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مرزم عن أبي سليمان الزاهد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل .

٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه .

٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ، وأن تسلم على من تلقى ، وأن تترك المرء وإن كنت محققاً ، ولا تحب أن تحمد على التقوى . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الرزاز ، عن الحسن بن علي ، عن عباس بن موسى ، عن إبراهيم بن سليمان المؤذن عن عبد الله بن سليمان ، عن سعد بن غياث ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض ، ويأكل على الأرض ، ويعتقل الشاة ، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير .

١٥٧٨٥ ٦ - وعن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخدري ، عن محمد بن عثمان ، عن عبد الجبار

(٢٠١) الاصول ص ٦٢١ . (٣) الاصول ص ٣٦٩ «باب التواضع» .

(٤) الاصول ص ٣٦٨ - معاني الاخبار ص ١٠٨ فيه : وان يرضى الرجل ، والافعال كلها بلفظة النبوة فيه .

(٥) مجالس ابن الشيخ ص ٢٥٠ - الاسناد فيه هكذا : اخبرنا ابن مخلد ، قال : اخبرنا الغلدي قال : حدثنا الحسن بن علي القطان قال : حدثنا عباد بن موسى الغلدي ، قال : حدثنا أبو اساميل ابراهيم بن سليمان المؤدب ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٢٥٠ - الاسناد فيه هكذا : اخبرنا ابن مخلد ، قال : اخبرنا الغلدي ،

ابن عاصم ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالملك بن عمير ، عن مصعب ابن شيبة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل اخاه وأوسع له في مجلسه فليأته ، فاتما هي كرامة أكرمه بها أخوه ، وإن لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه .

٧٦ - باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أكثر ما يجلس تجاه القبلة .
- ٣- وروى الشيخ بهاء الدين في (مفتاح الفلاح) قال : وروي عن أئمتنا عليهم السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة . ورواه المحقق في (الشرايع) مرسلا .

٧٧ - باب كراهة استقبال الشمس .

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن سهل بن زياد ، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : لاتستقبلوا الشمس فأنها

قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عثمان العباسي ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عاصم ، قال : حدثني عبيد الله بن عمرو ، عن عبدالملك بن عمير ، عن مصعب بن شيبة .

الباب ٧٦ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٥١) الاصول ص ٦٢١ «باب الجلوس» .

(٣) مفتاح الفلاح ص ١٣ - الشرايع ص ٢١١ «باب آداب القاضي» .

الباب ٧٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الخصال ج ١ ص ٤٨ : سهل بن زياد .

مبخرة تشجب اللون ، وتبلى الثوب ، وتظهر الداء الدفين .

١٥٧٩٠ ٢- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

أحمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن موسى بن إبراهيم

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : في الشمس أربع خصال :

تغير اللون ، وتنتن الريح ، وتخلق الثياب ، وتورث الداء .

٣- وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الاربعمائة) قال : إذا جلس أحدكم

في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين . اقول : ويأتي في التجارة

ما يدل على استحباب المشي في الظل لا في الشمس .

٧٨- باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر

١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا دخل أحدكم على أخيه

في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فان صاحب الرحل أعرف بعورة بيته

من الداخل عليه .

٧٩- باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن

(٢) الغصال ج ١ ص ١١٢ .

(٣) الغصال ج ٢ ص ١٥٩ فيه : فليستدبرها بظهوره .

يأتي في ج ٦ في ٣٠/٢ من مقدمات التجارة استحباب المشي في الظل .

الباب ٧٨ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٣٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤/١ من الساكن .

الباب ٧٩ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦٢٢ > باب الاتكاء والاحتباء .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله : الاحتباء حيطان العرب .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهتبي بثوب واحد فقال : إن كان يغطي عورته فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد .

٨٠ - باب استحباب المزاح والضحك من غير اكثار و لافحش .

١٥٧٩٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر ابن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال : لا بأس ما لم يكن ، فظننت أنه عني الفحش ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيأتي إليه الهدية ، ثم يقول مكانه : أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان إذا اغتم يقول : ما فعل الأعرابي لبيته أنا .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن ابن الجهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن ذكره ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك ، وكان عيسى بن مريم يضحك ويبكي وكان الذي يصنع عيسى عليه السلام أفضل من الذي كان يصنع يحيى عليه السلام .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن إلا وفيه دعاية ، قلت : وما الدعاية ؟ قال : المزاح

(٢) الاصول ص ٦٢٢ «باب الانتكاء والاحتباء» .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٩ من المساجد ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣١ من مقدمات الطواف .

الباب ٨٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٢ «باب الدعابة والضحك» .

(٢) الاصول ص ٦٢٣ .

(٣) الاصول ص ٦٢٢ - السرائر ص ٤٧٠ - والصحيح جامع البرزنجي - معاني الاخبار ص ٥٢

و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي عن الفضل بن أبي قرّة الكوفي، و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٤- وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن يوسف بن يعقوب، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت: قليل، قال: فلا تفعلوا، فإن المداعبة من حسن الخلق، وإنك لتدخل بها السرور على أخيك، و لقد كان رسول ﷺ يداعب الرجل يريد أن يسره.

٥- وبالإسناد عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث.

١٥٨٠٠- ٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن حمزان بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: اوصني، فقال: اوصيك بتقوى الله، وإيّاك والمزاح، فإنه يذهب هيبة الرجل، وما وجه الحديث ٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام) قال: يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك، و لا تكذب فيذهب نورك. أقول: هذا محمول على كثرة المزاح لما يأتي.

(٤) الاصول ص ٦٢٢ فيه: محمد بن علي عن يحيى بن سلام، عن يوسف.

(٥) الاصول ص ٦٢٢.

(٦) السرائر ص ٤٨٤ أورد ذيله في ج ٢ في ٤١/٧ من الدعاء.

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤.

تقدم ما يدل عليه في ب ٤٩ من آداب السفر، راجع ب ٤٣ فقيه: اطابة الكلام، و ٢٦/٣ فقيه:

واعترل مالا يعينك.

٨١ - باب كراهة القهقهة و استحباب الدعاء بعدها بعدم المقت

واستحباب التبسم

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القهقهة من الشيطان .
- ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن خالد بن طهمان ، عن أبي جعفر عليه السلام إذا قهقهت فقل حين تفرغ : اللهم لا تمقتني .
- ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ضحك المؤمن تبسم .

٨٢ - باب كراهة الضحك من غير عجب

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الجهل الضحك من غير عجب ، قال : وكان يقول : لا تبدين عن واضحة ، وقد علمت وعملت ظه الأفعال الفاضحة ، ولا يأمن البيات من عمل السيئات .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي

الباب ٨١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول من ٦٢٣ «الدعابة والضحك» .

(٣) الاصول من ٦٢٢ . باتي ما يدل عليه في ١٢٢/١٤

الباب ٨٢ - فيه ٢ أحاديث :

(١) الاصول من ٦٢٢ «باب الدعابة والضحك» .

(٢) عيون اخبار الرضا من ١٧٩ فيه : لا عبا ، مكان (لا غيا) .

عن الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال الصادق عليه السلام : كم ممن كثر ضحكه لأغيا يكثر يوم القيامة بكاؤه ، وكم ممن كثر بكاؤه على ذنبه خائفاً يكثر يوم القيامة في الجنة ضحكه وسروره .

٣- وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن المعلّى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث فيهنّ المقمت من الله : نوم من غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع .

٤- وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بالمدينة رجل بطلال يضحك الناس ، فقال : قد أعياني هذا الرجل أن اضحكه يعني علي بن الحسين عليهما السلام ، الحديث وفيه أن علي بن الحسين قال : قولوا له : إن شئ يوماً يخسر فيه المبتلون .

٨٢- باب كراهة كثرة المزاح والضحك

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٤ أخرجه مرسلًا عن الفقيه في ج ٢ في ٤٠/٧ من التعقيب .

(٤) المجالس ص ١٣٢ (م ٣٩) الحديث هكذا : قال ، فمر علي عليه السلام و خلفه موليان له فجا، الرجل حتى انتزع رداه من رقبته ثم مضى فلم يلتفت اليه علي عليه السلام ، فانبوه و اخذوا الردا، منه ، فجاؤا به فطرحوه عليه ، فقال لهم ، من هذا ؟ فقالوا له : هذا رجل بطلال يضحك أهل المدينة ، فقال : قولوا له : ان لله اه :

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٨ من الدعاء .

الباب ٨٣ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) الاصول ص ٦٢٢ «باب الدعابة والضحك» .

عن حفص بن البختري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إيتاكم والمزاح فإنته يذهب بماء الوجه .

١٥٨١٠ - ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن « عن » حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الضحك تميث القلب ، وقال : كثرة الضحك تميث الدين كما تميث الماء الملح .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه ولا تماره .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبيسة العابد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كثرة الضحك تذهب بماء الوجه

٥ - وبهذا الإسناد قال : سمعته يقول : المزاح السبب الأصغر .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن العباس عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لانمار فيذهب بهأوك ، و لاتمازح فيجتري عليك .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال ، عن داود بن فرقد وعلي بن عقبة ، و ثعلبة رفعوه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أو أحدهما قال : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه ، و كثرة الضحك تمنع الإيمان مجاً .

٨ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد ابن أبي خلف ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في وصية له لبعض ولده أو قال : قال أبي لبعض

(٣٢) الاصول من ٦٦٢ «باب الدعابة والضحك» .

(٤) (٧٥٦ و ٦٢٣) الاصول من ٦٢٣ .

(٨) الاصول من ٦٢٣ - الفقيه ج ٢ من ٣٥٥ و ٣٥٦ وللحديث قطعات اخرى يأتي الايضاح

اليها في ج ٦ في ١٩/٧ من جهاد النفس .

ولده: إيتاك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروتك . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٩ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إيتاك والمزاح فإنه يجز السخيمة ، ويورث الضغينة، وهو السب الأصغر .

١٠ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيتاكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال .

١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لانمازح فيجتره عليك .

١٢ ١٥٨٣٠ . محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن سنان ؛ عن طلحة ابن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كثرة المزاح تذهب بماء الوجه ؛ وكثرة الضحك تمحو الإيمان ، وكثرة الكذب يذهب بالبهاء .

١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل الفضل بن محمد ، عن هارون بن عمر بن عبد العزيز ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : كان ضحك النبي صلى الله عليه وآله التمسيم فاجتاز ذات يوم ببيعة من الأنصار، وإذا هم يتحدثون ويضحكون ملؤا أفواههم، فقال:

(١٠ و ١١) الاصول من ٦٣٣ .

(١٢) المجالس من ١٦٣ (م ٤٦) .

(١٣) مجالس ابن الشيخ من ٣٣٢ فيه : أبي المفضل قال : حدثنا الفضل بن محمد بن السيب أبو محمد البهقي بجرجان . أقول : هو الصحيح على ما في فهرست النجاشي في ترجمة المجاشعي هارون عمر .

مه ياهؤلاً، من غره منكم أمله و قصر به في الخير عمله فليطلع القبور ، وليعتبر بالنشور، واذكروا الموت فإنه هادم اللذات .

١٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله يحب المداعب في الجماعة بالارفت ، المتوحد بالفكرة ، المتخلي بالعبارة المتباهي بالصلاة

١٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن داود قال لسليمان عليه السلام : يا بني إياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك تترك الرجل فقيراً يوم القيامة .

١٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: مامزح الرجل مزحة إلا ميج من عقله مجحة .

٨٤ - باب استحباب التبسم في وجه المؤمن

١٥٨٢٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الاخوان) بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة، ومن شرب من سؤراخيه المؤمن يريد به التواضع أدخله الله الجنة البتة ، ومن تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة لم يعد به

٢ - وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال تبسم المؤمن في وجه أخيه

(١٤) المعان من ٢٩٣ فيه : عبد الله بن محمد الجعفي .

(١٥) قرب الاسناد من ٣٣ يأتي ذيله في ١١٧/١٧ .

(١٦) نهج البلاغة : القسم الثاني من ٢٠٥ .

الباب ٨٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) مصادقة الاخوان من ٢٤ .

(٢) مصادقة الاخوان من ٢٤ فيه : وما عبد الله بشئ، أحب الى من ادخال السرور على المؤمن .

حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة ، وما عبداً بمثل إدخال السرور على المؤمن .
 ٣- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاه كتب له
 عشر حسنات ، ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة .

٨٥ - باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن
 محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن فضالة بن
 فضال ، عن أبي أيوب جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن عمرو بن عكرمة قال : دخلت
 على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : لي جار يؤذيني . فقال : ارحمه ، فقلت : لارحمه الله ،
 فصرف وجهه عني فكرهت أن أدعه ، فقلت : يفعل بي كذا وكذا ويفعل ويؤذيني ،
 فقال : أرايت إن كاشفته انتصفت منه ؟ فقلت : بل أرني عليه ، فقال : إن زاممت بحسد
 الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلائه
 عليهم ، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه ، فإن لم يكن له خادم أسهر ليله وأقاظ
 نهاره الحديث . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن أيوب
 عن معاوية بن عمار مثله .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه
 عن صالح بن حمزة ، عن الحسن بن عبد الله ، عن عبد صالح قال : ليس حسن الجوار
 كفى الأذى ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى .

(٣) مصادفة الاخوان ص ٢٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس وهنا في ب ٥٢ من آداب السفر .

الباب ٨٥ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٦٢٣ «حق الجوار» - الزهد : مخطوط . يأتي ذيل الحديث في ٨٦/١ .

(٢) الاصول ص ٦٢٤ .

- ١٥٨٣٠ - ٣ - و عنهم ، عن ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاث عليه أما بعض من يكون معه في الدار يفلق عليه بابه يؤذيه ، أو جاري يؤذيه ، أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه ، ولو أن مؤمنا على فلة جبد لبعث الله عز وجل عليه شيطانا يؤذيه ، ويجعل له من إيمانه أنسا لا يستوحش معه إلى أحد .
- ٤ - وعنهم عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار يؤذيه ، ولو أن مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه .
- ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أنتم فيه مؤمن إلا وله جار يؤذيه .
- ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كان ولا يكون إلى أن تقوم الساعة مؤمن إلا وله جار يؤذيه .
- ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه أذى جاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اصبر ، ثم أتاه ثانية فقال له : اصبر الحديث .
- ١٥٨٣٥ - ٨ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن إسحاق ، عن إبراهيم بن أبي رجاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حسن الجوار ، يزيد في الرزق .

(٣) الاصول ص ٤٣٢ فيه : ما افلت وفيه : اجتمعت الثلاثة .

(٥ و ٤) الاصول ص ٤٣٣ .

(٦) الاصول ص ٤٣٣ . (٧) الاصول ص ٦٢٤ .

(٨) الزهد : مخطوط . أخرجه عن الكافي في ٨٧/٢ .

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً مؤمناً كان في قلة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك.

١٠ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن عبيد الله بن حمدون، عن الحسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زلت أنا ومن كان قبلي من النبيين مبتلين بمن يؤذينا، ولو كان المؤمن على رأس جبل لفيض الله عز وجل من يؤذيه ليأجره على ذلك، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما زلت مظلوما منذ ولدتني أمي حتى أن عقيلاً يصيبه رمد فيقول: لا تذروني حتى تذروا علياً فيذروني وما بي من رمد.

١١ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلا وله جار يؤذيه.

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الرجال) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد، عن آباءه عليهم السلام عن الصادق عليه السلام قال: ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلا وله جار يؤذيه، قال: وقال الصادق عليه السلام من صفت له دنياه فاتهمه في دينه، قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا كان لك صديق فولى ولاية فاصبته على العشر مما كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء، قال: وقال الباقر عليه السلام: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم تلا هذه الآية إن في ذلك لآيات للمتوسمين.

(١٠ و ٩) علل الشرايع ص ٢٦.

(١١) عيون اخبار الرضا ص ٢٠١.

(١٢) مجالس ابن الشيخ ص ١٢٦.

١٥٨٤٠ ١٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث من أبواب البر: سخاء النفس
وطيب الكلام، والصبر على الأذى.

٨٦ - باب وجوب كف الأذى عن الجار

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، وعن
محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن
أيوب « علي بن فضال ، عن أبي أيوب ، جميعاً عن معاوية بن عمارة، عن عمرو بن
عكرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الأنصار فقال:
إني اشتريت داراً من بني فلان ، وإن أقرب جيرانني مني جواراً من لا أرجو خيره
ولا آمن شره ، قال: فامر رسول الله صلى الله عليه وآله علياً وسلمان وأبازر ونسيت آخر وأظنه
المقداد أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه
فنادوا بهاتلاثاً ثم أوماً بيده إلى كل أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد).

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن
طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام
إن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن الجار
كالنفس غير ممدور ولا إثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمته الحديث مختصر.

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن
عبد العزيز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فاطمة عليها السلام تشكو

(٥) المحاسن ص ٦ .

الباب ٨٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٣ «باب حق الجوار» - الزهد : مخطوط . تقدم صدره في ٨٥/١ .

(٣ و ٢) الاصول ص ٦٢٤ .

إلى رسول الله ﷺ بعض أمرها فأعطها كربة و قال : تعلمي ما فيها فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت

٤ - و عن عدة أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المؤمن من آمن جاره بوائقه ، قلت : ما بوائقه ؟ قال : ظلمه وغشمه .

١٥٨٢٥ ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال : من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنّم وبئس المصير ، ومن ضيع حقّ جاره فليس منّا ، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنّه سيجمعه فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أنّ خيار أمتي لن يناموا وفي (عقاب الأعمال) بإسناده تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ نحوه إلى قوله : فليس منّا .

٦ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، ومحمد بن أحمد السناني ، عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب كلّهم ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرضا عليه السلام المؤمن الذي إذا أحسن استبشر ، وإذا أساء استغفر ، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده ، وليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه .

٧ - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ،

(٤) الاصول : ص ٦٢٤ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ - عقاب الاعمال ص ٤٦ راجعه ، أخرج قطعة منه ايضا في ج ١ في

١/١٦ من السواك ، و قطعة في ج ٣ في ٣٩/٢٥ من الصلوات المندوبة .

(٦) معاني الاخبار . . .

(٧) المجالس ص ٣٢٩ و ٣٣٠ (٨٢ م) أخرجه ايضا في ج ٦ في ٢٢/١١ من جهاد النفس .

عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، وأبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كف أذاه عن جاره أقاله الله عشرته يوم القيامة ، ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوباً ، ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة .

٨٧ - باب استحباب حسن الجوار

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن معاوية بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار وينسى في الأعمار .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن إبراهيم بن أبي رجاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حسن الجوار يزيد في الرزق .

٣ - وعنهم ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن أبي مسعود قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الديار .

٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن النهيكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحكم الخياط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الأعمار .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٨ من السواك ، و ٤٩/٧ من آداب السفر ، وهنا في ب ٣٤ ويأتي ما يدل عليه في ٨٧/٥ .

الباب ٨٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٤ > باب حق الجوار .

(٢) الاصول ص ٦٢٤ أخرجه عن كتاب الزهد في ٨٥/٨ .

(٣ و ٤ و ٥) الاصول ص ٦٢٤ .

أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال والبيت غاص بأهله : اعلموا أنه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٨٨ - باب استحباب اطعام الجيران و وجوبه مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن أبي الحسن البجلي ، عن عبيد الله الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما آمن بي من بات شعبان و جاره جابع ، قال : وما من أهل قرية يبيت فيهم جابع ينظر الله إليهم يوم القيامة .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن إسحاق بن عمار ، عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى : يا رب أما تر حمني أذهبت عيني ، وأذهبت ابني ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه لو امتهما لأحييتهما لك حتى أجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً .

٣ - قال : وفي رواية أخرى : فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله علي فرسخ ألا من أراد الغداء فليأت إلي يعقوب ، وإذا أمسى نادى ألا من أراد العشاء فليأت إلي يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصدقة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١/٨ من احكام المساكن ، وهنا في ب ١ و ٨٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٨ .

الباب ٨٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٥ (حق الجوار) .

(٢) الاصول ص ٦٢٤ .

(٣) الاصول ص ٦٢٤ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٤٧ من الصدقة ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف وفي ج ٨ في ب ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ من آداب المائدة .

ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف وفي الأطفمة .

٨٩- باب كراهة مجاورة جارالسوء

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء، إن رأى حسنة أخفاها ، وإن رأى سيئة أفساها .
- ٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشر سوره .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام) قال : يا علي أربمة من قواصم الظهر : إمام يعصى الله ويطاع أمره ، وزوجة تحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقير لا يجد صاحبه مدارياً ، وجار سوء في دارمقام .

٩٠- باب ان حدالجوارالذى يستحب مراعاته أربعون داراً من كل جانب

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .
- ٢- ١٥٨٦٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن عمرو بن

الباب ٨٩ - فيه ٣ أحاديث

(٢٠١) الاصول ص ٦٢٥ «باب حق الجوار» .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٢٨ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ١/٨ من أحكام الساكن .

الباب ٩٠ - فيه ٤ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ص ٦٢٥ .

عكرمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد «محمد» بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما حد الجار ؟ قال : أربعين داراً من كل جانب .

٤- وقد تقدم حديث عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩١- باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والاقامة لاجله ثلاثاً ،

إذا مرض وأسماع الأصم من غير تضجر .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) معاني الأخبار من ٥٢ .

(٤) تقدم في ج ٢ في ٦/١ من أحكام الساجد .

تقدم ما يدل عليه في ٨٦/١ .

الباب ٩١ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الاصول من ٦٢٥ «باب حسن الصحابة» - المحاسن من ٣٥٨ فيه : أبي يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب - الفقيه ج ١ من ١٠٠ أخرجه أيضاً وعن الغصالي في ٦٤/١ من آداب السفر .
- (٢) الاصول من ٦٢٥ - الفقيه ج ١ من ٩٩ أخرجه عن الفقيه والكافي في ٣١/٢ من آداب السفر ، وفي ج ٦ في ٢٧/١٤ من جهاد النفس .

قال : قال رسول الله ﷺ : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله .

١٥٨٦٥ ٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد قال : وجدت في كتاب ابن فضال عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إسماع الأصب من غير تضجر صدقة هنيئة ورواه في (الفقيه) مرسلًا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٩٢-باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذميا والمشى معه هنيئة

عند المفارقة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذميا فقل له الذمي : أين تريد يا عبدالله ؟ قال : أريد الكوفة ، فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال : فقال له الذمي : لم عدلت

(٣) قرب الاسناد ص ٦٤ في آخره : قضاء لحق الرفافة ، أخرجه أيضا في ٦٤/٢ من آداب السفر .

(٤) نواب الاعمال . . . - الفقيه . . .

الباب ٩٣ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٢٥ - قرب الاسناد ص ٧ فيه بعد قوله : أمير المؤمنين : فقال له : ألت زعمت انك تريد الكوفة ؟ فقال له : بلى ، فقال له الذمي : فقد تركت الطريق ، فقال له : قد علمت ، قال : فلم عدلت معي وقد علمت ذلك ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصعبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه ، و كذلك امرنا نبينا «ص» ، فقال له الذمي :

معي ؛ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبيينا الحديث. وفيه أن الذمي أسلم لذلك ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٩٢ - باب استحباب التكاثر في السفر ، ووجوب رد جواب الكتاب

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام الحديث .
- ٢- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن ذكروه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التواصل بين الاخوان في الحضرة التزاور ، وفي السفر التكاثر .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الاخوان) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التواصل بين الاخوان التزاور ، والتواصل بينهم في السفر التكاثر .

٩٤ - باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة ، وكونها من

اجود الكتابة ، ولا يمد الباء حتى يرفع السين .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

هكذا قال . نعم ، قال الذمي : لا جرم انما تبعه من تبعه لافعاله الكريمة فاننا أشهدك اني على دينك ، ورجع الذمي مع أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما عرفه اسلم .

الباب ٩٣ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الاصول من ٦٢٦ «باب التكاثر» أخرجه بتمامه في ٣٣/١ .
- (٢) الاصول من ٦٢٦ .
- (٣) الاخوان من ٢٨ فيه : في الحضرة التزاور .

الباب ٩٤ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الاصول من ٦٢٦ «باب النوادر في آخر الكتاب» .

عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان بعده شعر .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي عن الحسن بن علي ، عن يوسف بن عبد السلام ، عن سيف بن هارون مولى آل جعدة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من أجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السنين

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل و عيون الأخبار) عن محمد بن علي البصري ، عن محمد بن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا عن آباءه عليهم السلام (في حديث) إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل لم سمي تبعا؟ قال : لأنه كان غلاماً كاتباً ، وكان يكتب لملك كان قبله ، و كان إذا كتب بسم الله الذي خلق صيحاً و ريحاً ، فقال له الملك : اكتب و ابدأ باسم ملك الرعد ، فقال : لا أبداً إلا باسم الهي ، ثم اعطف على حاجتك فشكر الله له ذلك فأعطاه ملك ذلك الملك ، فتابعه الناس فسمي تبعا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٩٥ - باب انه يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان

و في داخله الى فلان ، و كراهة العكس .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولا بأس أن تكتب على ظهر الكتاب لفلان .

٢- ١٥٨٧٥ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن النضر بن شعيب ،

(٢) الاصول ص ٦٢٦ (باب النوادر في آخر الكتاب)

(٣) علل الشرائع ص ١٧٦ - عيون الاخبار ص ١٢٣ و ١٣٦ فيهما : محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري .

الباب ٩٥ - فيه حديثان :

(٢٠١) الاصول ص ٦٢٧ (باب النوادر) .

عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكتب داخل الكتاب لأبي فلان ، واكتب إلى أبي فلان ، واكتب على العنوان لأبي فلان

٩٦- باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه ان كان مؤمناً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن الأحمر ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه .
٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب ، قال : لا بأس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل بأخيه يكرمه

٩٧- باب استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم قال : أمر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة ، فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء ، فقال : كيف رجوتم أن يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأيمان وغيرها .

الباب ٩٦ - فيه حديثان :

(٢٥١) الاصول من ٦٢٧ .

تقدم في ب ٥٤ حكم الابتداء باسم الكافر والذمي .

الباب ٩٧ - فيه حديث :

(١) الاصول من ٦٢٧ > باب النوادر في آخر الكتاب > أخرجه عن التهذيب باختلاف في ج ٨

في ٢٦١ من الايمان .

بأنى ما يدل عليه بهومه في ج ٨ في ب ٢٥ و ٢٧ من الايمان .

٩٨- باب استحباب تقرب الكتاب .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان يترب الكتاب وقال : لا بأس به .
- ١٥٨٨٠ ٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية أنه رأى كتباً لأبي الحسن عليه السلام مترتبة .
- ٣- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو الحسن يترب الكتاب
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن أحمد الوراق ، عن علي بن محمد ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال باكروا بالحوائح فإنها ميسرة ، واتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة ، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه .

٩٩ - باب عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قران أو اسم الله الا في الضرورة و الخوف ، و جواز غسلها و تخريقها و محوها لحاجة بظاهر لا بنجس ولا بالقدم ، و كراهة محوها بالبزاق

الباب ٩٨ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٥١) الاصول ٦٢٧ باب النوادر في آخر الكتاب ،
(٣) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣١ فيه : بهذا الاسناد : وأشار بهذا الى اسناد قبله وهو هكذا : محمد بن أحمد البندادي الوراق قال : حدثنا علي بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عتبة مولى الرشيد ، قال : حدثنا دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح الطبري قالا : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام .

الباب ٩٩ - فيه ٨ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن القراطيس تجمع «تجتمع» هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا ، تغسل بالماء أولاً قبل
٢- وعنه ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لانحرقوا القراطيس ، ولكن امحوها وخرقوها .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالنفل؟ قال: امحوها بآطهر ما تجدون .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل ، قال: اغسلها .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: امحوا كتاب الله وذكروه بأطهر ما تجدون ، ونهى أن يحرق كتاب الله ، ونهى أن يمحي بالأقدام «بالأقلام» .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمحي شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به .

٧- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألتني العباس بن جعفر بن الأشعث أن أسأل الرضا عليه السلام أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره ، قال الوشاء: فابتدأني عليه السلام بكتاب من قبل أن أسأله أن يحرق

(١) ٢٥١ و ٢٥٣ و ٥٤٥ الاصول ص ٦٢٧ «باب النوادر» .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .

(٧) عيون اخبار الرضا ص ٣٣٧ - كشف النعمة ص ٢٦٩ فيه: يخرق: كلها بالغا، المعجمة .

كتبه ، وقال : اعلم صاحبك أنني إذا قرأت كتابه أحرقتها . ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن الوشاء .
أقول : هذا محمول على الجواز ، أو الضرورة ، أو على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله .
١٥٨٩٠ ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه علي بن جعفر قال : سأته عن القرطاس يكون فيه الكتابة يصلح إحراقه بالنار ؟ فقال : إن تخوفت فيه شيئا فأحرقه فلا بأس .

١٠٠ - باب انه يستحب للانسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية ، وأن لا يمد رجله بينهم ، وأن يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الاخر يده .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية ، قال : ولم يبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله بين أصحابه قط ، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من يده حتى يكون هو التارك ، فلما فطنوا لذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده . وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل مثله إلى قوله : بالسوية .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متسكئا منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضع الله عز وجل ، وما زوي ركبتيه أمام جلسه في مجلس قط ، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلا

(٨) قرب الاسناد ص ١٢٢ .

الباب ١٠٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٦ - الروضة ص ٢٦٨ .

(٢) الروضة ص ١٦٤ .

قط ، إن كان عنده أعطى ، وإلا قال يأتي الله به

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عمّ بن حدّثه ، عن زيد بن الجهم الهلالي ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التعافح أعظم أجرا من الذي يدع الأوان الذنوب لتتحات فيما بينهم حتى لا يبقى ذنب .

٤ - و عنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما صافح رسول الله ﷺ رجلا قط فمزع يده حتى يكون هو الذي يمزع منه .

١٠١ - باب استحباب سؤال الصاحب و الجليس عن اسمه و كنيته

و نسبه و حاله و كراهة تركه .

١٥٨٩٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن عبد الملك بن قدامة ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ يوماً لجلسائه : تدرّون ما العجز؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : العجز ثلاثة أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه ، والثانية أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه يجب أن يعلم من هو ومن أين هو فيفارقه قبل أن يعلم ذلك ، والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص : فكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : يتحرّش «يتحوش» ويمسك حتى يأتي ذلك منهما جميعاً .

٢ - قال : (وفي حديث آخر) قال رسول الله ﷺ : إن من أعجز العجز رجل

(٣) الاصول ص ٤٠٠ «باب التعافح» أورد صدره أيضاً في ج ٨ في ٦١ من آداب المائدة .

(٤) الاصول ص ٤٠٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس .

الباب ١٠١ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الاصول ص ٦٢٦ «باب النوادر في آخر الكتاب» .

يلقى رجلاً فأعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أحب أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم أبيه و اسم قبيلته و عشيرته ، فإن من حقه الواجب وصدق الإخاء ان يسأله عن ذلك وإلا فأنها معرفة حمق . ورواه المسدوق في كتاب (الاخوان) عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفاء: ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وان يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة .

١٠٢- باب كراهه ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل

عن عبدالله بن واصل ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا تمس باخيك كل الثقة ، فان صرعة الاسترسال لن تستقال .

١٥٩٠٠-٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك ابق منها فإن ذهابها ذهاب الحياء .

(٣) الاصول من ٦٢٦ - مصادقة الاخوان من ٤٤ فيه : والا فهي معرفة حمق .

(٤) قرب الاسناد من ٧٤ أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٥٧/٣ من مقدمات النكاح .

الباب ١٠٢- فيه ٨ أحاديث :

(٢٠١) الاصول من ٦٢٦ .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن أبيه ، عن يزيد بن مغلد النيسابوري ، عمن سمع الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : الصداقة محدودة ، فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه إلى الصداقة ، أو لها أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ، والثانية أن يرى زينك زينته وشينك شينه ، والثالثة لا يغيره عنك مال ولا ولاية ، والرابعة أن لا يمنعك شيئا مما اتصل إليه مقدرته ، والخامسة لا يسلمك عند النكبات . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن عبدالعزیز بن عمر الواسطي ، عن أبي خالد السجستاني ، عن زيد بن مخالد النيسابوري ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
٤- وفي (المجالس) قال : قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : لا تثقن بأخيك كل الثقة فإن صرعة الاسترسال لن تستقال .

٥ - قال : وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه من غضب عليك ثلاث مرات فلم يقل فيك شرا فاتخذة لنفسك صديقا .

٦ - قال : وقال الصادق عليه السلام : لا يطلع صديقك من شرك إلا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فإن الصديق ربما كان عدوا .

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلّي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال احبب « احب » حبيبك هوناما عسى « فعسى » ان يكون بغيضك يوما ما و ابغض بغيضك هوناما فعسى أن يكون حبيبك يوما ما .

(٣) المجالس ص ٣٩٧ (م ٩٥) فيه : فلا تنسبه الى شيء من الصداقة - الفصا ل ج ١ ص ١٣٣

فيه : يزيد بن خالد ، أخرجه عن الكافي ومصادقة الاخوان في ١٣/١ .

(٦ و ٥ و ٤) المجالس ص ٣٩٧ .

(٧) مجالس ابن الشيخ ص ٢٣٢ .

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : «وتأتون في ناديكم المنكر» قال : فيه وجوه : أحدها أنهم كانوا يتفارتون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء ، عن ابن عباس ، وروي ذلك عن الرضا عليه السلام .

١٠٢ - باب استحباب اختيار الاخوان بالمحافظة على الصلوات في

مواقيتها والبر باخوانهم و مفارقتهم مع الخلو منهما .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبدالعزيز عن معلى بن خنيس و عثمان بن سليمان النحاس ، عن مفضل بن عمر و يونس بن ظبيان قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام اختبروا إخوانكم بخصلتين فإن كانتا فيهم و إلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، و البر بالاخوان في العسر واليسر .

١٠٤ - باب استحباب حسن الخلق مع الناس

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع من كنّ فيه كمل إيمانه ، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه

(٨) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٨٠ .

الباب ١٠٣ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٢٦ أخرجه عن كتب اخرى في ج ٢ في ١٥ / ١ من مواقيت الصلاة ، و في الالفاظ اختلاف .

الباب ١٠٤ - فيه ٣٩ حديثا :

(١) الاصول ص ٣٥٧ «باب حسن الخلق» .

(٢) الاصول ص ٣٥٧ أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ١٩ / ١ من الوديعه ، و رواه ابن الشيخ

ذلك قال: وهو الصدق، وأداء الأمانة، والحياة، وحسن الخلق.

١٥٩١٠ ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حسن الخلق يبلغ صاحبه درجة الصائم القائم.

٥ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار.

٦ - وبالإسناد عن عبد الله بن سنان وحسين الأحمسي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد.

٧ - وعن علي بن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذاخالطت الناس فإن استطعت أن لاتخالط أبداً من الناس إلا كان يدك العليا عليه فافعل فإن العبد يكون فيه بعض النقيصة «التقصير» من العبادة و يكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم.

١٥٩١٥ ٨ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أكمل الناس عقلاً أحسنهم خلقاً.

في المجالس من ٢٨ باسناده عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

(٤) الاصول من ٣٥٩.

(٣) الاصول من ٣٥٨.

(٩) الاصول من ١٢.

(٨٥٧٦٥) الاصول من ٣٥٨.

- ١٠ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بشيء ، بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه .
- ١١ - و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن بحر السقاء قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا بحر حسن الخلق كسير ثم ذكر حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان حسن الخلق .
- ١٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض أنبيائه الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد .
- ١٣ - و عن الحسين بن محمد ، عن مدلى بن محمد ، عن أنوشاه ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يوضع في ميزان امرء يوم القيامة أفضل من حسن الخلق .
- ١٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الخلق منحة يمنحها الله خلقه ، فمنه سجية ومنه نية ، قلت . فأيهما أفضل ؟ قال صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره ، وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً فهو أفضلهما .
- ١٥ - و عنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن علي بن أبي علي اللهبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى ليعطى العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطى المجاهد في سبيل الله يغدو عليه و يروح .
- ١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه

(١١) الاصول ص ٣٥٩ .

(١٠) الاصول ص ٣٥٨ .

(١٣) الاصول ص ٣٥٧ .

(١٢) الاصول ص ٣٥٨ .

(١٤ و ١٥) الاصول ص ٣٥٨ .

(١٦) عيون اخبار الرضا ص ٢١٣ - صحيفة الرضا ...

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل علي جبرئيل من رب العالمين فقال : يا محمد عليك بحسن الخلق فإنه ذهب بخير الدنيا والآخرة ، ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقا .

١٧ - وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بحسن الخلق فإن حسن الخلق في الجنة لا محالة ، وإياكم وسوء الخلق فإن سوء الخلق في النار لا محالة .

١٨ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل .

١٩ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن العبد لينال بحسن خلقه درجة المائم القائم .

٢٠ - وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق .

٢١ - وبالاسناد قال : قال علي عليه السلام أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً .

٢٢ - وبالاسناد قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام حسن الخلق خير قرين .

(١٧) عيون أخبار الرضا : ص ١٩٩ ، صحيفة الرضا : ص ١٤ ، في العيون : بهذا الاسناد و أشار به الى قبله وهو هكذا : ابوالحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي عن أبي بكر محمد بن عبده النيسابوري ، عن أبي القاسم عبده بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن أبيه ، عن الرضا (ع) ، وعن أبي منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري ، عن أبي اسحاق إبراهيم بن هارون بن محمد الخوري ، عن جعفر بن محمد بن زياد الخوري ، عن أحمد بن عبده الهروي الشيباني ، عن الرضا (ع) وعن أبي عبده الحسين بن محمد الاشناني الزاوي العدل ، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، عن داود ابن سليمان الفراء ، عن الرضا (ع) .

(١٨ و ١٩ و ٢٠) عيون أخبار الرضا : ص ٢٠٣ ، صحيفة الرضا : ص ١٩ .

(٢١ و ٢٢) عيون أخبار الرضا : ص ٢٠٤ ، صحيفة الرضا : ص ٢١ .

١٥٩٣٠ - ٢٣ - وبالاسناد قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكثر ما «مما» يدخل به الجنة؟ قال تقوى الله وحسن الخلق.

٢٤ - وبالاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقر بكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم خلقا وخيركم لأهله .

٢٥ - وبالاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحسن الناس إيمانا أحسنهم خلقا ، وألطفهم بأهله وأنا ألطفكم بأهلي ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام وكذا كل ما قبله .

٢٦ - وفي (الخصال) عن علي بن عبد الله الاسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس السجري، عن عبد العزيز بن علي السرخسي، عن أحمد بن عمران البغدادي، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن الحسن، عن الحسن، عن الحسن عليه السلام إن أحسن الحسن الخلق الحسن . قال الصدوق : أبو الحسن الأول محمد بن عبد الرحيم التستري ، و أبو الحسن الثاني علي بن أحمد البصري ، وأبو الحسن الثالث علي بن محمد الواقدي ، والحسن الأول الحسن بن عرفة العبدي ، والحسن الثاني الحسن البصري ، والحسن الثالث الحسن بن علي عليه السلام .

٢٧ - وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن علي بن عيسى المخزومي ، عن خلاد بن عيسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسن الخلق نصف الدين .

١٥٩٣٥ - ٢٨ - وعنه ، عن أبي العباس السراج ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن وكيع

(٢٣) عيون اخبار الرضا : ص ٢٠٤ ، صحيفة الرضا : ص ١٢ ذيله : وسئل عن أكثر ما يدخل به النار ، قال : اجوفان : البطن والفرج .

(٢٤ و ٢٥) عيون اخبار الرضا : ص ٢٠٤ ، صحيفة الرضا : ص ١٢ .

(٢٦) الخصال : ج ١ ص ١٧ ، ولعل السجري مصحف السجري .

(٢٧) الخصال : ج ١ ص ١٧ .

(٢٨) الخصال : ج ١ ص ١٧ فيه وسفيان ، عن زياد بن علاقة ، عن اسامة بن شريك .

عن مسعر، وعسقان «عسقان» عن زياد بن علاقة بن شريك قال: قيل: يا رسول الله ما أفضل ما أعطي المرء المسلم قال: الخلق الحسن
 ٢٩- وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن أبان، عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام قال: إن الله رضي لكم الإسلام ديناً فأحسنوا أصحابه «صحبة» بالسخاء وحسن الخلق.

٣٠- وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قالت أم سلمة: يا بني أنت وأمي المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة لمن تكون؟ قال: فقال: يا أم سلمة تخير أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهله يا أم سلمة إن حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة. ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم مثله. ورواه في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عمر، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قالت أم سلمة وذكرك مثله.
 ٣١- وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن موسى ابن إبراهيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه إلا استحيى أن يطعم لحمه يوم القيامة النار.

٣٢- وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد ابن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من أراد أن يدخله الله في رحمته ويسكنه

(٢٩) المجالس: ص ١٦٣ (٤٦٦) فيه: الحسن بن زياد.

(٣٠) ثواب الأعمال: ص ٩٨، الخصال: ص ٧٥٠، المجالس: ص ٢٩٨ (٧٥٠).

(٣١) ثواب الأعمال: ص ٩٨.

(٣٢) المجالس: ص ٢٣٤ (٩١٠) فيه: وليعط النصفة، أخرجه عن مجالس ابن الشيخ في ج ٦ في

٣٤/١١ من جهاد النفس.

جنّته فليحسن خلقه ، وليعط النصف من نفسه ، و ليرحم اليتيم ، وليعن الضعيف ،
وليتواضع لله الذي خلقه .

١٥٩٤٠ - ٣٣- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه
قال : قال لقمان لابنه يا بني صاحب مائة و لاتعاد واحدا ، يا بني إنما هو خلاقك
وخلقك ، فخلاقك دينك ، وخلقك بينك و بين الناس ، و لا تبتغض إليهم ، و تعلم
محاسن الأخلق ، يا بني كن عبد الأختيار و لا تكن ولداً للأشرار ، يا بني أمانة
تسلم لك دنياك و آخرتك ، و كن أميناً تكن غنياً .

٣٤- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن
أبي بكر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن أحمد بن الحسن
عن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه أنه سمع
جعفر بن محمد عليه السلام يحدث عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكمل
المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

٣٥- وعن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الرزاز ، عن أحمد بن محمد بن أبي العوام
عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، و خياركم
خياركم لنسائهم .

٣٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة
ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٣) معاني الاخبار : ص ٧٤ فيه : عن بعض اصحابنا رفعه .

(٣٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٨٧ فيه : محمد بن احمد بن الحسن .

(٣٥) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٥٠ فيه : محمد بن احمد بن أبي العوام ، وفي تهذيب التهذيب : ج ٦

ص ٤٥١ : محمد بن احمد بن العوام الرباعي .

(٣٦) قرب الاسناد : ص ٢٢ .

أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه .
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٠٥ - باب استحباب الالفة بالناس .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أفضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطؤون أكتافاً الدين يألفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم .
- ٢- ١٥٩٣٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن مألوف ، و لا خير فيمن لا يألّف ولا يؤلّف .
- ٣- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قلوب الرّجال و حشية فمن تألّفها أقبلت عليه .

١٠٦ - باب استحباب كون الانسان هينا لينا .

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس ، و في ج ٤ في ١/٢١ من الصدقة ، و في ب ٤٩ من آداب السفر ، و هنا في ب ٢ و في ٨٠/٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨/٨ و ١١٠/٥ و ١١٦/٥ ، و في ١٣٥/٨ و ١٣٧/١ و في ج ٦ في ب ٦٤ من جهاد النفس و في ج ٨ في ٢٦/٢ من آداب المائدة .

الباب ١٠٥ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الاصول : ص ٣٥٩ (باب حسن الخلق) .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٥٥ ،

يأتي ما يدل عليه في ب ١٠٦ .

الباب ١٠٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ثواب الاعمال : ص ٩٤ ، المجالس : ص ١٩٢ (٥٢م) .

محمد بن الحسين ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ؛ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الهين القريب ، اللين السهل .

و في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البخري رفعه قال : سمعته يقول : المؤمنون هينون ليشنون كالجمال الالف إن قيد انقاد ، وإن أنيخ على صخرة استناخ .

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذي الايمان الفقه ، ومن ذي الفقه الحلم ، ومن ذي الحلم الرفق ، ومن ذي الرفق اللين ، ومن ذي اللين السهولة .

٤ - ١٥٩٥٠ - و عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدّعبلي ، عن علي بن علي بن دعبل أخي دعبل بن علي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن هين ليشن سمح ، له خلق حسن ، والكافر فظ غليظ له خلق سي ، وفيه جبرية .

(٢) الاصول : ص ٤٢٥ (باب المؤمن وعلاماته) .

(٣) مجالس ابن الشيخ : ص ١١٨ .

(٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٣٣ . روى الصدوق مثل ذيله في الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٩/٧ من آداب السفر وهنا في ب ١٠٥ و ١٠٦ ، و يأتي ما يدل عليه في

١٠٧- باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي عن الفضيل قال : قال صنائع المعروف و حسن البشر يكسبان المحبة ، و يدخلان الجنة ، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله و يدخلان النار .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله اوصني فكان فيما اوصاه ان قال : الق اخاك بوجه منسبط .

٣- و عنه ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت ما حد حسن الخلق ؟ قال : تلين جناحك ، وتطيب كلامك ، وتلقى اخاك ببشر حسن . و رواه الصدوق مرسلا ، و رواه في (معاني الاخبار) عن ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٤- وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن ابن الحسين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يا بني عبدالمطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر .

٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : يا بني هاشم .

٦- و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث من اتى الله بواحدة منهن اوجب الله له الجنة : الانفاق من الافتار ، والبشر بجميع العالم ، والانصاف من نفسه .

الباب ١٠٧ - فيه ٨ احاديث :

(٢٠١) الاصول : م ٣٥٩ (حسن البشر).

(٣) الاصول : م ٣٥٩ ، الفقيه . . . معاني الاخبار : م ٧٤ : عن بعض اصحابنا .

(٦٥٥٤) الاصول : م ٣٥٩ .

٧- و بالاسناد عن سماعة ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن البشري يذهب بالسخيمة .

٨- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن احمد بن موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد بن علي الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء ، فأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم .

١٠٨ - باب وجوب الصدق

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع .

١٥٩٦٠ ٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صدق لسانه زكى عمله .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين ، فإذا صدق قال الله عز وجل : صدق وبر وإذا كذب قال الله عز وجل كذب وفجر .

(٧) الاصول ٠٠٠ (٨) المجالس : ص ٢٦٨ (٦٨٢) .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من اللباس و يأتي ما يدل عليه في ١٢٧/٨ .

الباب ١٠٨ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦٠ ، أخرجه بطريق آخر عنه في ج ٦ في ٢١/١٣ من جهاد النفس .

(٢) الاصول : ص ٣٦٠ .

(٣) الاصول : ص ٣٦٠ ، أخرجه ذيله عن المعاشن في ١٣٨/١٠ .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حسن بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ، ومن حسن برّه بأهل بيته مدله في عمره .
٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن أبي المقدم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام في أوّل دخلة دخلت عليه : تعلموا الصدق قبل الحديث .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا فضيل إن الصادق أوّل من يصدق الله عزّ وجلّ يعلم أنّه صادق ، وتصدقه نفسه تعلم أنّه صادق .
٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر الخزاز عن جدّه الربيع بن سعد قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا ربيع إن الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقاً .

٨- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد ابن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أقربكم مني غداً وأوجبكم عليّ شفاعة اصدقكم للحديث ، وأدأكم للأمانة ، وأحسنكم خلقاً ، وأقربكم من الناس .

٩- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصيك يا عليّ في نفسك بخصال ، اللهم أعنه : الأولى الصدق ولا يخرج من فيك كذبة أبداً للحديث . ورواه الكليني

(٤) الاصول : ص ٣٦٠ ، رواه الكليني أيضاً في الروضة : ص ٢١٩ ط ٢ باسناره عن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مشي الخياط ومحمد بن مسلم نحوه .

(٧٥٦ و ٧٥٥) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الصدق) .

(٨) المجالس : ص ٣٠٤ (٧٦٢) فيه : اصدقكم لساناً . (٩) المحاسن . . .

والصدق كما يأتي . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠٩ - باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة :

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سمّي إسماعيل عليه السلام صادق الوعد لأنه وعد رجلاً في مكان فانتظره سنة ، فسمّاه الله صادق الوعد ، ثم إن الرجل أتاه بعد ذلك فقال له إسماعيل : ما زلت منتظرالك .

٢ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العنقري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليوف إذا وعد .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له ، فمن أخلف فبخلف الله بدا ، ولمقته تعرّض وذلك قوله : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : اتدري لم سمّي إسماعيل صادق الوعد ، قلت : لأدري ، قال : وعد رجلاً فجلس حوله ينتظره .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٩/٤ من آداب السفر ، وهنا في ب ٢/٧ و ١٠٤/٢ ، وبأني ما يدل عليه في ب ١٠٩ و ١١٠/٥ ، وفي ١٣ و ١٥ و ١٣٨/١١ ، وفي ١٤٠/١١ و ١٤١/١١ ، وفي ج ٦٦ في ب ٤ و ٦٦ و ٢١٠ من جهاد النفس .

الباب ١٠٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الصدق) .

(٢) الاصول : ص ٤٧٥ (باب خلف الوعد) .

(٣) الاصول : ص ٤٧٤ . (٤) علل الشرايع : ص ٣٧ ، عيون الاخبار : ص ٢٣٣ .

٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعد رجلاً إلى صخرة فقال : انالك ههنا حتى تأتي ، قال : فاشتدت الشمس عليه فقال له أصحابه : يا رسول الله لو أنك تحولت إلى الظل ، قال : قد وعدته إلى ههنا ، وإن لم يجىء كان منه المحشر و يأتي ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد في جهاد النفس .

١١٠ - باب استحباب الحياء

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يحيى أخي دارم ، عن معاذ بن كثير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الحياء والإيمان مقرونان في قرن ، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه .
- ٢ - عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة .
- ٣ - ١٥٩٧٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الفضيل بن كثير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا إيمان لمن لا حياء له .
- ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحياء والعفاف والعيا أعني عي اللسان لاعي القلب من الإيمان .
- ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله

(٥) علل الشرائع : ص ٣٧ .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٢٢/٦ و ١٤٠/٣ و ١٥٢/٢ .

الباب ١١٠ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الحياء) . (٢) الاصول : ص ٣٥٩ .

(٣) الاصول : ص ٣٦٠ ، أخرج مثله ايضاً في حديث طويل تقدم في ج ٢ في ٢٩/٢ من الملابس .

(٥٤) الاصول : ص ٣٦٠ .

ابن ابراهيم ، عن علي بن ابي علي اللهمبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
أربع من كن فيه وكان من قرنه إلى قدمه ذنوبا بد لها الله حسنات : الصدق ، والحياء
وحسن الخلق ، والشكر .

٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :
من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه .

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن
عمران المرزباني عن محمد بن أحمد الحكيمي ، عن محمد بن الحسن ، عن يحيى بن
معين ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ما كان الفخر
في شيء قط إلا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : من أفاض رسول الله ﷺ والموجزة : الحياء
خير كله .

٩ - وبأسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : ومن
كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه .

١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه ، عن علي
ابن أحمد الطبرسي ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
الحياء خير كله يعني أنه يكف ذا الدين ومن لا دين له عن القبيح فهو جماع كل جميل .

١١ - وبالإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء والإيمان في قرن واحد ،

(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني من ١٩٤ .

(٧) مجالس ابن الشيخ : من ١١٩ فيه : محمد بن اسحاق مكان محمد بن الحسن ، والفخر مكان الفخر .

(٨) الفقيه : ج ٢ من ٣٤٣ . (٩) الفقيه : ج ٢ من ٣٤٧ .

(١٠) معاني الاخبار : من ١١٦ فيه : علي بن احمد الطبري .

(١١) معاني الاخبار : من ١١٦ في ذيله : يعني ان من لم يكفه الحياء عن القبيح فيما بينه وبين
الناس فهو لا يكفه عن القبيح فيما بينه وبين ربه عزوجل ، ومن لم يستح من الله عزوجل وجاهره
بالقبيح فلا دين له .

فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر .

١٢- وبالإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقتاً ممقتاً ، ثم ينزع منه الحياء ثم الرحمة ثم يخلع دين الإسلام من عنقه فيصير شيطاناً لعيننا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١١- باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين .

١٥٩٨٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن مصعب بن يزيد ، عن العوام بن الزبير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من رق وجهه رق علمه .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء حياءان : حياء عقل ، وحياء حمق ، فحياء العقل هو العلم ، وحياء الحمق هو الجهل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

١١٢- باب استحباب العفو

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ما التقت فئتان قط إلا نصر أعظمهما عفوا

(١٢) معاني الاخبار : ص ١١٦ ذيله : يعني ان ارتكاب القبحة بعد القبحة تنتهي الى الشيطنة ، ومن تشبطن على الله لعنه الله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ من آداب السفر وهناك في ١٠٤/٢ و ١١٧/٢٠ وفي ج ٦ في ب ٦ و ٧٢/٥٥ من جهاد النفس .

الباب ١١١- فيه حديثان :

(٢٥١) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الحياء) .

الباب ١١٢- فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦٢ (باب العفو) .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن جهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالعتو فان العفو لا يزيد العبد إلا عزاً ، فتعافوا يعزكم الله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ أتني باليهودية التي سميت الشاة للنبي ﷺ فقال لها : ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت : قلت : إن كان نبياً لم يضره ، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه ، قال فعفا رسول الله ﷺ عنها .

٤- وعن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة .
٥- محمد بن علي بن الحسين قال : من أفاظ رسول الله ﷺ الموجزة : عفو الملك أبقى للملك .

٦- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن أحمد بن محمد ابن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال : قال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاصفح الصفح الجميل » قال : العفو من غير عتاب .

٧- وفي (المجالس) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن عبد الرحمن بن محمد الحسن بن محمد بن الحسين الرادعي ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو ابن شمر ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاصفح الصفح الجميل » قال : العفو من غير عتاب .

٨- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً لتقدره عليه .

(٢) الاصول ص ٣٦١ (٣) اصول : ص ٣٦٢ «باب العفو» .

(٤) الاصول : ص ٣٦١ . (٥) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٦) معاني الاخبار : ص ١٠٦ . (٧) المجالس

(٨) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٤٥ .

١٥٩٩٥ ٩- قال : وقال ﷺ أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة .

١٠- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الصباح الحضائري عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن آبائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (في حديث) : إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول : أين أهل الفضل ؟ فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم الملائكة فيقولون : ما فضلكم هذا الذي نوديتهم به ؟ فيقولون : كنا يجهل علينا في الدنيا فنحمل ويساء إلينا فنعفو ، فينادي مناد من الله تعالى : صدق عبادي خلووا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١٢- باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلة القاطع ، والاحسان

إلى المسيء ، وإعطاء المانع

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في خطبة : ألا أخبركم بخير خلائق (أخلاق) الدنيا والآخرة ؟ العفو عن من ظلمك ، وتصل من قطعك ، والاحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرمك .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن

(٩) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٥٥ .

(١٠) مجالس ابن الشيخ : ص ٦٣ ، يأتي صدره في ج ٦ في ١٥/١٩ من جهاد النفس ، و ذيله في

١٥/١٥ من الامر بالمعروف .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١٣ و ١١٤/١٤٤ .

الباب ١١٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦١ (باب العفو) .

(٢) الاصول : ص ٣٦١ ، رواه ابن الشيخ نحوه في حديث في المجالس : ص ٦٢ باسناده عن أبيه

أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد ، ثم ينادي مناد أين أهل الفضل ؟ قال : فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون : وما كان فضلكم ؟ فيقولون : كنا نصل من قطعنا ، ونعطي من حرمانا ونعفو عمّن ظلمنا ، قال : فيقال لهم : صدقتم ادخلوا الجنة .

٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله نشيب الجفائي ، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة : تعفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم إذا جهل عليك .
١٦٠٠٠ ٤- وبالإسناد عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم إلا عزاً : الصّفح عمّن ظلمه ، وإعطاء من حرمه ، والسّلة لمن قطعه .

٥- و عن ندة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن غرة بن دينار الرقي ، عن أبي إسحاق السبّعي رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلتكم على خير خلائق الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمّن ظلمك .

٦- الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه ؛ عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بمكارم الأخلاق فإنّ ربّي بعثني بها ، وإنّ من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمّن

عن البغدادي ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن صباح العدا ، عن أبي حمزة

(٣) الاصول : ص ٣٦١ فيه : اللفائف . (٤) الاصول : ص ٣٦٢ .

(٥) الاصول ص ٣٦١ . (٦) مجالس ابن الشيخ ص ٣٠٤ .

ظلمه ، ويعطي من حرمة ، ويصل من قطعه ، و أن يعود من لا يعود .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال : لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الاسائة إليك أقدر منك على الاحسان إليه .

٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اننا أهل بيت مروتنا العفو عمّن ظلمنا .

٩- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن بعض المشائخ ، عن علي بن جعفر بن محمد أن محمد بن إسماعيل شاء أن يستأذن عمه ابا الحسن موسى عليه السلام في الخروج إلى العراق قال : فأذن له ، فقام محمد بن إسماعيل فقال : يا عم احب ان توصيني ، فقال : أوصيك ان تتقي الله في دمي ، فقال لعن الله من بسعى في دمك ، ثم قال : يا عم أوصني فقال : أوصيك ان تتقي الله في دمي ، قال : ثم ناوله ابو الحسن عليه السلام صرة فيها مائة وخمسون ديناراً ، فقبضها محمد ، ثم ناوله أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثم اعطاء أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثم امر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده ، فقلت له في ذلك : فاستكثرته ، فقال هذا ليكون او كد لحجتي عليه إذا قطعني ووصلته ، ثم ذكر انه سعى بعمه إلى الرشيد وانه يدعى الخلافة ويجيء له الخراج ، فأمر له بمائة الف درهم ومات في تلك الليلة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر نحوه إلا انه قال : فيها مائة دينار ، وقال في آخره : فيها ثلاثة آلاف

(٧) اللقبه ج ٢٢ ص ٣٤٨ فيه : أقوى . مكان أقدر .

(٨) الخصال ج ١ ص ٩ فيه : الهيثم بن أبي مسروق ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد .

(٩) رجال الكشي ص ١٧١ - الاصول ص ٢٦٢ ، والحديث مختصر .

درهم . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١٤- باب استحباب كظم الغيظ

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان وعلی بن النعمان جميعاً ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، فإن عظيم الأجر لمن عظيم البلاء ، وما أحب الله قوماً إلا ابتلاهم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم ، وما تجرعت جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكفي بها صاحبها .
و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد ، عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله .

٣- وعن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن عمارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي أبي : ما من شيء أفرّ لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر ، وما يسرني أن لي بذل نفسي حمر النعم .

٤- وعن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حفص بن بيار السابري ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب السبيل إلى الله عز وجل جرعتان : جرعة غيظ تردّها بحلم ، وجرعة مصيبة تردّها بصبر .

٥- وعن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن مالك بن حصين السكوني قال :

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ٣٢١/١ من الدعاء ، و يأتي ما يدل عليه في ١٣٨/١٣ و في ج ٦ في ٣ و ٦/٦ من جهاد النفس راجع هنا : ١٦٤/١٠ .

الباب ١١٤- فيه ١٥ حديثاً :

(٢١) الاصول من ٣٦٢ و ٣٦٣ (باب كظم الغيظ)

(٤٣) الاصول من ٣٦٣ (٥) الاصول من ٣٦٢

قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد كظم غيظاً إلا زاد الله عزّ وجلّ عزّاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عزّ وجلّ: «والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين» وأثابه الله مكان غيظه ذلك.

٦- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحنّاط عن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من جرعة يتجرّ عنها العبد أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من جرعة غيظ يتجرّ عنها عند تردها في قلبه إمّا بصراً وإمّا بحلم.

٧- ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء مثله إلا أنّه قال في أوّله: ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لا يريد بها غيره.

٨- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة قال: حدّثنى من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاء.

٩- وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن غالب ابن عثمان، عن عبد الله بن منذر، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه إيماناً وإيماناً يوم القيامة.

١٠- محمد بن عليّ بن الحسين قال: من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: من يكظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرّزية يعوضه الله.

١١- وبإسناده عن حماد بن عمرو، وآنس بن محمد، عن أبيه جديماً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه

(٧٠٦) الاصول من ٣٦٣، المحاسن من ٢٩٢، أخرج نحو حديث المحاسن عن الكافي وكتاب الزهد في ج ٦ في ١٥/١٣ من جهاد النفس.

(٨) الاصول من ٣٦٢ . (٩) الاصول من ٣٦٣ .

(١٠) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ . (١١) الفقيه ج ٢ ص ٣٢٣ .

قال: يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه اعقبه الله امنا وإيماننا يجد طعمه الحديث .

١٢- و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال : ومن كظم غيظا و هو يقدر على إنفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد .

١٣- وفي (العلل) عن علي بن عبد الله الورّاق ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ، عن ابيه ، عن ربيع بن عبد الرحمن قال : كان والله موسى بن جعفر عليه السلام من المتوسّمين يعلم من يقف عليه ويجحد الامام بعده إمامته ، و كان يكظم غيظه عليهم ، ولا يبدي لهم ما يعرفه لهم فسمي الكاظم لذلك .

١٤- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال في آخر خطبة له : ومن كظم غيظه وعفى عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد .
١٥- ١٦٠٢٠- احمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث من كنّ فيه زوّجه الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ ، والصبر على السيوف لله ، ورجل اشرف على مال حرام فتركه لله . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك.

١١٥ - باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت مولى آل حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كظم الغيظ عن

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ (١٣) علل الشرائع ص ٨٩ .

(١٤) عقاب الاعمال ص ٤٧ (١٥) المحاسن ص ٦ .

يأتي ما يدلّ عليه في ب ١١٥ .

الباب ١١٥ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٣٦٢ - المحاسن ص ٢٥٩ فيه : محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ثابت .

العدو في دولاتهم تقيّة حزم لمن أخذ به وتحرز به من التعرّض للبلاء في الدنيا ،
ومعاندة الأعداء في دولاتهم ومماظمتهم في غير تقيّة ترك أمر الله عزّ وجلّ ، فجاملوا
الناس يسمن ذلك لكم عندهم ، ولاتعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلّوا .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان مثله إلى قوله : التعرّض للبلاء .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١١٦- باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن
الصّادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافى ، من عصى الله
فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن
يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن معاذ بن مسلم ،
عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد
ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال
رسول الله ﷺ : إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أشدّها عليه مؤمن يقول
بقوله يحسده ، أو منافق يقفو أثره ، أو شيطان يغويه ، أو كافر يرى جهاده ، فما بقا
المؤمن بعد هذا .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أربع لا يخلو منهنّ المؤمن أو واحدة منهنّ : مؤمن

تقدم ما يدلّ عليه بمومه في ب ١١٤ .

الباب ١١٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) النقيح ج ٢ من ٣٥٠ - الغصال ج ١ من ١٣ - الاصول من ٣٦٣ (باب كظم النيفظ) .

(٢) الاصول من ٤٣٢ .

بحسده ، وهو أشد من عليه ، ومنافق يقفو أثره ، أو عدو يجاهده ، أو شيطان يغويه .
 ١٦٠٢٥ ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان و محمد
 ابن سنان جميعاً ، عن عمارة بن مروان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : اصبر على
 أعداء النعم ، فإنك لن تكفى ، من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .
 ٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن
 عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد
 يازيد إن الله اصطفى الإسلام واختاره ، فأحسنوا صحبتته بالسخاء وحسن الخلق .

١١٧ - باب استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن
 محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت
 إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل
 على كل خير .

٢- وعنه ، عن أحمد ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن من علامات الفقه
 الحلم والصمت .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن
 أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنما شيعتنا الخرس .

٤- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم

(٤) الاصول ص ٣٦١ . (٥) الاصول ص ٣٦٣ .

الباب ١١٧ - فيه ٣٩ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٦٤ «باب الصمت» . (٢) ص ٣٠٠ .

(٤٥٣) الاصول ص ٣٦٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أتاه : ألا أدلك على أمر يدخلك الله به الجنة؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : أنل مما أنالك الله ، قال : فإن كنت أحوج ممن أنيله ، قال : فانصر المظلوم ، قال : فإن كنت أضعف ممن أنصره ، قال : فاصنع للأخرق ، يعني أشر عليه ، قال : فإن كنت أخرق ممن أصنع له : قال : فاصمت لسانك إلا من خير أما يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى الجنة .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : يا بني إن كنت زعمت ان الكلام من فضة فإن السكوت من ذهب .

٦ - وعنهم ، عن سهل ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشرين . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، وأحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن اسباط والحجّال عن الرضا عليه السلام مثله .

٧ - وبالاسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيته لأصحابه قال : إياكم ان تذلقوا السننكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان ، فانكم إن كفتم السننكم عما يكرهه الله مما نهىكم عنه كان ذلك خيراً لكم من ان تذلقوا السننكم به ، فان ذلق اللسان فيما يكره الله وما نهى عنه رداة « مرداة » العبد عند الله ، ومقت من الله وصمم وعمى يورثه الله إيساء يوم القيامة الحديث .

٨ - و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحلبي رفعه قال : قال

(٥) الاصول ص ٣٦٤ .

(٦) الاصول ص ٣٦٥ - عيون اخبار الرضا ص ١٨٥ .

(٧) الروضة ص ٣ فيه : مرداة للعبد .

(٨) الاصول ص ٣٦٤ والاسناد فيه هكذا : علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن محمد بن عيسى .

رسول الله ﷺ : امسك لسانك فانها صدقة تتصدق بها على نفسك ، ثم قال : ولا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه .

١٦٠٣٥ ٩- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا مادام ساكتا ، فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا . ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال : لا يزال الرجل المسلم . ورواه في (الخصال) عن ابيه ، عن احمد بن إدريس ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحسن بن رباط ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن ابيه ، عن احمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن عمير مثله .

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : وقال عليه السلام : كلام في حق خير من سكوت علي باطل .

١١- قال : وقال الصادق عليه السلام : الصمت كنز وافر ، وزين الحلیم ، وستر الجاهل .
١٢- و في (ثواب الأعمال) عن ابيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشي ، مثل الصمت ، والمشي إلى بيت الله .

١٣- و عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار رفعه قال : يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء ، تسعة منها في اعتزال الناس ، وواحدة في الصمت .
وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف مثله .

(٩) الاصول ص ٣٦٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ - الخصال ج ١ ص ١١ - نواب الاعمال ص ٩٠ و ٩٧ .
(١٠ و ١١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ .

(١٢) نواب الاعمال ص ٩٧ أورده أيضا في ج ٢ في ٤/٢ من أحكام المساجد ، وعنه وعن الخصال في ٣٢/٦ من وجوب الحج .

(١٣) نواب الاعمال ص ٩٧ - الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

١٤- وفي (الخصال و في عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدياني ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : من علامات الفقه العلم والحلم والسمت ، إن السمتمت باب من أبواب الحكمة ، إن السمتمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير . - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

١٥- وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النوم راحة الجسد ، و النطق راحة للروح ، و السكوت راحة للعقل .

١٦- و عن يحيى بن زيد بن العباس البزاز ، عن عمه علي بن العباس ، عن إبراهيم بن بشير بن خالد ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : القول الحسن يشري المال ، و ينمي الرزق ، و ينسي في الأجل ، و يحبب إلى الأهل ، و يدخل الجنة و في (الخصال) بالإسناد مثله .

١٧- عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال داود لسليمان عليه السلام يا بني عليك بطول السمتمت ، فإن الندامة على طول السمتمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات يا بني لو أن الكلام كان من فضة كان ينبغي السمتمت أن يكون من ذهب .

١٨- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا خير في السمتمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل .

(١٤) الخصال ج ١ ص ٧٦ - عيون الأخبار ص ١٤٣ - قرب الإسناد ص ١٦٢ .

(١٥) المجالس ص ٢٦٤ (م ٦٨) ورواه أيضا في الفقيه ٢ : ٣٥٢ .

(١٦) المجالس ص ٢ - الخصال ج ١ ص ١٥٣ .

(١٧) قرب الإسناد ص ٣٣ تقدم صدره في ٨٣/١٥ .

(١٨) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٨٦ و ٢٥٤ .

- ١٦٠٤٥ - ١٩ - قال : وقال عليه السلام : بكثرة الصمت تكون الهيبة .
- ٢٠ - قال : وقال عليه السلام : من كثر كلامه كثر خطاؤه ، ومن كثر خطاؤه قلّ حياؤه ، ومن قلّ حياؤه قلّ ورعه ، ومن قلّ ورعه مات قلبه ، ومن مات قلبه دخل النار .
- ٢١ - قال : وقال عليه السلام : الكلام في وثاقتك ما لم تتكلم به ، فإذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فربّ كلمة سلبت نعمة أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١١٨ - باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت

١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال : يا أبازر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله ، يا أبازر الجليس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جليس السوء وإملاء الخير خير من السكوت ، والسكوت خير من إملاء الشر يا أبازر اترك فضول الكلام ، وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك ، يا أبازر كفى بالمرء كذبا أن

(١٩) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٩٤ .

(٢٠) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٢٧ ، اخرج صدره في ١٩/٧ .

(٢١) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٣٧ و في ذيله : و جلبت نعمة . أخرجه عنه و عن الفقيه

في ١١٩/١٥ ،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠/١٠ من المقدمة و في ٣٢/٧٦ من وجوب الحج و في ب ٥٢ من آداب السفر وهناك في ٨٦/٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٤٠/٤ و في ج ٤ في ب ٤ من الصوم المحرم : لاصت يوما الى الليل .

الباب ١١٨ - فيه حديثان :

(١) المجالس والأخبار : ص ٣٣٩ ، اخرج صدره ايضا في ج ٢ في ١٢/٣ من الذكر ، في المصدر : في الغائبين . وهو الصحيح .

يحدث بكل ماسمع ، يا أباذر إنه مامن شيء أحق بطول السجتن من اللسان ، يا أباذر إن الله عند لسان كل قائل ، فليتق الله امرء وليعلم ما يقول .

٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن الكلام والسكوت أيهما أفضل ، فقال عليهما السلام : لكل واحد منهما آفات فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت ، قيل : وكيف ذلك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لأن الله عز وجل ما بعث الأنبياء والأوصيا بالسكوت ، إنما بعثهم بالكلام ، ولا استحققت الجنة بالسكوت ، ولا استوجببت ولاية الله بالسكوت ، ولا وقيت النار بالسكوت ، ولا تجنبت سخط الله بالسكوت ، إنما ذلك كله بالكلام ، ما كنت لأعدل القمر بالشمس ، إنك لتصف فضل السكوت بالكلام ، ولست تصف فضل الكلام بالسكوت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

١١٩ - باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام

١٦٠٥٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن مهزم الأسدي ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول : كيف أصبحتم؟ فيقولون بخير إن تركتنا ، ويقولون : الله الله فينا ، ويناشدونهم ويقولون : إنما نشاب ونعاقب بك . ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (الخصال) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن

(٢) الاحتجاج : ص ١٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠/٢٠ و هنا في ١٦ و ١١٧/١٨ . و يأتي ما يدل عليه في ١١٩/٦ .

الباب ١١٩ - فيه ٣٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٦٥ . (باب الصمت) المجالس . . . الخصال : ج ١ ص ٦ ، عقاب الاعمال :

عنه بن السندي، عن علي بن الحكم مثله.

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي علي الجواني قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول لمولى له يقال له : سالم و وضع يده على شفته و قال : يا سالم احفظ لسانك تسلم ، ولا تحمل الناس على رقابنا .

٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى قال : حضرت أبا الحسن عليه السلام و قال له رجل : اوصني ، فقال : احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فنذل رقبتك .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبدة بن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ، قال : يعني كفوا ألسنتكم .

٥ - و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال أيها الرجل تحترق الكلام وتستصغره إن الله لم يبعث رسلا حيث بعثها و معها فضة ولا ذهب ؛ ولكن بعثها بالكلام ، و إنما عرف الله نفسه إلى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام .

١٦٠٥٥ ٦ و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحلبي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله نجات المؤمن حفظ لسانه .

٧ - و بالإسناد عن يونس ، عن مشي ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أبوذر رحمه الله يقول : يا مبتغي العلم إن هذا اللسان مفتاح خير ، و مفتاح شر ، فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك و ورقك .

٨ - و بالإسناد السابق عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن قيس أبي إسماعيل

(٢-٤) الاصول ص ٣٦٤ .

(٥) الروضة : ص ١٤٨ فيه : اعلم ان الله . و فيه و معها ذهب ولا فضة .

(٦-٨) الاصول ص ٣٦٥ .

وذكر أنه لا بأس به من أصحابنا رفعه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اوصني ، فقال احفظ لسانك ، قال يا رسول الله اوصني ، قال احفظ لسانك ، قال : يا رسول الله اوصني ، قال احفظ لسانك ، ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم .

٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حكمة آل داود ، على العاقل أن يكون عارفا بأهل زمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه .

١٠ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من يوم إلا وكل عضو من أعضاء الجسد يكفر اللسان يقول : نشدتك الله أن نعدّب فيك .

١١ - وعن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن كان في شيء شوم ففي اللسان .

١٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اللسان سبع عقور ، إن خلى عنه عقر .

١٣ - قال : وقال عليه السلام : إذا تمّ العقل نقص الكلام .

١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان ، عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام قال : في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه ، عارفا بأهل زمانه .

١٥ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال :

(٩ - ١١) الاصول : ص ٣٦٥ . قوله في الحديث التاسع : بالاسناد السابق اي في الرابع .

(١٢) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٥٦ .

(١٣) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٥٧ .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٩ .

(١٥) الفقيه : ج ٢ ص ١١٩ نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٣٧ تقدم الحديث عن نهج البلاغة في ١١٧/٢١ والحديث طويل يأتي ما قبله في ١٢١/٨ .

وما خلق الله عز وجل شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه، بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه، واعلم أن الكلام في وثاقتك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فإن اللسان كلب عقور، فإن أنت خلّيته عقور، ورب كلمة سلبت نعمة، من سيب عذاره فاده إلى كل كريهة وفضيحة، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله و ذم من الناس .
ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلانحوه .

١٦ - وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن الحسين قال: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان .

١٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام نجات المؤمن في حفظ لسانه، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام من حفظ لسانه ستر الله عورته.
١٨ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم المؤدّب، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن جعفر بن عثمان، عن سليمان بن مهران قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وعنده نفر من الشيعة فسمعتة وهو يقول: معاشر الشيعة كونوا لنازينا، ولا تكونوا علينا شينا، قولوا للناس حسنا، واحفظوا ألسنتكم و كفّوها عن الفضول، وقبيح القول .

١٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن علي بن محمد التمار، عن محمد بن أحمد، عن جدّه، عن علي بن حفص

(١٦) الخصال ج ١ ص ١١ .

(١٧) نواب الاعمال : ص ٩٩ .

(١٨) المجالس : ص ٢٨١ .

(١٩) مجالس ابن الشيخ ص ٢ .

المدائني: عن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالله بن دينار، عن ابن أبي عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، إن أبعاد الناس من الله القلب القاسي.

٢٠ - وعن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة الحسني، عن علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبدالله بن عبدالله، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد المادق عليه السلام أنه قال لأصحابه اسمعوا مني كلاماً هو خير لكم من الدرهم الموقفة، لا يتكلم أحدكم بما لا يعنيه وليدع كثير من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعاً قرب متكلم في غير موضعه خطأ على نفسه بكلامه، ولا يمارين أحدكم حلماً ولا سفيهاً، فإنه من ماري حلماً أفضاء ومن ماري سفيهاً أرداد، واذكروا أخاكم إذا غاب عنكم بأحسن ما تحبون أن تذكروا إذا غبتم عنه، واعملاوا عمل من يعلم أنه مجازي بالإحسان، مأخوذ بالأجرام.

١٦٠٧٠ - ٢١ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن

أبي عبدالله، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: ثلاث منجيات: تكف لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسمعك بينك.

٢٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن

الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال يا فضيل بلغ من لقيت من مواليना السلام وقل لهم اني أقول: اني لا اغني عنهم من الله شيئاً إلا بورع، فاحفظوا ألسنتكم، وكفّوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين.

٢٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم

(٢٠) مجالس ابن الشيخ ص ١٣٩ فيه: عبدالله بن عبدالله. وفيه: جنى على نفسه. وفيه، أتمناه.

(٢١) المحاسن: ص ٤

(٢٢) السرائر: ص ٤٧٢ فيه: عنى السلام. وفيه: فان الله تعالى يقول: واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين.

(٢٣) قرب الإسناد: ص ٣٢.

عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال : إن على لسان كل قائل رقيباً ، فليتق الله العبد و لينظر ما يقول .

٢٤ - و عنه ، عن جعفر عن أبيه عن جده قال : من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٢٠ - باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان المسيح عليه السلام يقول : لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله ، فإن الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون .

١٦٠٧٥ - ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من لا يحسب كلامه من عمله كثرت خطايا و حضر عذابه .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الغفاري عن جعفر بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه .

٤ - و بالاسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال : فاتقوا الله

(٢٤) قرب الاسناد : ص ٣٢ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١١٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢٠ .

الباب ١٣٠ - فيه ١١ حديثاً :

(٣-١) الاصول ص ٣٦٥ (باب الصمت) .

(٤) الروضة : ص ٤٠٣ .

وكفّوا ألسنتكم إلا من خير « إلى أن قال : » وعليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به من أمر آخرتكم ويأجر كم عليه، وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرّع إليه و الرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ، ولا يبلغ كنهه أحد ، فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا إنك تملي على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك . ورواه في (المجالس) عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن هارون ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام مثله .

٦ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كنه في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، و كلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، و كلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبثا ، وصمته تفكرا ، وكلامه ذكرا ، و بكى على خطيئته ، و أمن الناس شرا .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ورواه أيضا عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، ورواه في (ثواب الاعمال) و في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم ،

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٩ ، المجالس : ص ٢١ ، فيه عبداؤه بن موسى الروياني بعد محمد بن هارون . و فيه : فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك و لعله الصحيح .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٤ ، المجالس : ص ١٨ (م ٨) و ص ٦٧ (٢٣٢) ثواب الاعمال : ص ٩٧ . الخصال : ج ١ ص ٤٨ ، المعاسن : ص ٥ فيه : قال ابو عبدالله عليه السلام : التغيير . معاني الاخبار . . .

عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا .

١٦٠٨٠ - ٧ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن سنان ، عن جعفر بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ماز موضع كلامه من عقله قل كلامه فيما لا يعنيه .

٨ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أياكم و جدال الفتون فإن كل مفتون ملقى حجه إلى انقضاء مدته فإذا انقضت مدته أحرقتة فتنته بالنار .

٩ - وعن محمد بن سنان ، عن أبي رجا ، عن الزيدي ، عن أبي أراكه قال : سمعت عليًا عليه السلام يقول : إن لله عبادة كسرت قلوبهم خشية الله فاستنكفوا من المنطق ، وإنهم لفصحاء ألباء نبلاء ، يستبقون إليه بالأعمال الزاكية ، لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له القليل ، يرون أنفسهم أنهم شرار ، وإنهم لأكياس الأبرار .

١٠ - وعن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : الكلام ثلاثة : فراجع وسالم وشاحب ، فأما الرابع فالذي يذكر الله ، وأما السالم فالذي يقول : أحب الله ، وأما الشاحب فالذي يخوض في الناس .

١١ - وعن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٢١ - باب استحباب مداراة الناس

١٦٠٨٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي عليه السلام الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

(٧-١١) الزهد : مخطوط ، تقدم ما يدل على ذلك في ١١٩/١٩ .

الباب ١٢١ - فيه ٩٠ أحاديث :

(١) الأصول ص ٣٦٦ . (باب المدارات)

عنه بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء الفرائض .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في التوراة مكتوب فيما ناجى الله به موسى بن عمران : يا موسى اكنم مكتوم سري في سريرتك ، وأظهر في علانيتك المداراة عنّي لعدوّي وعدوّك عن خلقي ، ولا تستسب لي عندهم بإظهار مكتوم سري فتشرك عدوّك وعدوّي في سبّي .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن الحسن قال : سمعت جعفر عليه السلام يقول : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : دار خلقي .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل .

٥ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مداراة الناس نصف الإيمان ، والرفق بهم نصف العيش ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : خالطوا الأبرار سرّاً ، وخالطوا الفجار جهراً « جهارا » ولا تميلوا عليهم فيظلموكم ، فإنّه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنّه أبله ، وصبر نفسه على أن يقال : إنّّه أبله لا عقل له .

١٦٠٩٠ - ٦ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ذكره ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ قوما قلت مداراتهم للناس فالفقوا من قریش وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس ، وإن قوما من غير قریش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع ، ثم قال : من كفّ يده عن الناس فإنما يكفّ عنهم يدا واحدة ،

(٢ - ٦) الاصول : ص ٣٦٦ (باب المدارات) والاسناد في حديث حذيفة هكذا : على بن إبراهيم ، عن أبيه عن بعض اصحابه .

ويكفون عنه أيدي كثيرة .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال الصادق عليه السلام : يا إسحاق صانع المنافق بلسانك و اخلص ودك المؤمن ، فإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته .

٨ - و باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك و ارض لهم ماترضاه لنفسك و استقبح لهم ماتستقبحه من غيرك ، و حسن مع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حسنوا إليك ، و إذا امت بكوا عليك ، وقالوا : إننا لله و إننا إليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين ، و اعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس و لا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا ، فأني وجدت جميع ما يتعايش به الناس و به يتعاشرون ملؤم كيال ثلثاه استحسنان ، و ثلثه تغافل .

٩ - و في (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم السلمي ، عن محمد بن أحمد الكاتب رفعه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لبنيه : يا بني إياكم و معادة الرجال فإنهم لا يخلون من ضربين : من عاقل يمكر « يماريكم » بكم أو جاهل يعجل « يجهل » عليكم ، و الكلام ذكره الجواب أنتي ، فإذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج ، ثم أنشأ يقول :

سليم العرض من حذر الجوابا و من دارى الرجال فقد أصابا

و من هاب الرجال تهيبوه و من حقر الرجال فلن يهابا

١٠ و في (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن علي بن محمد بن سيار ،

عن محمد بن يزيد المنقري ، عن سفيان بن عيينه ، قال : قلت للزهري لقيت علي بن

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٦ تقدم ما بعده في ١١٩/١٥ .

(٩) الخصال ج ١ ص ٣٧ .

(١٠) علل الشرايع : ص ٨٨ فيه : علي بن محمد بن بشار . تقدم ما يدل عليه في ٥١/١ .

الحسين عليه السلام؟ قال : نعم لقيته و ما لقيت أحدا أفضل منه ، و ما علمت له صديقا في السرّ و لا عدوا في العلانية ، فقيل له : و كيف ذلك ؟ قال : لأنني لم أر أحدا و إن كان يحبّه إلاّ و هو لشدة معرفته بفضلّه يحسده ، و لا رأيت أحدا و إن كان يبغضه إلاّ و هو لشدة مداراته له يداريه .

١٢٢ - باب وجوب أداء حق المؤمن و جملة من حقوق

الواجبة و المندوبة

١٦٠٩٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن هر ازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، و يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل و التعاقد على التعاطف ، و الموااة لأهل الحاجة و تعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ و جلّ ، رحماء بينكم متراحمين مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم على ماضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم .

٣ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّ و جلّ و عن يمين الله

الباب ١٢٣ - فيه ٢٥ حديثا :

(١) الاصول ص ٣٩٤ «باب حق المؤمن» .

(٢) الاصول ص ٣٩٦ ، فيه : و التعاون على التعاطف .

(٣) الاصول : ٣٩٥ صدره : عيسى بن ابي منصور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام «ع» انا و ابن ابي يعفور و عبدالله بن طلحة فقال ابتداء منه : يا بن ابي يعفور قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم . و فيه بعد قوله

فقال له ابن أبي يعفور : وما هن جعلت فداك ؟ قال : يحب المرء المسلم لأخيه ما يحب لأعزّ أهله ، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله ، و يناصحه الولاية « إلى أن قال : » إذا كان منه بتلك المنزلة بشه همه ففرح لفرحه إن هو فرح ، وحزن لحزنه إن هو حزن ، وإن كان عنده ما يفرح عنه فرح عنه ، وإلا دعاه « إلى أن قال : » قال رسول الله ﷺ : إن الله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وجوههم أبيض من الثلج ، وأضوء من الشمس الضاحية ، يسأل السائل ما هو لا ، فيقال : هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله ٤ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن مثني الحنّاط ، عن الحرث بن مغيرة قال : قال أبو عبد الله ﷺ المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ، ولا يكذبه ، ولا يفتابه .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إن من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته و يوارى عورته ، و يفرّج عنه كربته ، ويقضى دينه ، فإذا مات خلفه في أهله وولده .

٦- وعن ابن عيسى ، عن ابن فضال والحجّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشّه

يناصحه الولاية : فبكى ابن أبي يعفور قال : كيف يناصحه الولاية ؟ قال : يا ابن أبي يعفور إذا كان منه أه . و فيه بعد قوله : دعاه قال : ثم قال أبو عبد الله (ع) : ثلث لكم و ثلث لنا : ان تعرفوا فضانا ، و أن تطووا عقبتنا ، و تنتظروا ، فمن كان هكذا كان بين يدي الله عز وجل فيستقى بنورهم من هو أسفل منهم ، و اما الذين عن بيننا فلو أنهم يراهم من دونهم لم يهنتهم العيش ما يرون من فضلهم . فقال ابن أبي يعفور : و ما هم لا يرون وهم عن بيننا ، فقال : يا ابن أبي يعفور انهم محجوبون بنورنا ، اما بلك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان يقول : ان لله .

(٤) الاصول ص ٣٩٢ (باب اخوة المؤمنين) .

(٥) الاصول ص ٣٩٣ (٦) الاصول ص ٣٩١ و ٣٩٢ .

ولا يعده عدة فيخلفه .

٧ - و بالإسناد عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير الهجري ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما حق المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق واجبات ، مامنهن حق إلا وهو عليه واجب إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ، ولم يكن لله فيه نصيب ، قلت له : جعلت فداك وما هي ؟ قال : يا معلّى إنني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل ، قلت : لافوة إلا بالله ، قال : أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك ، وتكره له ما تكره لنفسك ، والحق الثاني أن تجتنب سخطه ، وتتبع مرضاته ، وتطيع أمره ، والحق الثالث أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك ، والحق الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته والحق الخامس أن لا تشبع ويجوع ، ولا تروى ويظمأ ، ولا تلبس ويعرى ، والحق السادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم ، فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه ، وتصنع طعامه ، وتمهد فراشه ، والحق السابع أن تبر قسمه ، وتجيب دعوته وتعود مريضه ، وتشهد جنازته ، وإذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه إلى أن يسألكها ، ولكن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته ، وولايته بولايتك . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بعض أصحابنا عن المعلّى بن خنيس نحوه . ورواه في كتاب (الاخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن الحسن ، عن الهيثم بن محمد ، عن محمد بن العيص ، عن معلّى بن خنيس نحوه .

(٧) الاصول ص ٣٩٣ ، الخصال : ج ٢ ص ٦ ، معارقة الاخوان : ص ١٢ ؛ مجالس ابن الشيخ :

ص ٥٩ . فيه : محمد بن الفيض .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه ، ولا يروى ويعطش أخوه ، ولا يكتسى ويعرى أخوه ، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم ، وقال : أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك ، وإن احتجت فسله ، وإن سألك فأعطه ، لا تمله خيراً ، ولا يمله لك ، كن له ظهراً فإنه لك ظهر إذا غاب فاحفظه في غيبته ، وإذا شهد فزره وأجله وأكرمه فإنه منك وأنت منه ، فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسأل «تسأل» سخيمته وإن أصابه خير فاحمد الله ، وإن ابتلى فاعضده ، وإن تمحل له فأعنه ، وإذا قال الرجل لأخيه : أفي انقطع ما بينهما من الولاية ، وإذا قال له : أنت غدوي كافر أحدهما ، فإذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء الحديث .

٩- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال مثله .

١٠- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي الميمون الحارثي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المؤمن على المؤمن؟ قال : إن من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره ، والمواساة له

(٨) الاصول ص ٣٩٤ قال في ذيله : قال : بلغني انه قال : المؤمن ليزهر نوره لاهل الساء كما تزهو نجوم الساء لاهل الارض ، و قال : ان المؤمن ولي الله بعينه ، و يصنع له ولا يقول عليه الا الحق ، ولا يعاف غيره . أخرج مثل ذيله في ١٦١/١ .

(٩) الاصول ص ٣٩٤ .

(١٠) الاصول ص ٤٩٤ فيه : عن ابي الدامون ، و هو الصحيح كما في رجال الشيخ في باب الكنى من اصحاب الباقر «ع» .

في ماله ، والخلف له في أهله ، والنصرة له على من ظلمه وإن كان نافلة في المسلمين وكان غائبا أخذ له بنصيبه وإذا مات الزيارة له إلى قبره ، وأن لا يظلمه ، وأن لا يغشيه وأن لا يخونه ، وأن لا يخذله ، وأن لا يكذبه ، وأن لا يقول له : أفّ وإذا قال له : أفّ فليس بينهما ولاية ، وإذا قال له : أنت عدوي فقد كفر أحدهما ، وإذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

١١- و عنه ، عن الحسين بن الحسن ، عن محمد بن اروم ، رفعه عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المؤمن ، فقال : سبعون حقاً لا أخبرك إلاّ بسبعة ، فأنني عليك مشفق أخشى ان لا تحتمل ، قلت : بلى إن شاء الله فقال : لا تشبع ويجوع ، ولا تكن سي و يعرى ، وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ، ولسانه الذي يتكلم به ، وتحبّ لهما تحبّ لنفسك ، وإن كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه ، وسعى في حوائجه بالليل والنهار ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا ، وولايتنا بولاية الله .

١٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : لا تضيعنّ حقّ أخيك اتكالا على ما بينك وبينه ، فإنّه ليس لك بأخ من أضعته حقه .

١٣- و باسناده عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ : الاجلال له في غيبته ، والودّ له في صدره ، و المواساة له في ماله ، وأن يحرم غيبته ، وأن يعود في مرضه وأن يشيع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلاّ خيراً وفي (المجالس) عن محمد

(١١) الاصول ص ٣٩٩ . الصحيح اورمة ضبطه العلامة في الغلاة بضم الهمزة واسكان الواو و فتح الراء ، والميم والها .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٨ .

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٠ ؛ المجالس : ص ٢٠ . الخصال : ج ٢ ص ٦ .

ابن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة مثله .
وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن هارون بن مسلم ، و عن
أبيه ، عن الحميري مثله .

١٤- وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس
عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس قال : ما رأيت الرضا عليه السلام جفا
أحدا بكلمة قط ، ولا رأيت قط على أحد كلامه حتى يفرغ منه ، و مره أحدا
عن حاجة يقدر عليها ، ولا مدّ رجله بين يدي جليس له قط ، ولا اتسكأ بين يدي جليس
له قط ، ولا رأيت شتم أحداً من مواليه ومما يكره قط ، ولا رأيت تفل قط ، ولا رأيت تقهقه
في ضحكه قط ، بل كان ضحكه التبسّم الحديث .

١٥- وفي كتاب (الاخوان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا
المؤمن ، عن داود بن حفص قال : كنتا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ عطس فهممنا أن
نسّمته ، فقال : ألا ستمتم إن من حق المؤمن على أخيه أربع خصال : إذا عطس أن
يسمّته ، وإذا دعا أن يجيبه ، وإذا مرض أن يعوده ، وإذا توفى شيّع جنازته .

١٦- وبإسناده عن أبان بن تغلب قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام فعرض
لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذّهاب معه في حاجته « حاجتي » فأشار إليّ فرآه
أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا أبان إياك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : هو على مثل ما أنت
عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه واقطع الطّواف ، قلت : وإن كان طواف الفريضة
قال : نعم ، قال : فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته عن حق المؤمن فقال : دعه

(١٤) عيون الأخبار ص ٣١٠ ، اخرج مابعد في ج ٨ في ١٣/٣ من آداب الدائمة ، و اوردنا
تمامه هناك .

(١٥) مصارفة الاخوان : ص ١٠ ، اخرجه عن الكافي باختلاف في ٥/٥٧٠ .

(١٦) مصارفة الاخوان : ص ١٠ فيه : فأشار الى أن ادع أبا عبدالله وأذهب اليه فبينما انما الطواف
اذ أشار الى ايضا فرآه . وفيه : قال : و من هو ؟ قلت : رجل من اصعبنا ؛ قال : هو مثل ما انت عليه .

لا ترد ، فلم أزل أردد عليه قال : يا أبا ن تقاسمه شطر مالك ، ثم نظر إليّ فرأى ما دخلني فقال : يا أبا ن أمتعلم أن الله قد ذكر المؤمنيين على أنفسهم ؟ قلت : بلى ، قال : إذا أنت قاسمته فلم تؤثره إنما تؤثره إذا أنت اعطيته من النصف الآخر .

١٧- و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما أقبح بالرجل أن يعرف أخوه حقه ولا يعرف حق أخيه .

١٨- وعن حفص بن غياث يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : المؤمن مرآة أخيه يميظ عنه الأذى .

١٩- و في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال : أحب أخاك المسلم وأحب له ماتحب لنفسك ، وأكره له ماتكره لنفسك إذا احتجت فسله ، وإذا سالك فأعطه ، ولا تدخر عنه خيراً فإنه لا يدخر عنك ، كن له ظهراً فإنه لك ظهر ، إن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فزره وأجله وأكرمه ، فإنه منك وأنت منه ، وإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى قل سخيمته وما في نفسه ، فإذا أصابه خير فاحمد الله ، وإن ابتلى فاعضده وتمحل له .

٢٠- و في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن من حبس حق المؤمن أقامه الله مائة عام على رجله حتى يسيل من عرقه أودية ، ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله : هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه ، قال : فيوبخ أربعين عاماً ، ثم يؤمر به إلى نار جهنم .

(١٧ و ١٨) مصادقة الاخوان : ص ١٤ .

(١٩) المجالس : ص ١٩٥ (٥٢م) فيه : حتى تسل سخيمته .

(٢٠) الخصال : ج ١ ص ١٥٩ ، تقدم صدره في ج ١ ص ٢٦ و ١/٣٤ من المقدمة .

١٦١١٥ ٢١- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن إسحاق بن البهلول ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي شيبه ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث الهمداني ، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: إن للمسلم على أخيه من المعروف ستاً: يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويسمته إذا عطس ، ويشهده إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه ، ويحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه .

٢٢- وعن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن مسلم قال : اتاني رجل من أهل الجبل فدخلت معه علي أبي عبد الله عليه السلام فقال له عند الوداع : اوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، و برّ أخيك المسلم ، واحب له ما تحب لنفسك ، واكره له ما تكره لنفسك ، وإن سألك فاعطه ، وإن كفّ عنك فاعرض عليه لا تمله خيراً فإنه لا يملك ، وكن له عضداً فإنه لك عضد ، وإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسلم سخيمته ، وإن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فاكفه واعضده ووازره و اكرمه ولاطفه فإنه منك ، وانت منه .

٢٣- احمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن خلف ابن حمّاد ، عن علي بن عثمان بن رزين ، عمّ بن رواه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله وعن يمينه ، إن الله يحب المرء المسلم الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ويناصحه الولاية ، ويعرف فضلي ويطأ عقبى ، وينظر عاقبتى .

(٢١) امالى ابن الشيخ: ص ٣٠٤ .

(٢٢) امالى ابن الشيخ: ص ٥٩ . فيه . أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن عاصم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم .

(٢٣) المحاسن: ص ٩٩ فيه : ينتظر عاقبتى .

٢٤- محمد بن علي الكراچكي في (كنز الفوائد) عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن علي الجعابي ، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن أبيه ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لبراءة له منها إلا بالأداء ، أو العفو : يغفر زلته ، ويرحم عبرته ، ويستمر عورته ، ويقبل عشرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكفي صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حليلته ، ويقضى حاجته ، ويشفع مسألته ، ويسمى عطسته ، ويرشد ضالته ، ويرد سلامه ، ويطيب كلامه ، ويبرانعامه ، ويصدق أقسامه ، ويوالي وليه ولا يعاد ، وينصره ظالماً ومظلوماً ، فأمان نصرته ظالمه فيردّه عن ظلمه ، وأمان نصرته مظلوماً فيعينه على اخذ حقه ، ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ، ثم قال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضي له وعليه .

٢٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعبادة المرضى ، واتباع الجنائز ، وإبرار القسم ، وتسميت العاطس ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢٤) كنز الفوائد...

(٢٥) قرب الاسناد : ص ٣٤ . اوردا الحديث بتامه و ما يتعلق به في ج ١ في ذيل ١٠/١٢ من الاحتضار.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٢٦ من مقدمة البادات و في ج ٢ في ٣٠/٨ من لباس المصلي و في ج ٤ في ٧/٦ مما يجب فيه الزكاة وهنا في ب ٥٧ و ٥٨ ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية و في ب ٤٢ من الطواف.

١٢٣ - باب ما يتأكد استحبابه من حق العالم .

١٦١٣٠ ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن من حق العالم أن لا يكثر عليه السؤال، ولا تأخذ بثوبه وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً، وخصه بالتحية، واجلس بين يديه، ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك، ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبته، فأنما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى تسقط عليك منها شيء، وإن العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله.

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي عن محمد بن إبراهيم الغطفاني، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن هشام، عن علي ابن محمد، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تسبقه في الجواب، ولا تلح إذا عرض، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل، ولا تشر إليه بيدك، ولا تغمز بعينك ولا تساره في مجلسه، ولا تطلب عوراته، وأن لا تقول: قال فلان خلاف قولك، ولا تنفسي له سرا، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تحفظ له شاهداً وغائباً، وأن تعم القوم بالسلام وتخصه بالتحية، وتجلس بين يديه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، ولا تمل من طول صحبته، فأنما هو مثل النخلة فانتظر متى تسقط عليك منه منفعة، والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، وإذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلثة لاتسد إلى يوم القيامة، وإن طالب العلم ليشيعة سبعون ألف ملك من مقربي السماء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق.

الباب ٣٣٣ - فيه حديثان:

(١) الاصول: ص ١٨ فيه خصه بالتحية دونهم

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٩٣ فيه: ولا تلح عليه. وفيه: ولا تنمز.

١٢٤ - باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شعيب العرقوفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا و تلافوا و تذاكروا أمرنا و احيوه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، و التعاون على التعاطف ، و المواساة لأهل الحاجة ، و تعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عز و جل رحما ، بينهم متراحمين مغتمين لما غاب عنهم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تواصلوا و تباروا و تراحموا و كونوا إخوة أبرارا كما أمركم الله عز و جل .

٤- و بالاسناد عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تواصلوا و تباروا و تراحموا و تعاطفوا .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : رحم الله امرء ألف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تألفوا و تعاطفوا .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل

الباب ١٢٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١-٤) الاصول : ص ٣٩٦ (باب التراحم) . (٥) كا...

(٦) مجالس ابن الشيخ : ٣٢٩ فيه : شريك عن ابي اسحاق عن العارث . تقدم ما يدل على استحباب الزيارة في باب ١٦ من آداب السفر و هنا في باب ٩٣ و ١٢٢ ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في

عن أبي العباس ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن سعيد ، عن شريك ، عن أبي الحسن ، عن الحرث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل رحيم يحب كل رحيم . أقول : ويأتي ما يدل على استحباب التزاور في الزيارات إن شاء الله .

١٢٥ - باب استحباب قبول العذر .

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي من لم يقبل من متصل عذرا صادقا كان أوكاذبا لم ينل شفاعتي .
- ٢ - و بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : لاتصم أخاك علي ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا و أنت تلوم به اقبل من متصل عذرا صادقا كان أوكاذبا فتناك الشفاعة .
- ٣ - ١٦١٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن عيسى ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن ، عن آبائه عليهم السلام في حديث إن علي بن الحسين عليه السلام قال لولده : إن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إليك عن يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره .

الباب ١٢٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٣) الروضة ص ١٥٢ ، أخرجه بتمامه في ج ٦ في ٣/٣ من فعل المعروف . تقدم ما يدل على ذلك

في ١٢٢/٢٤ .

١٢٦ - باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقات

ولو على الجنابة و الاستغفار عند التفرق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما، وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا.

٢ - و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المؤمن إذا التقيا فتصافحا أقبل الله عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرادة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: في حديث: المؤمن لا يوصف وإن المؤمن ليلقي أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر. وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن مالك الجهني قال: قال أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

٤ - وبإسناد عن يونس، عن رفاعة قال: سمعته يقول: مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة،

الباب ١٣٦ - فيه ١٨ حديثا :

(١) الاصول : ص ٤٠١ (باب المصافحة).

(٢) الاصول : ص ٣٩٩ (٣) الاصول : ص ٤٠٠ ، بقية الحديث لا تناسب الباب.

(٥ و ٤) الاصول : ص ٤٠١ . (٦) الاصول ص ٣٩٩ .

عن أبي خالد القمط ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمنين إذا التقيا وتصافحا أدخل الله يده بين أيديهما فتصافح أشدهما حباً لصاحبه .

٧ - وبالإسناد عن علي بن عقبة ، عن أيوب ، عن السّميدع ، عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله يده بين أيديهما ، وأقبل بوجهه على أشدهما حباً لصاحبه فإذا أقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق من الشجر .

٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن المشني ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه وليصافحه فإن الله عز وجل أكرم بذلك الملائكة فاصنوا صنع الملائكة . ورواه الصدوق في (كتاب الاخوان) بسنده عن جابر مثله .

٩ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا لقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، وإذا تفرقتم فتنفروا بالاستغفار .

١٠ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن قداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لقي النبي صلى الله عليه وآله حذيفة فمد النبي صلى الله عليه وآله يده وكف حذيفة يده فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا حذيفة بسطت يدي اليك فكففت يدك عني فقال حذيفة : يا رسول الله بيدك الرغبة ، ولكنني كنت جنباً فلم أحب أن تمس يدك وأنا جنب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : أما تعلم أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر .

١١ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن إسحاق

(٧) الاصول : ص ٣٩٩ .

(٨) الاصول : ص ٤٠٠ ، مصادقة الاخوان : ص ٣٠ .

(٩) الاصول : ص ٤٠٠ . (١٠) الاصول : ص ٤٠١ .

(١١) الاصول : ص ٤٠١ ، مصادقة الاخوان : ص ٣٠ ، نواب الاعمال : ص ١٠٢ ، صدر الحديث :

ابن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث لا يقدر قدر المؤمن إنه ليلقى أخاه فيصافحه فينظر الله إليهما والذّ نوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا ، كما تتحات الريح الشديدة الورق من الشجر . عن علي بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن إسحاق بن عمّار مثله . وفي (نواب الأعمال) عن عمّار بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمّار بن علي ، عن عمّار بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنتم في تصافحكم في مثل أجور المجاهدين .

١٣ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمّار بن أبي عمير ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام إن المؤمن إذا صافح المؤمن تفرقا من غير ذنب .

١٤ - وفي (المجالس) عن عمّار بن علي ماجيلويه ، عن عمّار بن يحيى ، عن عمّار بن أحمد بن يحيى ، عن عمّار بن عمران ، عن أبيه عمران بن إسماعيل ، عن أبي علي النّصاري ، عن عمّار بن جعفر التميمي ، عن الصادق عليه السلام في حديث إبراهيم مع رجل إنّه قام إليه فعانقه ، فلما بعث الله عمّار عليه السلام جاءت المصافحة .

١٥ ١٤١٤٥ - الحسن بن عمّار الطّوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن عمّار بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن عمّار بن أحمد بن يحيى ، عن عمّار بن الحسين ، عن عمّار بن سليمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عمّار بن علي بن الحسين عليه السلام قال : أوّل اثنين تصافحا على وجه الأرض ذوالقرنين وإبراهيم الخليل استقبله إبراهيم فصافحه ، وأوّل شجرة على وجه الأرض النخلة .

إن الله عز وجل لا يقدر احد قدره و كذلك لا يقدر قدر نبيه (ص) و كذلك لا يقدر .

(١٢) نواب الاعمال : ص ١٠٠ .

(١٣) الخصال : ج ١ ص ١٤ .

(١٤) المجالس : ص ١٢٨ (٤٩٢) والخبر طويل .

(١٥) مجالس ابن الشيخ : ص ١٣٤ فيه : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد .

١٦ - وبالإسناد عن محمد بن الحسين، عن سيف بن عميرة، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تلاقيتهم فتلاقوا بالتسليم والتصافح، وإذا تفرقتهم قنفتهم قنفاً بالاستغفار.

١٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن مالك بن أعين الجهني قال: أقبل إلى أبو عبد الله عليه السلام فقال: أنتم والله شيعتنا «إلى أن قال»: لا يقدر أحد أن يصف حق المؤمن و يقوم به مما أوجب الله على أخيه المؤمن، والله يا مالك إن المؤمنين ليلتقيان فيصافح كل واحد منهما صاحبه، فما يزال الله ناظراً إليهما بالمحبة والمغفرة، وإن الذنوب لتحت عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا، فمن يقدر على صفة الله و صفة من هو هكذا عند الله.

١٨ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مصافحة المؤمن بألف حسنة أقول و تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢٧ - باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو

بقدر دور نخلة، وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام

(١٦) مجالس ابن الشيخ، ص ١٣٤.

(١٧) المحاسن: ص ١٤٣ صدره بعد قوله: حقا: يا مالك و تراك قد افترطت في القول في فضلنا، انه ليس يقدر أحد على صفة الله و كنه قدرته و عظمته، فكما لا يقدر احد على كنه صفة الله و كنه قدرته و عظمته و لله المثل الاعلى فكذلك لا يقدر احد على صفة رسول الله ﷺ و فضلنا و ما اعطانا الله، ما أوجب من حقوقنا، و كما لا يقدر أحد أن يصف فضلنا و ما اعطانا الله و ما أوجب من حقوقنا فكذلك لا يقدر أحد أن يصف حق المؤمن.

(١٨) ارشاد الديلمي...

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس، و ب ٥٥ من آداب السفر، و هنا في ب ٤٤. و تقدم ما يدل على التسليم في ب ٣٤ و ذيله و على المصافحة في ب ١٠٠، و يأتي ما يدل

عليه في ب ١٢٧ و في ١٣٠/٢ و ١٣١/٣.

الباب ١٣٧ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الاصول: ص ٤٠٠ «باب المصافحة».

ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد المصافحة ، فقال : دور نخلة .
 ١٦١٥٠ ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبي عبيدة قال : كنت زميل أبي جعفر عليه السلام و كنت أبدا ، بالر كوب ثم يركب هو ، فإذا استويينا سلم وسائل مسائلة رجل لاعهد له بصاحبه و صافح ، قال : و كان إذا نزل نزل قبلي فإذا البتويت أنا و هو على الأرض سلم و سائل مسائلة من لاعهد له بصاحبه ، فقلت : يا ابن رسول الله إنك لتفعل شيئا ما يفعله من قبلنا ، و ان فعل مرّة فكثير ، فقال : أما علمت ما في المصافحة : ان المؤمنين يلتقيان فيصافح أحدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله ينظر إليهما حتى يفترقا .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام في شق محمل من المدينة إلى مكة فنزل في بعض الطريق ، فلما قضى حاجته و عاد قال : هات يدك فناولته يدي فغمزها حتى وجدت الأذي في أصابعي ثم قال : يا أبا عبيدة ما من مسلم لقي أخاه المسلم فصافحه وشبك أصابعه في أصابعه إلا تناثر عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر في اليوم الشاتي .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فحططنا الرجل ثم مشى قليلا ، ثم جاء فأخذ يدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك : أو ما كنت معك في المحمل فقال : أو ما علمت أن المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله إليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه و يقول للذنوب : تتحات عنهما ، فتتحات يا أبا حمزة كما يتحات الورق من الشجر فيفترقان و ما عليهما من ذنب .

٥- و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو والأفرق ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه شجرة ثم التقيا أن يتصافحا.

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب أو غيره ، عن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله ﷺ و مروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى القضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي نهى عن مصافحة الذمي.

٨- و في (الخصال) باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا و أظهروا لهم البشاشة والبشر تنفروا و ما عليكم من الأوزار قد ذهب ، صافح عدوك و إن كره فانه ممّا أمر الله عز وجلّ عباده يقول : ادفع بالتي هي أحسن السيئة الآيتين .

١٢٨- باب آداب استقبال القادم وتشيعه

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، عن أبيه ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه قال : إن رسول الله ﷺ لما جاء جعفر بن أبي طالب من الحبشة قام إليه و استقبله اثنتي عشرة خطية (خطوة خل) و عانقه و قبل ما بين عينيه « إلى أن قال » و بكى فرحاً برؤيته.

(٦٥٥) الاصول : ص ٤٠٠ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ (٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ .

الباب ١٢٨ - فيه ١٦ أحاديث:

(١) عيون الأخبار : ص ١٤٠ ، فيه : قبل ما بين عينيه و بكى و قال : لا ادري بايها انا اشد سرورا ، بقدمك يا جعفر ، ام بفتح الله على يداخيك خبير ، و بكى فرحاً برؤيته.

٢- و في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح جميعا ، عن الرضا ، عن آبائه ان رسول الله ﷺ قال : من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب
٣- أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من قام من مجلسه تعظيما لرجل ، قال : مكروه إلا لرجل في الدين .

١٦١٦٠ ٤- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : دخل على النبي ﷺ رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له وقال : ان من حق المسلم على المسلم إذا أراد الجلوس أن يتزحزح له .

٥- قال : و روي أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن تمثل له الرجال قياما فيتبعوه مقعده من النار .

٦- قال : و قال عليه السلام . لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض ولا بأس ان يتخلخل «يتحلحل» عن مكانه . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه ، و لعل النهي مخصوص بالدوام بقريئة ذكر الأعاجم ويحتمل النسخ .

١٢٩ - باب حكم تقبيل البساط بين يدي الاشراف والترجل لهم

والاشتداد بين أيديهم عند المسير .

(٢) عيون الاخبار : ص ٢٢٧ فيه علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده ، عن محمد بن علي ، عن أبيه و محمد بن العنقية ، عن علي بن أبي طالب «ع» أن رسول الله «ص» .

(٣) المحاسن : ص ٢٣٣ .

(٤) مكارم الاخلاق : ص ١٥ فيه : فزحزح له ، فقال الرجل : في المكان سعة يا رسول الله ، فقال «ص» : ان حق المسلم على المسلم إذا رآه يريد الجلوس اليه ان يتزحزح له .

(٦ و ٥) مكارم الاخلاق : ص ١٥ . تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٨ من آداب السفر .

الباب ١٢٩ - فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب و علي بن عبد الله الوراق كلهم ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألتني أبو فرقة صاحب الجاثليق أن أوصله إلى الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك ، فقال : ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه و قال : هكذا علينا في ديننا أن نعمل بأشراف زماننا الحديث . و ليس فيه أنه أنكر ذلك.

٢- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام و قد لقيه عند مسيره إلى الشام دهاقين أهل الانبار فترجلوا له و اشتدوا بين يديه ما هذا الذي صنعتموه؟ قالوا خلق نعظم به أمرائنا، فقال عليه السلام والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم و إنكم لتشقون به على انفسكم ، و تشقون به في آخرتكم فما أخسر المشقة و راها العقاب ، وما أربح الدعمة معها الا امان من النار.

١٢٠- باب تحريم حجب الشيعة

١٦١٦٥-١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في مسلم أتى مسلما وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه؟ قال: يا أبا حمزة أيما مسلم أتى مسلما زائرا أو طالب حاجة و هو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له و لم يخرج إليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا، قلت: جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا؟ قال: نعم.

(١) عيون الاخبار : ص ٣٤٤.

(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٥١ و ١٥٢ فيه : على انفسكم في دنياكم.

الباب ١٣٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٤٧٥ فيه: اتى مسلما زائرا و طالب حاجة.

٢- و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن اسحاق بن عمارة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلي بوجه فاطب، فقلت: ما الذي غيرك لي؟ قال: الذي غيرك لآخوانك بلغني يا اسحاق أنك أقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة، فقلت: جعلت فداك إنني خفت الشهرة قال: أفلا خفت البلية أو ما علمت أن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله عز وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لأشدهما حباً لصاحبه فإذا توافقا غمرتهما الرحمة وإذا قعدا يتحادثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعزلوا بنا لعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت: أليس الله عز وجل يقول: « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » فقال: يا اسحاق انك انت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى.

٣- و عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان جميعاً عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين ألف سور من السور إلى السور مسيرة ألف عام. و رواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي. و رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مثله. و عنهم عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان مثله.

٤- و عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سنان قال: كنت عند الرضا عليه السلام ثم ذكر حديثاً طويلاً مضمونه أن ثلاثة من بني إسرائيل حججوا مؤمناً ولم ياذنوا له ثم صحبوه فنزلت نار من السماء فأحرقتهم وبقي هو.

(٢) الاصول: ص ٤٠٠.

(٣) الاصول: ص ٤٧٥، عقاب الاعمال: ص ٢٣، المحاسن: ص ١٠١ فيه: مسيرة ما بين السور الى السور مسيرة سبعين الف عام. الاصول: ص ٤٧٥.

(٤) الاصول: ص ٤٧٥. راجعه.

٥- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عبد المؤمن الانصاري؛ عن أبي الحسن موسى الرضا عليه السلام قال: المؤمن أخو المؤمن لا يبه وأمه ملعون ملعون من اتهم أخاه ملعون ملعون من غش أخاه، ملعون ملعون من لم ينصح أخاه، ملعون ملعون من احتجب عن أخيه، ملعون ملعون من اغتاب أخاه.

١٢١ - باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمسائلة

١٦١٧٠ ١ - محمد بن يعقوب؛ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: أيما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة، ورفعت له درجة، فإذا طرق الباب فتحت له أبواب السماء فإذا التقيا وتصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه، ثم باهى بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبدي تزاورا وتحاببا في حق علي أن لا أعذب بهما بالنار بعد ذلك الموقف الحديث، وهو يشتمل على ثواب جزيل.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمنين إذا اعتنقا غمرتاهما الرحمة، فإذا التزما لا يريدان

(٥) عدة الداعي: ص ١٣١ و فيه: ملعون ملعون من استأثر على أخيه.

الباب ١٣١ - فيه ٣ أحاديث

(١) الاصول: ص ٤٠١ > «باب المعانقة» ذيله: فإذا انصرف شيعه ملائكة عدد نفسه وخطاه وكلامه يحفظونه من بلا الدنيا و بوائق الآخرة إلى مثل تلك الليلة من قابل. فإن مات فيما بينهما اعفى عن الحساب، و إن كان المزور يعرف من حق الزائر ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل أجره.

(٢) الاصول، ص ٤٠١ ذيله: قال إسحاق: فقلت: جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما، و قد قال الله عز وجل: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» قال: فتنفس أبو عبد الله «ع» الصعدا، ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته، و قال: يا إسحاق إن الله تبارك و تعالى إنما امر الملائكة أن

بذلك الآ وجه الله ولا يريدان غرضا من أغراض الدنيا قيل لهما : مغفور لكما فاستأنفا
 فاذا أقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحوا عنهما ، فان لهما سرا
 وقدستره الله عليهما الحديث .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن
 الصغار ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن إسحاق
 ابن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إنّه قال له : لا تمل من زيارة إخوانك ، فان
 المؤمن إذا لقي أخاه فقال له : مرحبا كتب له مرحبا إلى يوم القيامة ، فاذا صافحه
 أنزل الله فيما بين ابهامهما مائة رحمة ، تسعة وتسعون منها لأشدّهما حبّا لصاحبه ،
 ثم أقبل الله عليهما بوجهه فكان على أشدّهما حبّا لصاحبه أشد أقبالا ، فاذا تعانقا غمرتتهما
 الرحمة ، ثم ذكر بقیة الحديث نحو الحديث السابق أقول : وتقدم ما يدل على
 ذلك هنا وفي صلاة جعفر .

١٢٢ - باب استحباب استفادة الاخوان في الله

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن

تمتزل عن المؤمنين إذا التقيا اجلا لا لهما ، وانه و ان كانت الملائكة لا يكتب لفظهما ولا تعرف
 كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر واخفى .

(٣) نواب الاعمال : ص ٨٠ صدره : اسحاق بن عمار الصيرفي قال : كنت بالكوفة فبأبني اخوان
 كثيرة و كرهت الشهرة فتخوفت ان اشتهر بديني فامررت غلامي كلما جاءني رجل منهم يطلبني
 قال : ليس هو ههنا ، فحجبت تلك السنة فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فرأيت منه تقلا و تغيرا فيما
 بيني و بينه ، قال : قلت : جعلت فداك ما الذي غيرني عندك ؟ قال : الذي غيرك للمؤمنين ، قلت :
 جعلت فداك انما تخوفت الشهرة وقد علم الله شدة حبي لهم ، فقال : يا اسحاق لا تمل .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١ من صلاة جعفر وهنا في ١٢٨/١ .

الباب ١٣٣ - فيه حديثان :

(١) نواب الاعمال : ص ٨٣ .

المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محفوظ بن خالد ، عن محمد بن زيد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول من استفاد أخا في الله استفاد بيتا في الجنة .

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل ابن عبد الملك ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ في حديث : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام مثل أخ يستفيده في الله ثم قال : يا فضل لا تزهدوا في فقراء شيعتنا ، فإن الفقير ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ، ثم قال : يا فضل إنما سمي المؤمن مؤمنا لأنه يؤمن على الله فيجيز أمانه ثم قال : أما سمعت الله يقول في أعدائكم إذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيامة : فمالنا من شافعين ولا صديق حميم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢٢ - باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل

١٦١٧٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الأخ على الخدود ، وقبلة الإمام بين عينيه .

٢ - و عنه ، أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن الصباح مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله ﷺ أو من أريد به

(٢) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٩ ، تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ١/٢ من الساجد .

تقدم ما يدل عليه في ب ٧ .

رسول الله ﷺ .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن يزيد صاحب السابري قال : دخلت على أبي عبد الله ﷺ فتناولت يده فقبيلتها ، فقال : أما إننا لاتصلح إلا لنبي أو وصي نبي .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ناولني يدك أقبّلها ، فأعطانيها فقلت : جعلت فداك رأسك ، ففعل فقبيلته ، فقلت : جعلت فداك رجلك قال : أقسمت أقسمت أقسمت ثلاثا وبقي شيء ، وبقي شيء ، وبقي شيء .

١٦١٨٠ - ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى أن أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جيبه .

٧ - و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن إبراهيم بن إدريس ، عن أبيه قال : رأيتني يعني صاحب الزمان ﷺ بعد مضي أبي محمد ﷺ حين أيقع وقبيلت يديه ورأسه .

٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقبل الرجل أو المرأة ؛ قال : الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٤-٦) الاصول : ص ٤٠٢ (باب التقبيل)

(٧) الاصول : ص ١٧٢ فيه : عن أبي علي أحمد .

(٨) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٠ فيه أو المرأة تقبل المرأة .

تقدم ما يدل على جواز تقبيل ما بين العينين في ج ٣ في ب ١ من صلاة جعفر ، وفي ٥٥/٧ من آداب السفر وهنا في ١٢٨/١ .

١٣٤ - باب كراهة التكفير للناس حتى الامام.

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن مهران و علي بن إبراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث إن رجلا قص عليه قصة طويلة وهو قائم و أبلغه سلام رجل كافر ثم قال الرجل : ان أذنت لي يا سيدي كفرت لك وجلست ؟ فقال آذن لك أن تجلس ولا آذن لك أن تكفر ، فجلس ثم قال : اردد علي صاحبي السلام أو ماترد السلام ، فقال : علي صاحبك أن هداه الله ، فأما التسليم فذاك إذا صار في ديننا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها .

١٣٥ - باب كراهة المراء والخصومة

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الإخوان ، و ينبت عليهما النفاق .
- ٢ - و باسناده قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاث من لقي الله بهن دخل الجنة من أي باب شاء : من حسن خلقه ، و خشى الله في المغيب و المحضر ، و ترك المراء وإن كان محققا .
- ٣ - و باسناده قال : من نصب الله غرضا للخصومات أو شك أن يكثر الانتقال .
- ٤ - وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمارة بن مروان قال

الباب ١٣٤ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٢٦٢ .

تقدم ما يدل على حكم التكفير في ج ٢ في ب ١٥ من القواطع .

الباب ١٣٥ - فيه ٩ أحاديث :

(٤-١) الاصول : ص ٤٥١ «باب المراء والخصومة» .

- قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تمارين حلوما ولا سفها فان الحلیم يقلبك والسفیه يؤذيك.
- ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة العابد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايّاكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق و تكسب الضغائن .
- ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن علي ، عن عمته محمد بن عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد ، عن معروف بن خربوذ ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول: ويل أمة فاسقا من لا يزال مماريا ، وويل أمة فاجرا من لا يزال مخاصما ، وويل أمة آثما من كثر كلامه في غير ذات الله.
- ١٦١٩٠ ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا زعيم بيت في أعلى الجنة وبيت في وسط الجنة ، وبيت في رياض الجنة لمن ترك المرأ ، وإن كان محقا .
- ٨ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي العباس السراج ، عن قتيبة عن قرعة ، عن إسماعيل بن أسيد ، عن جبلة الإفريقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنا زعيم وذاكر مثله وزاد: ولمن ترك الكذب وإن كان هازلا ، ولمن حسن خلقه.
- ٩ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ضنّ بعرضه فليدع المرأ ، أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٥) الاصول : ص ٤٥١ «باب المرأ والخصومة».

(٦) الروضة : ص ٣٩١ فيه : و يلمه . في جميع المواضع بدل ويل أمة (٧) التوحيد :

(٨) الخصال : ج ١ ص ٧٠ فيه : فرقة . وفيه : زعيم بيت في رياض الجنة وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى الجنة .

(٩) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢/٨ مما تجب فيه الزكاة و هنا في ١/٤١ و ٧٥/٤ و ٨٣/٣

١٢٦ - باب استحباب اجتناب شحناء الرجال و عداوتهم

و ملاحاتهم و مشارتهم و التباض

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال يا محمد اتق شحناء الرجال و عداوتهم .
- ٢ - وعنه عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : ما عهد إلي جبرئيل في شيء ، ما عهد إلي في معادات الرجال .
- ١٦١٩٥ ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن ابن الحسين الكندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام للنبي ﷺ : إياك وملاحاة الرجال .
- ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سيبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إياكم والمشاركة فانها تورث المعرفة وتظهر العورة .
- ٥ - وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زرع العداوة حصد ما بذر .
- ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مهران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما اتاني جبرئيل قط إلا وعظني فأخر قوله لي إياك ومشاركة الناس فانها تكشف العورة وتذهب بالعز .
- ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حديث :

الباب ١٣٦ - فيه ٩ أحاديث :

(٦-١) الاصول : ٤٥١ و ٤٥٢ > باب المراء والغصومة .

(٧) الاصول : ٤٦٨ > قطيعة الرحم .

ألا إن في التباض الحالفة لا أعني حالفة الشعر، ولكن حالفة الدين.
 ١٦٣٠٠ ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن
 أبي المفضل، عن النعمان بن أحمد بن نعيم، عن موسى بن سعيد، عن حفص بن عمر بن
 ميمون، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كثر هممه سقم بدنه، و من ساء خلقه عذب نفسه،
 و من لاحى الرجال سقطت مروته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني
 عن ملاحاة الرجال كما نهاني عن شرب الخمر وعبادة الأوثان.
 ٩- وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن معقل، عن محمد
 ابن الحسن بن بنت إلياس، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم و مشاركة الناس فانها تظهر المعرة «العورة» و تدفن العزة
 أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

١٢٧- باب تحريم المكر والحسد والغش و الخيانة

١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن
 علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن علي بن
 موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان مسلماً
 فلا يمكر ولا يخدع، فأنسى سمعت جبرئيل يقول: إن المكر والخديعة في النار، ثم
 قال: ليس منّا من غش مسلماً، وليس منّا من خان مسلماً، ثم قال صلى الله عليه وآله: إن
 جبرئيل الروح الأمين نزل علي من عند رب العالمين فقال: يا محمد عليك بحسن

(٨) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٢٦ فيه: محمد بن شعبة بن خوال مكان موسى بن سعيد، وفيه: وذهبت
 كرامته بعد مروته.

(٩) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٠٧ فيه: بنت إلياس عن أبيه. و فيه إياكم و مشاجرة الناس.

الباب ١٣٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) المجالس: ص ١٦٣ <٤٦٣> أخرج ذيله عن العيون في ١٦/١٠٤.

الخلق ، فان سوء الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة ، ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقاً .

٢- وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن عقبة رفعه عن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه كان يقول : المكر والخديعة في النار .

٣- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن آباءه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من ماكر مسلماً

٤- وعن محمد بن الحسن ، عن المسفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم رفعه قال : قال علي عليه السلام : لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير والذي قبله عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- وعن أحمد بن محمد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود

عن حبيب بن سنان ، عن ذاذان قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن المكر والخديعة والخيانة في النار لكنت أمكر العرب

٦- العياشي في (تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت

أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض »

قال : لا يتمني الرجل امرأة الرجل ، ولا ابنته ، ولكن يتمني مثلها .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٢) عقاب الاعمال : ص ١٢ فيه : محمد بن الحسن .

(٤٥٣) عقاب الاعمال : ص ٤٠ ، الاصول : ص ٤٦٥ (باب المكر) .

(٥) عقاب الاعمال : ص ٤٠ .

(٦) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٣/٩ مما تجب فيه الزكاة وهنا في ب ١٢٢ .

١٣٨ - باب تحريم الكذب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمري ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أول من يكذب بالكذاب الله عز وجل ، ثم الملكان اللذان معه ، ثم هو يعلم أنه كاذب .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن الفضيل بن يسار مثله .

٢ - وبالاسناد عن علي بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك أتباعه بالشبهات .

١٦٣١٠ ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للشرب ألقالا ، وجعل مفاتيح تلك الأفعال الشراب ، والكذب شر من الشراب .
ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن جعفر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عمه ذكره ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن عمه ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الكذب هو خراب الإيمان .
٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ، عن عمه ذكره ، عن

الباب ١٣٨ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الاصول: ص ٤٦٦ «باب الكذب» المحاسن: ص ١١٨.

(٢) الاصول: ص ٤٦٦. في نسخة من الكافي وفي مرآت العقول: علي بن الحكم عن أبان ، عن عمر بن يزيد.

(٣) الاصول : ص ٤٦٥ ، عقاب الاعمال : ص ٢٥ فيه : ابن مسكان عن رواء عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤ و٥) الاصول: ص ٤٦٦ . في الحديث الرابع : في الكافي ومرآت العقول : عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام.

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام : من كثر كذبه ذهب بهائه .
 ٦- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مواخاة الكذاب فإنه يكذب حتى يجيء بالصّدق فلا يصدق .

٧- وعنه ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن غبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ممّا أعان الله به على الكذابين التسيان .

٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إياكم والكذب ، فإن كل راج طالب ، وكل خائف هارب .

٩- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، الكذاب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال : لا ، ما من أحد إلا يكون ذاك منه ، ولكن المطبوع على الكذب ، أقول : هذا مخصوص بعدم العمد أو المراد منه من كذب قليلا يسمى كاذباً لا كذاباً .
 ١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين ، فإذا كذب قال الله عز وجل : كذب وفجر .

١١- وعن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : يكون المؤمن جباناً؟ قال : نعم ، قيل : ويكون بخيلاً؟ قال : نعم ، قيل : و يكون

(٦ و ٧) الاصول من ٤٦٦ .

(٨) الاصول : من ٤٦٧ .

(٩) الاصول : من ٤٦٦ .

(١٠) المحاسن : من ١١٨ ؛ أخرجه عن الكافي في حديث في ١٠٨/٣ .

(١١) المحاسن : من ١١٨ .

كذاباً؟ قال : لا .

١٢- محمد بن علي بن الحسين قال : من ألقا رسول الله ﷺ أربا الربا

الكنب .

١٣- قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ألا فاصدقوا إن الله مع الصادقين

وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان ، ألا وإن الصادق علي شفا منجاة وكرامة ، ألا

وإن الكذب علي شفا مخزاة وهلكة ، ألا وقولوا خيراً تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا

من أهله ، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل

علي من حرمكم . وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار

عن أخيه علي ، عن حماد بن عيسى رفعه إلى علي عليه السلام مثله . ورواه الحسين

ابن سعيد في (كتاب الزهد) عن حماد بن عيسى وكذا البرقي في (المحاسن) .

١٤- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ، إن لابليس كحلا

ولعوقاً وسعوطاً ، فكحله النعاس ، ولعوقه الكذب ، وسعوطه الكبر .

١٥- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن

محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن عجلان قال :

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن العبد إذا صدق كان أول من يصدق الله ونفسه تعلم

أنه صادق ، وإذا كذب كان أول من يكذبه الله ونفسه تعلم أنه كاذب .

أقول : ويأتي ما يدل علي ذلك .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٢ .

(١٣) الفقيه : ج ١ ص ٧٦ ، علل الشرائع : ص ٩٣ ، المحاسن : ص ٢٨٩ ، فيهما : حماد بن عيسى ، عن إبراهيم

عمر بإسناد يرفعه . والحديث طويل أخرجه بتمامه في ج ١ ص ١٣٠ من مقدمة العبادات ، ويأتي

قطعة منه في ج ٦ ص ١١٢ من فعل المعروف .

(١٤) معاني الأخبار ص ٤٦ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ ص ٥٨/١١ من جهاد النفس .

(١٥) نواب الأعمال : ص ٩٧ .

عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه قال لرجل من اهل الشام : يا أخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا ، فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن كذب علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كذب علي الله ، ومن كذب علي الله عذبه الله عز وجل .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار . ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا
٦ - و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي القرشي ، عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكذب علي الله و علي رسوله و علي الأوصياء عليهم السلام من الكبائر : وقال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قال علي ما لم أقول فليتبوء مقعده من النار . و رواه البرقي في (المحاسن) بالإسناد السابق . أقول : و تقدم ما يدل علي ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٤٠ - باب تحريم الكذب في الصغير والكبير و الجد

والهزل عدا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(٥) الفقيه ج ٢ من ٣٣٨ - المحاسن من ١١٨ ورواه الصدوق أيضا في الفقيه في ج ٢ من ١٩٠

مرسلا وفيه : من قال علي ما لم أقول وكذا في المحاسن الا ان فيه : لم افله .

(٦) عقاب الاعمال من ٣٩ - المحاسن من ١١٨ .

تقدم ما يدل علي ذلك في ج ٤ في ب ٢ مما يسك عنه الصائم وهناك في ب ١٣٨ وذيله باطلاقه ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٥٣/٤١١ من الجهاد .

الباب ١٤٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول من ٤٦٥ «الكذب» .

إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عمن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لولده : اتقوا الكذب الصغير منه و الكبير
في كل جد وهزل ، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير أما علمتم
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا ، وما يزال العبد
يكذب حتى يكتبه الله كذابا .

١٦٢٣٠ ٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد
الطائي ، عن الأصمغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجد عبد طعم الايمان
حتى يترك الكذب هزله وجده . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الأصمغ بن
نباتة مثله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن
أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن أبي وكيع ، عن
أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن علي عليه السلام قال لا يصلح من الكذب
جد ولا هزل ، ولأن يعد احدكم صبيته ثم لا يفي له إن الكذب يهدى إلى الفجور
والفجور يهدى إلى النار ، وما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب وفجر وما يزال
أحدكم يكذب حتى لا تبقي موضع ابرة صدق فيسمى عند الله كذابا .

٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الا تي عن أبي ذر ، عن
النسبي عليه السلام في وصية له قال : يا أباذر من ملك ما بين فخذه وما بين لحييه دخل
الجنة ، قلت وإنا لنؤخذ بما تنطق به ألسنتنا ؟ فقال : وهل يكب الناس على مناخرهم
في النار إلا حمائد ألسنتهم ، إنك لا يزال سالما ما سكنت فإذا تكلمت كتب لك أو
عليك ، يا أباذر إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل فيكتب بها
رضوانه يوم القيامة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في
جهنم ما بين السماء والأرض ، يا أباذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم

(٢) الاصول من ٤٦٦ - المحاسن من ١١٨ . (٣) المجالس من ٢٥٢ (٦٥٢) .

(٤) المجالس من ٣٤٠ فيه : الى يوم القيامة ، والعديد طويل يأتي ما بعده في ١٥٢/٩ وغيره

وبدل له ، ويل له ، ويل له ، يا أباذرّ من صمت نجني ، فعليك بالمصمت ، ولا تخرجنّ من فيك كذبة أبداً ، قلت : يا رسول الله ﷺ فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً ؟ قال : الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٤١ - باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه في وصية النبي ﷺ لعليّ بن أبي طالب قال : يا عليّ إن الله أحبّ الكذب في الإصلاح ، وأبغض الصدق في الفساد « إلى أن قال : » يا عليّ ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس .

٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبي الحسين بن الحضرمي ، عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن سعيد ، عن المجاربي ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ، عن النبي ﷺ قال : ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس ، وثلاثة يقبح فيهنّ الصدق : التسمية ، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه ، وتكذيبك الرجل عن الخبر قال : وثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الأندال ، والحديث مع النساء ، ومجالسة الأغنياء .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : المصلح ليس بكذاب .

تقدم ما يدلّ عليه باطلاً في ب ١٣٨ و ١٣٩ وذيلهما .

الباب ١٤١ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٤٣ أخرج ذيله عن الكافي والفقيه في ١٨٨/١ .

(٣) الاصول ص ٤٦٧ «الكذب» أخرجه بطريق آخر في ج ٦ في ٢١٢ من الصلح .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا قد روينا عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام « أيتها العير إنكم لسارقون » فقال : والله ما سرقوا وما كذب ، وقال إبراهيم : « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون » فقال : والله ما فعلوا ، و ما كذب ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما عندكم فيها يا صيقل ؟ قلت : ما عندنا فيها إلا التسليم ، قال ، فقال إن الله أحب اثنين ، و أبغض اثنين أحب الخطر فيما بين الصفتين وأحب الكذب في الإصلاح ، و أبغض الخطر في الطرقات ، و أبغض الكذب في غير الإصلاح إن إبراهيم عليه السلام إنما قال بل « فعله كبيرهم هذا » إرادة الإصلاح ، ودلالة على أنهم لا يفعلون ، وقال يوسف عليه السلام : إرادة الإصلاح .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي مخلد السراج ، عن عيسى بن حسان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل كذب مسؤل عنه صاحبه يوما إلا كذبا في ثلاثة : رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه ، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما ، أو رجل وعدأهله شيئا و هو لا يريد أن يتم لهم .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلام ثلاثة : صدق و كذب و إصلاح بين الناس ، قال : قيل له : جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس ؟ قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبت نفسه فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا و كذا خلاف ما سمعت منه .

٧ - و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

(٤) الاصول ص ٤٦٦ .
(٥) الاصول ص ٤٦٧ .
(٦) الاصول ص ٤٦٦ .
(٧) الاصول ص ٤٦٧ .

لا كذب على مصلح ثم تلا « أيتها العير إنكم لسارقون » ثم قال : والله ما سرقوا وما كذب ، ثم تلا « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون » ثم قال : والله ما فعلوه وما كذب .

١٩٢٣٠ - ٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأذن عليه فيقول للمجارية قولي ليس هو ههنا ، قال : لا بأس ليس بكذب .

٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن معاوية بن حكيم ، و عن محمد بن الحسن و عثمان بن حامد جميعا عن محمد بن يزيد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له : أبلغ أصحابي كذا وكذا ، وأبلغهم كذا وكذا قال : قلت : فإني لأحفظ هذا فأقول ما حفظت ولم أحفظ أحسن ما يحضرنى ؟ قال : نعم المصلح ليس بكذاب .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن الرضا عليه السلام قال : إن الرجل ليصدق علي أخيه فيناله عنت من صدقه فيكون كذابا عند الله ، وإن الرجل ليكذب علي أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا .

١١ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال : علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك ، وأن لا يكون في حديثك فضل عن علمك ، وأن تتقى الله في حديث غيرك أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر .

(٨) السرائر ص ٤٨٣ . (٩) رجال الكشي ص ١٩٠ راجعه .

(١٠) مصادقة الإخوان ص ٤٨ .

(١١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٥١ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢/١ من الصلح .

١٤٢ - باب انه لا يجوز ان يقال للمؤمن زعمت وحكم اللقب

و الكنية الذين يكرهان .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن محمد بن مالك ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام بحديث فقلت له : جعلت فداك أليس زعمت الي الساعة كذا وكذا ؟ فقال : لا ، فعظم ذلك عليّ ، فقلت : بلى والله زعمت قال : لا والله ما زعمت قال : فعظم ذلك عليّ فقلت بلى والله قد قلته ، قال : نعم قد قلته ، أما عملت أن كلّ زعم في القرآن كذب . أقول ويأتي ما يدل على حكم اللقب والكنية في أحكام الأولاد .

١٤٣ - باب تحريم كون الانسان ذا وجهين و لسانين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عون القلانسي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لقي المسلمين بوجهين و لسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان . و رواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن ابن سنان مثله إلا أنه قال : من لقي الناس بوجه و غابهم بوجه .

الباب ١٤٢ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٤٦٧ > الكذب .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣٠ من أحكام الأولاد .

الباب ١٤٣ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٦٧ > ذي اللسانين - عقاب الاعمال ص ٣٩ - معاني الاخبار ص ٥٧ .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي شيبه ، عن الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يؤس العبد عبد يكون ذا وجهين وذالسانين ، يطري أخاه شاهداً ، ويأكله غائباً إن أعطى حسده ، وإن ابتلى خذله .
ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان عن داود ، عن أبي شيبه الزهري ، عن أحدهما عليه السلام ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبه الزهري مثله إلا أنه قال : أخاه في الله . ورواه في (المجالس وفي معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي ابن فضال ، عن علي بن النعمان .

٣ - ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان مثله . وزاد : وبؤس العبد عبد همزة لمزة يقبل بوجه ويدبر بآخر .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالرحمان ابن حماد رفعه قال : قال الله تبارك و تعالی لعيسى عليه السلام : يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لساناً واحداً ، وكذلك قلبك إنني أؤذرك نفسك وكفى بك خبيراً لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ، ولا قلبان في صدر واحد ، وكذلك الأذهان . محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن المتوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الدنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن

(٢ و ٣) الاصول من ٤٦٧ - الزهد : مخطوط - الخصال من ج ١ من ٢١ - المجالس

من ٢٠٣ (م ٥٤) - معاني الاخبار من ٥٧ - عقاب الاعمال من ٣٩ .

(٤) الاصول من ٤٦٧ - عقاب الاعمال من ٣٩ .

(٥) عقاب الاعمال من ٣٩ - الخصال ج ١ من ٢٠ .

علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يجي يوم القيامة ذو الوجهين ذا اللسان في قفاه ، وآخر من قدّامه يلتهبان نارا حتّى يلهبا جسده ، ثمّ يقال : هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيامة . و في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان مثله . ١٦٣٥٠ - ٦ - و عن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن شر الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين .

٧ - وعنه ، عن ابن منيع ، عن ابن أبي شيبة ، عن الركين ، عن النعيم ، عن عمار قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار . ٨ - و في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة له : و من كان ذا وجهين و ذا لسانين كان ذا وجهين و لسانين يوم القيامة من نار .

٩ - و في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر البغدادي ، عن ابن سنان ، عن عون بن معين بيّاع القلانس ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : من لقي الناس بوجه و عابهم بوجه جاء يوم القيامة وله لسانان من نار . و في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله .

١٠ - و في (المجالس) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأُسدي ، عن موسى

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٧) الخصال ج ١ ص ٢٠ فيه : أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن الركين .

(٨) عقاب الاعمال ص ٤٨ .

(٩) المجالس ص ٢٠٣ (م ٥٤) - الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(١٠) المجالس ص ٣٤٦ (م ٨٥) .

ابن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة .

١٤٤ - باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكرهته بعد الثلاث

معه ، و استحباب المسابقة الى الصلة

١٦٢٥٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا هجرة فوق ثلاث .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن عمته

مرازم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا خير في المهاجرة .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه ، عن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن

محمد ، عن القاسم بن الربيع قال في وصية المفلس سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراة واللعنة ، وربما استحق ذلك كلاهما ، فقال له معتب : جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال : لأنه لا يدعو أخاه إلى

الباب ١٤٤ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٦٨ «باب الهجرة» .

(٢) الاصول ص ٤٦٨ صدر الحديث : قال : كان عند أبي عبد الله «ع» رجل من أصحابنا يقال له : شلقان ، وكان قد صبره في نفقته ، وكان سيء الخلق فهجره ، فقال لي يوماً يا مرازم و تكلم عيسى ، فقلت : نعم فقال .

(٣) الاصول ص ٤٦٧ في الاسناد وهم والصحيح كما في الكافي ومرآت العقول : الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن محمد بن الربيع و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه . فقدم المصنف الطريق الثاني لئتمكن له الاتيان بالضمير بدل العدة فوق الوهم ، ولكن لا يخفى ما في الكافي والمرآت أيضا من الاشتباه ، لان الوجود في الرجال القاسم بن الربيع

صلته ، ولا يتغامس له من كلامه ، سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا تنازع اثنان فعازا أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه : أي أخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سأنت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لا يعرف الحق ، قال : لا ينبغي له أن يصرمه .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن داود بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي قال رسول الله ﷺ : أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان إلا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فأيتهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب .

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن مسلم ، عن محمد ابن محفوظ ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الشيطان فرحاما هتجر المسلمان فإذا التقيا اصطكت ركبته وتخلعت أوصاله و نادى يا ويله مالقا من الثبور .

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ في حديث لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة .

وهو القاسم بن الربيع الصعاف ابن بنت زيد الشحام يروى عن الفضل وغيره ، ويروى عنه جعفر ابن محمد بن مالك الفزارى الكوفى وغيره .

(٤) الاصول ص ٤٦٨ الصحيح وهيب وزان زبير ، وهو أبو علي الجربرى مولى بنى اسد ، وفى مشيخة الفقيه انه المعروف بالسوف .

(٥) الاصول ص ٤٦٨ رواه الصدوق فى مصادقة الاخوان ص ٢٠ باسناده عن داود بن كثير .

(٦) الاصول ص ٤٦٨ . (٧) الفقيه

٨ - و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه ، عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال : ونهى عن الهجرة ، فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام ، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به .

٩ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن أبي العباس الحمادي ، عن محمد بن علي الصانع ، عن العقيبي ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

١٠ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلا وبرئت منهما في الثالثة قيل : هذا حال الظالم فما بال المظلوم ؟ فقال : ما بال المظلوم لا تمير إلى الظالم فيقول : أنا الظالم حتى يصطلحا .

١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الرزاز ، عن العباس بن حاتم ، عن معلى بن أبي عبيد ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيام ، والسابق سبق إلى الجنة .

١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ .

(١٠ و ٩) الخصال ج ١ ص ٨٦ .

(١١) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٤٩ فيه : عباس بن محمد بن حاتم الدوري وهو الصحيح وفيه : يعلى يعني ابن عبيد ، عن يحيى بن عبيد الله . أقول : لعله الصحيح . قال ابن حجر في التهذيب ١١ : ٢٥٢ : يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني روى عن أبيه ، ثم ذكر من رواه يعلى بن عبيد .

(١٢) المجالس والأخبار ص ٣٤١ والعديد طويل تقدمت قطعة منه في ١٤٠/٤ و تأتي قطعة

في ١٥٢/٩ و ١٥٦/٨ وغيره .

في وصية له قال : يا أباذر أياك وهجران أخيك، فإن العمل لا يتقبل مع الهجران، يا أباذر أنهلك عن الهجران فإن كنت لا بد فاعلا فلا تهجره ثلاثة أيام كملا، فمن مات فيها مهاجراً لأخيه كانت النار أولى به .

١٤٥ - باب تحريم ايذاء المؤمن

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، ولياً من غضبي من أكرم عبدي المؤمن الحديث.

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سنان ، عن منذ بن يزيد ، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الصدوق لأوليائي ، فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم إلى جهنم .

٣- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله وزاد: قال أبو عبد الله عليه السلام : كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حبسوا حقوقهم وأذاعوا عليهم سرهم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ١٤٥ - فيه ٣ أحاديث وفي الفهرست: ثمانية أحاديث ولعله سهو من النساخ

(١) الاصول ص ٤٧٠ (من اذى المسلمين) ذيل الحديث : ولولم يكن من خلقى فى الارض فيما بين المشرق والمغرب الا مؤمن واحد مع امام عادل لا متغيبت بعبادتهما عن جميع ما خلقت فى ارضى ، ولقامت سبع سماوات و ارضين بهما ، و لجعلت لهما من ايمانهما انسا لا يحتاجان الى انس سواهما .

(٢) الاصول ص ٤٧٠ فى الاسناد وهم والصحيح : عنه عن أحمد بن محمد عن ابن سنان .

(٣) عقاب الاعمال ص ٣٢ فيه : لا يقولون بقولهم .

يأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية .

باب ١٤٦ - تحريم اهانة المؤمن وخذلانه

١٦٣٧٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي سعيد القمط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال : يارب ما حال المؤمن عندك ؟ قال : يا محمد من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا أسرع شي ، إلى نصرته أوليائي .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن معلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد أصد لمحاربتى ، وأنا أسرع شي ، إلى نصرته أوليائي .

٣ - وعنه ، عن أحمد وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، وعلي بن عقبة جميعاً ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : من أهان لي ولياً فقد أصد لمحاربتى الحديث .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و من

الباب ١٣٦ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٧١ (باب من أذى المسلمين) أورده مع قطعة اخرى في ج ١ في ١٩/١ من الاختصار : وأورد قطعة اخرى من الحديث في ج ٢ في ١٧/٦ من أعداد الصلاة .

(٢) الاصول ص ١٧٠ .

(٣) الاصول ص ٤٧٠ أورده مع قطعة اخرى في ج ٢ في ١٧/٦ من أعداد الصلاة ، وقد ذكر الكليني الحديث باسناده عن ثعلبة عن حماد بن بشير مرة ، وعن علي بن عقبة مرة اخرى بعد ثلاث أحاديث منضمًا مع جمل تقدمت في باب أعداد الصلاة فجعلهما المصنف متعدياً و أوردهما في صورة واحدة .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ .

استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحق الله ، والله يستخفّ به يوم القيامة إلا أن يتوب
٥ - قال : و قال ﷺ : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة و هو عنه
راض ألا ومن أكرم أخاه المسلم فأنما يكرم الله عزّ وجلّ .

١٦٢٧٥ ٦- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا عن
آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : من استذلّ مؤمناً أو حقّره لفقره وقلّة ذات
يده شهرة الله يوم القيامة .

٧- و عن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن عليّ بن عنبسة ، عن محمد بن
العبّاس بن موسى بن جعفر و دارم بن قبيصة جميعاً ، عن الرضا ، عن آبائه ﷺ
عن رسول الله ﷺ نحوه .

٨- و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن
جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن
المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا تحقّروا مؤمناً فقيراً فإن من
حقّره مؤمناً أو استخفّ به حقّره الله ولم يزل ما قتاله حتّى يرجع عن محقرته أو يتوب
و قال : من استذلّ مؤمناً أو احتقره لقلّة ذات يده شهرة الله يوم القيامة على
رؤوس الخلائق .

٩- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن
حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : ما من مؤمن
يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ خذله الله في الدنيا والآخرة . ورواه البرقي
في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ .

(٦) عيون الاخبار ص ٢٠١ زاد في آخره : ثم يفضحه .

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٨ فيه : شهره الله على جسر جهنم يوم القيامة .

(٨) عقاب الاعمال ص ٢٩ أخرج ذيله مسنداً ومرسلاً في ١٤٧/٤ .

(٩) عقاب الاعمال ص ٢٣ - المحاسن ص ٩٩ فيه : محمد بن عليّ . عن ابن فضال ، أخرجه

عن نواب الاعمال في ١٥٦/٤ .

١٠- وبإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنه قال : في خطبة له : رمن أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره و استخف به فقد استخف بالله ، ولم يزل في غضب الله عز وجل و سخطه حتى يرضيه ، و من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه ، ثم قال : ومن بغى على فقير أو تطاول عليه أو استحقره حقره « حشره » الله يوم القيامة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار .

١١- و في (العلل) عن طاهر بن محمد بن يونس ، عن محمد بن عثمان الهروي ، عن الحسن بن مهاجر ، عن هشام بن خالد ، عن الحسن بن يحيى ، عن صدقة بن عبدالله ، عن هشام ، عن أنس ، عن النبي ﷺ عن جبرئيل قال : قال الله تعالى : من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة الحديث .

١٢ - و في (المجالس) عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري ، عن عبدالله بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن محمد بن عبدالرحيم البرقي ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي عمر الصنعاني ، عن العلابن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : رب أشعث أغبر ذي طمرين مدقع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره . وزواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤٧- باب تحريم اذلال المؤمن واحتقاره

١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : سمعته يقول :

(١٠) عقاب الاعمال ص ٤٦ والعديد طويل . (١١) علل الشرايع : ص ١٥ والعديد طويل .

(١٢) المجالس ص ٢٣٢ (م ٦١) - مجالس ابن الشيخ ص ٢٧٤ فيهما : عبدالله بن محمد بن عبدالكريم ، عن محمد بن عبدالرحمان البرقي .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢٢ و يأتي ما يدل عليه في ١٥٣/٥٢٠١٥٢ .

الباب ١٤٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) المحاسن ص ٩٧ فيه : علي بن عبدالله عن ابن محبوب .

قال الله عز وجل: لياذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني ان قال لي : يا محمد من أذل لي وليأفقد أصد لي بالمحاربة ، ومن حاربني حاربتة ، قلت : يا رب ومن وليك هذا ، فقد علمت أن من حاربك حاربتة فقال : ذلك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية ٣- و بالإسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة الحديث .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استذل مؤمنا واحتقره لقلّة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن المثنى عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حقّر مؤمنا مسكينا أو غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ما فتحتني يرجع عن محقرته إيتاء .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ،

(٢) الاصول ص ٤٧١ (باب من أذى المسلمين) .

(٣) الاصول ص ٤٧١ ذيل الحديث : وما ترددت في شيء ، انا فاعله كترددى في عبدي المؤمن ، انى أحب لقاءه فيكره الموت فأصرفه عنه ، وانه ليدعوني في الامر فاستجبته بما هو خير له .

(٤) الاصول ص ٤٧١ - المحاسن ص ٩٧ أخرجه عن كتاب عقاب الاعمال فى ١٤٦/٨ .

(٥) الاصول ص ٤٧٠ .

(٦) الاصول ص ٤٧٠ - عقاب الاعمال ص ٢٢ .

عن هشام بن سالم ، عن معلى بن خنيس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : قد نابذني من ادلّ عبدي المؤمن .

محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٧- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي ، عن علي

ابن محمد بن عنيسة ، عن بكر بن احمد بن محمد القصري ، عن فاطمة بنت علي بن موسى الرضا ، عن ابيها الرضا ، عن آباءه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما .

٨- وفي (كتاب الإخوان) بسنده عن منصور السبكي والمعلّى بن خنيس ، عن

ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل : إني لحر ب لمن استذلّ عبدي المؤمن ، وإني أسرع إلى نصرته أوليائي الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٤٨- باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن

١٦٢٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لتفر

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٨ فيه : حدثني أبو الحسن بكر بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن زياد بن

موسى بن مالك الاشج المعمرى . أخرجه أيضا في ١٦٢/٣ .

(٨) مصادقة الإخوان ص ٤٦ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ٥٨/٣ من المستحقين للزكاة وهنا في ب ١٤٦ ويأتي ما يدلّ

عليه في ب ١٤٨ .

الباب ١٤٨ - فيه حديث:

(١) ك

عنده و أنا حاضر : مالكم تستخفون بنا؟ قال : فقام إليه رجل من خراسان فقال : معاذ لوجه الله أن نستخف بك أو بشيء من أمرك ، فقال : بلى إنك أحد من استخف بي ، فقال : معاذ لوجه الله أن استخف بك ، فقال له : ويحك ألم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك : احملني قدر ميل فقد والله عييت ، والله ما رفعت به رأسا لقد استخففت به ، ومن استخف بمؤمن فبنا استخف ، وضيع حرمة الله عز وجل أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤٩ - باب تحريم قطيعة الارحام .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .
- ٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) إن من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم .
- ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة العابد قال : جاء رجل فشكا إلى ابي عبد الله عليه السلام أقاربه فقال له : اكظم غيظك و افعل ، فقال : انهم يفعلون و يفعلون ، فقال أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم .

تقدم ما يدل عليه في ٦٧/٤ و ب ١٤٦ .

الباب ١٣٩ - فيه ٤ احاديث :

- (١) الاصول ص ٤٦٩ أخرجه أيضا في ج ٧ في ٩٥/٦ من أحكام الاولاد .
- (٢) الاصول ص ٤٦٩ أخرجه أيضا في ج ٧ في ٩٥/٥ من أحكام الاولاد ، متن الحديث في المصدر هكذا : قال أمير المؤمنين «ع» في خطبته : أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء ، فقام اليه عبد الله بن الكوا ، اليشكري فقال : يا أمير المؤمنين أو يكون ذنوب تعجل الفناء ، فقال : نعم وبذلك قطيعة الرحم ، ان أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله ، و ان أهل بيت ليفترقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم اتقيا .
- (٣) الاصول ص ٤٦٩ فيه : انهم يقطعون و يفعلون .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله ﷺ : لا تقطع رحمك وإن قطعك أقول : ويأتي ما يدل على ذلك
في النكاح وغيره .

١٥٠ - باب تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته

لاجل تعبيره بها

- ١٦٢٩٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن
ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبعد ما يكون العبد من الله
أن يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلاته فيعيره بها يوماما .
- ٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن
زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفران يواخي الرجل
الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يوماما . ورواه البرقي في (المحاسن)
عن زرارة مثله . و عنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة
نحوه . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ،
عن إبراهيم و الفضل ابني يزيد الأشعريين ، عن عبد الله بن بكير مثله .
- ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمارة قال : سمعت

(٤) الاصول ص ٤٦٩ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٥٩ من أحكام الاولاد وذيله .

الباب ١٥٠ - فيه ٤ احاديث :

- (١) الاصول ص ٤٧٢ - (باب من طلب عثرات المؤمنين) الحديث لا يغلو عن احتمال ارسال
لان ابن بكير روى الحديث نحوه عن زرارة عن أبي جعفر «ع» .
- (٢) الاصول ص ٤٧١ و ٤٧٢ فيه المفضل - المحاسن ص ١٠٤ فيه : عثراته أو زلاته .
- (٣) الاصول ص ٤٧١ و ٤٧٢ - عقاب الاعمال ص ٢٤ - المحاسن ص ١٠٤ راجع المصادر
فان مضمون الحديث فيها مختلف .

ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص
 الايمان إلى قلبه لا تدمتوا المسلمين، ولا تتبّعوا عوراتهم ، فإنه من تتبّع عوراتهم
 تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته ، يفضحه و لو في بيته . وبالاسناد عن علي
 ابن النعمان، عن ابي الجارود ، عن ابي جعفر عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في
 (عقاب الأعمال) عن ابيه ، عن محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن
 سنان، عن ابي الجارود، عن ابي بردة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه . ورواه البرقي
 في (المحاسن) عن ابن ابي نجران ، عن محمد بن سنان، وعن محمد بن علي ، عن ابن سنان مثله .
 وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحجاج ، عن عاصم
 ابن حميد ، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه
 إلا أنه قال : لا تتبّعوا عشرات المسلمين، و عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن
 ابي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم او الحلبي ، عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه إلا أنه قال : لا تتبّعوا عشرات
 المؤمنين .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور،
 عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن
 سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان أن
 يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصى عليه عشراته وزلاته ليعيّر به يا يوماما .
 أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٤) معاني الاخبار ص ١١٢ فيه : ليعفقه بها يوماما .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ٨/١ من آداب الحمام ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥١ .

١٥١ - باب تحريم تعبير المؤمن وتأنيبه .

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عيّر مؤمناً بدين لم يمت حتى ير كبه.
- ١٦٣٠٠ ٢ - و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن عمار، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشة كان كمتد يها، ومن عيّر مؤمناً بشي، لم يمت حتى ير كبه.
- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنسب مؤمناً أنسبه الله عز وجل في الدنيا والآخرة.
- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حسين بن عمر بن سلمان «سليمان» عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لقي أخاه بما يؤنّب به أنسبه الله في الدنيا والآخرة.
- ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي وعلي بن عبد الله عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشة كان كمتديها، ومن عيّر مسلماً بدين لم يمت حتى ير كبه، أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

١٥٢ - باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقاً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسين

الباب ١٥١ - فيه ٥ أحاديث :

(١٠٢١ و ٤٣٠) الاصول ص ٤٧٢ (باب التعبير) .

(٥) المحاسن ص ١٠٤ أخرجه عن عقاب الاعمال في ١٥٧/٦ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٥٠ .

الباب ١٥٢ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٢٦ و ٤٢٥ (المؤمن وعلاماته) .

ابن عليّ، عن أبي كهمس، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد نحوه إلا أنه ترك قوله: أو يغتابه.

١٦٣٠٥ ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حُرمت غيبته، وكملت مروته، وظهر عدله، ووجبت اخوته. ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) عليه السلام. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن الحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته و دليله، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه.

٤ - و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله.

٥ - و بالاسناد عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يغتابه ولا يغشّه ولا يحرمه.

(٢) الاصول ص ٤٢٨ - صحيفة الرضا ص ٧ - عيون أخبار الرضا ص ١٩٨ أخرجه عن الكافي أيضاً في ج ٣ في ١١/٩ من الجماعة، وعن العيون والفضال في ج ٩ في ٤١/١٤ من الشهادات. (٥٤٥٣) الاصول ص ٣٩٢ (باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعضهم) حديث الفضيل والربيع هكذا:

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قل في مؤمن مارأته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل : «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم». ورواه الصدوق في (الأمالى) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام مثله .

٧ - و عنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه .

٨ - وبالإسناد قال : وقال رسول الله ﷺ : الجلوس في المسجد انتظاراً للعلاة عبادة مالم يحدث ، قيل : يا رسول الله ﷺ وما يحدث ؟ قال : الاغتياب .

٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ، عن النسبي عليه السلام في وصية له قال : يا أباذر إيتاك والغيبة ، فإن الغيبة أشد من الزنا ، قلت : ولم ذلك يا رسول الله ﷺ ؟ قال : لأن الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه ، والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها ، يا أباذر سباب المسلم فسوق ، و قتاله

الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يفتابه و لا يخونه و لا يجرمه ، قال ربهى : فسألني رجل من أصحابنا بالمدينة قال : سمعت الفضيل يقول ذلك ، قال : فقلت له : نعم ، فقال : انى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه و لا يفتشه و لا يخذله و لا يفتابه و لا يخونه و لا يجرمه انتهى . فقطعه المصنف فجعله الحديثين فوقه فيه ما ترى .

(٦) الاصول من ٤٧٢ - الامالى من ٢٠٣ (م ٥٤) .

(٧) الاصول من ٤٧٢ .

(٨) الاصول من ٤٧٢ تقدم مثله في ج ٢ في ٢/٤ من أبواب المواقيت .

(٩) المجالس من ٣٤١ فيه : ما بكرهه . والحديث طويل ، تقدم ما قبله في ١٤٠/٤ و يأتي ما بعده في ١٥٦/٨ .

كفر ، و أكل لحمه من معاصي الله ، و حرمة ماله كحرمة دمه ، قلت : يا رسول الله
وما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره قلت : يا رسول الله فإن كان فيه الذي
يذكر به ، قال : اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبت به ، وإذا ذكرته بما ليس فيه
فقد بهته .

١٠ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسين بن علوان ، عن عمرو
ابن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال : تحرم الجنة علي
ثلاثة : علي المنان ، و علي المغتاب ، و علي مدمن الخمر .

١١ - وعن ابراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه عن رسول الله ﷺ قال : و هل
يكب الناس في الناريوم القيامة إلا حصائد السنتهم .

١٢ - و عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، و أكل لحمه معصية لله
و حرمة ماله كحرمة دمه . و رواه المدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ،
عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي أن رسول الله ﷺ نهى عن الغيبة
والاستماع إليها ونهى عن النوم والاستماع إليها ، و قيل : لا يدخل الجنة قتات ،
يعني نمّاما ، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله ، ونهى عن الغيبة ، وقال :
من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ، و نقض وضوءه ، و جاء يوم القيامة يفوح من فيه
رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً

(١٠) الزهد : مخطوط . أخرجه عن عقاب الأعمال في ١٦٤/٨ وفيه القنات بدل المناب .

(١١) الزهد : مخطوط .

(١٢) الزهد : مخطوط - عقاب . . . أخرجه عن الكافي والمعاصن والفقير في ١٥٨/٣ .

(١٣) اللقبه ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٨ .

لما حرّم الله عزّ وجلّ ، ألاّ ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنّيا والآخرة ، فإن هو لم يردّها و هو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة .

١٤- وفي (المجالس) عن عمّ بن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيّابة ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : إنّ من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه و إنّ من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه . و رواه في (معاني الأخبار) بهذا الاسناد .

١٥- وعن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن عمّ بن زياد ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : علامات ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر ، و الحنين إلى الزنا و بغضنا أهل البيت . و رواه في (الخصال) بهذا السند ، عن عمّ بن زياد ، عن سيف بن عميرة ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) مثله .

١٦- وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن عمّ بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن عمّ ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن نوف البكالي قال : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام و هو في رحبة في مسجد الكوفة فقلت : السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته ، فقال : و عليك السلام يا نوف و رحمة الله و بركاته ، فقلت له : يا أمير المؤمنين عظمي ، فقال : يا نوف أحسن يحسن إليك « إلى أن قال : « قلت : زدني ، قال : اجتنب الغيبة فانّها إدام كلاب النار ، ثمّ قال : يا نوف كذب من زعم أنّه ولد من حلال و هو يأكل لحوم النّسّاس

(١٤) المجالس ص ٢٠٣ (م ٥٤) - معاني الاخبار ص ٥٧ .

(١٥) المجالس ص ٢٠٤ (م ٥٤) فيه : ابراهيم بن زياد - الخصال ج ١ ص ١٠٢ .

(١٦) المجالس ص ١٢٦ (م ٣٨) و الحديث طويل .

بالغيبة الحديث .

١٦٣٢٠ - ١٧- وفي (عيون الأخبار و في معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين ابن خالد ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : إن الله يبغض البيت اللحم و اللحم السمين قال : فقيل له : إننا لنحب اللحم ، وما تخلو بيوتنا منه ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة و أما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال في مشيه .

١٨- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أسباط بن محمد برفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : الغيبة أشد من الزنا ، فقيل : يا رسول الله ولم ذلك ؟ قال : أما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه ، و أما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحلّه . وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن محمد بن يحيى مثله . و رواه الطبرسي في (مجمع البيان) عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إيّاكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ، ثم ذكر نحوه .

١٩- وفي كتاب (الاخوان) بسنده عن أسباط بن محمد رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ألا أخبركم بالذي هو أشد من الزنا ، وقع الرجل في عرض أخيه .
٢٠- وفي (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن محمد بن قنينة ، عن حمدان بن

(١٧) عيون الاخبار ص ١٧٤ - معاني الاخبار ص ١١٠ أخرجه عن العيون في ج ٦ في ٥٩٦/٦ من جهاد النفس .

(١٨) علل الشرايع ص ١٨٦ فيه : حتى يكون صاحبه الذي اغتابه يحلّه - الخصال ج ١ ص ٣٣ - مجمع البيان ج ٩ ص ١٣٧ فيه : ان الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .

(١٩) مصادقة الاخوان ص ٤٨ فيه الا أخبركم بالذي هو شر من الزنا .

(٢٠) المجالس ص ٦٣ (م ٢٢) . يأتي تمامه في ج ٩ في ٤١/١٢ من الشهادات .

سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ابن محمد ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) أنه قال : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاعدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان ، ولقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير .

٢١- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ، ونقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحلّ لما حرّم الله عز وجل إلى أن قال : « ومن مشى في عون أخيه و منفعتة فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ، و من مشى في عيب أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطاها وضعها في جهنم ، وكشف الله عورته على رؤوس الخلائق ، ومن مشى إلى ذي قرابة وذو رحم يسأل به أعطاه الله أجر مائة شهيد ، فان سأل به ووصله بماله ونفسه جميعاً كان له بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، ورفع له أربعون ألف درجة ، وكانما عبد الله عز وجلّ مائة سنة ، ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عز وجلّ عليه ، ولعنه في الدنيا والآخرة ، وكان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم .

١٦٣٢٥ ٢٢- العياشي في (تفسيره) عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه ،

(٢١) عقاب الاعمال ص ٤٧ يأتي نطمة ما قطع في ١٦٤/٦ و ١٥٦/٥ .

(٢٢) تفسير العياشي : مخطوط .

فَأَمَّا إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَقَدْ احْتَمَلَ بَهْتَانًا وَإِثْمًا مَبِينًا .
أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

١٥٢ - باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابن أبي بعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال ، قلت : وما طينة خبال ، قال : صديد يخرج من فروج المومسات . محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله . و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٢- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢ مما يسك عنه الصائم ، و في ٢/٣ من آداب الصائم ، و في ب ٤٩ من آداب السفر وهنا في ٨٦/٧ و في ١١٧/٧ و ب ١٢٢ و في ١٣٠/٥ و ١٠/١٠ ، ١٤٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و في ١٦٤/٥ و في ج ٦ في ب ٤ من جهاد النفس ، و في ج ٩ في ٤١/١٥ من الشهادات .

الباب ١٥٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول من ٤٧٢ (باب النبية) - عقاب الاعمال من ٢٤ فيه : من فروج الزنات - المحاسن من ١٠١ - معاني الاخبار من ٥٢ : بما ليس فيهما . و فيه حبه الله . و في آخره : يعني الزواني .

(٢) عيون الاخبار من ٢٠١ - صحيفة الرضا من ٨ .

أقامه الله يوم القيامة على تل من نارحتى يخرج مما قال فيه . ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٥٤- باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة قال : هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل ، وثبت «تبثظ» عليه أمرًا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، وأما الأمر الظاهر مثل الحدة و العجلة فلا والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه .

٣- ١٦٣٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن رجل لا تعلمه إلا يحيى الأرق قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يفتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن هارون ، عن محمد بن

تقدم ما يدل على ذلك في ١١٧/٧ وفي ١٤٠٩ و ٢٠١٢ و ٢٢٢/١٥٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٥٤ .

الباب ١٥٥- فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول من ٤٧٢ (باب النية) فيه . وثبت عليه . أقول : منطوق الرواية لا يدل على ذلك ، ولعله استفاد الجواز من مفهوم قوله : (أمرًا قد ستره الله) أي ما لم يستره و كان مشهوراً ، وهو كذلك ، وإن لم يجز ذكره بعد توبته عند من لا يعلمه .

(٣٠٢) الاصول من ٤٧٣ و ٤٧٢ .

(٤) المجالس من ٢٤ (م ١٠) .

عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن هارون بن الجهم ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة .

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : ثلاثة ليس لهم حرمة ، صاحب هوى مبتدع ، والامام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق .

٦ - العياشي في (تفسيره) عن الفضل بن أبي فرقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » قال : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه .

٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » . عن أبي عبدالله عليه السلام إن الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه أن يذكر سوء ما فعله . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود و تقدم في الجماعة ما يدل على جواز غيبة تاركها بغير عذر بل وجوبها .

١٥٥ - باب وجوب تكفير الاغتيا ب باستحلال صاحبه او الاستغفاره له .

١٦٣٣٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه

(٥) قرب الاسناد من ٨٢ .

(٦) تفسير العياشي : مخطوط ،

(٧) مجمع البيان ج ٣ من ١٣١ فيه : يذكره بسوء ما فعله .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٧١ و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٤١ من الشهادات ،

وتقدم في ج ٣ في ١١ / ١٣ من صلاة الجماعة ما يدل على جواز غيبة تارك الجماعة .

الباب ١٥٥ - فيه حديث :

(١) الاصول من ٤٧٢ (باب الغيبة) الصحيح : حفص بن عمر .

عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال : تستغفر الله لمن اغتبتك كلما ذكرته . أقول : وتقدم ما يدل على حكم الاستحلال ، ويأتي ما يدل على الاستغفار في الظلم من جهاد النفس

١٥٦- باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا علي من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة
- ٢- وفي (ثواب الأعمال وفي عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورث ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانته نصره الله وأعانته في الدنيا والآخرة ، ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلا خفضه الله في الدنيا والآخرة ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب مثله .
- ٣- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رد عن عرض أخيه المسلم ، وجبت له الجنة البتة .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٢/١٨٠٩ و يأتي ما يدل على وجوب الاستغفار في ج ٦ في ب ٨٥ من جهاد النفس وذيله ، وأما الاستغفار لصاحب الحق فلم نجد فيه .

الباب ١٥٦ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ .
- (٢) نواب الاعمال ص ٨١ فيه : ومن اغتیب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره - عقاب الاعمال ص ٢٩ - المحاسن ص ١٠٣ هو خال عن كلمة الا .
- (٣) نواب الاعمال ص ٨٠ .

٤- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة ، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة .

١٦٣٣٠ ٥- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبة له : و من ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة ، فان لم يردّ عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن الربيع ابن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ردّ عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتة ، ومن أتى إليه معروف فليكف ، فان عجز فليشتم به ، فان لم يفعل فقد كفر النعمة .

٧- وعن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن إسحاق بن عبدان ، عن محمد بن عبيد ، عن عبد الله الحضرمي ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عن المجادلي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي الدرداء عن أبيه قال : نال رجل من عرض رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردّ رجل من القوم عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار .

(٤) نواب الاعمال ص ٨١ أخرجه عن عقاب الاعمال والمجالس في ١٤٦/٩ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٤٧ تقدم صدره في ١٥٢/٢١ .

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٨٠ .

(٧) مجالس ابن الشيخ ص ٧١ فيه : اخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العرجاني ، عن اسحاق ابن عبدون ، عن محمد بن عبد الله بن سلمان الحضرمي عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عن النخعي .

٨ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر عن النبي ﷺ في وصية له قال : يا أباذر من ذب عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار، يا أباذر من اغتیب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في الدنيا والآخرة ، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٥٧ - باب تحريم اذاعة سر المؤمن وأن يروى عليه ما يعيبه ، وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان مثله .

١٦٣٣٥ ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان . ورواه الصدوق في (المجالس وفي عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان نحوه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان نحوه .

(٨) المجالس ص ٣٤١ . تقدم قبله في ١٥٢/٩ ويأتي ما بعده في ١٦٤/٤ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٢٢ وفي ١٥٢/١٣ .

الباب ١٥٧ - فيه ٧ أحاديث

(١) الاصول ص ٤٧٣ (باب الرواية على المؤمن) - المحاسن ص ١٠٤ أخرجه عن التهذيب

والمعاني في ج ١ في ٨/٢ من آداب العمام وفيه : أعنى سفلته .

(٢) الاصول ص ٤٧٣ - المجالس ص ٢٩١ (م ٧٣) - عقاب الاعمال ص ٢٤ - المحاسن

ص ١٠٣ ليس فيه ولا في المجالس والنقاب جملة : (فلا يقبله الشيطان) .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حصين بن مختار ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ما هو أن تنكشف فترى منه شيئاً ، إنما هو أن تروى عليه أو تعيبه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل من أخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه ، فأساله عنه فينكر ذلك و قد أخبرني عنه قوم ثقات ، فقال لي : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه و كذبهم ، ولا تدين عليه شيئاً تشينه به ، و تهدم به مروته ، فتكون من الذين قال الله : «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٥- و باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : ومن سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاها ، ومن سمع خيراً فأفشاها كان كمن عمله .

٦- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن إسماعيل ابن عمارة ، عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذاع الفاحشة كان كمنبتديها ، ومن عيّر مؤمناً بشيء لا يموت حتى ير كبه .

٧- العياشي في (تفسيره) عن الفيض بن المختار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٦٣٥٠

(٣) الاصول ص ٤٧٣ الصحيح : الحسين بن المختار كما في المصدر والمرآت والتهذيب والمعاني

أخرج الحديث عن الاخيرين في ج ١ في ٨/٣ من آداب العمام .

(٤) عقاب الاعمال ص ٢٧ - الروضة ص ١٤٧ .

(٥) عقاب الاعمال : ص ٤٨ .

(٦) عقاب الاعمال ص ٢٧ فيه : عن عمار . أخرجه عن المحاسن في ١٥١/٥ .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

يقول: لما نزلت المائدة على عيسى عليه السلام قال للحواريين: لا تأكلوا منها حتى آذن لكم، فأكل منها رجل منهم، فقال بعض الحواريين: يا روح الله أكل منها فلان فقال له عيسى عليه السلام: أكلت منها؟ فقال له: لا، فقال الحواريون: بلى والله يا روح الله لقد أكل منها، فقال عيسى عليه السلام: صدق أخاك، وكذب بصرك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥٨ - باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان، قال: البادي منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم.

٢- وبالاسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: اوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم.

٣- وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله إلى قوله: معصية. ورواه الصدوق مرسلًا إلى آخره.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ من آداب السفر و هنا في ١٥١/٢ و تقدم ما يدل على موارد استنبطت من ذلك في ٧١/٤ و يأتي ما يدل عليه في ١٦٣/٣ و ١٦٤/٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ من فعل المعروف وذيله.

الباب ١٥٨ - فيه ٥ أحاديث:

(٢٠١) الاصول ص ٤٧٣ (باب السب).

(٣) الاصول ص ٤٧٣ - المحاسن ص ١٠٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ فيه: من معصية الله، ورواه الصدوق أيضا في ج ٢ ص ١٩٠ و ٣٤٣، أخرجه عن الزهد وعقاب الاعمال في ١٥٢/١٢.

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة.

١٦٣٥٥ ٥- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن نزار، عن الحسين بن عبد الله قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من كف عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

١٥٩- باب تحريم الطعن على المؤمن واضمار السوء له.

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلا باء به أحدهما إن كان شهد على كافر صدق، وإن كان مؤمناً رجع الكفر عليه، فإيّاكم و الطعن على المؤمنين. و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر.

٢- و عنه، عن محمد بن سنان، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لأخيه المؤمن: أف خرج من ولايته و إذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما، و لا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو مضر على أخيه المؤمن سواً. و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن

(٥) الزهد: مضبوط.

(٤) الاصول من ٤٧٣.

تقدم ما يدل عليه في ١٥٢/٩.

الباب ١٥٩- فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول من ٤٧٣ (باب السب) - عقاب الاصل من ٤٠.

(٢) الاصول من ٤٧٤ - المحاسن من ٩٩.

عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن فضيل مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة ، وكان قمناً أن لا يرجع إلى خير . محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عز وجل خلق المؤمنين من نور عظمته و جلال كبريائه فمن طعن عليهم ورد عليهم فقد رد على الله في عرشه ، و ليس من الله في شيء ، وإنما هو شرك الشيطان . و رواه البرقي في (المحاسن) عن المفضل بن عمر مثله .

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن يحيى بن زكريا ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته ، فمن طعن عليه أورد عليه قوله فقد رد على الله أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٣) الاصول ص ٤٧٤ - عقاب الاعمال ص ٢٣ فيه : وكان يتمنى ان يرجع الى خير .

(٤) عقاب الاعمال ص ٢٣ - المحاسن ص ١٠٠ .

(٥) مجالس ابن الشيخ ص ١٩٢ فيه : محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني أبو أيوب يحيى بن زكريا بن بشر بن معارب بن اسماعيل بن غنام بن خالد بن زيد بن أبي أيوب الانصاري ، عن داود بن كثير .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٢٢ .

١٦٠ - باب تحريم لعن غير المستحق .

١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن ، فان وجدت مساعفا وإلا رجعت إلى صاحبها و كان أحقّ بها ، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحلّ بكم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي ، عن علي بن عقبة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما فان وجدت مساعفا وإلا رجعت على صاحبها . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما مثله . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء .

١٦١ - باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

الباب ١٦٠ - فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ٧ فيه : أبو عبدالله عليه السلام قال أبي : ان اللعنة .

(٢) الاصول ص ٤٧٣ (باب السب) - عقاب الاعمال : ص ٣٩ .

الباب ١٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٧٤ (باب التهمة) أخرج مثله في ١٢٢/٨ .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه عن الحسين بن حازم ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ، ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل .

١٦٣٦٥ ٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦٦٢- باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن بعض الكوفيين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ، و من روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار . محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبي إسحاق الخفاف مثله .

(٣٥٢) الاصول ص ٤٧٤ .

الباب ١٦٦٣ - فيه ٣ احاديث :

(١) الاصول ص ٤٧٧ (باب من اخاف مؤمناً) .

(٢) الاصول ص ٤٧٧ - عقاب الاعمال ص ٣٢ .

٣- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن بكر بن أحمد بن محمد ، عن فاطمة بنت الرضا ، عن أبيها ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٦٦٣- باب تحريم المعونة على قتل المؤمن واذاه ولو بشر كلمة

١- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أوعمّن ذكره عنه قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدمه و الناس في الحساب ، فيقول : يا عبدالله مالي ولك ؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا وكذا فقتلت .

٢- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن طاهر ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن عبدالله بن أحمد المستورد ، عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي ، عن محمد بن عبيد بن مدرك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر مثله .

٣- و عن محمد بن علي وعلي بن عبدالله جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن

(٣) عيون الاخبار ص ٢٢٨ أخرجه أيضاً في ١٤٧/٧ راجع ذيله .

الباب ١٦٦٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) عقاب الاعمال ص ٤٢ فيه : بكلمة كذا فقتلت .

(٢) مجالس ابن الشيخ : ص ١٢٤ فيه : قال : دخلت مع عمي عامر بن مدرك على أبي عبدالله

جعفر بن محمد عليه السلام فسمعته يقول : من أعان - المحاسن ص ١٠٣ فيه : مسلم .

(٣) المحاسن ص ١٠٤ .

العلاء و محمد بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يحشر يوم القيامة و ما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أوفوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يارب إنك تعلم أنك قبضتني و ماسفكت دما ، قال : بلى ، و ما سمعت من فلان بن فلان كذا و كذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٦٤- باب تحريم النميمة و المحاكات .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعائب . و رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، و رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله .

(٤) الاصول ص ٤٧٧ «باب من أخاف مؤمناً» رواه الصدوق في عقاب الاعمال ص ٤٢ بإسناده عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير قال : حدثني غير واحد ٨١ . وفيه : جا ، يوم القيامة و بين عينيه مكتوب .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٢/١٢ و ١٦٢ .

الباب ١٦٣ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٧٧ (النبية) - الزهد : مخطوط - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة .

٣- ١٦٣٧٥ و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الاصفهاني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شراركم المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعائب .

٤- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أباذر لا يدخل الجنة القتات ، قلت : يا رسول الله ما القتات قال : النمام ، يا أباذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة يا أباذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين في النار ، يا أباذر المجالس بالأمانة وإشاؤك سر أخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العثرة .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) وفي (الأمالى) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حفص ابن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم والجحيم نيادون بالويل والثبور ، يقول أهل النار بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء الأربعة قدا زونا على ما بنا من الأذى ، فرجل معلق عليه تابوت من جمر ، ورجل يجر أمعاؤه ، ورجل يسيل فوه فيحاودما ، ورجل يأكل لحمه ، فيقال لصاحب التابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها أداء ولا وفاء ، ثم يقال للذي يجر أمعاؤه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟

(٣٠٢) الاصول ص ٤٧٧ .

(٤) المجالس ص ٣٤١ تقدم ما قبله في ١٥٢/٩ و ١٥٦/٨ وتقدمت قطعة منه في ١٤٤/١٢ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٢٨ - الامالى ص ٣٤٦ تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٢٣/٢ من أحكام العلوة .

فيقول : إن الأبعد كان لايبالي أين أصاب البول من جسده ، ثم يقال للذي يسيل فوه قيجاود ما : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان يحاكي ينظر إلى كل كلمة خبيثة فيسندھا فيحاكي بها ، ثم يقال للذي يأكل لحمه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة .

٦- وفي (عقاب الاعمال) باسناد تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له : و من مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيامة و إذا خرج من قبره سلط الله عليه تمثيلاً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار .

٧- وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن علي بن غالب البعري ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سفاك الدم ، ولا مدمن الخمر ، ولا مشاء بنميمة .

٨- و عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام يحرم الجنة على ثلاثة ، على المنان ، وعلى القتات ، وعلى مدمن الخمر .

٩- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : النمام ، ومد من الخمر ، والد يوث وهو الفاجر .

(٦) عقاب الاعمال ص ٤٧ تقدم صدره في ١٥٢/٢١ .

(٧) عقاب الاعمال ص ١٢ .

(٨) عقاب الاعمال ص ١٢ فيه : النمام والقتال ، أخرجه عن كتاب الزهد في ١٥٢/١٠ و فيه : الغتاب بدل القتات .

(٩) عقاب الاعمال ص ١٢ :

١٠ - و في (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن جعفر بن عبد الله التاريخي ، عن عبد الجبار بن محمد ، عن داود الشعيري ؛ عن الربيع صاحب المنصور أن الصادق عليه السلام قال للمنصور : لا تقبل في ذي رحمك وأهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنة و ماواه النار ، فإن النمام شاهد زور ، وشريك إبليس في الاغراء بين الناس ، وقد قال الله تبارك و تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » وان كان يجب عليك أن تضر من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ، فإن المكافي ليس بالواصل انما الواصل الذي إذا قطعتة رحم وصلها الحديث .

١١- وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، و المنافق ، و مدمن الخمر ، و القتات وهو النمام .

١٢- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد ابن سنان ، عن المفضل بن عمر ، و يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال : بينما موسى بناجى ربه إذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله ، فقال : يا رب من هذا الذي قد أظله عرشك؟ قال : هذا كان باراً بالديه ولم يمش بالنميمة .

١٣- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أوحى إلى موسى أن بعض أصحابك ينم عليك فاحذره ، فقال : يا رب لا أعرفه ، فأخبرني به حتى أعرفه فقال : يا موسى

(١٠) المجالس ص ٣٦٤ (م ٨٩) فيه : النما (النا) ونجى . والعديث طويل .

(١١) المجالس ص ٣٤٣ (م ٦٣) فيه : أبيه ، عن يعقوب بن زيد .

(١٢) المجالس ص ١٠٨ (م ٣٤) فيه : عن يونس بن ظبيان .

(١٣) الزهد : مخطوط . يوجد نحوه في صحيفة الرضا : ص ١١ .

عبت عليه التسمية وتكلفتني أن أكون نمّاماً؛ فقال: يا ربّ وكيف أصنع؟ قال: ياموسى فرّق أصحابك عشرة عشرة، ثم تفرّع بينهم، فإن السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرّع فهم وتفرّع بينهم فإن السهم يقع عليه، قال: فلمّا رأى الرّجل أن السهم تفرّع قام فقال: يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود أبداً

١٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي الحسين عن محمد بن عيسى بن حنّان، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همّام، عن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتيّات. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٦٥ - باب استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي (ص)

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: النظر الى ذريتنا عبادة، قلت: النظر الى الأئمة منكم، أو النظر الى ذرية النبي ﷺ؟ فقال: بل النظر إلى جميع ذرية النبي ﷺ عبادة ما لم يفارقوا مذهبهم، ولم يتلوّثوا بالمعاصي. وفي (الامالي) بهذا السند مثله إلا

(١٤) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٤٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ في اسناد الحديث الى حماد وهم بل الصحيح: شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد. وزاد في اخره: يعني نمّاماً. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٥ و ٣٧/٦ من الصدقة، وهنا في ٧/٨ وفي ١٤١/٢ و ١٥٢/١٣ و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ١/٩ من القصص.

الباب ١٦٥ - فيه حديث:

(١) عيون الاخبار ص ٢١٤ - الامالي ص ١٧٦ (م ٤٨) فيهما: فقبل له: يا ابن رسول الله النظر الى الائمة منكم عبادة.

أنه ترك قوله مالم يفارقوا منهاجه إلى آخره . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٦٦ - باب استحباب النظر الى الوالدين ، والى المصحف ، والى

وجه العالم

١٦٣٩٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روى أن النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر

إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة ، والنظر إلى وجه العالم عبادة ،

والنظر إلى آل محمد عبادة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة من هذه الطبعة البهية بيد العبد :

« السيد ابراهيم الميانجى » عفى عنه وعن والديه فى شهر شوال

من سنة - ١٣٨٠ - والحمد لله كما هو أهله

بأنى ما يدل على ذلك فى ب ١٦٦ و ذيله .

الباب ١٦٦ - فيه حديث :


(١) الفقيه ج ١ ص ٧٣ (فضائل الحج) أخرج قطعة منه فى ج ٢ فى ١٩/٦ من قراءة القرآن ، وتامه فى ٢٩/٧ من مقدمات الطواف .


وروى ابن الشيخ فى المجالس ص ٢٩٠ باسناده عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن جعفر الرزاز أبو العباس القرشى ، قال : حدثنا أيوب بن نوح بن دراج قال : حدثنا صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : عن جده ، عن الحسين بن علي ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله « من » : النظر إلى العالم عبادة ، والنظر إلى الإمام المقسط عبادة ، والنظر إلى الوالدين برأفة و رحمة عبادة ، والنظر إلى أخ توده فى الله عز وجل عبادة .


تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ١٩/٥ من قراءة القرآن ، ويأتي ما يدل عليه فى ٢٩/٤ من مقدمات الطواف : وفيه : والنظر إلى الإمام عبادة .


إلى هنا تمت أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر ، ويتلوه أبواب الاحرام ان شاء الله ، والحمد لله أولا وآخرا .


قم المشرفة - عبدالرحيم الربانى الشيرازى











COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342300

AUG 03 1988

